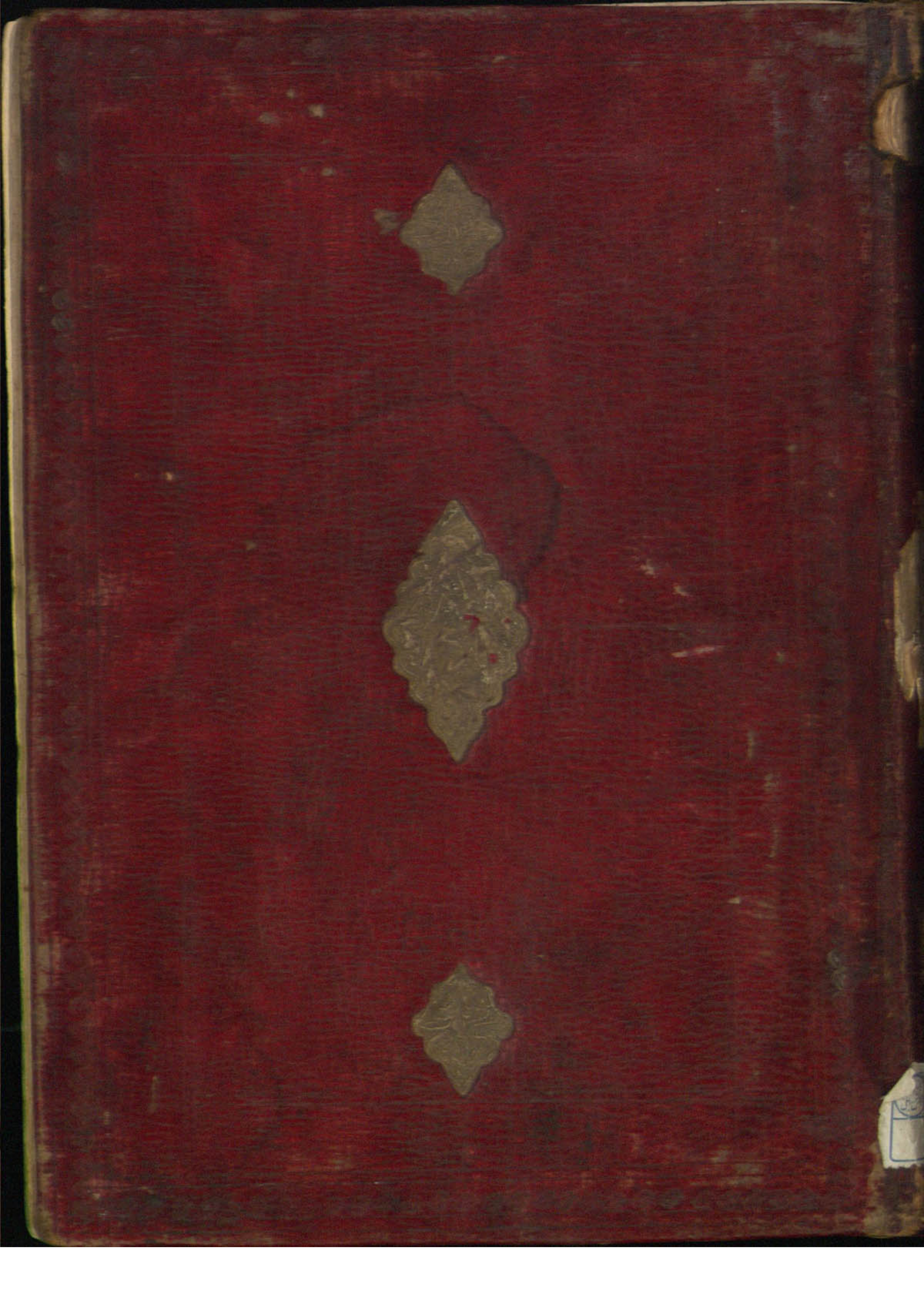



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
مؤلف
موضوع
بازرسی شد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
رحم الله رواتنا وسلفنا الصالحين فانه ارحم الراحمين واكرم الاكرمين
وبالاجابة جدير وهو على كل شيء قدير ومبدل العسر بالتيسير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم القوي اللطيف الخبير **قال الفصل الثاني** في الحيض
وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق
بانقضاء العدة ولقليله حد **اقول** المرجع في الحيض الى اللغة والعرف كغيره من
الموضوعات العرفية التي رتب الشارع عليها احكاما شرعية ودعوى المراد الترجيح
فضلا عن الحقيقة الشرعية واضحة البطلان ولا ريب في ان المنساق منه عرفا
انما هو خروج الدم المخصوص كما هو ظاهر ما عن كثير من اهل اللغة وغيرهم ومن نوع
المشتقات واما دعوى انه اسم لنفس الدم المزبور لغة او شرعا او عرفا كما وقع
لكثير منهم بل المشهور ظاهرا فيكون اسم غير تولدت منه المشتقات وان وضعها
بنحو بدون تولدها منه فلم نجد لها شاهدا معتدا به بل قد يحمل كثير من كلماتهم على
ذلك كالنصوص المتوهم منها غيره بل في حاشية المدارك والظاهر ان لفظ الطمث
والحيض حقيقة في خروج هذا الدم عرفا ولغة والاول غير خفي واللغة تظهر بالتامل
فيما ذكره الجوهري وغيره ولا شك في انه المراد في عبارة الشارع والفقهاء اليس الا
هذا المعنى الى اخر ما فيها مما هو صريح في ذلك بل قيل انه ظاهر كلام اهل اللغة وان كان

قد يستظهر

قد يستظهر من كثير من كلماتهم انه لغة كمطلق السيل وان ارادة سيل الدم المخصوص انما تفهم من
ضم متعلق اليه الا انه بعيد ولا يساعد عليه العرف اصلا والامر سهل كسهولة النظر في
التعاريف المذكورة في كلامهم وما يصلحها وما يفسدها فان الاشتغال بغيره اهم واحرى
والله اعلم **قال** وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة **اقول** بهذا ونحوه
عرفه كثير منهم قاصدين به الاشارة الى الدم المخصوص والمنسوب الى الاكثر من غير
معرفة بخالف بل الى الفقهاء ان ذلك من الصفات الغالبة كالعبيط والمنتن
ونحوهما وعلى كل حال فلا ريب في ثبوت احكام الحيض بمجرد العلم بكون الدم دم حيض
كغيره من الموضوعات العرفية كالمني والبول وغيرهما ولا يتوقف على هذه الاوصاف
ونحوها وانما يرجع اليها عند الاشتباه على حسب ما يستفاد من نصوص اهل البيت و
دعوى ان المستفاد منها انها خاصة مركبة شرعية يلزم من ثبوتها الحيض ومن عدمها
عدم الا بدليل كما وقع لجماعة ممن تاخر واضحة المنع بل هي كالنصوص الواردة في
الاستنقاع ونحوها لم يلزم لو كونه كذلك بل الفرق بينهما كالتحكم مع انها مختلفة في
عدد الاوصاف ففي الصحيح عن حفص قال دخلت امرأة على الصادق ع فسالته عن
امرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال ع لها ان دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد واذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا
وفي الصحيح عن معوية عنه ع قال ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وما في الموثق عن اسحق عنه
ع قال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
وفي بعض النصوص وصف الحيض بالحمرة وفي بعضها ان دم الحيض اسود يعرف وانه دم البحرانية
وانه انما سمي به لكثرته ولونه وفي المرسل عن الدقاق عنهم ع ان دم الحيض كدر غليظ
او عبيط وفي بعضها انه كثير الى غير ذلك من النصوص التي قد يستفاد من سياقها انها انما
جيء بها للتمييز الحيض عن الاستحاضة عند التردد بينهما لا مطلقا ولكن باختصاص في صورة

استمرار الدم وعدم وجهان وقولان ولعل اقربهما ذلك لانه المتيقن ان لم يكن المنساق
من تلك النصوص وانه الموافق لما سيجيء من قاعدة الامكان المشهورة او المجمع عليها
بل المستفادة من مرسلة يونس الطويلة ان ذلك انما هو للمضطربة المستمرة الدم كالمطلقة
المستمرة ولعله في موثق اسحق اشارة الى ذلك ايضا والاطلاق في صحيح معوية ونحوه لا بأس
بحمله على ذلك سيما بعد اعراض الاصحاب عنه كما قيل والله اعلم **قال** وقد يشتبه بدم
العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة **اقول** الاصل في ذلك صحيح
خلف قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث
سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من
النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسالوا
عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة
فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان
دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت
الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن ع فقلت جعلت
فداك لنا مسئلة فقد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك واسالك
عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف
فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى
مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل
من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني
ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام ع وهو جالس
على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن حاله
فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال
الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال
بعضهن دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان

من دم

من دم العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له
وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا مخافة ان
يسمع كلامه احد ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق
اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى
تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان
كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من
الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ع ما ابكاك قلت
جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني
لا اخبرك الا عن رسول الله عن جبرئيل عن الله تعالى ونحوه عن المحاسن وصحيحه عنه ع ان رجلا
من مواليك سالني ان اسالك عن مسئلة فتاذن لي فيها فقال ع هات قلت رجل
تزوج جارية فحاضت اول لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت
اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة فتبسم
فقال ع ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة
فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم
من الحيض هو ام من العذرة فقال ع يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة
ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة
بالدم فهو من الطمث وصحيح زياد عن ابي جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت
دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها
قطنة وتصلي فان خرجت الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام
الحيض ونحوه عن المحاسن وفي الرضوي فان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري
هو دم الحيض ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من الدم العذرة وان كان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة

لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم وقد افتى بذلك المشهور من غير معرفة خلاف سوى ما قد يظهر من المتن وفي القواعد والبيان من التأمل في كون الاستنقاع علامة للحيض وعن المعتبر لا ريب في انها ان خرجت مطوقة فهو من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطوق المنتفي ويدفعه ان قيام الاحتمال معه لا يمنع من جعله علامة للحيض شرعا الا ان يعلم عدمه ولعل مرادهم مجرد الفرق بين الامرين بالقطع وعدمه مع تسليم كونه علامة في محل النزاع وقد يدفع ايضا بان المفروض دوران الامر بين العذرة والحيض حيث انتفت تعينت وبانه مناف لقاعدة الامكان المجمع عليها باعتراف المعتبر وغيره وفيها نظر فتدبر واطلاق النص وغيره يقتضي عدم الفرق في الامرين معا بين كون الدم متصفا بصفات الحيض وعدمه ودعوى اختصاص علامة الحيض بالمتصف بها فتكون هي المرجع في الحقيقة لا الاستنقاع لا شاهد عليها كدعوى اختصاص موضوع الاختبار بذلك فانها لا ينبغي الالتفات اليها وعن ما في التمهيد من ان كيفية ادخال القطنة ان تستلقي على ظهرها او ترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها برفق وفي الروض انه في بعض النصوص اطلاق الامر باستدخال القطنة وفي بعضها استدخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الثاني اظهر وفي الدلالة وفي ذلك نظر من وجوه والعمل على ما في النصوص وظاهرها كظاهر الاصحاب كما قيل وجوب الاختبار وعدم مشروعية الاحتياط مع امكانه واما مع عدمه فالظاهر مشروعيته فيجزي العمل الواقع بمقتضاه عن الواقع لو انكشف بعد ذلك وقد يلحق بذلك مطلق العذر عن الاختبار مع امكانه حتى الجهل بوجوبه ولعله لذا لم يامر في تلك الجارية بالقضاء ان فرض انكشاف كونه للعذرة اقتصر على بيان حكمها الابتدائي وفي لزوم العمل بذلك حينئذ وجوه ثالثها الرجوع الى استصحاب الحيض او

الاقتصار

او الاقتصار والطهارة على احد فرضيه اولها ثانيها الرجوع الى استصحاب الحيض او لا والعمل بمقتضاها او الى ايام العادة او الى قاعدة الامكان او الى غير ذلك من الوجوه المنصوصة والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم **قال** وتحكم بالدم الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض **اقول** الاصل في ذلك مضافا الى الاجماع بقسميه بل نسب الى العلماء كافة جميع المسلمين والنصوص المستفيضة كخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ما حدها قال عليه السلام اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ما حدها قال عليه السلام اذا كان لها خمسون سنة وموثقه عنه عليه السلام قال عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال عليه السلام اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال عليه السلام ما لم تبلغ تسع سنين امكن حيضها او غير ذلك ومن ذلك يعلم ان العلم بكون الخارج منها حيضا ولو باخبار معصوم طريق للعلم ببلوغها التسع فصاعدا كما ذكره الفاضلان وكثير ممن تأخر عنهما كما قيل ولا اشكال في ذلك ولا ادور كما هو واضح ولو لم يحصل العلم بذلك مع جهل السن فيها فهل تجري قاعدة الامكان او الاوصاف فيحكم بالحيضية المستلزمة للبلوغ وجهان بل قولان اقربهما العدم لظاهر النصوص المذكورة سيما الاخيرة ولان المنساق من دليلي القاعدة والاوصاف انما هو ثبوت الحكم بعد ثبوت الوصف بكونها امرأة وللاصول السالمة عن المعارض فما جاء من الحكم بذلك ضعيف الا ان يتم عليه اجماع كما يظهر من نسبة الحكم بها مع جمع الصفات للحيض الى الاصحاب في المدارك بل فيها انهم نقلوا الاجماع على ذلك وقد يجاب عن ذلك بحمله على صورة العلم بها فلاحظ وتامل وربما قيل بكونه طريقا للبلوغ مستقلا كالاحتلام وغيره في الرجل ولكن بعد التسع سنين وهو انما يتجه بناء على اعتبار العشر لا التسع كما هو المعروف بينهم الا ان يلتزم سوابقها قبلها اليه كما قد يظهر من الروض نسبته اليهم فتنتفي المنافات بين ذلك وبين ما ذكروه هنا ولا مدفع لها اصلا كما لا يخفى على المتأمل والله اعلم **قال** وكذا قيل

فيما يخرج من الجانب الايمن **اقول** روى الكليني والشيخ عن محمد بن يحيى رفعه الى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال عليه السلام مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض واذا خرج من جانب الايسر فهو من القرحة كذا في جميع نسخ الكافي كما اعترف به كثير منهم وعن بعض نسخ التهذيب بل قيل في كثير منها بل قيل في نسخة القديمة وان غيرها من الجديدة غلط من النساخ او تدليس وفي الفقه والمنتهى رواية مرسلة ايضا وفي الثاني انها منافية لمذهب الشيخ والصدوق وفي بعضها الايسر للحيض والايمن للقرحة بل في الذخيرة والبحار انه كذلك وجدناه في النسخ المعتبرة بل عن المعتبر ان في الكافي لعله وهم من الناسخ وبه صرح في الرضوي والفقيه وما عن المقنع نافلا عن الرسالة وبه افتى الشيخ وابناه كما قيل والحلي في سعيد وكثير منهم بل نسب الى الاكثر بل الى الاصحاب بل قيل انه المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ان لم يكن مجمعا عليه وان الشهيد وان خالف في الذكرى والدروس وكنز رجع الى المشهور في البيان المتأخر عنهما وبذلك وغيره ترجح على نسخة الكافي سيما مع جلالة قدر الشيخ وعثوره على جميع كتب حتى في التمايز التي هي متون اخبار كما قيل وبملاحظة ما ورد في كيفية استبراء الحائض وبملاحظة الوجدان كما عن بعض المتدينات بل قيل بمعرفته بين النساء وعن الكاتب ان دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن بحرارة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس بخروجه وعن الشهيد وغيره موافقته لذلك وبملاحظة الوجدان كما عن بعض النسخ المعتبرة وكثير ممن تأخر عدم الالتفات الى الجانب اصلا لارسال الروايتين واختلافهما على وجه لا يترجح احدهما على الاخر لمعارضة شهرة الفتوى مع تسليمها باتفاق نسخ الكافي وغيرها مع شدة الاعتماد عليه وتقدمه وسلامته عن كثرة ما وقع من الخلل في التهذيب وغيره ولمخالفتها للاعتبار وللوجدان كما قيل ولو سلم ترجيح احد النسختين ففي لزوم العمل نظر لمنع اندراجها في ما دل على حجية الخبر نعم قد يقال بانهما روايتان متعارضتان فلترجح

احدهما

احدهما بالشهرة التي هي اقوى المرجحات نصا واعتبارا والرضوي وغيرهما وهو حسن لو اتفقت نسخ التهذيب كما ادعاه بعضهم كما قيل ولكنه ممنوع بعد شهادة ابن طاووس والفاضل والشهيد وغيرهم باختلافها بل ربما يفهم من الثاني اتفاقها على ما في الكافي واطلاق النص في صحيح ابن عمار والمتن وغيره يقتضي العمل بالجانب عندهم وان لم يكن ثمة قرحة كما صرح به بعضهم وهو ظاهر ما عن الكاتب وغيره ولكن في جامع المقاصد مع المصير الى ما عليه الاكثر لو اتفقت القرحة وخرج الدم من الايمن باوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر انه حيض نظرا الى الامكان والحديث لا ينافي ذلك لانه انما ورد على ذات القرحة والظاهر ان اطلاق الاصحاب يراد به ذلك وفي الذخيرة الروايات وعبارات الاكثر مختصة بالمشتبه بالقرحة لا مطلقا ونحوه في الروض وفيهما مع تدافعهما في النسبة الى الاصحاب منع اختصاص النص بذلك بل ظاهره ان ذلك من لوازم الحيض حيث هو حيض بمعنى انه لا يخرج الا من جانب واحد وكون السؤال عن ذلك لا يقتضي تخصيصه به بل ربما يؤكد عمومه وان هذا اللازم يعول عليه وان احتمل خلافه في كمال احتمال القرحة في جانبه او العلم بها كما هو مقتضى اطلاقه وترك الاستفصال في الجواب فيكون حاصله ان الجانب الاخر يتعين كونه لغيره فلا يمكن الحكم عليه بالحيض شرعا واما هو فيتعين شرعا الا ان يعلم كونه غيره وحينئذ فيكون شاهدا قويا على قاعدة الامكان واحتمال ان هذا اللازم غالبي كالاوصاف فلا مانع من العمل به ومن القاعدة يدفعه مع تسليم القاعدة ظهور الفرق بين الامرين لثبوت التخلف فيها في الجملة وعدم ثبوت تخلفه شرعا ودعوى السيرة بين كافة المسلمين والمسلمات بل وسائر المتدينين والمتدينات بل وسائر الناس على عدم الاقتصار في احكام الحيض على جانب واحد وان الاخر ليس بحيض بل يحكمون بان الخارج من الجانبين حيض في الجملة وان بعض افاضل اهل الطب والتشريح صرح بان فم الرحم يميل مرة الى الايمن واخرى الى الايسر وان النصوص المتواترة الدالة على اعتبار الاوصاف وغيرها قاضية بعموم الحكم لها

وان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اقروا اصحابهم واهل مصرهم على ذلك لم نحققها او على تقدير ثبوتها
فلا ريب في توهينها للنص ومنافاتها له فلا ينبغي التعويل عليه وعليها كما وقع لبعضهم
ودعوى انه يعمل به في موضع الاجبار خاصة وهو صورة الاشتباه بها فيعمل بنحو
الاوصاف ونحوها في غيرها القصور عن تخصيصها يدفعها عدم ثبوت شهرة على الاختصاص
سيما بملاحظة اطلاق الاصحاب كما في جامع المقاصد وشرح الكفاية والفاضل وغيرهم
بالعموم بل ظاهر المنتهى وغيره انه مراد الجميع فتامل ولاحظ والله اعلم **قال** واقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر **اقول** هذا كله مجمع عليه كما اعترف به كثير منهم
والنصوص به مستفيضة او متواترة كخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام ادنى ما يكون من الحيض
فقال عليه السلام ثلثة واكثره عشرة وصحيح صفوان عنه عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال عليه السلام ادناه
ثلثة وابعده عشرة وصحيح بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلثة الحيض
واكثر ما يكون عشرة ايام وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة
ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وصحيح يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وفي مرسل يونس ادنى الطهر عشرة ايام
الى ان قال ولا يكون اقل من عشرة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المروية من الطريقين
واما صحيح بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه
ثلثة فمخالف لاجماع الطائفة كما في التهذيبين وغيرهما وربما يحمل على ان عادة اكثر
النساء ثمانية او على من كانت بها في المنتهى انه لم يذهب اليه احد من المسلمين وانه قد يكون
اشارة الى بيان اكثر ايام في الغالب فلا مط وربما يحمل على ان عادة اكثر النساء ثمانية او
من كانت عادتها ثم استحيضت واستمر بها الدم فانها ترجع اليها واما صحيح يونس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرئة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال عليه السلام تدع الصلوة قلت فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال عليه السلام تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام قال عليه السلام تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال عليه السلام تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال عليه السلام تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة
ايام

ايام او اربعة ايام قال عليه السلام تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي
بمنزلة المستحاضة وصحيح ابي بصير عن عن المرئة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال عليه السلام ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر
صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت ومثلهما عبارة
الفقيه وظاهر المقنع مع ما فيهما من ان اقل الطهر عشرة ايام ففي الاستبصار حملهما على من
اختلطت عليها عادتها وتغيرت عن اوقاتها ففرضها اذا رات الدم تركت الصلوة
واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها وتغيرت عن اوقاتها ففرضها اذا رات
الدم تركت الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها او على من استمر بها
الدم واختلفت صفاته ففرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه الحيض وتصلي
كلما رات ما يشبه الاستحاضة الى شهر ثم تعمل عمل المستحاضة ونحو ما ذكره مضمونهما
في المبسوط ونحو النهاية في المضطربة مع تصريحهما بما عليه الاصحاب فقد يحتمل استثنائهم
ذلك من العمومات وفي الحج الظاهر ان مراد الصدوق والشيخ انها ترى الدم بصفة
الحيض اربعة ايام والطهر يعني النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة
الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة الحيض ولا بعد في ذلك على الظاهر وكانه انما انكر
ذلك لاستبعاد التزامهما بالاستثناء من القاعدة ولكنه تاويل بعيد بل مقطوع
بعدمه وقد يحتمل ذكرهم ذلك من باب الاحتياط لاحتمالها التحيض عند كل دم والطهر
عند كل نقاء كما ظهر فهمه المصنف في الاستبصار وقال انه لا باس به ولكن في المنتهى بعد
حكايته عنه ان فيه توقفا وكانه فهم منه الاول اذ لا وجه له على الثاني كما قيل وقد يتم بان
الاحتياط انما هو جريان حكم المستحاضة عليها بعد انقضاء العشرة الممكن حيضها
فالعمل انه لم يتم فالاولى عدم الركون اليهما فضلا عن ان يتعدى عن موردهما كما قد يظهر
من بعض من تاخر وان كان قد يشهد له ما عن قرب الاسناد وكتاب المسائل مسندا الى علي
عن اخيه عليه السلام عن المرئة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة وكتاب

ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال عليه السلام تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم
وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال عليه السلام ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من
الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رات صفرة في ايام
طمثها تركت الصلوة كتركها للدم ثم ان المعروف بين الاصحاب كما اعترف كثير منهم انه لا حد
لاكثر الطهر بل في الغنية وعن غيرها انه لا خلاف فيه بل عن الفاضل وغيره الاجماع عليه
ويشهد لهم مع ذلك ومع الاصل صحيح ابن مسلم السابق وغيره وفي الاحتجاج عن الصاحب عليه السلام
عن امرئة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال عليه السلام تترك الصلوة حتى تطهر وفي المنتهى
نسبته الى عامة علمائنا الا من شذ كابي الصلاح وفي الحج الظاهر انه بناه على الغالب
لانه تقدير محقق في التذكرة الجزم بذلك وهو محله فان الوجدان اعدل شاهد
على خلافه ظاهرهم وفي الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله تعالى بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرئة في السنة حيضة حتى خرج
نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرئة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين و
وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن
في صفوفهم فرماهن الله تعالى بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة با
عيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة
فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال عليه السلام وكان غيرهن من النساء اللواتي لم
يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر
حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء
وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض
وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك
ونحوه عن العلل مسندا اليه وفي الخبر عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام ان الله تعالى حد للنساء في كل شهر مرة
ونحوه غيره والجميع محمول على الغالب والله اعلم **قال** وهل يشترط التوالي في الثلثة ام
يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول **اقول** وهو الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم

وظاهر موثق ابن بكير ان اكثر الطهر سبعة عشر يوما

بل فهم بعض من تاخر من الجامع نفي الخلاف فيه ولكن الذي فيه ان اقل الحيض ثلثة ايام
متواليات الى ان قال فان رات في العشرة ثلثة متفرقة او ساعات فيما يلفق ثلثة
ايام لفقت ثلثة وكانت وحدها حيضا على رواية يونس وعلى خلافها الكل استحاضة
ولو رات يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف بين
اصحابنا وهو اجنبي عما نحن فيه نعم هو صريح في اعتبار الاستمرار مقدار ثلثة ايام ولو سلم
على عدم اعتبار التوالي ولعل في اقتصاره على التعريض على الرواية اشارة الى عدم القائل
بمقتضاها ولكن عن المبسوط بعد اختياره اشتراط التوالي ونسبته الى الاكثر نسبة ذلك
الى بعض الاصحاب بل عن النهاية والتهذيبين الفتوى به بل هو ظاهر الكليني حيث اقتصر على
ما يذكره فتوى له كما عن الكافي وتبعهم المقدسي وجماعة ممن تاخر عنه وعن الراوندي
الاشتراط في غير الحامل وعدمه فيها وقد يستدل على الاول باستصحاب الطهارة وجميع
احكامها ولوازمها العقلية والشرعية النفسية والغيرية وبثبوت الصلوة ونحوها
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بالمتيقن وباصالة عدم تعلق احكام الحائض بل و
عدم الحيض وبعموم ما دل على وجوب الصلوة ونحوها من الكتاب والسنة المتواترة
وبالرضوي وان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام
متواليات المعتضد بفتوى الصدوق وقبله وغيرهما من ذوي النصوص وبفتوى
السيد والحلي وغيرهما ممن لا يعمل الا بالقطعيات وباشتهاره بين القدماء والمتاخرين
شهرة تقرب من الاجماع كما قيل حتى ان الشيخ قد رجع عما في النهاية الذي لم يعلم انها كتاب
فتوى الى الموافقة كما عن الجمل وغيرها وبان المتبادر من النصوص الواردة في الاقل و
الاكثر ونحوهما انما هو التوالي بحيث لا يستريب في ذلك المتامل فيها وبالاجماعات
والنصوص الدالة على ان الطهر اقل من عشرة الى غير ذلك من الوجوه المتقاربة اكثرها
الا ان الجميع محل نظر وقد يجاب عن الاول بمنع حجيته مع الشك في رفع العارض مطلقا او
وجه سيقدم على قاعدة الاشتغال المقتضية للمانعية المشكوك في مانعيته كما مر في
محله وبان الطهارة الثابتة قد ارتفعت بعروض الحدث قطعا فلا مجال لاستصحابها

وانما الاشكال في تعيين نوع العارض مط[لقاً] او على وجه يتقدم على قاعدة الاشتغال [الا ان يقال بالتخيير او الاحتياط]
ولا طريق له الا الشرع كسائر التوقيفيات واستصحاب بعض الاحكام او اللوازم لا يقتضي
التعيين بحيث يترتب عليه سائر احكام النوع وان لم تكن من مقتضياته مع معارضته
باستصحاب المنع من الدخول في الصلوة ونحوها بعد عروض المشكوك في ابطال الغسل
ونحوه لها كما هو واضح ولكن قد يمنع صحة هذا الاستصحاب ثم واحتمال عدم ارتفاعها لاحتمال
كون الخارج من قرحة ونحوها كما قد يستفاد من مرسل يونس وغيره يدفعه ان ظاهرهم
الشامل على حد سيئة كما هو صريح الجامع وكثير من العبادات بل هو كصريح الجميع وكنصوص
فلا ينبغي الالتفات اليه بل النص في المرسل يقتضي باستفادة ذلك منه اي نفي لو علم انه
في الجوف من قرحة فلا ريب بعد تغير الخارج بحرقة بناء على وجوب الاختبار مع احتمال البناء
على عدم الوجوب الا ان يعلم كونه لقرحة ونحوها بل لعله الظ ممن لم يعمل بالموضوع وان ثبت
والله اعلم ومن الثاني يمنع ذلك كما هو مقتضى الاصل وغيره واثباته باستصحابه مع عروض
الدم بعد دخول الوقت معارض باستصحاب عدمه مع عروضه بما سبق قبل دخول الوقت
تامل سيما بناء على ثبوت الخطاب التعليقي قبل دخول الوقت ولعل الاولى معارضته بما
سبق فتامل جيدا ومن الثالث بمعارضته باصالة عدم الاستحاضة واحكامها بل وعدم
الوحدة ونحوها وترجيحه باستصحاب بقاء قابليتها للتكاليف وباصالة البراءة من الغسل
عند قلة الدم معارض مع تسليم صحة الاستصحاب برجحان هذه الاصالة باصالة البراءة
من مطلق الوضوء والغسل وغيرهما مما يجب على المستحاضة وباستصحاب المنع من الدخول في
المشروط بالطهارة كما سبق ومن الرابع يمنع صحة التمسك به بناء على الصحيح من ان العبادات
اسام للصحيح بل قد يمنع ايضا بناء على الاعم لانه قد خص بالطاهر ولا علم بتحققها كي يتوجه
اليها الخطاب الان ويمنع ذلك ويلزم خروج معلومية الحيضية خاصة عنها ولا ريب في
انتفاء العلم بذلك لفائدة التوالي فيجب عليها الصلوة ونحوها وفيه مع تسليم انه انما يتم
فيما لو كانت متطهرة وشكت في عروض الحيض وعدمه واما مع العلم بحدثها والشك في
رافعه فلا تتمكن من الصلوة شرعا فينتفي الوجوب عنها لان التعذر الشرعي كالعقلي كما لا

ومن الخامس بعدم ثبوت كونه رواية كي ينجبر بالشهرة وغيرها بل المظنون ان لم يقطع بثبوت
العدم كما لا يخفى على المتامل في عباراته التي يبعد او يمتنع صدورها من المعصوم ثم وعن الا
بانها انما تنهض حجة على ان النقاء المتخلل بينها طهر كما هو احد الوجهين بل هو صريح الجامع وت
وظاهر التحرير والمنتهى بل صريحه ففيه انه لو رات اقل من ثلثة ايام ثم رات النقاء كذلك ثم
الدم وانقطع ما دون العشرة كان طهرا عند اكثر الاصحاب وعند بعضهم يضم الثاني الى
الاول فان بلغ ثلثة فالجميع حيض وكذا لو تناوب كذلك الدم والنقاء في الساعات وان كانت
عادتها عشرة فرات متفرقة وتجاوزت تحيضت بعادتها واحتسب النقاء من الحيض عند
القائلين بالتلفيق مط وعند ما يشترطه ان يتقدم حيض صحيح الى ان قال اذا قلنا
بالتلفيق فكل قدر من الدم لا يجعل حيضا تاما وكذا كل قدر من الطهر لكن جميع كدماء
حيض واحد متفرق وجميع النقاء طهر كامل واحد حجة ان العدة لا تنقضي بعود الدم ثلث
مرات ولو كان كل قدر من النقاء طهرا كاملا لخرجت العدة بعد ثلثة الى غير ذلك من عبارات
الظاهرة او الصريحة في ذلك وفي ان الطهر الكامل عشرة وعن النهاية ان الظاهر عند
علمائنا اشتراط التوالي في الثلثة وقيل بعدمه بل قد تكون ملفقة بشرط ان تكون من
جملة عشرة فلو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير بل عنها التصريح بنحو
ذلك مرارا وانه لو رات نصف يوم دما ونصف نقاء الى العاشر فعلى التلفيق حيضها
انصاف الدم خمسة وبذلك صرح الشيخ وغيره كما قيل بل وثاني الشهيدين وكثير ممن تاخر
وهو الظاهر مما في النهاية ومن المتن وكثير من العبارات حتى ما عن المبسوط وغيره ولكن
عن الوسيلة والمعتبر وغيرهما ان ذلك حيض ايض وبه صرح كثير ممن تاخر مدعين الاجماع
على اشتراط توالي الثلثة التي هي الاقل بل على التوالي في جميع الحيض وانما الخلاف في شرط
الاكثر ونحوه فالمشهور يشترطون توالي الدم ثلثة فان انقطع ثم عاد قبل العشرة حكم بحيضية
الجميع ايض وعليه فلا يتجه الاستدلال بها قطعا وقد يتم بعدم اعتبارهم على الاول ايض لمنع
انسياق التوالي على وجه لا يندرج غيره في الاطلاقات كما يظهر بالتامل في النظائر سيما
العشرة التي هي الاكثر ولان المتيقن من معقد الاجماعات والنصوص ان الطهر الكامل وهو

بين حيضتين لا ينقص عن العشرة بل هو الظاهر منها ومن كثير من الفتاوى ولا اطلاق فيها
كي يتم بانه لا شاهد على تقييدها بذلك وفي الجامع والاشارة واقل الطهر بين حيضتين
عشرة ايام بل هو معقد اجماع الغنية بل في المنتهى اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وهو
مذهب اهل البيت ع ولا يلزم من الحكم بكون النقاء طهرا كونه طهرا كاملا فلعله بعض الطهر
بل هو صريح ما سبق عن المنتهى فلا ينافيه شيء من الاجماعات والنصوص كما لا يخفى على المتا[مل]
وان غفل عن ذلك كثير ممن تاخر بل في الخبر عن ابي جعفر ع عن علي ع وانما القرء بين الحيضتين
وفي الصحيح عن عمر القرء ما بين الحيضتين الى غير ذلك مما هو كالصريح في ان ذلك
هو الذي لا ينقص عن العشرة فلاحظ وتدبر وقد يستدل لعله الثاني بالاصول والاحتياط
وقاعدة الامكان واطلاق نصوص الثلثة والاوصاف والرجوع الى العادة ونحوها وبمرسل
المرسل يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان
اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام
فاذا رات المرئة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي
حائض وان انقطع الدم بعدما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من
يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او
يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد
ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها
واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها
لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام
فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا
حاضت المرئة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد
ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من

من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة
وقالت كلما رات المرئة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رات المرئة الدم
قبل عشرة ايام بعد ايام حيضها فليس بحيض من الحيض وبصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا رات المرئة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة ايام
فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وفي تنكير
العشرة الاولى ايض وخبر عبد الرحمن عن ع عن المرئة اذا طلقها زوجها متى تكون
املك بنفسها فقال ع اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان
عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال ع اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها والمنوف وربما عجل الدم من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين القرء وهو
عشرة ايام بيض فان زاد الدم بعدها عدتها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض
فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة
الثانية وقد يجاب عن الاصول بمعارضتها بالاصول السابقة وعن الاحتياط بان مقتضاه
الجمع بين وظيفتي الحيض والاستحاضة والامكان ممنوع في نحو ذلك ولا عبرة بالاطلاقات
مع تسليم شمولها لذلك بعد اعراض المشهور عنها واما المرسل ففيه ذلك ايض ومع رميه
بالتغير ودقق كلام الثانيين وغيرهما فلا عبرة بقوته في نفسه لم يلتزم به الخصم فانه ظاهر
او صريح في ان الثلثة المتفرقة هي اقل الحيض فيكون ما بينهما طهرا في ذات العادة كما هو
ظاهر ولا يقولون به فيها كما سبق عن المنتهى وظاهر باقي النصوص او صريحها تحقق الحيضة
السابقة فلا حجة للتمسك بها على المقام واحتمال شمول اطلاقها لها في غاية البعد وظاهرها
ايض ان الدم اللاحق قبل العشرة منها اخر توابعها لا حيضة مستقلة لعدم تخلل الطهر
الكامل بينهما وح فان كان قبل تمام عشرة الحيض فالاول ولو على بعض الوجوه وان كان
بعده فالثاني ويحكم بكونه استحاضة تابعة للحيض مط فيكون الغرض نفي كونه حيضة اخرى
لا اثبات كونه من السابقة والا لزم زيادة الحيض على العشرة وهو باطل اجماعا نصا وفتوى

كما سبق واحتمال كون البياض المتخلل طهراً غير كامل فلا يحكم بحيضيته كي تلزم الزيادة عليها
مدفوع مع مخالفته للاجماع ظاهراً كما سيظهر بان اطلاقها فاض ايضا بكون الدم اللاحق من
الحيضة السابقة وان زاد المجموع على عشرة بان كانت سبعة وكان خمسة مثلا فالالزم للزوم
ظاهر والتزام خروج ذلك خاصة بما دل على ان اكثر الحيض عشرة ليس باولى من التزام خروج
جميع ما تجده بعد العشرة من مبدأ الحيض مط وان كان بعضها نقاء لما دل على ان حيض
لو حكما كما سيأتي ان شاء الله تعالى بالبيع والاء وقد يستدل على الثالث بموثق اسحق بن
عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين
وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين المحمول على ما اذا لحقهما ثالث في مدة العشرة
كما في الاستبصار فيحمل عليه المرسل كسابق وغيره وفيه نظر من وجوه ولعل الاولى حمله على
الاقدام على الترك وان لزم القضاء بعد ظهور عدم الحيض في الواقع والله اعلم **تنبيهات الاول**
ظاهر الجامع وغيره جواز تلفيق مقدار ثلثة ولو مع قلة الخارج ونقصانه عن الساعة وعنه
مثل ما عن المبسوط من انه اذا رات ساعة دما وساعة طهرا الى عشرة لم يكن ذلك حيضا بناء
على اعتبار التوالي وبناء على عدمه ينظر فان تمت ثلثة ايام في جملة عشرة كان الكل حيضا والا
كان الكل طهرا ولكن قد يقدم بناء على التلفيق بان المتيقن من المرسل الذي هو الاصل فيه
انما هو التلفيق من الايام بل لعل المتبادر منه انما هو ذلك فيبقى التلفيق من الساعات وغيرها
على اصالة عدم الحيض كما مال اليه كاشف اللثام وغيره وقد يؤيد بما قيل من عدم تبعض اليوم
الواحد في التحيض وعدمه بالنسبة الى الاحكام الشرعية والتزام حيضية جميع اليوم بمجرد وجود
الدم في بعضه فيقتصر على طهره مع نقاء جميعه خلاف ما في تلك العبارات وغيرها وقد يقدم بان
التبعض في الصوم وغيره غير معهود بل المعهود عدمه نصا وفتوى واما في الصلوة ونحوها
فلا ريب فيه نصا وفتوى كما يظهر لمن هو واضح والله اعلم **الثاني** ظاهر الغنية وكثير من العبارات
اعتبار استمرار الدم في الثلثة ولو لم تكن متوالية بل ظاهر الجامع انه لا خلاف فيه بل نسبه الى ظاهر
عباراتهم بل ظاهر المبسوط والمنتهى وغيرهما انه من المسلمات بناء على اعتبار التوالي او مطلقا وبه صرح
ثاني المحققين وابن فهد كما قيل وكثير ممن تاخر وهو الاوجه اقتصارا على المتيقن من النص والفتوى

بل المتبادر

بل المتبادر منهما ايضا ذلك كما اعترف به كثير منهم وقد يستدل بانه لولا ذلك لم يكن الاقل ثلثة
بل يوما ولحظتين بل ثلث لحظات كما قيل وفيهما نظر مؤيد ذلك بكونه الغالب في الحيض
كما قيل كالاطلاقات مع تسليمها منصرفة اليه وقد يستدل بانه لولا ذلك لم يكن الاقل
ثلثة بل يوما ولحظتين بل ثلث لحظات كما قيل وفيهما نظر وفي جامع المقاصد انه قد يوجد
في بعض الحواشي كما قيل كالاطلاقات الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة وهو رجوع الى ما ليس
له مرجع ولكن صار اليه ثاني الشهيدين ومال اليه سبطه وكثير ممن تاخر عنه بل نسبه
الى ظاهر الاكثر لظاهر النصوص فان الثلثة فيها ظرف لوجود الدم ولا يجب المطابقة
بين الظرف والمظروف معللا له بانه ولعدم اعتبار الاستمرار في العشرة في الجملة نصا
واجماعا فكذا في الثلثة لتساويهما في التعبير في كثير من النصوص وفيهما نظر بل قيل ان
المتبادر من ذكر الظرف مجردا عن حرف الجر انما هو الاستيعاب وقد يدفع مع تسليمه بذكر
الحرف في بعض النصوص ولا منافاة بين الامرين كي يحمل المطلق على المقيد فالوجه
دعوى انسياق ذلك منها حتى مما ذكر فيه الحرف سيما بملاحظة الغلبة وكثرة وكسيا
ونحوها والله اعلم وعن بعض من تاخر اشتراط كونه اول الاول واخر الثالث ووقتا
ما من الوسط ومال اليه ايضا معللا له بانه لو لم يعتبر وجوده في الطرفين لم يكن الاقل
ثلثة بل يوما ولحظتين من سابقه ولاحقه والتالي باطل نصا واجماعا فالمقدم مثله
ويدفعه مع الاجماع المركب على نفيه كما قيل ان اللحظتين سبب لحيضية تمام اليومين
ولذا يجب عليها افطارهما كالوسط نصا واجماعا واشترط بعض من تاخر مع اختياره كفاية
ان تكون رؤيته في الثلثة معتدا بها بحيث يقال عرفا حيضها ثلثة ايام ستواليه ولعله
راجع الى الاول بناء على عدم قادحية الفترات المعتادة في الاستمرار ويعني كتذكرة وغيره
ان للدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار بل عن التذكرة الاجماع عليه وربما يتم بان
الفترات انما هي في الخروج فلا تنافي الاستمرار بمعنى انه مهما وضعت الكرسف تلوث
بالدم كما هو صريح القائل به واما احتمال اشتراط استمرار الخروج في الثلثة فتنافيه
الفترات قطعا ولكن لم يظهر القائل به وان احتمل من عبارة الجامع ونحوه ولعل الوجه

كما هو ظاهر معقد الاجماع عدم قادحيتها مط لان الاستمرار عرفي مبني على العادة لا على التحقيق على الظاهر
كما جزم به بعض من تاخر والله اعلم **الثالث** ظاهر الاصحاب كما قيل دخول الليالي المتوسطة في
الايام بل عن التذكرة انه لا خلاف فيه بين علماء اهل البيت ع وفي المنتهى نسبته الى علمائنا
اجمع وفي جامع المقاصد انه لا ريب فيه اما لكونها داخلة في مسماها او تغليبا وقد صرح به
في بعض الاخبار ولعله خبر امامة عن النبي ص اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام
ولياليهما ومن جميع ما سنه وفي معقد الاجماع اعتبر بعض من تاخر كما قيل دخول ليلة الاول بل
ظاهر الذخيرة والبحار وغيرهما نسبته الى ظاهر الاصحاب بل فيهما ان بعض المتاخرين اعتبر مقارنة
الدم لاول جزء من اول ليلة من الشهر مثلا ولاخر جزء من اليوم الثالث ووقتا ما من الثاني
وظاهرهما ان من اعتبر الاستمرار يعتبره في جميع ما بين البداية والنهاية وسلم من النفي بما
استمر في الجميع وعليه فتحيض بمجرد رؤيته ثلث لحظات في ثلث ليالي مع نقاء جميع ايامها
واكثر ها ولكن يدفع جميع ذلك ظاهر النصوص والفتاوى للقطع بصدق رؤيته في
ايام ثلثة تمام رانه عند فجر اول الشهر مثلا الى اخر الثالث كالقطع بعدم صدقها على من
راته في ثلث لحظات من ثلث ليالي خاصة بل المتجه بناء على الاكتفاء بالمسمى اعتبار وجوده
في الايام الحقيقية العرفية والليالي انما يتجه اعتبارها بناء على اعتبار الاستمرار فتدخل
المتوسطة كي لا ينقطع فيها فيكون النص والاجماع شاهدين على اعتبارها والجمع فيها محمول
على ما يشمل الليلتين فضلا عما يستلزم غلبة الثلث مع انكسار الايام كان تراه عند ظهر
اول الشهر الى ظهر رابعه فانه لا ريب في دخول ذلك ونحوه في النصوص كما اعترف به كثير منهم
واحتمال اعتبار ثلثة ايام صحيحة فيلغى المنكسر ضعيف جدا كاحتمال عدم دخول الليلتين
المتوسطتين بناء على اعتبار الاستمرار اقتصارا على حقيقة اليوم فتامل جيدا والله اعلم
ثالثها وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا ويأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير
القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة **الاول** لا خلاف في عدم حيضية ما تراه بعد اليأس
بل الاجماع بقسميه عليه وانما الخلاف في حده وقد اضطربت فيه كلماتهم واختلفت فيه اقوالهم
حتى من الفقيه الواحد في المصنف الواحد فضلا عن المصنفات المتعددة كما وقع للفاضلين وغيرهما

نقيل

فقيل بانه ستون مط وقيل بانه خمسون مط كما صرح به جماعة بل نسب الى الاكثر بل المشهور كما قيل
وقيل بالاول في القرشية والنبطية وبالثاني في غيرهما كما صرح به كثير منهم بل نسبه الثانيان
وغيرهما الى المشهور بل في جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب وقيل بالاول في خصوص القرشية
والثاني في غيرها كما صرح به جماعة بل نسب الى المشهور بين المتاخرين بل بين الاصحاب وعن
التبيان والمجمع نسبة الاول في القرشية الى الاصحاب وعن الراوندي القطع بالاول في خصوص
الهاشمية وربما احتمل وقيل بالثاني بالنسبة الى العبادة مط والاول بالنسبة الى العدة
كذلك او يحمل بالعكس كما قيل وربما ظهر من الترددات الحسنين مع تعيين تغيرها دعاوي الاول
فالستون وظاهر المنتهى ان محل البحث انما هو خصوص ما تراه في العادة وفيه نظر ظاهر فتدبر
وقد يستدل على الاول بالاستصحاب وقاعدة الامكان ونصوص العادة والاوصاف وموثق
عبد الرحمن وما في الكافي من انه روي ستون سنة ايضا وعلى الثاني مع الاصول والعمومات
الدالة على ثبوت التكاليف بخبر عبد الرحمن السابق وصحيحه ايضا عن ابي عبد الله ع قال
حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة ومرسل ابن نصر المجمع على تصحيح ما يصح عنه قال
المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة وفي المعتبر وغيره رواية عن كتابه فلو
تلح فيه من حيث اشتماله على سهل مع سهولة امره لتوثيقه كما عن بعضهم وكونه من مشايخ
الاجازة كما قيل وعلى الثالث بانه وجه جمع بين النصوص السابقة وشاهده مرسل ابن
ابي عمير عن الصادق ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وما في المبسوط من ان تياس المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر
حمرة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وما عن
المقنعة بعد اطلاق الفتوى بالخمسين انه روي ان القرشية والنبطية تريان الدم
الى ستين سنة وهو حسن ان ثبتت الشهرة على وجه تشيد اركان الشاهد سندا او دلالة
والا كما هو الظ فالوجه الرابع اذ لا ريب في اشتهار الستين في القرشية والحرمة كناية عن الحيض
كما هو المناسب عرفا ويؤيده ما عن النبي ص انه سئل عن البتول فقال هي التي لم تر حمرة اي لم تحض
فانه مكروه في بنات الانبياء ع ولعل وجه الخامس انما هو عدم معرفة نسب غير الهاشمية في هذه

عن الامام

الازمان فيلحق بالاعم الاغلب بناء على العمل بنرجيح السابقة والا فلم نعثر لها على شاهد لحصوص
كما لقوليين الاخيرين على الاحتياط مع معارضته بمثله لكن لا بأس بالاحتياط في امثال ذلك و
لا يترك الاحتياط سيما في البنطية مع فرض معرفتها المتعددة فتعمل عمل الحائض والمستحاضة
من الخمسين الى الستين ولحوظ منه العمل بذلك للهاشمية فضلا عن غيرها من القرشية واقوى
ان المعتبر في ذلك انما هو النسبة بالاب خاصة كما في نظائره واحتمال اعتبارها
بالام مرفيه خاصة وان لم تعتبر في غيره لمدخليتها في الحيض لتقارب الامزجة فيه ولذا اعتبر
في المبتدئة وغيرها ضعيف ولو لم يثبت النسب شرعا ففي الالحاق باي الصنفين اشكال
لتعارض الاصول وعدم ثبوت اعتبار ظن الغلبة مع عدم اطرادها فقد تكون في خصوص
بعض الاماكن في القرشية ونحوها وقد تنتفي في بعضها واستصحاب قابلية التحيض مع عموم
نصوص الاوصاف وقاعدة الامكان في وجه وبؤيده في الجملة ويؤيده استصحاب المنع من الدخول
المشروط بالطهارة للشك في استباحته بمثل هذا الوضوء او الغسل وقد يقال باستعمال الورع
في ذلك لانه الحل امر مشكل الا ان يمنع شمول دليلها لذلك ولولا اعراض المشهور عن استعمالها
فيما يتعلق بالعبادات الا مع النص عليه بالخصوص مع امكان منع الاشكال لتعذر امكان العمل
بالاصول وان تنافت في الواقع ولو علمت نسبها وشكت في بلوغ حد الياس كا استصحبت قابليتها
للتحيض واندرجت في النصوص وغيرها وربما احتمل جريان حكم الاستحاضة لاصالة عدم كون
الحيض واستصحاب طهارته وعموم ادلة التكاليف ونحو ذلك وفي الجميع نظر كما يظهر مما
مر والله اعلم **قال** ره وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات
عادة **اقول** لا ريب في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه ان لم يلحقه ما بعده ثلثة في ظرف عشرة و
المتيقن بل هو كصريح النصوص المحددة لاقله بثلثة بل هو صريح مرسل يونس المتضمن لوجوب
قضاء ما تركته من الصلوة في اليوم واليومين لانكشاف بطلان الحكم الظاهري ولو صلت
احتياطا اجزاها بعد الانكشاف كما في نظائره والله اعلم **قال** ره وما تراه من الثلثة الى العشرة
مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف **اقول** هذا هو المشهور بل في كثير من العبارات
نسبته الى الاصحاب بل عن كثير منها الاجماع عليه بل على ان كل دم امكن ان يكون حيضا فهو حيض

في جامع المقاصد تعد نسبته اليهم وانه لكونه ربما يظهر انه مما اجمعوا عليه قال ولولاه لكان الحكم
به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة على مجرد الامكان وتبعه جماعة ممن تأخر بل
استظهر واقتصر الحكم بالحيضية على كون الدم بصفة دم الحيض او في ايام العادة وقد يستدل
على الحكم بالحيضية بمجرد امكانها ما لم يدل دليل على عدمها مضافا الى الاجماعات المستفيضة
حتى قيل ان الاصحاب ذهبوا الى ذلك وادعوا عليه الاجماع بالصحيح عن امرأة ذهب طمثها
سنين ثم عاد اليها شيء قال ع تترك الصلوة حتى تطهر ونحو المستفيضة المعلقة للامساك
عن الصلوة والصوم ونحوهما على مجرد رؤية الدم او على مجرد استقاعه او خروجه من الايمن
الايسر او كونه قبل مضي العشرة او بعد مضيها او قبل العادة مع التعليل بانه ربما تعجل
لها الدم وان كان بصفة الاستحاضة او حالة الحمل مع التعليل بان الحبلى ربما قذفت الدم
ومقتضى التعليلين الاكتفاء بمجرد الاحتمال فيتم سائر الموارد لحجية العلة المنصوصة او
النفاس مع التعليل بان ايام الطهر تجاوزت مع ايام النفاس بل في المنتهى الاحتجاج
بما ورد في الاستظهار وانه ان خرج دم ولو مثل رأس الذباب ولو صفرة وكدرة لم تطهر
بل في الذكرى بذلك وباستصحاب الحيض بل في جامع المقاصد انه قد يستانس له بظاهر الاخبار
الدالة على تعليق احكام الحيض بمجرد لون الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومن اعتبار
التميز وفي كشف اللثام انه لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما
تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا جهة للاشكال في ذلك
بل قد يستدل بان المتعارف بين النساء الحكم بالحيضية بمجرد الامكان فيرجع اليهن في
معرفة ذلك كسائر الموضوعات التي يرجع فيها الى اهل العرف وبما ورد من ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض بناء على ما في المبسوط وغيره من ان المراد بها جميع الايام الممكن
حيضها فيتم ايام العادة وغيرها بل ظاهر الروض ان ذلك من المسلمات بل عن الخلاف الاجماع
على ذلك وبان دم الحيض مخلوق لتكون الولد وحصول اللبن ونحو ذلك وقد يحصل اثره
وان لم يكن بصفاته وبان تتبع الاخبار يفيد القطع بلزوم العمل بذلك بمجرد الامكان وبان
الاصل نفي الاستحاضة فضلا عن غيرها لان الجميع موقوف على عوارض وغيرها خارجة عن مقتضى

الطبيعة والخلقة بخلاف الحيض فانه جار في ذلك حتى ان عدمه عيب في النساء فلا مجال للعقير
باصالة عدمه ونحو ما يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما من المعتز وغيره من القاعدة السابقة ولذا
اتخذها دليلا على الحكم بحيضية جميع ما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة ما لم يعلم عدمها
بعد دعوى الاجماع على ذلك صريحا او ظاهرا الى غير ذلك من كلماتهم الا ان اكثرها او جميعها
محل نظر ولعله لذا حصر دليل القاعدة في الاجماع المنقول او المحصل بعض من تأخر
ان الذي يظهر ان الذي يمكن دعواه انما هو معقد اجماع الفاضلين خاصة وكانه راجع
الى ما في الذكرى من ان ما بين الاقل والاكثر حيض مع امكانه وفي البيان وما بعد الثلثة
الى العشرة حيض كيفما اتفق اذا لم يتجاوزها وفي التحرير اذا رأته بعد الثلثة ولم
يتجاوز العشرة وامكن ان يكون حيضا فهو حيض ولا اعتبار باللون ح والى ذلك يرجع كثير
وكثير من العبارات وظاهر ذلك ان حيضية الاقل ثابتة لا ريب فيها شرعا اما لكونها
في العادة او للصفات او لغيرهما فيحكم بجميع ما يلحقها الى ان يتجاوز الاكثر واليه قد يرجع
قولهم الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض مع انه قد فسر كما في الذخيرة وغيرها بايام
العادة وهو مردود لنصوص الحاق ما قبل العشرة بالحيضة الاولى ونحوها وفيها ايضا
التحيض بجميع العشرة مع الانقطاع عليها ولو في ذات العادة بل ومع تجاوزه عنها لولا ما
دل على الرجوع فيه الى العادة ونحوها واما لو رأت المبتدأة المعلوم بلوغها بالسن
ثلثة ايام بدون الصفة الغالبة في الحيض او رأتها ذات العادة المعلوم عدم يأسها
بعد مضي عشرة من عادتها قبل مجيء ايامها بكثير فدعوى الاجماع على حيضها بمجرد ذلك
محل نظر فضلا عن دعواه عليه قبل مضي الثلثة مع احتمال الانقطاع او عدمه مع احتمال رؤيته
في اليوم الثاني او فيما بعده بناء على عدم اشتراط التوالي او قبل العلم بالبلوغ او مع
الشك في اليأس كما في العشرة السادسة ونحوها او على غير ذلك مما يحتمل كونه حيضا في الواقع سواء
كان من جهة الشك في الموضوع او الحكم وان كان الاقوى التحيض في الصورتين الاولتين
ان لم يعلم بوجود بعض العوارض لاصالة عدمها فيكون الدم بمقتضى الطبيعة ولقاعدة
جملة من الوجوه السابقة ايضا على ذلك سيما في اولهما لما في ذيل مرسل يونس الطويل فيهما فان

انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي وكتب افي
صدق على شمول الدم لجميع الوانه فتأمل وفي الدروس ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة
برؤيته في عادتها والمبتدأة والمضطربة بمضي ثلثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة
الحيض فتعمل عليه وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان انقطع او اختلف لونه اذا انقطع
عليها وفي السرائر انها لا تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث الا بعد ان يتميز
بانه دم الحيض وهو ان تتوالى ثلثة ايام متتابعة وتدوم ثلثة الا ان تراه في ايام العادة
المستقيمة لان العادة كالمتيقن وكذا الحكم في ترك الصلوة والصيام وفيها ايضا فان كانت
المرأة مبتدئة فاي دم رأته مع دوام ثلثة ايام متتابعا على اي صفة كانت فهو حيض
فان رأته الى تمام عشرة ايام فالجميع حيض الى ان قال الى اذا لم يتصل الدم بالعادة وكان ثلثة
ايام متتابعة بعد مضي اقل الطهر فانه حيض لانه في ايام الحيض لقولهم ع الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وفي الروضة ومتى امكن كونه حيضا بحسب حال المرأة
بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي
الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر
الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الحكم به مع امكانه موقوف
على عدم عبور العشرة ونحوه في الروض وغيره بل في كشف اللثام وغيره تقييد الامكان با
الاستقرار وبعدم معارضته بامكان حيض آخر الى غير ذلك من كلماتهم الكثيرة في عدم ارادة
مطلق الاحتمال من الامكان وفي دخول هاتين الصورتين في مرادهم بل لعل ظاهرها دخو
فيه ولو مع العلم بوجود بعضها ولعله لاصالة الحيض في دماء النساء ولبعض الاطلاقات
السابقة ولتعذر الطهارة كي يسوغ لها الدخول في الصلوة ونحوها ولكن في غاية الاشكال
بل الوجه ان لم يكن خرقا للاجماع كما هو الظاهر هو الرجوع ح الى المميزات كغيرها كالاوصاف
ونحوها كما قد يشهد له اطلاق صحيح محمد عن الصادق ع المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال
ع لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وخبر اسمعيل
عنه ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان رأت صفرة بعد انقضاء

الحيض

ايام قرئها صلت ونحوهما النصوص الحاكمة بان الصفرة بل والحمرة لحالة بعضها بعد ايام
ليست حيضا ففي صحيح الحلبي البجلي عن ابي الحسن ع عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما
او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ع ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل
ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها
ثم لتغتسل ولتصل ونحوه غيره من المستفيضة وقد يستفاد من اطلاقات الدم لا سيما
فيما الصفرة فضلا عن الكدرة ونحوها وفي الموثق عن الصادق ع في المرأة يصيبها الطلق
اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما فقال ع تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر
ونحوه اخر وفي المروي عن قرب الاسناد عن ابي الحسن ع ولا تعمل علمها من صفرة تراها الا
في ايام طمثها فانها ترك لها الصلوة كتركها للدم وعن مجالس الشيخ مسندا الى العم
عن امرأة حامل رأت الدم فقال ع تدع الصلوة فقيل له ع فانها رأت الدم وقد اصابها
الطلق فرأته وهي تمخض قال ع تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها
الصلوة وكلما تركت من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته
اذا خرجت من نفاسها فقيل له ع ما الفرق بين دم الحامل ودم الماخض فقال
ع ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد
فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او
نفاسا فانما ذلك من فتق الرحم الى غير ذلك مما قد يستفاد منه عدم الحكم بالحيضية مع
امكانها المحمول على صورة وجود بعض العوارض كما هو ظاهر الصحيح وما بعده بل معتبر الحلي
صحيح محمد وغيره عدم الحكم بها مع وان لم يعلم بوجود بعضها وهو حسن لولا ظهور اعراض المشهور
عن ذلك وحكمهم بها بمجرد ذلك بل وحكاية الاجماع عليه بل والاستفاضة حكايتها كما قيل وغير
ذلك مما سبق والله اعلم **قال ره** وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **اقول** اجمع
اصحابنا بل واكثر العامة كما اعترف به كثير منهم على ثبوت العادة بالمرتين بل ادعى على عدم ثبوتها بالمرة

وفي رواية عن احمد ثبوتها الا بالثلث وعن بعضهم ثبوتها بمرة بل ربما نسب الى بعض منا
وهو مردود مع استفاضة حكاية الاجماع على عدمه ومع انهما منافاة ذلك لقاعدة
الاشتقاق بما في مرسل يونس عن الصادق ع فان انقطع الدم اغتسلت وصلت فلا تزال
كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء
حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا
معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد
صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول
رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة
لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا
وموثق سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة
ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فان اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وقد
يستدل على ذلك بجميع ما دل على التحيض بايام الاقراء والايام التي كانت تحيض فيها مستقيمة
ونحو ذلك ولا باس به في مقابلة الاكتفاء بالمرة لعدم صدق ذلك عليها قطعا ولكن قد
يستدل بها لولا الخبران المعتضدان بالاجماع بتعينه على اعتبار الثلث لانها اقل الجمع حقيقة
عند المشهور كما هو واضح وظاهر الخبرين اعتبار الحيضتين وقتا وعددا في الشهر الهلالي
وذلك هي العادة الوقتية العددية عندهم التي هي انفع العادات وظاهر الاكثر بل الجامع
وغيرهما العادة بها وان لم تتحد تاعد ذا خاصة في هذا ليس لم تثبت بها عادة وظاهر المتن
ثبوتها بذلك ايضا وعدم ثبوتها باتحادها في الوقت خاصة بل ربما استظهر منه ومن غيره انه
لا مدخلية للوقت اصلا وان العادة ليست الا عددية وان قارنها الوقت احيانا لعدم
انضباطه فقد يتقدم وقد يتأخر ولكن ظاهر المشهور كما قيل ثبوت العددية مع اتحادهما
خاصة وثبوت الوقتية مع اتحادهما فيه كذلك بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه بل ربما حملت
تلك العبارات وهما بعيدان بل عبارة الاكثر صريحة في عدمها وقد يستدل على التثنية ادعاء

عدم ثبوت العادة التي هي انفع العادات وهما بعيدان بل عبارة الاكثر صريحة في عدمها وقد
يستدل على ثبوت العددية باطلاق الموثق وعلى ثبوتها والوقتية مع حكاية الاجماع عليها
باطلاق النصوص المتضمنة لعادتها واقرائها وايامها ونحو ذلك لصدق الجميع على الاقسام
الثلثة بل وعلى غيرها كتكرر اخر الحيض او وسطه بل وعلى التكرر في الشهر مرتين او في الشهرين
فصاعدا مرة او على غير ذلك مما يصدق عليه اسم العادة المشتقة من العود ثم ونحوها وقد تمنع
بان المنساق من الموثق وسائر النصوص سيما المرسل الطويل انما هو الوقتية العددية صحة
ولذا تطابقت النصوص على الرجوع فيها اليها عند استمرار الدم وانه ليس فيه عدد معلوم موقت
عن ايامها قلت او كثرت بل التتبع في مجموع النصوص يشرف الفقيه على القطع بذلك ولو سلمت
الثلثة لما صح اطلاق الحكم في الرجوع اليها وانه لا وقت لها الا ايامها لظهور اختلافها
في كثير من الاحكام عندهم مع عدم الاشارة في شيء من النصوص الى شيء من ذلك وفي الموثق
قال سألته امرأة ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن ع لها فدخلت
ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ع ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال
ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد
ثم هي مستحاضة قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة
قال ع تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان
يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال ع دم الحيض ليس
به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها
فقالت اتراه كان امرأة مرة وفي المروي في المستطرفات انه ينبه كان امرأة مرة فانه صريح في ارجاع
لها التميز بمجرد اختلاف الوقت في الجملة ولم يأمرها بالرجوع الى العدد المعلوم لديها ولا
تتأخر عنه كما هو ظاهره ولا بالرجوع الى الوقت المعلوم في الجملة بحيث لا تتقدم ولا تتأخر
او صريحه
باكثر من ثلثة ايام الا ان يلتزم بالرجوع اليه ومع اتحاد الوقت والعدد ويخص الرجوع الى
العادة باقسامها في صورة عدمه فلا يكون فيه شهادة على التعميم ولكنه كالمقطوع بعدمه
مع اتحادهما كما ستسمع انه ع عند تعرض الله لذلك وفي المرسل الطويل انما احد السنن الثلث

التي سنها النبي ص فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها فانها تدع
الصلوة قدر اقرائها وحيضها وانما لا تحتاج الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض
ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم
اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام
معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره
ثم تدع الصلوة على قدر ذلك وكان مراده ع من جهل الايام والعدد انما هو جهل
مجموعها المتحقق بجهل واحد منها كما يرشد اليه قوله ع هذه سنة النبي ص في التي اختلط
عليها ايامها حتى لا تعرفها كما ان مراده ع من الجهل ما يشمل النسيان بعد الاستقرار وعدم
الاستقرار ابتداء كما يرشد اليه قوله ع فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن
الثلث لا تكاد ابدا تخلو عن واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي
على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان اختلطت
الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير
حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث
وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها ثم ذكر ع حكم انقطاع الدم
وتوالي الحيضتين المتساويتين وقال ع وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى
لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا
لقوله ص اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ص ان دم الحيض
اسود يعرف وكقول ابي اذا رأيت الدم البحراني وبهذا يندفع ما قيل من ان حسن التوزيع
لا تفي بجميع اقسام المستحاضة لعدم شمولها للذاكرة الوقت دون العدد او بالعكس ولا
لغير الوقتية العددية من اقسام العادة لان المحصل منها على ذلك دخول جميع هذه الاقسام
في السنة الثانية ولا باس به الا ان يتم اجماع على عدمه ودونه خرط القتاد كما لا باس باعتبار
الشهرين الهلاليين المتواليين في الوقتية العددية لانه المنساق الغالب من النصوص
والمعتاد الغالب بين النساء وهو الذي حكى انه تعم لهن بل في الصحيح عن الصادق ع ما جاز الشهر

فهو ريبة وح فلو تكرر لها الحيض في شهر واحدا او في ثلثة فصاعدا لم تثبت به عادة يرجع اليها
عند الاستمرار بل الظاهر اندراج جميع ذلك في العددية خاصة واحتمال اندراج ما تراه في اول
الشهر ثم في اول الشهر الثالث او الرابع فصاعدا في الوقتية العددية بعيد وان جزم به في
كشف اللثام وعن المبسوط انه اذا رات المبتداة دم الحيض خمسة ايام وعشرة ايام طهرا
بعده ثم رات خمسة حيضا او عشرة طهرا ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الطهر والحيض
فتجعل خمسة ايام وعشرة ايام طهرا بعده ثم رات خمسة حيضا وعشرة طهرا وكذا لو رات خمسة
حيضا وخمسة وخمسين طهرا ثم رات ثانيا كذلك ثم استحيضت فانها تجعل حيضها في كل
شهرين خمسة ايام لان ذلك صار عادتها ونحوه عن الخلاف وفي المنتهى وغيره وهو مشكل
لان المستفاد من النصوص انما هو ثبوت عادة الحيض برؤيته في شهرين هلاليين متواليين
ولا دليل على ثبوت عادة الطهر فضلا عن ثبوتها برؤيته كالاشاهد على ارادة الشهر الحيضي
من الشهر في النصوص وغيرها ولا على ارادة المتاخر ولو مع الفصل من الشهر الثاني في
المرسل ونحوه واطلاق ما دل على الرجوع الى العادة واقرائها وايامها ونحو ذلك انما
ينساق منه ما هو المتعارف ولا شمول له للافراد النادرة ولا يلزم من الرجوع عند الاستمرار الى
العادة المتعارفة الغالبة الرجوع الى العادة النادرة لبعض النساء وان مضى لها عليها
سنون متعددة وفي المنتهى ايضا انه لو رات في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث
خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم اربعة ثم خمسة وهكذا صار ذلك عادة لها فان تجاوز الدم
عشرة في شهر رجعت الى عادتها فيه وانه لو رات في شهر عشرة وفي الثاني خمسة او بالعكس
صارت الخمسة عادة لتكررها مع احتمال العدم لعدم وجود ايام سواء في شهرين وفيه
ايضا انه لو رات في الاول سبعة وفي الثاني ستة كان الاقل حيضا لحصوله في الشهرين وما
زاد عليه لا يكون حيضا في الثالث لعدم تكرره ولو رات في الثالث سبعة صار ذلك
عادة لتكرره الى غير ذلك من الفروض المذكورة فيه وفي غيره ولا مرجع لها سوى دعوى الاندراج
في الاطلاقات ولكنه محل منع بل المندرج فيها هو الاعتياد الطبيعي الغالبي خاصة ولذا صار
كثير من متاخري الى عدم جعل اقل العددين عادة كما اشترط كثير منهم في تحقق العادة بالمرتين

عدم

عدم تخلل حيضة تخالفهما بينهما وفي الذكرى بعد ذكره ذلك ونحوه كما لو رات كل عدد شهرين
متواليين ثم واتر كذلك انه يمكن منع تعدد العادة لان كل مقدار ناسخ لما قبله فيخرج
عن الاعتياد وفي جامع المقاصد يتقوى احتمال النسخ في المتكرر ولا يخفى قوة هذا الاحتمال
بل الوجه عدم ثبوتها بالمتكرر الاخير وان حكي عن الشهيد احتمال الثبوت به ولعله
للزوم العمل بالناسخ فاذا كان عادة شرعية عمل بها وهو مشكل بل المستفاد من النصوص
ان العادة المحققة يرجع اليها عند الاستمرار وان كانت ثابتة بالمرتين ابتداء ولا دلالة
فيها على ثبوتها بالمرتين مطلقا وان سبقها غيرها ايضا مع كون السابقة مستمرة في مدة طويلة
اللهم الا ان يتم عليه اجماع ولكنه محل نظر فتدبر ولا فرق عندهم ظاهرا بين اختلاف لون
الدم وبين اتحاده ولا بين العلم بحيضيته والحكم بها بالصفات او بقاعدة الامكان ولكنه
على الاطلاق ان لم يكن عليه اجماع محل نظر لان الموجود في الخبرين لفظ الدم وفي عمومه للصفرة
ونحوها مما يحكم بحيضيته للقاعدة تامل والله اعلم وفي ثبوت العادة بالتمييز وجهان لعل
اقربهما العدم لعدم اندراجها في النصوص ولمنافاتها لاطلاق ما دل على الرجوع الى
الاوصاف ولكن جزم بالثبوت به جماعة بل في المنتهى لا نعرف فيه خلافا بل في الذخيرة نسبته
الى الاصحاب بل في الحدائق انهم صرحوا به فان تم اجماعا والا فالوجه العدم والله اعلم ولا ريب
في اشتراط استقرار الطهر في الوقتية المحكوم عليها بالتحيض بمجرد الرؤية كما لا ريب في عدم اشتراطه
في العددية ولعل النزاع بين نافي الاشتراط كالشيخ والفاضلين والثانيين وكثير منهم
على ما حكي بعضهم وبين مثبته كالشهيد قد نشأ من خيال المثبت ان غرض النافي نفيه في الوقتية
فاختار الاشتراط وليس كذلك كما لا يخفى على المتامل في عباراتهم بل غرض النافي في العددية
خاصة بل في التذكرة التصريح بذلك وبه صرح الثانيان وغيرهما ولو رات في اول شهرين
ثلثة ثم طهرت عشرة في الثاني ثم رات ثلثة حيضا ثم طهرت الى اخره ثم رات في اول الثالث ففي
تحيضها بمجرد الرؤية اشكال ولكن صرح به بعض من تاخر لاستقرار عادتها الوقتية وان لم يستقر
طهرها بل جزم بان ثمرة الخلاف بين الجماعة وفيه تامل فتوى وتفريعا اما الثاني فلان صريح
الذكرى وغيرها ان ثمرة البحث التحيض بمجرد الرؤية انما هو بالنسبة الى الدم الثالث على

وجه يظهر منهم انه محل البحث ولذا اعترضها كثير منهم بان هذه الثمرة للوقتية دون العددية
في الجماعة اعتبار استقرار الطهر فيها عندهم كالمبتداة ونحوها في هذه الثمرة واما الاول
فلا نعرف له دليلا بل المستفاد من النصوص انما هو الرجوع اليها اذا استمر الثالث ونحوه
مما لم يسبق باضطراب بل ظاهر جامع المقاصد وغيره الرجوع الى عددها خاصة وانها تتحيض
كالمبتداة لو توجه في غير وقت العادة ولا يخ اطلاقه من تامل بل الوجه الرجوع اليها في الوقت
الا ان يفرض عدم استمرار الدم اليه فالوجه الرجوع الى العدد خاصة ولعل المراد بقرينة التعليل
في وجه ولا اجماع على تحيض الوقتية بمجرد ذلك لا عموم له بحيث يشمل مثل ذلك لمنع شمولها
عند الجميع بل صريح الثانيين وغيرهما القاعدة بيد فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره مسائل
خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد
الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام اقول لا ريب ولا خلاف بين الاصحاب
او العلماء كما في كثير من العبارات في تحيض الوقتية بمجرد رؤيتها الدم في وقتها بل الاجماع بتعميم
عليه بل في المنتهى وعن المعتبر والتذكرة انه قول كل من يحفظ عنه العلم لان العادة كاليقين
ولظاهر النصوص المستفيضة كمرسل يونس كسابقه في التوالي وغيره بل في جامع المقاصد انه
قد تواترت الاخبار عن النبي ص والائمة ع بوجوب الجلوس لرؤية الدم ايام الاقراء وظ
المتن ونحوه لزوم تحيض العددية بمجرد الرؤية وكذا مع تقدم الدم على الوقت او تاخره
عنه في الوقتية ولا بأس به بناء على تحيض المبتداة بمجردها والا ففي اثبات الخصوصية لذلك
تامل وفي العوائد انه لا ريب في وجوب التربص ثلثة اذا تقدم على العادة وينبغي للمتاخر
ايضا ويحتمل العدم لان التاخر يؤكد حصوله وفي جامع المقاصد انه ليس في كلامهم تصريح
بالفرق بين ذلك كله وبين المبتداة والمضطربة وانه لا فرق بين المبتداة وبين ذات العادة
اذا رات الدم في غير عادتها الا مع التاخر فيمكن الفرق لانه يزيده انبعاثا وفيه قوة بل يمكن
مع التقدم على العادة ايضا للنصوص المستفيضة كموثق سماعة قال سألته عن المرأة ترى
الدم قبل وقت حيضها فقال ع اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل
بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعدما

يمضي

يمضي ايامها واذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة وخبر عبد
الرحمن السابق في التوالي وموثق ابي بصير عن الص ع في المرأة ترى الصفرة فقال ع ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وخبر علي
عنه ع عن المرأة ترى الصفرة فقال ع ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض
فليس منه وموثق معوية قال قال ع الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام
الحيض فليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض الى غير ذلك من النصوص مع امكان الاتفاق
في الفرق على المتقدم يوما او يومين دون ما زاد عليهما حملا لمطلق هذه النصوص على المقيد
الا انه لا يحضرني الان قائل بذلك مع امكان حمل المطلق على صورة العلم او مضي الثلثة و
حمل المقيد على الاخبار عن الغالب فلو دل الامر فيه على ترك العبادة في اليومين ولا يخفى
فيه والاولى الجزم بتعلق ترك الحائض بذلك عدا ترك الواجب في الروض الجزم بان
ذات العددية كالمبتداه واما المتقدم على العادة فيحتمل انه كذلك ويحتمل قويا عدمه
لصدق الاعتياد ولان العادة تتقدم وتتاخر ولاطلاق النصوص المرتبة للتحيض على
خروج الدم الى ان قال والتقييد باليومين احداث قول ثالث لانحصار الخلاف في
المنع مطلقا والجواز مطلقا وفي الذخيرة الظ ان مرادهم بذات العادة غير العددية وان
المتقدم على العادة ظاهر جماعة الحاقه بها خلافا للمسالك ويجري الخلاف في المتاخر
عنها مع احتمال الفرق والاقرب الاقتصار على الحاق ما كان بصفة الحيض مع العموم حسنة
حفص وغيرها وهو خيرة المدارك وغيرها ويؤيده اطلاق صحيح ابن سلم وغيره مما دل
على انه ان رات صفرة في غير ايامها توضأت وصلت ولكن مقتضاه عدم الخصوصية لذلك
فلاحظ وتامل وفي الحدائق لا اشكال ولا خلاف في عدم دخول العددية في هذا الحكم
لانها عندهم كالمبتداة وفي كشف اللثام انه اذا رات قبل ايامها فكالمبتدئة الى غير ذلك
من عباراتهم المورثة للشك في دعوى الاجماع على الفرق كما هو ظاهر المتن وغيره ولم نعثر لهذا على
غيره وربما استدل له باطلاق الصحيح المتضمن لترك صلوة من ذهب حمتها بمجرد عود
شيء اليها وبصدق اسم ذات العادة وبفحوى نصوص المرئية وفي الجميع نظر فتدبر في تحيض الوقتية

ودرتما ما له تخيض من تأخر الحيض الوقتية بالمتقدم والمتاخر قليلا بل ربما نسب الى المشهور كما قيل لتعارفه في ذوات العادات ولا ندراجه فيما دل على التحيض بايام حيضها ونحوها نصا واجماعا الا ان المراد بها اوانها وحينها ولذا النصوص المذكورة والعرف والحرج كما قيل وقد يمنع تعارف روية فاقد الصفات كذلك وكون المراد من الايام ما يقرب منها اوضح منعا والا للزم جواز اختيار ذلك لمستمرة الدم وهو معلوم الحكم البطلان نصا وفتوى وخبر سماعة لا شمول له لفاقدها ان لم يكن ظاهرا في الجامع لها ونحو خبر عبد الرحمن وغيره ظاهر في الحاق السابق على الحيض به دون المتاخر عنه والعمل باطلاق كل من الامرين مخالف للاجماع كما سيتضح انشاء الله تعالى ولا دخل لذلك بتقدم العادة وتاخرها مما هو متعارف في ذوات العادات كما لا دلالة فيه على التحيض بمجرد الروية قبل تحقق الملحق به لانه مسوق لبيان مجرد الالحاق وهو فرع وجود الملحق به فاذا تحقق ثبت الالحاق والا فلا كما هو واضح مع امكان حمل بعضها على خبر اسماعيل كما سبق وغيره وقد يستدل على عدم التحيض بعموم مرسل يونس السابق وصحيح ابن مسلم وغيرهما الا ان سياق المرسل قاض بارادة بيان حكم المنطوقة خاصة وغيره انما ورد في فاقد الصفات والصفات ودعوى الاجماع على عدم الفرق محل منع مع انها لو سلمت لانجبر القول بالتحيض مطلقا كما عن كثير منهم بل في الرياض نسبته الى الاكثر وان قيل انه اجماع لاصالة عدم الامر والخروج عن الخلاف ولعموم ما دل على التحيض بمجرد الروية ولخبر سماعة وغيره مما دل على التحيض بمجرد روية الدم قبل الوقت مع ضميمة عدم القول بالفرق ان لم يكن لفظ الدم شاملا لذلك وانه اعلم وانما المبتدئة فعن الشيخين والحلبي وابن حمزة وسعيد وكثير منهم اكثر كتب الفاضل وكثير منهم تحيضها بمجرد الروية مطلقا بل في الرياض وغيره نسبته الى المشهور وعن الكاتب وابن الجنيد وسلار والحلبي والجامع والمهذب والفاضل والشهيد في بعض كتبهما وثاني المحققين وكاشف اللثام وغيرهم انها لا تحيض الا بعد مضي ثلثة ايام مطلقا كما في صريح السرائر وغيرها وصار جماعة ممن تاخر الى الاول مع اتصاف الدم بصفة الحيض مصرحا بعضهم بالحكم كما قيل بالثاني مع عدم اتصافه بها بل ربما خص النزاع بذلك بل قيل انه صريح الحلي وغيره ولكن لا يخفى على المتامل في كلامهم حتى الفاضل في الخ وغيره اعمية النزاع منه وجهة

الاستناد الى بعض الادلة الخاصة ببعض الافراد مع اطلاق العنوان كما سيأتي مع الاستناد الى ما هو صريح في الاعم كقاعدة الامكان لا يقتضي قصر النزاع فيه بل المتجه الرد عليه بذلك كما في الذكرى وغيرها ان لم يضم اليه عدم القول بالفصل كما وقع لكثير ممن تاخر والا فلا اشكال فيه من هذه الجهة نعم في الخ لا ريب ان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو حاصل في صورة النزاع اذ تعارف الدم في دم الحيض في وقت امكانه فيغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدليل عليه ونحوه في المنتهى وكانه حط نظر القائل ولكنه مع ما فيه من النظر ليس صريحا في قصره في خصوص ما ذلك بل قد يمنع ظهوره ان لم يكن ظاهرا في الاعم لان الاول في الاضافة اللامية لا البيانية بل في المنتهى الاحتجاج على التحيض مع قاعدة الامكان بانه لو لم يحكم عليها بالحيض في الثلثة الا بعد انقضائها لم يحكم عليها به بعده ايضا والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة انها بعد مضي الثلثة ترى بتارات دما اسود ويتجاوز فيكون هو الحيض لا الثلثة ونحوه عن المعتبر وهو كالصريح في دخول فاقد الصفات في محل النزاع كما اعترف به كثير ممن تاخر الا انه يلتزم وصف الثلثة بالجمع مع التزام انها من صفات الحيض كما في كثير من العبارات وكتصوص ولكنه بعيد عنها بل صريح المنتهى انها ليست حيضا الا في ايام الحيض كالصفرة والكدرة ونحوهما بل ظاهره اجماعنا عليه وكيف كان فقد يستدل على الاول مع ذلك بموثق سماعة السابق وموثقي ابن بكير الواردين في المبتداه المستمرة الدم وانها تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وبالنصوص المستفيضة المعلقة لترك الصلوة بل ولعلها والافطار ونحو ذلك على مجرد روية الدم او انغماسه ونحو ذلك من احد الجانبين او نحو ذلك وبعموم نصوص الصفات مع عدم القول بالفصل كما في جامع المقاصد وغيره وباستصحاب بقاء الدم المنع من الدخول بالصلوة ونحوها وعلى الثاني بالعمومات الدالة على ثبوت التكاليف فلا تسقط الا بالمتيقن ولو شرعا كما في الثلثة ونحوها ولا دليل على سقوطها قبل الثلثة لتوجه النظر في جميع الادلة السابقة لعدم ما يدل على عموم ثبوت قاعدة الامكان بهذا المعنى

كما سبق ولظهور الموثقات في معلوم الحيضية واتما الشك في مقدارها مع استمرارها كالمستحاضة بها وكذا المستفيضة لا يبعد ظهورها في ذلك لمناسبة الافطار اي وقت كان وقطع الصلوة ونحو ذلك بل لعل المساق من لفظ الدم فيها انما هو المتصف بصفات الحيض كما يرشد اليه مقابلته بالصفرة في كثير من النصوص بل قيل انه يمكن حمل عبارات الاصحاب على ذلك بل قيل ان المساق منه هو الحيض كما قد يساعد عليه العرف ولعله لذا لم يتعرض في شيء منها للزوم القضاء مع انكشاف الفساد وان هذا الحكم ظاهري لمجرد احتمال الحيض لا واقعي كما يأتي مع تعرض المرسل ونحوه للزوم عند روية في العادة التي لا ريب في اعتبارها شرعا لو انقطع قبل الثلثة وخصوصا الاوصاف مع تسليم شمولها لغير المستمر منها اخص من المدعي وبثبوت عدم القول بالفصل على وجه يعتبر برأي الامام محل نظر ومنع مع معارضتها بما دل على عدم تحيض بالصفرة ونحوها في غير ايام الحيض ومنه مفهوم صحيح حفص فيكون ان يضم اليه عدم القول بالفصل ايضا ولعل الاوجه انما هو منع شمولها الاول روية المبتدئة ونحوها كما لا يخفى على المتامل فيها ولم يثبت حجية الاستصحاب في الازمنة المتاخرة مما لا يتوقف على رفع مطلق الحدث واستصحاب المنع غير مثبت للحيض مع معارضته باستصحاب صحة الصوم مع عروضه في النهار ودخول المساجد ونحوه وقد يتم كما لا دليل على سقوط التكليف قبل الثلثة لا دليل ايضا على سقوطه بعدها مع عدم العلم بحيضيتها كما سيأتي مع عدم اتصاف الدم فيها بصفات الحيض او مع احتمال الجنبية في بعدها او لي بالحكم بالحيضية منها شرعا وقاعدة الامكان مشتركة بينهما بل مقتضى المفهوم وغيره نفي الحيضية عنها مع عدم اتصافها بها فلا حجة للفرق بينهما وقد يدفع مع امكان دعوى الاجماع على سقوطه بعدها بانه لا ريب في جريان قاعدة الامكان مع انقطاع الدم لدون العشرة كما استقرانه قطعا بخلافه قبلها كما سبق بل وكذا مع الاستمرار وعبوره عنها فضلا عن احتماله لاصالة عدم تجاوز ما هو اقرب الى الحيض منها فالمقتضي موجود والمانع مفقود واحتمال الجنبية لا يصلح للمانعية قبلها للشك في اصل وجود المقتضي بل وكذا مع مجيء ما يقتضي الحكم بحيضية غيرها فانه لا ينبغي الاشكال في الحكم بالحيضية واقعا وان لزم العمل به شرعا بخلاف انقطاعه في الثلثة فانه مناف لامكان الحيضية في الواقع ولكن لا فائدة فيه بعد اشتراكهما في نفي الاحكام في الظاهر الذي عليه مدار التكاليف وقد يستدل

عليه ايضا بظاهر صحيح عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وصحيح حميد عنه عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة بضميمة صحيح صفوان عنه في الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة واطلاقهما وان شمل ذات العادة الا انه خرجت بالاجماع وغيره وقد يستدل على الثالث بما دل على التحيض بالصفات الذي لا داعي الى حملها على مستمرة الدم او ذات العادة او ما بعد الثلثة فان الجميع خلاف ظاهرها وتضمن كثير منها السؤال في بعضها للاستمرار لا يخصص الجواب ولو سلم فيه اطلاق بعضها غنى عنها وبما دل على عدم التحيض في فاقدها المقتصر على تقييده بما بعد الثلثة ان ثبت الاجماع على التحيض بها وبموثق اسحق المتضمن لترك الحبلى للصلوة عند روية الدم العبيط دون الصفرة بل هو صريح في التفصيل بين الجامع والفاقد المقتصر على تقييده بخروج الوقتية خاصة وفي الجميع نظر يظهر من التامل فيما مر فلاحظ وتدبر وفي البيان وفي المبتدئة قولان اقربهما مذهب المرتضى بمضي الثلثة بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها بروية الدم المحتمل وظاهره كما قيل لزوم ذلك وفي كشف اللثام انهم انما ذكروا العبادات واما التروك فالاحوط كما في البيان تعلقها بالروية وهو ظاهرهم ولكن الاشكال اقوى ويتم شاذ لك كثير ممن تاخر وهو الاوجه كما انه قد يتم بناء على الاول لا باس بالاحتياط في العبادة حذرا من خلاف شبهة الخلاف نصا وفتوى كما سيأتي ما قيل من ظهور النزاع بينهم في الوجوب وعدمه فتكون المشروعية مجمعا عليها خلافا لبعضهم لان الترك على الحائض عزيمة وللامر بالترك في نصوص الاستحاضة الصفات وغيرهما وفيهما نظر فتدبر والله اعلم

فرع كتابة لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا **اقول** صرح بذلك كثير منهم من غير خلاف بل كانه مجمع عليه بل صرح الفاضل وغيرهما من غير خلاف يعرف

بحيضية النقاء المتخلل بين الدمين بل نسب الى صريحهم بل عن ظاهر بعض وصريح ظاهر الاجماع عليه مط وعن الخلاف الاجماع على حيضية جميع كذا آخر النقاء فيما لو رات ثلثة ايام دما ثم يوما نقاء ويوما دما الى العاشر والاصل في ذلك النصوص المستفيضة القاضية بان ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وبعدها فمن الثانية الا انه لا صراحة فيها بحيضية النقاء بل في مرسل يونس واذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي رات تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة ولا ينكر ظهوره او صراحته في عدمها ونحوه صحيحا ابي بصير ويونس وغيرهما والاجماع على ان اقل الطهر عشرة قد سبق ان المتيقن منها ما كان بين حيضتين لا مط ولو رات الثلثة مثلا ثم انقطع لدون ثلثة ثم راتها اخر العشرة فلا يلحق الاول بالثاني كما صرح به بعضهم بل نسب الى ظاهرهم وفي المنتهى ان كانت عادتها عشرة فرايتها متفرقة وتجاوز تحيضت بعادتها واحتسب النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مط وعندنا ان بشرطان يتقدمه حيض صحيح وفي الجعفرية واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله نقاء بعد ثلثة ونحوه في التحرير وربما احتمل الالحاق وهو بعيد ان لم ينقطع بعدمه على اعتبار التوالي والله اعلم ولو انقطع الدم للعشرة فاذن ثم راته وتجاوزها قبل مضي اقل الطهر فظاهرهم كما قيل الحكم على الثاني بالاستحاضة وان كان ثلثة بصفة الحيض في ايام العادة بل وان كان الاول فاقدا للصفة ولعله لاستصحاب حيضية السابق وثبوت احكامها واصالة البراءة من تدارك ما تركته فيه واصالة عدم اسقاط التكليف في الزمن اللاحق ولصحيح صفوان عن ابي الحسن عن امراة مكثت عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة الحديث وقيده بعض من تاخر بما اذا لم يصادف الثاني ايام العادة والا حكم بحيضيته كما لو قطع بها في جامع المقاصد والروض ان الحكم الثاني جزما بها والا فيحكم بحيضيته ايضا كالنقاء بينهما عندنا او بين مخوف بدميين وتمتنع كون الطهر اقل

عشرة وفي كشف اللثام انه ربما امكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة او التمييز وفي المنتهى ولو رات ثلثة دما وستة طهرا ثم يوما دما فالجميع عندنا حيض ولو رات ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فعندنا انها ترجع الى العادة وان كانت مبتدئة تحيضت بالروايات الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في عدم استقرار الحيضية للاول كما هو ظاهر المتن والنص بل وغيرهما بل لعله صريحهما وان غفل عنها بعض من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم

قال كتاب الله اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضي لها عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **اقول** ظاهر المتن وغيره وجوب الاستبراء عليها بمجرد انقطاع الدم ظاهرا قبل العاشر مع احتمال وجوده في الرحم كما صرح به كثير منهم من غير معرفة خلاف كما اعترف به كثير منهم سوى ما عن الاقتصار من التعبير بينبغي بل في الذخيرة نسبته الى الخلاف ولعل الاقوى لزوم العمل بموثق سماعة في كيفية الاستبراء فيحمل عليه اطلاق الصحيح وفي الفقيه عن الرسالة الظاهر واذا رات المراة الغسل من الحيض فعليها الاستبراء وهو ان تدخل قطنة فان كان هناك دم ولو مثل راس الذباب فان خرج ولو مثل لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج منها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وعن المقنع الفتوى بمضمون الموثق مقيدا للرجل باليسرى ولكن صرح كثير ممن تاخر بحمل ذلك على الندب وانه لا يجب فيه كيفية خاصة كما هو مقتضى اطلاق الصحيح وكثير من العبارات مؤيدا بالاصل واختلاف النصوص فيها مع قصورها عن تقييد الصحيح ولا يخفى من نظر الا ان تثبت شهرة تقتضي ذلك فتدبر وعلى كل حال فاذا خرجت نقية فمقتضى كثير من العبارات وكنصوص سيما مرسل داود عن ابي عبدالله عن المراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت

عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما فقال اذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله عموم لزوم الغسل الى الاصحاب والاصل فيه النصوص المستفيضة كمرسل يونس عن ابي عبدالله عن امراة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وصحيح محمد عن ابي جعفر قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل وخبر الكندي قلت لابي عبدالله كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف وموثق سماعة قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على الحائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثم من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت وصحيح ثعلبة عن بعض اصحابه انه كان ينهى ان ينظرن الا انفسهن في الحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وصحيح ابي عن ابي جعفر انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر وكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء هذا وعن الرضوي واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رات بعدها فليس من الحيض واذا ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وعن واذا رات الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وفي كون الوجوب شرطيا لصحة الغسل والعبادة ونحوهما او تعبديا وجهان اقربهما الى ظاهر المرسل والموثق الثاني وعليه

أرادت بر

فلو تعذر فالاقرب البقاء على التحيض الى ان تتمكن منه او يعلم الطهر كما قد يستفاد من صحيح ثعلبة ونحوه وعلى الاول فقد يستفاد من صحيح محمد اعتبار تقدمه في صحة الغسل واقعا فلو نسيته مثلا واغتسلت لم يصح وان صادف النقاء خلافا لبعضهم فاستظهر الصحة وانه شرط مع العمد خاصة والله اعلم ولعل الاقوى لزوم العمل بموثق سماعة في كيفية الاستبراء فيحمل عليه اطلاق الصحيح وفي الفقيه عن الرسالة الظاهر واذا رات المراة الغسل من الحيض فعليها الاستبراء وهو ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج منها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وعن المقنع الفتوى بمضمون الموثق مقيدا للرجل باليسرى ولكن صرح كثير ممن تاخر بحمل ذلك على الندب وانه لا يجب فيه كيفية خاصة كما هو مقتضى اطلاق الصحيح وكثير من العبارات مؤيدا بالاصل واختلاف النصوص فيها مع قصورها عن تقييد الصحيح ولا يخفى من نظر الا ان تثبت شهرة تقتضي ذلك فتدبر وعلى كل حال فاذا خرجت نقية فمقتضى كثير من العبارات وكنصوص سيما مرسل داود عن ابي عبدالله عن المراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله عموم لزوم الغسل لانقطاعه في اثناء العادة ولو مع ظن العود بل قيل ان عبارة الاصحاب وظاهر الاخبار قد دلا على وجوب الغسل بمجرد وجود النقاء بعد الاختبار في العادة وغيرها وان امكن العود فقد تعدل العبادة وتركها في اثناء العشرة او العادة وتعلم صحتها وعدمها بالانقطاع على العاشر وعدمه ولكن في ذلك كله سيما مع النقاء في العادة اشكال بل في المنتهى مع التصريح بوجوب الاستبراء عند الانقطاع لدون عشرة انه اذا انقطع بعد الثلثة وادخلت القطنة وخرجت نقية صلت وصامت اجماعا فان عاودها الدم وانقطع على العشرة قضت الصيام للعلم بوقوعه حال الحيض لان النقاء ليس له حكم الطهر و

ومذهبنا انه لا فرق بين انقطاع المعاود على العادة او تجاوزه عنها ما لم يتجاوز العشرة فان
تجاوزها فعندنا تتحيض بالعادة وفي كشف اللثام مع ذلك ايضا فان خرجت نقية ظهر
انها طهرت فلتغتسل كما نص عليه الاصحاب والاخبار ولا استظهار هنا وفي الرياض ولا اشكال
مع النقاء كما عن الاصحاب وعليه الاخبار ولا وجه للقول بوجوبه او مع ظن العود ولكن قال في شرح
انه يظهر من لا يصرح لو رنقاه في الدروس الا مع ظن المعاودة وفي المدارك متى حصل النقاء
في اثناء العادة وجب عليها الغسل وهو اجماعي منصوص ولو اعتادت النقاء في اثنائها
فالظاهر عدم وجوب الغسل عملا بالمراد العادة والعسر والحرج مع احتمال العموم واحتمال العود
ونحوه في الذخيرة وغيرها بل جزم بعض من تاخر بعدم اندراج النقاء المعتاد في اثناء
العادة في النصوص والفتاوى وبانها لا تغتسل عند حصوله ولو كان اياما عديدة
بل استظهر ذلك مع اتفاق الانقطاع فيها واحتمل الحمام ايامها الا انه لا يخفى قوة احتمال
الوجوب حتى في معتادة النقاء لاصالة عدم العود وغيرها ولا دليل على اعتبار مثل هذا
الظن ان لم يكن على عدمه بل قد يتم برد لو مع العلم بالعود لولا ظهور الاجماع على حيضية مثل
هذا النقاء والله اعلم وان لم تخرج نقية بل عليها شيء ولو كدرة صبرت المبتدأة حتى تنقى او
تمضي لها عشرة للاستصحاب وقوله عليه السلام الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض على بعض الوجوه
لظهور صحيح ثعلبة في بقاء حكم التحيض مع بقائها او ظم الدروس نسبة ذلك الى ظم الاصحاب
بل ربما احتمل اندراج ذلك في لفظ الدم المعلق عليه الحكم في كثير من النصوص والفتاوى
كمعقد اجماع المدارك بل ربما استظهر ذلك وعن سلو وغيره التصريح به بل عن بعضهم دعوى
الاجماع عليه بل قد يستدل على ذلك باخبار الصفات مع عدم القول بالفصل وبقاعدة
الامكان وبموثق سماعة وموثق ابن بكير وغيرهما ولو مع ذلك ايضا وفي الذخيرة والكفاية ان
ذلك يتجه اذا كان بصفة دم الحيض وبدون ذلك ففيه اشكال وربما يشهد له مرسل يونس
وغيره الا ان الاوجه خلافه فليحمل شاهده على الاعم ولو مجازا او على الغالب ان فاشيا عن طرح
ولا فرق على الظ كما صرح به بعضهم بل استظهر من كثير منهم بين الدم الاول والثاني ولا بين المبتدأة
والمضطربة لعموم بعض الادلة لجميع ذلك كموثق سماعة وغيره للثاني وفي الدروس اما المبتدأة و

المضطربة

والمضطربة لعموم بعض الادلة لجميع ذلك كموثق سماعة وغيره للثاني وفي الدروس اما المبتدأة
فظاهر الاصحاب انها تكتفي في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التمييز فيما يقضي
ثم عادة النساء ثم الروايات فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت ذلك في نفس العشرة و
تعبدت في الزائد عليه واما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها
والظ اراده تمام صورة الاستمرار الى الثاني خاصة فلا دلالة فيهما على عدم العشرة في الثاني
مع فصل اقل الطهر بينهما كما توهم وفيهما ايضا انه هل تستظهر ان اذا رجعتا الى ذلك كالمعتادة
الظ نعم وروي في المبتدئة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم وفي الذكرى الفتوى بهذه
الرواية ولا يخلو من اشكال سيما مع مخالفة الاحتياط وان المستفاد من النصوص ان ما
عدا التمييز ونحوه طهر مط وفي الذخيرة والكفاية ان الاكثر لم يذكروا استظهارا لها
ولكن يشهد له موثق زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض
نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وخبر زرارة عنه ع قال المستحاضة
تستظهر بيوم او يومين وفي موضع من التهذيب رواية عن جميل عنه ع الا انهما معارضان
بالمستفيضة القاضية بعدم التحيض الا بذلك وان ما عدا ايام التمييز والنساء
ونحوها كلها طهر مع امكان حمل الثاني على الحائض والله اعلم واما ذات العادة فقد
اجمع علماؤنا كما اعترف به كثير منهم على ثبوت الاستظهار لها في الجملة والاصل فيه النصوص
المستفيضة او المتواترة كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رات دما بعد ايامها
التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ
القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل كما في الحبل المتين وغيره بل نسبه غير
واحد الى الدراية كصحيح لو ولم نعثر عليه في التهذيبين والوافي والمنتقى وغيرها ولعله في
غير المقام فلاحظ وكموثق سعيد عن ابي عبد الله ع في المراة تحيض ثم تطهر وربما رات
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال ع تستظهر بعد ايامها
بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي وصحيح البزنطي عن الرضا ع عن الحائض كم تستظهر فقال ع
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وصحيح محمد عن عمرو عن الطامث كم حد جلوسها فقال ع تستظهر

وفي التهذيب ... زرارة عنه ع ... تستظهر بيوم او يومين صح

عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ونحوه صحيح الاخر عنه ع وصحيح يونس
عن ابي عبد الله ع عن امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال
ع تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فاذا رات الدم دما صبيبا
فلتغتسل في وقت كل صلوة ونحوه صحيحه الاخر ومرسل ابن المغيرة عنه ع في المراة ترى
الدم قال ع ان كانت قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها
عشرا لم تستظهر ومرسله عنه ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر وان كانت اقل
استظهرت ومرسل داود عنه ع في المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال
ع تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان
انقطع الدم اغتسلت وصلت وفي موثق سماعة انها فلتربص ثلثة ايام وفي موثق
اسحق ان كان ايام حيضها دون عشرة استظهرت بيوم وفي بعض النصوص انها تستظهر
بثلثي ايامها فان كانت ستة انطبق على العشرة وكانه المراد والله اعلم وفي المعتبر عن
كتاب ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رات دما
بعد ايامها التي كانت ترى فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة
فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها
ان احب وحلت لها الصلوة الى غير ذلك من النصوص الواردة في النفساء والمستحاضة
وغيرهما التي لا ينكر ظهورها في الوجوب لما فيها من الامر ونحوه كما صرح به الحلي وكثير
ممن تاخر كما هو ظاهر مصباح السيد وجمل الشيخ وكثير منهم بل نسب الى ظاهر
الاكثر وقد يعضد ذلك بالاستصحاب وقاعدة الامكان والاحتياط وسلامته من
محذور جواز ترك العبادة الواجبة من حيث هو ونحو ذلك ولكن صار كثير ممن
تاخر الى حمل هذه الاوامر على الندب بل نسب الى الاكثر والى عامة المتاخرين والى
المشهور والاصل وللمستفيضة المقتصرة على التحيض في ايام العادة والتعبد في غيرها
كموثق زرارة وفضيل عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها
وتحتاط بيوم او اثنين ونحو خبر الجعفي وغيره فان المناسب من الاحتياط هو الندب ولما

في الاخبار

في الاخبار التي من الترديد على الاختلاف المنافي للوجوب وفي الجميع نظر ولعل الاولى
حمل المستفيضة على الدمية المستمر دمها كما هو صريح كثير منها فتعمل في الشهر الثاني وما بعده
على ايام عادتها خاصة وقد تحمل على التقية فان المنقول عن المشهور الجمهور علمائهم
الاقتصار على العادة حتى في الدور الاول وعن انه حكم بالاستظهار بثلثة ايام فلا يمكن
حمل جميع ما سبق عليها بعد اختلافها وفتوى الطائفة بها في الجملة وربما تحمل هذه على
ما لو كان الدم بعد العادة بصفة الاستحاضة ونصوص الاستظهار على ما لو كان ذلك
بصفة الحيض وهو مع امكان دعوى الاجماع المركب عليه على عدمه لا شاهد عليه بل موثق
سعيد كالصريح في عدمه بل صحيح الحلبي الوارد في النفساء صريح في عدمه بل قيل انه محكم
وربما يستشهد عليه بما دل على الرجوع الى الاوصاف في غير ايام العادة كالمتقدم عليها
والمتاخر عنها كما سبق عن بعضهم وفيه انه ذلك ان سلم فهو حكم بالحيضية في الجامع للصفات
وبعد مضي الفاقد لها مط وليس من الاستظهار في المحتمل لها وللاستحاضة كما هو محل
البحث وربما تحمل هذه المستفيضة على مستقيمة الحيض عددا وان لم تستقم وقتا ونصوص
الاستظهار على الوقتية التي قد تزيد وتنقص ويشهد صحيح البصري عن ابي عبد الله ع
عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال ع تقعد قرءها الذي كانت
تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او
يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا
اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل
واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ويقرب منه خبر
مالك عن ابي جعفر ع وهو حسن لولا ظهور اتفاقهم على شمول نصوص الاستظهار لجميع
اقسام العادة حتى الوقتية العددية فالاولى حمل ذلك ايضا على الدمية وان ذلك
حكمها في الثاني وما بعده ان لم يكن اجماع على عدم الفرق او يقال ان لا تعلم صيرورتها
مستحاضة بل ربما يقال ان ذلك غير مندرج في المستفيضة وان المتبادر من المستحاضة
هو الدمية فلا تعارض اصلا وربما صار بعضهم الى حمل الاوامر على الاباحة لورودها

وفي نسخة على ابدال عن

في مقام توهم الحظر الذي هو ترك العبادة سيما مع عود الدم وللمعارضة مع عدم المرجح لها بالمستفيضة الدالة على لزوم العبادة في غير ايام العادة نفيا واثباتا والاصل بقتضي نفي الندب كالوجوب ولانه لا معنى لاستحباب ترك العبادة مع احتمال وجوبها مع عدم امكان الجمع الا وجوب تركها لعدم ظهور الامر في خصوصية الوجوب وللزوم صرفه عن ظاهره بعد اعراض المشهور عنه ومعارضته بغيره واختلافه والاول اوضح المنع بل قد يدعى ورودها في مقام توهم الوجوب للاستحباب وغيره كالثاني لوضوح ترجيحها بالاجماع على العمل بها ولو على الاباحة فيتعين تخصيص تلك المستفيضة بها مع تسليم شمولها لمورد ما مع انه قد يدعى ورود المستفيضة في مقام توهم الحظر فلا تفيد الا الرخصة التعبد بعد العادة والثالث معارض بمثله فانه لا معنى لاباحة ترك العبادة الا ان يراد بها مجرد الرخصة الجامعة للندب فيحكم باستحباب العبادة في ايام الاستظهار لما دل على صحتها بعد ايام العادة الذي اقل مراتبه حمله على الندب او على القدر المشترك حذرا من استعماله في حقيقته ومجازه فيحمل على الوجوب في غير ايام الاستظهار للاجماع والنصوص وعلى الندب فيها لاوامر الاستظهار المحمولة على الرخصة وهو حسن ولكن قد يراد بالاستحباب اقل الثواب لا طلب الترك حقيقة بمعنى ان فعلها في هذا الزمان اقل ثوابا من قضائها بعد تيقن الطهارة او يقال بان المستحب اختيارها الحيضية فيلزمها الترك دون الاستحاضة التي يلزم منها الفعل بها لاختيار التعدد والحظر الموجبين لاختلاف التكاليف وقال البهائي ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم منه جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى وكانه راجع الى ذلك او يقال بالتخيير في الواقع بين الحائض المحرم عليها الفعل وبين الطاهر الواجب عليها الفعل فتكون مخيرة ظاهرا بين الفعل والترك بل يترجح لها الثاني كما في سائر الموارد التي تعارض فيها احتمال الوجوب والتحريم وللنص عليه بالامر السابق المعتضد بالشهرة وغيرها ولا يوصف فعلها بشيء الا بعد الانكشاف فيوصف بالوجوب او التحريم وانه لم يستحق عليه عقاب للجهالة بل قد يستحق عليه الثواب ولو تفضلا كما في نظائره ولكنه بعيد جدا ابتناء على الاستظهار بما دون العشرة لبقاء الاحتمال

وكون

وكون القريب من العادة اقرب الى الحيضية والبعيد عنها اقرب الى الاستحاضة لا يدفع البعد كما هو واضح والاولان بعيدان عن كلامهم وكان ذلك من شواهد الوجوب الذي هو حقيقة الامر ولا يصغى الى دعوى الاعراض عنه والمعارضة واما اختلافه فنصوصه في التحديد فالاقرب حمله على الاختلاف عادة النساء فمن كانت عادتها تسعة استظهرت بيوم وثمانية بيومين وسبعة بثلاثة وستة باربعة وحيث ان ذلك هو الغالب في النساء كما قيل اقتصر في النصوص على التصريح به دون غيره واعطاء قانون يشمله ويشمل غيره وانه ان كان حيضها اقل من عشرة انتظرت العشرة وفي بعض النصوص اطلاق الاستظهار وهو طلب ظهور الحال ولا يظهر الا بانتظار العشرة اذ لا طهر لغيرها عندهم فيرجع حاصل الجميع الى ان الاستظهار هو انتظار العشرة كما عن صريح السيد والكاتب والاستبصار وظاهر المقنعة والجمل والمصباح والعقد وقيل وغيرهم وعن المعتبر اجازة ذلك وان الاحتياط يوم او يومان وفي الدروس الفتوى التخيير بين الاستظهار بيوم او ازيد الى العشرة وفي الجعفرية والفوائد ولها ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة وفي جامع المقاصد انه لا باس به وان كان الاولى الوقوف مع المشهور الذي هو الصبر يوما او يومين طريق الاحتياط وفي الروض الميل الى البيان الفتوى استظهر بيوم او يومين ندبا ولو استظهرت الى العشرة مع ظنها الحيض جاز وفي الذكرى تقوية الجواز وفي الروض الميل اليه كما عن المسالك المقتوى به ومال اليه كثير ممن تاخر بل اختاره كثير منهم وهو الوجه الذي يجتمع النصوص وسائر القواعد لما مر ما دل على ان ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ومع ما سبق في الاستبراء مع اختبار الصفات مع عدم القول بالفصل كما اعترف به غير واحد الى غير ذلك من المؤيدات ولكن في الارشاد انها تستظهر بيوم او يومين وفي المقنع بثلاثة وفي السرائر وكثير من العبادات بيوم او يومين او ثلاثة وعن الصدوق وفي التهذيب والنهاية والوسيلة وكثير من كتب الفاضلين وغيرهما بيوم او يومين بل نسب الى المشهور والكل واحد منها شاهد في النصوص السابقة الا انه ملزوم لطرح غيره من المعتبرة من غير ترجيح معتبر كما انه لا يتحقق بها الاستظهار الا ان يراد به مجرد الاحتياط فيما يقرب من العادة وهو بعيد جدا مع ان جملة من النصوص حكمت بالاستحاضة بعد الثلاثة ونحوها ولا يتم الا على المختار ودعوى

ان حكمها ظاهرا الى مجيء العشرة لا شاهد عليها بل لعل ظاهر النصوص عدمها مع انه لا معنى للتخيير بين فعل الواجب وعدمه ولا بين الاقل والاكثر الا ان يراد التخيير بين الحيضية والاستحاضة كما يحكى عن البهائي وهو بعيد جدا ولما احتمال حمل نصوص العشرة على الغالب فترجع الى الاستظهار بثلاثة ونحوها مؤيدا ذلك بقلة القائل بها وقصور سندها ولا يقدح حمل تلك النصوص على الغالب ايضا فيخلو ما عداه من النص بل لا مكان الحاقه بالاجماع المركب وهو كاف في ثبوته فيه الا ان النافي منع الثلاثة فيتعين كما لو ادعيها خالية عن الدليل فيرجع فيها الى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار فيتعين المصير الى المشهور فيدفعه ان ظاهر نصوص العشرة ياتي ذلك بل هي مسوقة لاعطاء قانون وضابطة كلية بخلاف تلك النصوص مع ان ذات كثيرة من الافراد الغالبة قطعا مقتضى نصوص العشرة استظهارها باربعة ولم يقل به خصم فاذا ثبت الاستظهار ثبت الاستظهار بما زاد عليها بعدم القول بالفصل ايضا ولا يصغى الى دعوى قلة القائل وقصور سنده كما لا يصغى الى اصالة عدم مشروعية الاستظهار كما لا يظهر مما مر مع انه اذا ثبت استظهار ذات السبعة بثلاثة بنصوص العشرة وبنصوصها ثبت استظهار ذات الثلاثة مثلا بها لعدم القول بالفصل ايضا فلا تكون كما لو ادعيها في الخلو عن الدليل كما هو واضح مع ان ظاهرهم الفرق بين ذات الغالبة فتستظهر بثلاثة او اثنين لنصوص العشرة ونحوها وبين ذات النادرة فتستظهر بيوم او يومين ولم نعثر على قائل به بل كانه خالف الاجماع فتامل جيدا والله اعلم وفي المنتهى انه قد ورد الاستظهار بيوم او يومين او ثلاثة فهل المراد التخيير الوجه العدم لعدم جواز التخيير في الواجب بل المراد التفصيل اعتمادا على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته وفيه نظر الا ان يراد به التفصيل بالمعنى الذي اخترناه كما فهمه منه بعضهم ولكنه في غاية البعد ثم ان الظاهر لعموم بعض الادلة السابقة وغيرها جواز الاستظهار بمجرد خروج شيء ولو كدرة على القطنة بعد الاستبراء بها واما احتمال قصره على خروج ولك ظاهرا او خروج الدم عليها فضعيف جدا واضعف منه احتمال قصره على خروج ذلك ظاهرا او خروج الدم ظاهرا فلا يلتفت الى الصفرة ونحوها وان خرجت ظاهرا بل في موثق سعيد كالصريح في عدمه بل قد يدعى الاجماع على عدم وجوب الدعائم في عاداتهم وعلامة الطهر ان تستدخل قطنة فلا يعلق

بها

بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل ثم وتصلي والله اعلم والمشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم هو الحكم بحيضية ما زاد على العادة مع انقطاعه على العشرة فما دون فترتب عليها لوازمها كفساد العبادة فيها وغيره بل نسب الى الاصحاب بل عن ظاهر كثير وصريح بعض الاجماع عليه ويشهد لهم مع ذلك كثير منها كمرسل يونس وغيره وفي السرائر بعد التصريح بذلك والاصحاب عليه بقولهم ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وبعض ايام الحيض بالعشرة التي هي اكثره وان قولهم ترجع الى العادة انما هو مع التجاوز عن العشرة لا مطلقا فليتامل ذلك فكثيرا ما يشتبه هذا على الفقهاء وقد سرى هذا الاشتباه الى كثير ممن تاخر فالوا الى الرجوع الى العادة في ذلك بل والحقوا بها ايام الاستظهار ولو مع التجاوز عن العشرة لظهور نصوص في ان الحكم بالاستحاضة انما هو بعدها وفيه ان اطلاقات الرجوع الى العادة انما وردت في المستحاضة التي قد امتزج حيضها بطهرها ولم يعلم صدقها على المتنازع فيه ان لم نعلم خروجه عنها كما انه لا ريب في صدقها عليه مع التجاوز عن العشرة فيتعين الرجوع اليها والحكم على ما زاد عنها بالاستحاضة ولا ينافيها نصوص الاستظهار سيما على المختار بل ربما يؤكده فانه طلب ظهور الحال كما سبق ولعله لذا صار اليه الشيخ والحلي والفاضلان والشهيد والثاني وكثير منهم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى الاصحاب بل عن ظاهر كثير وصريح بعض الاجماع عليه مؤيدا ذلك بما دل على ان ما تراه بعد العادة ليكون من الحيض المعتبر على تقييده بعدم التجاوز عنها وح فلازم ذلك وجوب قضاء ما اخلت به من العبادة بعدها كما صرح به كثير منهم بل المشهور كما قيل بل نسب الى الاصحاب وفي المنتهى انه الوجه للعلم بعدم الحيضية وفي البيان انه الاصح ولكن عن النهاية الاشكال في وجوبه والوجه هو الاول لعموم من فاته ونحوها ودعوى ظهور نصوص الاستظهار في عدمه واضحة المنع كدعوى عدم اندراج ذلك في عمومات القضاء سيما بناء على وجوب الاستظهار ولاستناد الترك الى رخصة الشارع فانه لا منافاة بين الرخصة ظاهرا للجهالة وبين القضاء بعد الانكشاف كمن افطر يوم الشك ثم انكشف انه من رمضان وكمن افطرت وتركت الصلاة في العادة ثم انقطع دمها الذي دون ثلاثة بل في مرسل يونس التعليل بانها لم تكن حائضا فيجب عليها القضاء والعكس هاهنا للفرض وغيره مع ظاهر حيض ذات العادة

بالعشرة مع التجاوز عنها بل ظاهره انه لو انقطع على العادة ثم رات قبل مضي عشرة بيض بضم الثاني الى الاول فيو خذ من المجموع عشرة ثم هي مستحاضة ولو انقطع على العاشر فما دون رات على العادة ثم رات بعد ذلك قبل مضي عشرة بيض فلا ريب في كون الثاني استحاضة ولكن في رجوعها الى العادة وجه مال اليه بعض من تاخر لصدق انها مستحاضة والمستحاضة ترجع اليها كما في النص والفتوى ولعل الوجه العدم بخلو صحيحي صفوان السابق عن التعرض لذلك مع انه في معرض البيان لان المنساق من النص والفتوى انما هو الدمية التي امتزج حيضها بطهرها لا مطلق المستحاضة وان لم يعلم امتزاجها نعم لو كان النقاء يسيرا كالفترات المعتادة في اثناء الحيض على وجه يعلم باتحاد السبب وسبقه وانه لم يتجدد غيره بعد العاشرة فالوجه الرجوع اليها والله اعلم **قال رحمه الله الرابعة** اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل بل في الغنية عن الانتصار على كراهية **اقول** المشهور جواز وطئها بعد النقاء قبل الغسل بل في الغنية عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه كما في ظاهر كثير وغيرها بل عن ظاهر كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات والنصوص المستفيضة كموثق ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء كذا في الاستبصار وفي التهذيب رواية عنه عن بعض اصحابنا عنه عن ابن يقطين عنه عليه السلام ولا يجمع عن ابنه ومرسل ابن المغيرة عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال عليه السلام تمس الماء احب الي وموثق ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال عليه السلام لا باس وبعد الغسل احب الي وموثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او يومين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال عليه السلام لا يصلح حتى تغتسل وموثق عبد الرحمن عنه عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال عليه السلام لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل بل والاخر ابي عبيدة عنه عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال عليه السلام اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال عليه السلام نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس وخبر عمار عنه عليه السلام عن المرأة اذا تيممت

من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وما عن الدعائم روينا عن اهل البيت عليهم السلام عن المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي او تصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم حيضها وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها بل والى المستفيضة الدالة على جواز اتيان المستحاضة الا في ايام حيضها بل والدالة على التحريم وترتب الكفارة مدة الحيض لظهورها في انتهاء التحريم بانتهائه بل والى مفهوم الغاية في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بناء على قراءة غير حمزة والكسائي بالتخفيف بل وعلى قراءتهما بالتشديد لان تفعل قد يأتي بمعنى فعل بل والى مفهوم الشرط بالتخفيف بل وعلى لان المنساق من نفي الرجحان او الاباحة الخاصة اذا لم يتطهرن انما هو الجواز على الكراهة بل والى مفهوم الرجحان او المكان ولو لقيام القرائن على اعتبار في ذلك وعن بعض اصحابنا المصير الى عدم الجواز حتى تغتسل وفي تفسير ابن ابراهيم اي لا تاتوهن في الفرج حتى يغتسلن بل ربما نسب الى الصدوق لاستصحاب المنع مع منع تغير الموضوع اذ لعله للحدث نفسه لا لوجود نفس الدم ولمفهوم الشرط لان الامر مستعمل في مجرد الرخصة فتنتفي اذا لم يتطهرن بل ولمفهوم الغاية بناء على قراءة التشديد وحمل التفصيل على الفعل مجاز لا شاهد عليه بل وبناء على قراءة التخفيف لان الطهارة حقيقة شرعا في رافع الحدث ونحوه ولو سلم كونها مجازا في ذلك فلا ريب في كونه مشهورا فليحمل عليه سيما مع شهادة القراءة الاخرى والمفهوم الاخر وذيل الاية اذ ليست المحبة الا للمغتسل وللنصوص المستفيضة كموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن امرأة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال عليه السلام لا حتى تغتسل وموثق سعيد عنه عليه السلام عن المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر وتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال عليه السلام لا حتى تغتسل وخبر مالك عن ابي جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال عليه السلام تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان اراد بل ولخبر ابي عبيدة ونحوه في وجه بل ولموثق عبد الرحمن ونحوه في اخر الا ان الجميع

حمل هذه النواهي على الكراهة المتفق عليها ظاهرا ولو بقرينة المستفيضة السابقة الراجحة بالشهرة ومحكي الاجماع وغيرهما فيتعين حمل الاية على ما لا ينافي ذلك مما سبق وغيره كحمل النهي على الكراهة او على مطلق طلب الترك او غير ذلك وان كانت في نفسها الى التحريم اقرب وقد تحمل النواهي على التقية لان المنقول عن غير واحد ابي حنيفة المنع حتى تغتسل وعنه انه ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وان كان انقطع لدونه لم يحل حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت الصلوة وفي الفقيه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ونحوه في الهداية عن المقنع ومال اليه في النهاية لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال عليه السلام اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وبه يجمع بين النصوص وتقييد بها الاية وما عن بعض المفسرين ان المراد بتطهرن غسلن فروجهن ولعله اولى من حملها على الاغتسال كما قد يظهر من النصوص الدالة على ان غسل الحيض سنة وفي الغنية اذا انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل بالاجماع ثم حملت التطهير في الاية على غسل الفرج وعن ظاهر الخلاف والمبسوط وغيرهما وجوب غسله بل في كشف اللثام نسبته الى ظاهر الاكثر وعن البيان والجمع والاحكام توقف الحل عليه او على الوضوء بل عن ظاهر الجمع نسبته الى مذهب الامامية بل ظاهر الجامع توقفه عليهما معا ويمكن في صحيح ابن مسلم ان يغسل الفرج تزول الكراهة والكراهة قد يرجح كما هو الفاضلين وكشف اللثام وكثير منهم باستحباب غسله بل في الروض نسبته الى الاكثر المجوزين وفيه ان الظاهر كما في صريح الذكرى والدروس توقف الحل على التيمم بدلا عن الغسل بناء على التحريم كما يتوقف عليه زوال الكراهة عند المجوزين خلافا للنهاية فاستقربت عدم توقفه عليه وان قلنا بتوقفه على الغسل وعلى المختار فلو تعذر الصعيد ففي النهاية الاقرب عدم الحل لفقد الشرط وفيه ان الغاية مطلقا او في الجملة كما لو تمنى النهي غسل خاصة فلا يتاتي او لا تزول كراهته بالتيمم مع تعذره ولعل الظاهر بما سبق عن الفقيه وغيره بل هو مقتضى اطلاق موثق عبد الرحمن وغيره بل لعلها

كالصريحين في ذلك ولكن يدفع ذلك مع عموم البدلية النصوص كما تقدم وفي الفقيه ايضا نحو ما سبق في خبر ابي عبيدة الا ان لا صراحة فيها في مشروعية التيمم للوطي بل قد يستفاد من خبر ابي عبيدة عدمها والاحتياط لا ينبغي تركه بل الاولى عدم الوطي قبل الوضوء ايضا ولعل عدم تعرض النصوص له انما هو من جهة تعارف سبقه على الغسل ان لم يكن شرطا فيه بل ربما قيل بلزوم ذلك بناء على ان مجموع الوضوء والغسل رافع لحدث الحيض وان لا يباح حتى يأتي بالثاني لا بالاول بل قد يتوقف رفع المرجوحية هنا عليه وان لم نقل به في بقية الغايات كما قد يستفاد مما في قرب الاسناد عن الطيالسي عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال عليه السلام اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كانت صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة فقلت يواقعها الرجل قال عليه السلام اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد فانه بل هو صريح في ذلك ان كان ذلك لاجل رفع حدث الحيض كما قد يستفاد من السياق فتدبر جيدا والله اعلم **قال رحمه الله الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء **اقول** اما وجوب القضاء في الاول فقد نسب الى الاصحاب ومقتضاه لزوم القضاء بمجرد مضي مقدار اقل واجبات بل نسب الى ظاهر الاكثر الطهارة والصلوة وان لم يمض مقدار احراز باقي الشرائط المفقودة بل ربما يقال ان مقتضاه ان المناط مضي مقدار اقل واجباتها في حال الاضطرار خاصة بل الظاهر لزوم مجرد مضي اقل واجبات الصلوة خاصة مع فرض سبق احراز الطهارة قبله بل ومع فرض امكان احرازها قبله وان لم تحرزها وان كان ظاهر المتن ونحوه عدم الوجوب فيهما وكانه غير مراد في الجملة للقطع بصدق الفوات في الاول واحتمال اشتراط ذلك تعبدا كما عن النهاية بعيد جدا وعن صريح الشهيد الثاني وكثير منهم بل نسب الى ظاهر الاكثر اعتبار التمكن من الصلوة الاختيارية في لزوم القضاء فان كان الطهارة وباقي

المقدمات بحرمة قبل دخول الوقت كغيره لو وجد بعد مضي مقدار ادائها والا اعتبر فيه مضي مقدار دها
ايقاعها لاطلاق ما دل على اعتبارها مع الشك في شموله لما دل على سقوطها عند الاضطرار لهذا
الحال ولموثق يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة
حتى حاضت قال عليه السلام تقضي اذا طهرت وخبر عبد الرحمن قال سألته عليه السلام عن امرأة تطمث بعد ما
تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال عليه السلام نعم وصحيح ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت فاخرت الصلاة حتى تدخل وقت صلاة اخرى
ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وموثق الفضل عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن
الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها بل ظاهر الاخير سيما
تأنيثها انما هو باعتبار خروج وقت الفضيلة الذي قد يعد التارك فيه مضيعا لما فاته من
جزيل الثواب والرضوان ومفرطا فيه ولم اعثر على قائل به وفي كشف اللثام وغيره الاجماع
على الظاهر على عدمه وانه قد يتوهم من خبر الفضل بل عن بعض دعوى الاجماع عليه صريحا ولكن ظاهر
الحدائق الميل اليه ونسبته الى الشيخ وجماعة وان الاكثر على خلافه وقد يقال بان ثبوت القضاء
مع التمكن منها ظاهر لما هو ظاهر الاولين لا يقتضي نفيه مع عدمه ومقتضى العمومات ثبوته بمجرد
صدق الفوات ولا ريب في صدقه بمجرد امكان الاداء شرعا واقعا وان لم يؤد لعارض فضلا
عما لو كان واجبا في الواقع ولكن جهل المكلف به لاعتماده على ظن السلامة من الموانع فما دفنه
كما قد يدعى به فيما لو علمت انها تحيض مثلا بعد الزوال بمقدار ثمان ركعات او اربع فانها يجب
عليها تقديم الطهارة ولو تيمما بناء على شرعيته للضيق فضلا عن سائر المقدمات قبل الزوال
نحو تقديم الغسل للصوم لاطلاق ما دل على الوجوب بدلوله التي كتابا وسنة الا ان
يمنع التمسك بمثل هذه الاطلاقات كما هو الوجه بناء على انها اسام للصحيح واحتمال الفرق بين
الطهارة وغيرها فيجب تقديم غيرها او يلتزم بسقوطها لعدم توقف الصحة عليها في جميع الاحوال
ولعدم توقيته بالزوال خلافا لفاقد الامرين معا مدفوع بعدم مدخلية الاول في الفرق حال الاختيار

ويمنع

يا معين يا الله يا كافي

ويمنع توقيت الطهارة بهذا الوجه لا تصح قبلها كالصلاة سيما بناء على شرعيتها للذاهب كما هو واضح ودعوى
ان وجوبها موقت بالزوال فلا يجب قبله وان صحت مع ايقاعها كذلك يدفعها انه منع توقيته
كذلك بناء على ان الصلاة من الواجب المعلق على دخول الوقت ولو سلم انقسام المشروط به فلا يلزم
منه عدم وجوب مقدمتها قبله مع فرض تضييق وقتها وكونه في الصحيح مع تسليمه مرده على الغالب
فلا مفهوم له بحيث ينفي وجوب الطهارة قبل الزوال في جميع هذه الاحوال حتى هذا الحال
واولى بالوجوب وصدق الفوات ما لو علمت بالحيض بعد مضي مقدار التيمم والصلاة ودعوى
الاجماع على عدم وجوب القضاء بذلك عهدتها على مدعيها بل قد يدعى ان اطلاق المتن وكثير
من العبارات للفظ الطهارة شامل للتيمم بل عن النهاية وغيرها التصريح به بل قد يدعى صدق
الفوات بمجرد عدم الفعل في الوقت وان لم يكن شرعا كما في صوم الحائض ونحوه فيكون الاصل
وجوب قضاء الصلاة على الحائض وما ورد من نفيه عنها لا يشمل فيما ان مضى عليها من الوقت
مقدار اداء الصلاة خاصة وهي طاهر فيجب عليها القضاء واما ما عن المقنع من انها ان طمثت
بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها فلا نعرف لاطلاقه شاهدا بل على عدمه كما سبق
والله اعلم واما عدم الوجوب في الثاني فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن التذكرة نسبته الى
علمائنا بل عن الخلاف الاجماع عليه للاصل مع عدم صدق الفوات على احد الوجهين وعن السيد
والكاتب الوجوب اذا مضى مقدار الاكثر بل عن النهاية والوسيلة اطلاق الوجوب بدخول
الوقت ولعله لصدقه على الوجه الآخر مع الشك في شمول ما دل على نفيه لذلك وفيه انه مع تسليم
لا يصلح الركون اليه بعد اعراض المشهور عنه وحكاية الاجماع على عدمه وقد يستدل بخبر ابي الورد
عن ابي جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين
فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ولكن لا يعلم كون العمدة
الاكثر بها في التفريع عن المقنع الاقتصار على مضمونه وحمله الشيخ وغيره على صورة مضي وقت
المغرب دون الظهر نحو موثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها
طمثت وهي جالسة فقال عليه السلام تقوم من مجلسها مسجدها ولا تقضي الركعتين ويكون الامر بقضاء

يا معين يا الله يا كافي

مستلزما لقضاء تمام الفريضة لنيابة المقدمة او يلتزم باستحباب قضاء الفريضة مجازا والله اعلم
واما الحكم الثالث فمجمع عليه بيننا كما في المدارك وعن التذكرة بل عن الخلاف والمنتهى انه
لا خلاف فيه بين اهل العلم بل عن الخلاف اجماعهم عليه في العصر والعشاء وكذا الفجر ولكن
عن ظاهر السرائر اشتراط ادراك جميع الفرض مع الطهارة في الاداء او فيه وفي القضاء انه
كما عن ظاهر الكاتب انه وعن طهارة المبسوط والمهذب استحباب الظهرين والعشاءين بادراك
خمس ركعات بل عن الاصباح استحباب العشاءين باربع ايضا وفي الغنية وان بقي مقدار
اربع ركعات بدأ بالعصر وان بقي من النهار مقدار ست ركعات بدأ بالظهر وفي الحدائق ان الشيخ
وجماعة زعموا القضاء على ادراك وقت الفضيلة وحملوا الاخبار الدالة على وجوب قضاء
الصلاتين مع مضي مدة يمكنها اداؤهما على الاستحباب والاكثر عملوا بالاخيرة والاول لا يخلو من قوة
والاصل في ذلك ما عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وعن امير المؤمنين
عليه السلام من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريقنا عنه عليه السلام من ادرك
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن الخلاف روايتها عن الائمة ايضا فاستدلاله
وكذلك روى عن الائمة عليهم السلام وصحيح منصور عن الصادق عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وخبر الكناني عنه عليه السلام قال اذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر
والعصر وموثق ابن سنان عنه عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر
وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء الآخرة ونحوه خبر داود عن ابي جعفر عليه السلام ونحوه
خبر عمر بن حنظلة عن الشيخ يعني الصادق عليه السلام وموثق منصور عن الصادق عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر
الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك
وصحيح معمر عن ابي جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال عليه السلام لا انما تصلي الصلاة
التي تطهر عندها وموثق الفضل عن ابي الحسن عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع بالصلاة قال عليه السلام اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر

وما

يا معين يا الله يا كافي

وما طرح الله تعالى عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر ونحوه عن قرب الاسناد عن عنبسة وموثق ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال عليه السلام تصلي
العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان وصحيح ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر قال عليه السلام تصلي العصر ثم تصلي الظهر وصحيح ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وصحيح عبيد عنه عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة
على ان تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك
الصلاة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت
الصلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها وموثق
الحلبي عنه عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت
اتقضي الصلاة التي فاتتها قال عليه السلام ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها
فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول
القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت
قد افرط فكان يأمرها ان تصلي العصر وعن ابي همام عنه عليه السلام قال اذا طهرت المرأة لوقت صلاة
فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة وما ضيعت بعدها الا غيره للاخير الذي
وفي التهذيب بين الوجه في الجمع بينها لزوم قضاء الفرضين اذا طهرت بعد الزوال قبل مضي
اربعة اقدام وان طهرت بعد مضي اربعة وجب قضاء العصر ويستحب لها قضاء الظهر وكذا
لزوم قضائهما الا نصف الليل واستحبابه الى الفجر ونحوه عن النهاية والمبسوط ولعل الاولى
ارجاع الجميع الى النبوي ونحوه لاشتهاره وعمل الطائفة به كما اعترف به غير واحد وليس
فيها ما ينافيه صريحا سوى موثق الفضل مع انه قد تضمن صراحته بل لا بأس بارجاعه اليه
وان تضمنت التوقيت بخلاف المشهور كخبر الكناني ونحوه فان ذلك مقام آخر وتحقيقه
في محله وقد يستفاد من اطلاق كثير منها لزوم الاداء فان لم تفعل فالقضاء بمجرد امكان
الشروع في الصلاة في الوقت وان لم تدرك تمام ركعة ونحوه للمدارك الميل اليه وعن النهاية التصريح

فتغتسل

بروايته بل يلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال وربما يستدل عليه ايضا بخبر عمار عن الصادق عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ولكن صرح كثير منهم بان تحديد ذلك في الصلوة لم يجب عندنا بل نستحب وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر يجب وعليه فيه وجوب ما قبلها وجها عن الشافعي واحمد ومالك لزوم الفرضين اذا طهرت قبل الغروب او قبل الفجر بركعة ومع ذلك يحمل كثير منها على التقية كما حمل خبر الفضل عليها ايضا او يلتزم لتقييدها بمفهوم النبوي وغيره ولو لا استقرار كلمة الاصحاب على العمل به كما قيل وعلى الوجيز لا مساغ للتمسك بها على الندب الا على نقيضه لا حاجة الكريم علم الشاهد عليه بعد فائدة التشايع وامكان حمله على العكس بالنسبة الى الاداء وحكم بالقضاء مع لزوم ترك الاداء وقطع الصلوة لعدم فراغ ابن عمار او على جهة التقية كما يؤمي اليه التاخر الى ذهاب الشعاع وقد يستفاد منها ايضا اعتبار سعة الوقت للطهارة المائية فلا يجب عليها الصلوة بالتيمم مع الضيق كما صرح به كثير منهم بل قيل انه مجمع عليه هنا حتى ممن انكره في السابق لعدم التمكن من اهنا بخلافه هناك الا ان الاحتياط فيه في محله وفي اعتبار سعته لبقية الشرائط وجهان بل قولان وقد يؤيد الاول باطلاق ما دل على الشرطية مع الشك في شمول ما دل على سقوطها عند الاضطرار لنحو ذلك مما هو ابتداء تكليف ولذا لم يجب مع التمكن من الزائد وقد يؤيد الثاني باطلاق الاوامر بالصلوة كنصوص ادراك الركعة وغيرها مع الشك في شمول دليل الشرطية لهذا الحال ولعل الوجه هو الثاني بناء على الاعم والاول بناء على الصحيح ولا في نصوص الركعة ولو سلم الاطلاق فقد يدعى ثبوت الاعراض عنها في الحدائق اتفاق الاصحاب الا انه على تقييده بادراك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها ولكن في ثبوته تامل فلاحظ وتامل والله اعلم **قال** **الثاني** ما ثبت **الاول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **اقول** اما تحريم الصلوة مطلقا فمجمع عليه بين العلماء بل لعله من الضروريات كما قيل والنصوص مستفيضة بل متواترة في كونه ذاتيا او تشريعيا من حيث

فقد

فقد الشرط كالصلوة بعد النقاء قبل الغسل وجهان وظاهر النصوص الناهية بل وكلام الاصحاب كما قيل يقتضي الاول كما صرح به جماعة ومنه يظهر ان الاحتياط في الترك مع احتمال الحيض مطلقا كما هو الميزان عنده وان الامر بين الوجوب والتحريم ولكن قد يدفع بان النواهي مسوقة لبيان المانعية فلو يستفاد منها التحريم فلا وجه له الا التشريع ومن هنا صرح كثير منهم بان الاحتياط المستند فيها هو بالفعل كما في نظائره ثم ان الحيض من الموانع الواقعية فلو زعمت الطهر فصلت فصادف الحيض بطلت صلوتها ولو زعمت الحيض فصلت غافلة عنه مثلا فصادف الطهر صحت من حيث استلزامه الدخول المحرم بل من حيث فقد الطهارة في الواجب بل بناء على اعتبار قصدها فيه والاصح مع فرض احراز قصد التقرب ولو سهوا او غفلة مع بقية شرائطه وفي الروض ويحرم عليها الطواف الواجب دون المندوب خلافا للفاضل في النهاية وكان غرضه ذلك في المسجد من الحيثية الا والامام ولذا لم يقيده الاكثر كما في معقد كثير من الاجماعات واما تحريم المس فهو المشهور او المجمع عليه كما سبق في الجنب خلافا للاو دليلا مع ان الحيض اعظم من الجنابة ومع فحوى ما في صحيح داود عن ابي عبد الله عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه بيدها وفي الكافي وروي انها لا تكتب القرآن ومرسل داود عنه عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه وصحيح منصور عنه عن التعويذ يعلق على الحائض قال اذا كان في جلد او فضة او قصبة او حديد ومن ذلك قد يستفاد حرمة مس اسمه تعالى كما صرح الشيخان وابنا حمزة وزهرة وسعيد والفاضل والشهيد والثانيين وكثير منهم بل ظاهر الغنية الاجماع على تحريم مس اسم من اسمائه تعالى او اسماء الانبياء او الائمة ونحوه في الجامع وغيره وفي الروض وجامع المقاصد وفاطمية وعن سلار الا فضل تركه مس ما فيه اسم الله تعالى والبحث فيه ذلك كما سبق في الجنب والله اعلم والمشهور كراهة حمل المصحف ولمس هامشه بل عن المعتبر الاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى الاحتياط ونحوه ما ورد في الجنب وعن السيد تحريمها للنهي عنها في خبر عبد الحميد الوارد في الجنب الا انه لا يخفى عن حمله على الكراهة لاعراض المشهور عنه ولنصوص التعويذ كما قيل وغيرها مع ان المنقول عنه في الموا على كراهة التعليق في الجنب وان خلافه في اللمس خاصة لاطلاق النهي عن مس المصحف في القرآن كتابا

وسنة الا انه محمول على مس الكتابة كما سبق في الجنب وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا ريب في عدم ارتفاع حدث الحيض لو تطهرت مع بقاء نفس الدم بل الاجماع بقسميه عليه ولعله لا اشكال في ارتفاع حدث الجنابة ونحوه ومن ظاهر كثير منهم عدمه ايضا بل ربما استظهر الاتفاق عليه ودخوله في بعض معاقد الاجماعات للنهي عنه في صحيح الكاهلي وغيره ولكن لا يبعد الجواز كما في موثق عمار وغيره ان لم يكن اجماع على عدمه كما سبق في الجنابة والله اعلم **قال** **الثاني** لا يصح منها الصوم **اقول** اما حال الحيض فمجمع عليه والنصوص به مستفيضة او متواترة واما بعد النقاء فهو المشهور وبه الموثق المنجبر وان خالف فيه الفاضل وغيره كما حققناه في محله والله اعلم **قال** **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **اقول** المشهور عدم جواز اللبث في سائر المساجد بل عليه الاجماع في الغنية وغيرها بل في المنتهي وعن المعتبر نسبته الى عامة اهل العلم ولكن عن سلار انه يستحب ان لا ادلها ولا ريب في ضعفه لما مر ولا احل المسجد لحائض ولا جنب وعن الدعائم عن علي انه قال لا تقرأ الحائض قرآنا ولا تدخل مسجدا ولا تقرب صلوة ولا تجامع حتى تطهر ومن الامة انه قال اذا حاضت خرجت عن المسجد حتى تطهر وللنصوص السابقة في الجنب كصحيح ابن مسلم وغيره المتضمنة لدخول المسجد مجتازة وعدم القعود فيه وعدم قربها المسجدين وفي المنتهي ويجوز لها الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستثناء مختص بنا وجواز الاجتياز مذهب علمائنا اجمع واكثر العامة خلافا لابي حنيفة وغيره وكرهها الشيخ في الخلاف ولم نقف له على حجة والملحق غيره كالمفيد والسيد وهو الاقوى ويحتمل كون الكراهة لجعل المسجد طريقا او لادخال النجاسة وقال اصحابنا يحرم عليها ان تضع شيئا في المسجد ويجوز لها ان تاخذ شيئا منه وفي الذخيرة بعد نسبة الاستثناء الى حكم الاصحاب ان تحريم الوضع فيه ذكره الاصحاب من غير معرفة خلاف الا من سلار وفي المدارك ان الاستثناء قد قطع به الاصحاب ويشهد لذلك كله مع ما سبق صحيح زرارة عن ابي جعفر عن الحائض كيف صارت تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ولكن عن الخلاف وكثير من العبارات الاطلاق كراهة الاجتياز في المساجد وعن الاستدلال بالاجماع والنهي عن وضعها [illegible] لما فيها

وعن المعتبر

وعن المعتبر ان الاستثناء قد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتها على غيرهما وتشبيها لها بالجنب فلنحقق حالها باخصيته حال الوضع المنتهي والتغيير والحمل والوسيلة اطلاق المنع ومن لها وفي الجميع نظر كما يظهر مما مر في الجنابة فلاحظ وتدبر ولعل وجه كراهة الاجتياز لها مع فتوى الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم كما قيل بها وحكاية الاجماع عليها هو ما في الدعائم عن ابي جعفر انه قال انا نامر نساءنا الحيض الى ان قال ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا وفي المنتهي لو اتفق لها الحيض في احد المسجدين لم تقطعه خارجة الا بالتيمم لخبر ابي حمزة وان كان مقطوعا الا انه مناسب للمذهب ولان الاجتياز حرام الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن ههنا طهارة وفي التعليل نظر والعمدة انما هو الخبر ولو اضطرت الى الجلوس في المسجد ففي لزوم التيمم عليها وجهان اوجهها العدم للاصل وغيره الا ان يدعى القطع بعدم الفرق بينه وبين الاجتياز ان لم يكن اولى منه ولكنه محل نظر في غير المسجدين والاحتياط لا ينبغي تركه ويجري عليها حكم الجنب المضطر والله اعلم **قال** **الرابع** لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك **اقول** اما عدم جواز قراءة شيء منها فمجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم والنصوص به مستفيضة والبحث فيه كما سبق في الجنب واما كراهة غيرها مطلقا فقد نسبت الى المشهور بل في الروض انه لا خلاف فيها بيننا وحرمها الجمهور بل عن ظاهر المعتبر الاجماع عليها للنهي عنها في الخبر بل النصوص وخبر الخصال وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولو بقرينة المتواترة الدالة على الرخصة كصحيح معوية عن ابي عبد الله قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله تعالى وصحيح عبد الغفار عنه قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وغيرهما من النصوص الكثيرة المعتضدة بالشهرة وبحكاية الاجماع على عدم التحريم كما عن الخلاف والانتصار ونهاية الاحكام وغيرها ولكن عن سلار المنع مطلقا وعن القاضي المنع مما فوق سبع كما عن ظاهر المعتبر وعن بعضهم المنع مما زاد على سبعين ولم نعثر لهم على شاهد كما اعترف به غير واحد كما لم نعثر على شاهد على الكراهة كما في المنتهي والتحرير ما زاد على سبع او سبعين الا الالحاق بالجنب تحريما او كراهة مع تسليمه لا يتم في نفي الكراهة او التحريم عن الناقص عن ذلك كما هو واضح وربما نفي

بعضهم الكراهة مطلقا لضعف النواهي وقرب حملها على التقية وقوة العمومات وهو حسن لولا اعتضادها
بشهرة الفتوى ويحكى الاجماع بنفيه وقد يستفاد من المتن ونحوه ان جواز قراءة العزائم والجلوس
في المسجد ونحوهما لا يتوقف على الطهارة وهو كذلك والمشهور كما اعترف به كثير منهم توقفه على
الغسل بل ظاهر الروض الاتفاق عليه بل على الطهارة كالصلوة وكان مراده منها مجرد الغسل
كما يرشد اليه ما صرح به في موضع آخر منه من الاجماع على جوازهما وجواز الصوم ونحوه بمجرده وقد
يستدل لهم بالاستصحاب والاطلاقات وبان ذلك كان من احكام حدث الحيض وبما في الجامعية
من الاجماع عليه مع اعتقاده بعدم معرفة الخلاف كما قيل بل وبعده كما عن ظاهر المسالك و
النهاية ولكن عن بعض من تاخر انه قوى عدم وجوبه تبعا لها للاصل ولان المنساق من النواهي
الواردة منها نحو ما ورد في الطلاق وفي الجماع ونحوهما انما هما ما دامت حائضا والحيض هو
الدم واطلاقه على الحدث خلاف الاصل ولا شاهد عليه فيها وبذلك ينقدح التمسك في
الاجماع الا انه بعد الاعراض عن ذلك مع تسليمه لا يخرج عن الاستصحاب والله اعلم **قال رحمه الله**
وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر **اقول** ظاهر ما عن كثير من العبارات
وجوب السجود عليها بذلك بل عن الخ والتذكرة التصريح به وفي التهذيب عن المفيد انه لا يجوز
السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وعن المبسوط في الجامع انها تسجد اذا استمعت
ويجوز لها ذلك وعن المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة المنع منه بل في البحار نسبته
الى المشهور واختياره وفي الذخيرة نسبته الى الاكثر بل المشهور وعن النهاية والمهذب انه
لا يجوز لها اذا سمعت وللاول صحيح الحذاء عن ابي جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال
ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وما في خبر ابي بصير الامر بسجودها اذا كانت
وفي موثقه قال الحائض تسجد اذا سمعت السجدة مع عموم الاوامر كتابا او سنة وللثالث
موثق عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرأ ولا تسجد وفي المستطرفات عن نوادر ابن محبوب بسنده الى غياث عن جعفر ع قال
لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وللجمع بتعارض الامر والنهي وتساقطهما
فيرجع الى الاصل او يحمل الامر على الندب والنهي على الرخصة كما في التهذيب وعن غيرهما ولا يخفى ما فيه

الاول

الاول انه وجوه فاللازم حمل النهي على التقية مع قرب حمل الموثق على الانكار والتعجب او غيره على وجه يستفاد
منه الوجوب ولكن قد يتحقق بان الامر انما ورد عند السماع وبالفحوى يثبت بالقراءة والاستماع مع امكان
اندراج الثاني فيه والفاضلان وجماعة بل المشهور كما قيل لم يوجبا السجود بل في صحيح ابن سنان
النهي عن السجود لما سمع فاذا لم يعمل به في مورده لم يتعد منه الى غيره نعم يتجه الاستدلال بها على
القول الاخر ولعله وقع لهم وتبعهم غيرهم غفلة عن حقيقة الحال وعلى المشهور فيخص الامر عمومات
الاوامر وفي شمولها للحائض تامل ولعل الاقرب العدم كما لا يخفى على المتامل فيها وتمام البحث في
ذلك في كتاب الصلوة فلاحظ وتامل وتدبر ولكن في المدارك ان صحيح الحذاء انما تضمن الاستماع
بل في حاشيتها انه لا تعارض بينه وبين غيره لذلك وكانه غفلة او ان النسخة التي رآها مغلوطة
والا فلم نجدها في الاصول بل لم نجده في المنتقى والحبل المتين والوافي وغيرها نسخة فضلا عن
ان تكون معتبرة وفي الوافي عن بعض النسخ انه في موثق عبد الرحمن لا تقرأ ولا تسجد والله اعلم
قال الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل **اقول** اما عدم
جواز وطئها في القبل حينئذ فمجمع عليه بين المسلمين بل كاد ان يكون من ضروريات الدين كما اعترف به كثير
منهم وقد نطق به الكتاب والسنة سيد المرسلين وآله الطاهرين بل عنهم ان من اتى حائضا فقد
كفر بما انزل على محمد وعليه يحمل لفظ الكراهة في بعض النصوص كالمروي في الفقيه وعن الخصال
والمحاسن مسندا الى الصادق عن ابائه عن علي عن النبي قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها وعد منها انه كره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها وخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وفي جملة من النصوص انه يورث لبعض اهل البيت
والتشويه في الخلقة والمشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن ظاهر المجمع والتبيان والكنز وصريح
الخلاف الاجماع عليه هو جواز الاستمتاع بغيره حتى الوطي في الدبر بل في السرائر ان خلاف فيه خاصة
وقد يحتمل في جملة من العبارات التي اجازت الاستمتاع بما عدا الفرج عدم جواز الوطي فيه لان التي
اجازت الاستمتاع لا بالفرج الا ان المنساق منه تبعا مع ملاحظة سياقها ارادة القبل خاصة
ولذا لم ينقل الخلاف فيه الا عن السيد وربما نقل عن المقدس الميل الى موافقته ولا ريب في ضعفه للاصول
والعمومات كتابا وسنة المقتصر على تخصيصها بالمتيقن منها ولما عنه انه سئل عن كيفية الاعتزال فقال

فقالت اصنعوا كل شيء غير النكاح او غير الجماع ولمرسل ابن بكير عن الصادق انه قال اذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وموثق عبد الكريم عنه عما لصاحب
المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ونحوه خبر عبد الملك عنه كما في التهذيب
والكافي وموثق هشام عنه عن الرجل ياتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض
قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وخبر عمر عنه عما للرجل من الحائض قال ما
بين الفخذين وصحيح عمر عنه عما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
وخبر معوية عنه عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وخبر عبد
الملك عنه ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج ثم قال انما
المرأة لعبة الرجل الى غير ذلك من النصوص واما موثق الحلبي عن ابي عبد الله عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
وزاد في الفقيه عنه انه ذكر عن ابيه ان ميمونة كانت تقول ان النبي كان يامرني
اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وموثق ابي بصير عنه عن
ذلك فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وخبر علي
عنه عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه وموثق
عبد الرحمن عنه عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ونحو ذلك من النصوص
كالمروي عن الدعائم عن الصادق انه رخص في مباشرة الحائض وقال تتزر بازار ومن دون
السرة الى الركبتين ولزوجها ما فوقها فلا محيص عن طرحها او حملها على الكراهة كما هو المشهور بعد
تقييد الاخيرين بالاولين للاجماع على عدم الكراهة بما فوق السرة وتحت الركبة ظاهرا بل كاد
ان يكون صريح كثير منهم او يلتزم بالكراهة مطلقا وان تاكدت في الجملة سيما فيما بين السرة والركبة
كما قد يظهر من اللمعة والاستبصار وغيرهما او يحمل الاخير على انه لا شيء له من الوطي في الفرج حتى تطهر
كما في الاستبصار وغيره ايضا او يحمل غيره على التقية اذ المحكي عن ابي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم
موافقة السيد على التحريم واما تمسكهم بعموم الاية المقتصر على تخصيصها بالمجمع عليه فانما يتم بناء على
جعل المحيض مصدرا بتقدير الزمان او زمانا ولكنه غير متعين بل الاوجه جعله اسم مكان وح فان لم يدل

على

على مقالة المشهور فليس بمناف لها قطعا ولو سلم فلا باس بتخصيصها بالنصوص السابقة المعتضدة
بالشهرة وغيرها مع انه قد يدعى ان الاعتزال والمقاربة ونحوهما كناية عن الجماع مطلقا او في القبل خاصة
عرفا والله اعلم **قال ك** فان وطئ عامدا عالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط
اقول لا ريب في ترتب الاثم عليه مع العلم بالموضوع والحكم حال الجماع وفي ثبوت الحد او التعزير
عليه بذلك قولان وعلى الاول فهو ثمن حد او ربع حد او قولان وتحقيقهما في كتاب الحدود ونسأل الله
تم برؤيتهم والمنة واولياءه ان يبلغنا فيهما المقصود فانه ذو الكرم والجود واما الكفارة فعن
الصدوق وقبيل والسيد والشيخين وبني حمزة وزهرة وادريس وسعيد وكثير منهم ثبوتها بل نسب الى
الاكثر بل الى المشهور بين القدماء او مطلقا كما في كشف اللثام وغيره بل في الروض انه المشهور
خصوصا بين المتقدمين بل في الغنية الاجماع عليه كما عن الانتصار والخلاف بل وعن الحلي ونعم
من غير في الحد السرائر مع امكان استفادته منها على طريقته وان ذكر ان فيها قولين وان الاظهر
من المذهب الوجوب كما هو صريح السيد وجماعة بل وكذا الشيخ في الجمل وان خالف في النهاية الا ان
عذره فيها واضح وظاهرها اختيار الخلاف في النهاية ولكن عن نكاح المبسوط موافقتها و
الفاضلان والفخر والشهيدان وكثير ممن تاخر بل نسب الى اكثر المتاخرين بل الى المشهور بينهم
بل اليهم واقتصر في الدروس والذكرى على نسبة الوجوب الى المشهور وفي البيان الاحوط
الوجوب وفي اللمعة تجب احتياطا وفي الذكرى واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره
كما قاله الراوندي فلا عبرة به ويشهد للمشهور صحيح ابن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وموثق ابي بصير عن الصادق قال من اتى حائضا فعليه
نصف دينار يتصدق به وموثق الحلبي عنه عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه وموثق عبد الكريم عنه عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال
يستغفر الله ربه فقلت ان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال فليتصدق
على عشرة مساكين ونحوه موثق عبد الملك عنه وصحيح الحلبي عنه عن رجل واقع امرأته وهي
حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر
من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها

قبل الغسل فلا شيء عليه ومرسل داود عنه في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة ونحوه عن الرضوي وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى المرأة
وهي حائض قال عليه السلام يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار قلت
جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال عليه السلام نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه
اتى سفاحا وما عن المقنع انه اذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فان عليه ان يتصدق
على مسكين بقدر شبعه وروى انه اذا جامعها اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار
وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت وهي
حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام وفي تفسير ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال من اتى امرأته
في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون
جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي
عشر جلدة ونصف وفي الفقيه بعد الفتوى بالمشهور انه روى انه جامعها وهي حائض
تصدق على مسكين بقدر شبعه الى غير ذلك من النصوص ولكن لا باس بحملها على الندب بقرينة
اختلافها على وجه يبعد الجمع بينها بغيره وبقرينة صحيح العيص عن الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته
وهي طامث قال عليه السلام لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة
قال عليه السلام لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى وخبر ليث عنه عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
خطأ قال عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه ولعل الظاهر ان الخطأ فيه بمعنى الخطيئة لا بمعنى جهل
الحكم كما قيل او الموضوع كما في التهذيبين وموثق زرارة عن احدهما عليهما السلام عن الحائض ياتيها
زوجها قال عليه السلام ليس عليه شيء يستغفر الله تعالى ولا يعود وقد حمل كالثانية على التقية كما في خبر
بن عبد الملك لموافقتها لمالك واحمد والشافعي في احدى الروايتين فيهما دليل الا
في الاحتياط والاتفاق في وجه وفيما عن الدعائم عنه عليه السلام ان من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل له
وعليه ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فقد احسن ونعم

الاولى

حمل الاخيرة عليها الاستغفار وصحيح العيص بحمله لموافقتها لمالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم والشافعي
في الجديد ولاعتضاد السابقة بالاشتهار وحكاية الاجماع وغيرهما ولم تثبت شهرة المتاخرين
على ترجيح الاخيرة فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة كما اختاره غير واحد ممن تاخر وعلى كل حال
وفي ثبوت الكفارة بمطلق الوطي في الحيض وان لم يكن على وجه يحرم وجهان اقربهما العدم كما صرح
به كثير منهم بل قد يدعى الاجماع عليه لان المنساق من النصوص السابقة لو ومضافا الى ترتب الاثم
والاستغفار وفي الاكتفاء بمطلق الاثم ولو للتقصير في السؤال كما هو مقتضى اطلاقها اشكال
بل ربما مال اليه بعض كما هو مقتضى اطلاق كثير من العبارات ففي السرائر ويحرم على زوجها وطيها
ويجب عليه اذا وطيها استيفاء الكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصفه وفي اخره ربعه ويجب عليه
التعزير بوطي امرأته في الحيض كان عليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة
مساكين بغير خلاف وفي الغنية ويجب عليه ان وطيها في الثلث الاول من زمان الحيض
ان يكفر بدينار قيمته عشرة دراهم جياد وفي الثلث الاوسط بنصفه وفي الاخير بربعه كل ذلك
بالاجماع وبما روي عنهم من اتى اهله حائضا فليتصدق وفي الاشارة ويحرم وطيها ويلزم
فيه كفارة بل ربما نسب ذلك الى اطلاق الاكثر ولكن في الجامع ويحرم على الزوج وطيها وكسبه
ويحرم عليها كتمانه وتمكينه فان فعل مع العلم به وبتحريمه كفر في اول الحيض بدينار او عشرة
دراهم وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه ولا كفارة على الجاهل بحالها او بالتحريم ويعزر
الاثم مع العلم فان كرر الوطي لم تتكرر الكفارة وان كانت امته تصدق بثلاثة امداد
طعام على ثلاثة مساكين متى كان ومع معتقد في خلاف الخلاف فانه لا شيء على الجاهل بالحيض
او بالتحريم وبه صرح الفاضلان والشهيدان والثانيات وكثير ممن تاخر بل ظاهر كثير منهم المفروغية
من ذلك وانه مراد المشهور بل الجميع بل في الحادي الاجماع عليه صريحا بل قد حمل العبارات
السابقة بل واطلاق النصوص على الغالب من معرفة ذلك فيشك في شمولها للجاهل ان
لم يظن عدمه فلا مخرج عن الاصول والله اعلم ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة
بالاجماع كما في حاشية المدارك ولا بين الحرة والامة كما صرح به الاصحاب كثير منهم من غير خلاف
يعرف بل نسب الى ظاهرهم بل هو مقتضى اطلاق معقد الاجماع وغيره بل واطلاق النصوص والاجتناب

بل مقتضاها عموم الحكم للمحللة بل ربما كانت اولى من الزوجة والمشهور كما قيل وجوب الكفارة
بوطي امته ايضا بل في السرائر انه لا خلاف فيه بل عن الانتصار الاجماع عليه بل في النهاية ايضا القول
به ولكن صرح الفاضلان وكثير ممن تاخر بعدم جابر ولعل الاول اقوى لاطلاق جملة من النصوص
وخصوص بعضها مع اعتضادها بالشهرة ويحكي الاجماع ان لم يكن حجة مستقلة ومع خلوها
عن المعارض لان النصوص النافية انما تضمنت الزوجة ودعوى عدم القول بالفرق بينهما
محل منع وفي جامع المقاصد بعد ذكر ما يقتضي بان الحق عدم الابتناء هذه على ذلك بل ربما كانت
من باب الندب ايضا للاصل وقصور خبر عبد الملك سندا او دلالة ولا يخرج من نظر فلاحظ وتدبر
ومع ما في كشف اللثام من انه روي عن الرضا عليه السلام ولعله الرضوي بل في غيره نسبته الى الرواية فيخرج
بذلك عن الاصل الذي هو معتمد الخصم والله اعلم ومن ذلك يظهر قوة القول بالوجوب بوطي
الاجنبية مطلقا كما هو خيرة الفاضل والشهيد وكثير ممن تاخر بل لعله اولى بذلك سيما مع كونه
زنا وظاهر الثانيين وجماعة التوقف في ذلك بل قيل بعدم الوجوب للاصل وكذلك في
شمول النصوص لذلك ولاحتمال كون الكفارة مسقطة للذنب فلا تتعدى الى الاقوى ومنعهما
ظاهر وفي عموم الحكم لمعتادة خروج الحيض من غير محل الذكر وجهان ولعل الاقرب العدم للاصل
خلافا لبعض من تاخر لاطلاق الادلة ولكن في شمولها لذلك تامل بل ظاهر الكتاب ونحوه
عدم الشمول والله اعلم والمشهور على الظاهر الحاق النفساء بالحائض لاشتراكهما في الاحكام
الا ما دل النص على الفرق ولا يخرج من ظاهرها ولا تلحق المرأة بالرجل ولو طاوعت واجماعا كما في الروض
بل في المنتهى ولو غرت زوجها للاصل وغيره واقتصر فيه على نقل الخلاف عن احمد فيها لو عزر قياسا
على الاحرام والله اعلم **فائدة** والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصفه وفي اخره ربعه **اول**
هذا هو المشهور بين القائلين بالوجوب وهو خيرة جميع القائلين بالندب كما هو ظاهر كثير منهم
ولم ينقل الخلاف الا عن ظاهر المقنع مع موافقته لكلامه والفقيه والهداية للمشهور ولا ريب
في ضعفه لمرسل داود المنجبر بما عرفت وان ضعف سنده كما في المنتهى وعن المعتبر وعليه يحمل
باقي النصوص فيقيد به مطلقها ويحمل ما دل على التصدق على عشرة مساكين او على سبعة او على
مسكين على حال الاضطرار واختلاف احوال الناس في ذلك كما صرح به في بعض المستفاد

منه

منه ان اقصى المراتب المسكين لا انه الواجب وان امكن الزائد فتم جيدا والله اعلم واطلاق
ما ضمه بعدم الفرق بين الحرة والامة معا او لو مملوكة للواطي ومع نقض التصريح بذلك في حاشية
المدارك انه المشهور بل في شرح المفاتيح انه مقتضى الاخبار وفتاوى الاخيار ورجحان الكفارة
بوطي الحائض مطلقا ولو امة بل ولو اجنبية من بيانها وكذا الامة لو وطيها سيدها وقال الشيخ
والصدوق يتصدق سيدها بثلاثة امداد لبعض الروايات ولكن صرح كثير منهم بانه
يتصدق بثلاثة امداد بل في المقنعة والانتصار والنهاية والمهذب وغيرها على ثلاثة مساكين
من غير فرق بين الاول والوسط والاخر بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب بل في السرائر انه لا خلاف
فيه بل عنها وعن الانتصار الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى الرواية المرسلة السابقة في كلام
جماعة والرضوي مع عدم معرفة الخلاف صريحا فتقييد الاطلاقات بذلك وكان النسبة الى ما بعد
غفلة عن ملاحظة ذلك فلاحظ وتدبر واما ما دل على التصدق على العشرة فلم نعرف به قائلا
بل ظاهرهم الاجماع على عدمه وربما حمل الخبر فيه على المرأة او المحللة لصدق الاضافة بادنى
ملابسة وربما ظهر من الاستبصار العمل به وحمله على ان الوطي في الاخر وعلى القيمة ربع الدينار
وفي التهذيب حمله عليه وعلى ان الاولى تفرقته عليهم وربما حمل على تقسيم الدينار ونصفه
عليهم ايضا والا فالصدقة عليهم لاحدها وقد تصدق بعشر تمرات وحملها على الطعام لا شاهد
عليه كحمله على خصوص الاخر او ان المشهور على الظاهر بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به بعضهم عدم
اعتبار التعدد في هذه الكفارة لاطلاق النصوص ومصرفها مصرف غيرها من الكفارات
كما صرح به كثير منهم بل لا يحكى فيه خلاف كما قيل وفي المنتهى لانها كفارة وحق الله تعالى والمساكين
مصرفه حقوقه بل في الرياض ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكاة وفي الذكرى انه مستحقها
لحاجته وكانه مراد الرياض والا فلا يخلو من نظر وفي اعتبار السكة في الدينار الذي هو مثقال
ذهب خالص قولان وكذا في اجزاء القيمة ولو قلنا بالاجزاء في الاكتفاء بالقيمة السوقية
مطلقا او اعتبار عشرة دراهم زادت عنها او نقصت وجهان او قولان والاقتصار على المتيقن لانه
لازم فيقتصر على الدينار الخالص المسكوك كما صرح به كثير منهم بل قد يدعى الشهرة عليه
ولكن في ذكر النصف والربع دلالة على عدم اعتبار السكة الا ان يثبت عدم كونهما مسكوكين

في ذلك الزمان بل لو ثبت ذلك فيما انتقل الى قيمتها خاصة ودعوى عدم القول بالفرق بينه
وبينها محل منع وفي اعتبار كون قيمته عشرة دراهم جياد وجهان اقويهما العدم لاطلاق (بعض)
وغيره الا ان يتم اجماع الغنية عليه ومع الشيخين تقديره بعشرة دراهم بل نسب الى المشهور (وكان)
ومرادهم انه كانت قيمته كذلك في زمانهم ثم فلا دلالة فيه على عدم الاكتفاء بدينار وقيمته
اقل من عشرة عرفا لكن زعمهما في الذكرى والاحوط اعتبار المسكوك في زمن الصدور وان
كان الاقوى الاجتزاء بمطلق المسكوك للقطع بعدم الفرق ولصدق الدينار عرفا والسكة
الخاصة من المقارنات والله اعلم ولو تعذر المسكوك ففي الانتقال الى التبر والقيمة وجهان (ثم)
لعل اقربهما الثاني لانها البدل في امثال ذلك والله اعلم والمشهور كما اعترف به كثير منهم (اعتبار)
الاول والوسط والاخر في كل حيض بحسبه كما هو ظاهر النصوص وغيرها ومن سلار ان الوسط
ما بين الخمسة الى السبعة ومن الراوندي اعتبار الثلاثة في العشرة وعليها فقد تخلو العادة
عن الوسط والاخر ولم نعثر لهما على شاهد كما اعترف به غير واحد واضعف منهما احتمال ارادة
اقل الحيض من الاول والاكثر من الاخر بالعكس وعليها فما بينهما هو الوسط فلا يجتمع منها
اثنان لامرأة واحدة اصلا وفي ثبوت ذلك للنفساء ولو فقرينا ان النفاس فيجتمع في وطء
واحد الاول والوسط والاخر اشكال في الذخيرة في تعدد الكفارة نظر وفي الذكرى الظاهر
التعدد وفي بيانه انه يمكن لصدق الوطء في الاحوال الثلاثة اما لو قصر زمانه عما يحتمل الثلاثة
فلا وفيه نظر وفي جامع المقاصد انه لا وجه للفرق مع انه لا نسلم صدق ذلك عرفا وهو
المحكم مع اصالة البراءة وفي الروض يحتمل التعدد لصدق الازمنة الثلاثة وعدمه لعدم صدقها
عرفا وهو مقدم عليها مع الاصل ولكن في شهادته نظر ولو تم لزم القول به وضمانه قد يمنع صدق
ذلك لغة ايضا في الجملة او يمنع صدق الوطء فيه بمجرد الاستدامة ومع فرض ثبوت كفارة واحدة
وجوبا وعليه ففي مقدارها وجوه ومقتضى الاصل لزوم الاقل الا ان يمنع كونه ذلك من موارده
بناء على اعتبار عين الدينار ونصفه وربعه فيتعين الجمع من باب المقدمة والله اعلم **مسألة** ولو
تكرر منه الوطء في وقت لا تكرر فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان (اختلفت)
تكررت **اقول** الاصل في ذلك قاعدة اقتضاء تعدد الاسباب تعدد المسببات ولا ريب في تعدد تصادق

الوقت

الوقت فيتعين التكرر كما هو المشهور على الظ وقد يرسل قول بالعدم ولكن لا ينبغي الالتفات اليه
بناء على المختار من عدم الاجتزاء بالقيمة ونحوها واما مع اعتاده ففي تعددها قولان بينات (على)
ان السبب هو جزئيات الافعال الخارجية او الطبائع الكلية ولا ريب في ان المنساق
من النصوص السابقة هو الاول فيتجه القول بالتكرر مطلقا كما هو خيرة طهارة المبسوط
قيل وكثير من كتب الشهيد والتابعين وكثير ممن تأخر خلافا لما في نكاحه وكتب الفاضل
وغيرهم وبه صرح الحلي وغيره بل نسب الى اكثر المحققين مطلقا كما عن بعضهم او مع عدم تخلل التكفير
كما عن الاكثر لان السبب هو الطبيعة كالاكل نهار رمضان فانه لا خلاف في عدم تكرار
الكفارة بتكرره ومقتضاه مع تسليم عدم الفرق بين تخلل التكفير وعدمه كالاكل كما
هو ظ الحلي وغيره خلافا للمحكي للفاضل وجماعة لان الكفارة انما تثبت بعد العقوبة فلا
تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر ولكنه منقوض بالاكل ونحوه فيمنع
تأثير المتأخر كي يستبعد سقوط اثره بالمتقدم ولذا علله بعضهم بعد التزام الاول ولعله
الاول التداخل مع عدم التخلل للزم اصالته بان الامتثال لا يحصل بالفعل كسابق فلا بد
من التكرار ومعه وهو حسن بعد تسليم اصله ولكنه لا يقطع بعدمه واما انكار سببية الثاني
مع عدم التخلل والاعتراف بها معه كالحدث بعده وبعد الطهارة كما صدر من بعضهم فلعل الحكم
والفرق بينه وبين الحدث ظاهر لان الطهارة قد رفعت سببية السابق عليها والمتاخر قد
نقضها بخلاف الكفارة فانها لا يتعقل نقضها الا ان يكون الامتثال بها مراعى بعدم لحوق
وطء اخر ولا اظن احدا يلتزم به نعم هي مسببة عن الوطء من حيث هو هو فلو وجبا بالاول يمنع
لزومها ثانيا للثاني وان وقع بعدها كالاكل بعد التكفير فتأمل جيدا ولو صادف الوطء
الواحد اخر زمان واول الاخر ففي تعدد الكفارة وجهان وعلى العدم ففي كون المدار على الابتداء
او الاستدامة وجهان وربما جزم بعضهم بالاول للشك في صدق الوطء في الثاني بمجرد الاستدامة
ولكن قد يشكل باستلزام عدم ثبوتها عليه فيما لو صادفت في اثنائه الجماع فلم ينزع مع انه قد جزم
الفاضل وغيره من غير نقل خلاف بوجوب النزع وثبوتها الا ان يلتزم به للاصل وكذلك في
المدارك في النصوص انه لم يكن اجماع على عدمه ودفع من قوة والله اعلم لو شرع به في اخر زمان (تم)

في اوكان اخر فيع كونه المدار على الابتداء او الانتهاء وجهان ولعل الاقرب فيه نحو ذلك الرجوع الى الاصول
فقد يقتصر على الاقل في وجه وقد يجمع بين الكفارتين في اخر فلا تغفل والله اعلم **قال ره السادس**
لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها **اقول** وزاد في الطلاق كونها حائلا
ولا ريب فيه بناء على مجامعة الحيض للحبل للاجماع على جواز طلاقها وطلاق غير المدخول بها مطلقا
والغائب عنها زوجها في الجملة وكنصوص بذلك مستفيضة او متواترة كالنصوص والاجماعات
على عدم جوازه في غير ذلك كما يجيء في محله ان شاء الله تعالى والحمد لله **قال ره سابع** اذا طهرت وجب
عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون
الصلوة **اقول** الظاهر ان وجوب الغسل انما هو لوجوب ما يتوقف عليه لا مطلقا وفي المنتهى وغيره
انه هو المراد بل قيل ان اطلاق المصرح وغيره انما هو لظهور المراد فانه لا خلاف في عدم وجوبه لنفسه
بل نسب الى كافة الاصحاب في الروض الاجماع على ذلك ولكن في المنتهى وان كان للنظر فيه مجال اذ الاكثر
ورد منهم بالوجوب وفي النظر نظر وان مال اليه كثير ممن تاخر كما يظهر مما مر في اول الكتاب فلاحظ
وتدبر وقد حكى الاجماع كثير منهم صريحا او ظاهرا على اتحاد كيفيته مع غسل الجنابة والنصوص به مستفيضة
كموثقة الحلبي عن الصادق ع قال غسل الجنابة والحيض واحد ونحوه مرسل الفقيه وعن الامالي والفقيه والهداية
وعن الخصال مسندا الى الاعمش ونحوه موثق الحلبي الاخر عنه ع وزاد فيه انه سأله عن الحائض عليها غسل
مثل غسل الجنب قال ع نعم وموثق ابي بصير عنه ع اعليها غسل مثل غسل الجنب قال ع نعم يعني الحائض
الى غير ذلك من النصوص وروى ابن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزاها والصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ومحمد بن الفضيل
عن ابي الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء قال ع فرق والفرق مكيال يسع ثلثة اصوع كما قيل بل عن
ابي عبيدة انه لا اختلاف فيه بين الناس وحملها في التهذيبين على الندب وقد يستفاد منه استحباب
زيادة ماء غسلها على ماء غسل الجنابة كما هو ظاهر مذهب النهاية وفي الفقيه عن الرسالة الحائض تغتسل بتسعة
ارطال من ماء بالرطل المدني ولكن في المنتهى وغيره ان جميع الاحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية هنا
لتحقق الوحدة او التشبيه الا واحدا وهو الاكتفاء به عن الوضوء فانه فيه خلاف بل ظاهرهم الاجماع على ذلك
كما هو صريح نسبته الى العلماء كافة في المدارك وقد يلتزم باستثناء ذلك للتشابه والجزئية ومكاتبة

الصفار

الصفار الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بتسعة ارطال والحائض
بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله
مؤيد لذلك بعدم انسياق نحو ذلك من نصوص الوحدة ونحو ما ورد في غسل الميت وقد يستثنى
ذلك مسئلة تخلل الاصغر لامكان الفرق بينهما كما سبق وفي جامع المقاصد انه لو تخلله في اثنائه
فقولان مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا كما قطع به في التذكرة
والنهاية اما لان الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل والحدث
الاصغر او لان الطهارتين ترفعان الحدثين بالاشتراك فللوضوء مدخلية كما في الرفع حاصلة الاستباحة
وفيه ان المنافي هو ما ذكر على الاعادة في غسل الجنابة مع عدم القطع بالفرق بينهما او بجريان الاكثر
في الرفع مع تسليمه غير قاض به والله اعلم والمشهور لزوم الوضوء مع غسل غير الجنابة كما اعترف به
كثير منهم بل لعل ظاهر الغنية الاجماع عليه وعن الامالي انه من دين الامامية الاقرار بان كل غسل فيه
وضوء في اوله الا غسل الجنابة فانه فريضة وعن الكاتب وكشف اللثام الاكتفاء به عنه كغسلها ومال
اليه كثير ممن تاخر والاول اولى لقاعدة الاشتغال والاستصحاب وعدم ظاهر الكتاب المقتصر على
تخصيصه بغسل الجنابة مع تسليم شموله لها والا كما قد يستفاد من المقابلة فقد يلتزم من الاية العموم
الباقية على عمومها او يدعى تخصيصه بمن كان متطهرا او قام الى الصلوة بل واطلاقه بناء على ارادة
القيام من النوم كما في بعض النصوص والتفاسير المقتصر على تقييده بذلك مع التسليم ايضا
كالاطلاقات ما دل على وجوب الوضوء بعروض الجنابة والا فهو باق على الاطلاق قطعا فاذا ثبت
باطلاقه جميع ذلك وجوب الوضوء بعروض الجنابة والا فهو باق على الاطلاق مع الغسل مع عروض
بعض الجنابة ثبت مع عدم عروضها بالاجماع المركب كما اعترف به غير واحد منهم ولصحيح ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وصحيحه عن حماد بن عثمان او غيره
عنه ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة بل في المختلف والمنتهى والذكرى وفي الحسن عن حماد عن عنه ع
مثله ومرسل ابن يقطين عن ابي الحسن ع قال ع اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ واغتسل
مع عدم القول بالفصل الا على نقل عن السيد انه اقتصر على الخلاف في الواجب وعن الغوالي عن
النبي ص انه قال كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة وقصور السند او الدلالة مع تسليم مجبور

بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا كما في الذكرى وغيرها وجماعة الرضوى الوضوء في كل
غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال
عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء
فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء
ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة
ونحوه في الفقيه والهداية وبفتوى كثير ممن لا يعمل الا بالقطعيات بذلك وبغير ذلك ولكن
للثاني صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء
للصلاة في غسل يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومرسل حماد عنه في الرجل يغتسل للجمعة او غير
ذلك اجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل وما في صحيح حكم عنه بعد ذكر
كيفية غسل الجنابة قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال
واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وخبر عبد الله عنه قال الوضوء بعد الغسل بدعة وشمل صحيح سليمان
عن ابي جعفر وموقوف ابن يحيى كما في التهذيب ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وفي
الخلاف روي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وفيه لانه
النقل الثاني عن السيد بان يلحق سائر الاغسال المندوبة بالجمعة وفيه ايضا ورووا اي وضوء
اطهر من الغسل وفي الجامع ولا يلزم الوضوء مع غسل المندوب قبل او بعده وغسل الجنابة كاف
عنه وغيره من الواجب كمعتبر الرد ودعا انه يكفي عنه بل قد يشهد لجميع النصوص المتضمنة للاغتسال
ثم الصلاة بل كثير منها ورد في الغسل المندوب لبعض الصلوات كالقيام ودون اشارة الى
مع القائه مقام العمل سيما مع ذكره في مقابلة كما في نصوص المستحاضة المتضمنة لانها تغتسل
وتصلي او تتوضأ وتصلي وجميع ما دل على التيمم مع فقد الماء مع عدم الاشارة الى تعدده بل واطلاق
الطهارة والتطهر على غسل الحائض ونحوها في الكتاب وكثير فان الشائق منها البحث للقدرة و

لا القائه مقابلة الحيض خاصة والقائها ثانيا في كلام الاستحاضة في الجملة بل واطلاق ما دل
على وحدة غسل الحائض والجنب وتداخل الاغسال ونحو ذلك الا ان الجميع مع تسليم اعتباره
لا يصلح ان يكفيه بعد الاعراض عنه فلا باس بتاويله وحمل الغسل في كثير منها على غسل الجنابة سيما
مع الاجماع على الترجيحات والمشروعية كما في الرياض وغيره او على عدم اعتباره في صحة الغسل
وترتب اثره فلا ينافي اعتباره في صحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة مع منع كون
المقام مقام حاجة في كثير منها مع منع التلازم بين غسل الاستحاضة وغيرها كما يظهر من كلامهم
كلامهم فيها وعلى المشهور فهو وجوب تقديمه على الغسل قولان وظاهر الفقيه والهداية والغنية
الوجوب كما في ظاهر المبسوط والجمل والمصباح ومختصره والصدوقين والمفيد والحلبيين
والراوندي وغيرهم بل في الذكرى انه اشهر فقد روي عن الصادق ان الوضوء بعد الغسل
بدعة وفي رواية مع ظهور الاجماع عليه من الامالي بل والغنية انه هو مقتضى الجمع بين النصوص
السابقة بعد حمل مطلقها على مقيدها ولكن عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر ومع
وغيرها عدم الوجوب كما هو خيرة الفاضلين وكثير ممن تاخر بل هو المشهور بين المتاخرين
بل ربما اعترف به كثير منهم بل في السرائر بعد نسبة اعتبار الوضوء مع غير غسل الجنابة قبله
او بعده الى المحققين انه قد يوجد في كتب بعض اصحابنا ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة
ويزيد وجوب تقديم الوضوء على الغسل وهو غير واضح فان الزيادة انما هي مجرد افتقاره
الى الوضوء ولو تاخر فان اراد وجوب التقديم فغير صحيح بغير خلاف بل في الرياض وشرح الحلي
الاجماع عليه وهو الحجة المعتضدة بالشهرة وعليه فلا بأس بتوسط الوضوء بين اجزاء الغسل
كما صرح به غير واحد منهم بل ظاهر جامع المقاصد انه مراد الجميع وان ما يفهم من القواعد ونحوها
غير مراد لهم بل لعله اولى من التاخير لسلامته من شبهة البدعة بل وكذا التقديم لذلك ولكن
صرح كثير بانه افضل بل نسب الى الاكثر او الجميع الا ان يدعى انه في مقابلة التاخير خاصة نعم
قد يقال بان القبلية والبعدية كناية عن مطلق المصاحبة كما في غسل الجنابة فتحتمل الرواية
برفق جيد والله اعلم وعلى الوجوب ففي شرطيته في صحة الغسل على وجه لا يستباح به الصلاة
ونحوها الا به وجهان لعل اقربهما الظاهر دليله ذلك كما هو مقتضى احتجاج الغنية عليه فانه لدليل

الصلوة

على استباحة الصلوة بدونه ولكن عن المبسوط ويلزم منها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة
على الاظهر من الروايات فان لم تتوضا قبله فلا بد منه بعده وظاهره الوجوب التعبدي بل عن
بعضهم ان تاخيره لا خلاف فيه وانه لو اخره اثم وصح غسله ولزمه الاتيان به مشروطا به فان تم
هذا الاجماع فيتقوى القول بعدم الوجوب للاصل وغيره والا فالاحتياط بلزوم تقديمه و
اعادة الغسل كاللازم لقاعدة الاشتغال والاستصحاب وغيرهما وفاقا للبحار والاحوط التقديم
ومع التاخير فالنقض بالحدث الاصغر والوضوء بعده ولعل وجهه الخروج عن شبهة كونه بدعة
فانها تنتفي بذلك قطعا كما في غسل الجنابة ولا ريب في ان الغسل المندوب يخرج لحصول غاية
بمجرده واحتمال توقف حصولها عليه ضعيف جدا واطلاق الخبرين ونحوهما انما يراد به حيث
يترتب مشروط بالطهارة عليه لا مط واما في الواجب الرافع للحدث المبيح للعبادة
فالاحتياط باعادة الغسل بعد الوضوء بعد الحدث لاحتمال اشتراط تقديمه عليه في ترتب
هذه الاثار نعم لو لم يكن الغرض عند ترتب تلك الاثار عليه فالظاهر عدم لزوم اعادته وان
قلنا بوجوبه للنفس واعلم انه قد صرح كثير منهم بالتخيير بين نية الرفع والاستباحة
مطلقا وعن بعضهم فقرع على صورة التاخير والا فالاستباحة خاصة وفي السرائر لزوم نيتهما مطلقا
لانه مع التقديم لا يتصور رفع الحدث مع بقائه ومع التاخير لان الحدث مقارن يرتفع بالغسل كذا
ولعل الاول مبني على ان الحدث الاكبر حدث واحد لا يرتفع الا بالمجموع او حدثان وحالتان
نفسيتان كما في الجنابة والبول مثلا فلكل من الوضوء والغسل دخل في رفع كل منهما او ان
الوضوء لرفع الاصغر والغسل لرفع الاكبر فلكل منهما دخل في الرفع والاستباحة فلا ترجيح
لاحدهما على الاخر في ذلك ولكن لا شاهد على شيء من ذلك كما اعترف به كثير منهم وربما رتب
عليها بعض الثمرات ولكنها محل نظر او منع واما الثاني فوجهه المعتد به غير ظاهر ولعل وجه
الثالث هو ان حدث الحيض ونحوه انما هو حدث واحد يرتفع بالغسل خاصة ولكن لا
يحصل به الاباحة لعدم ما يدل على انه تمام الطهارة التي لا صلوة الا بها والوضوء انما وجب لانه
طهارة وللاية وغيرها فهو للاباحة خاصة ولكن قد يدفع بان المنساق من النصوص ان الوضوء
له دخل في كل غسل الا الجنابة الا ان يمنع حجيتها او يدعى ان المنساق منها انما هو عدم اغنائها

في الوضوء

عن الوضوء الا غسل الجنابة فلا يكون فيها دلالة على ان اثره في رفع احدثهما او ترتب غاياتها
بل انما تدل على ذلك الغسل خاصة وح فليست الطهارة الا الوضوء وغسل الجنابة ولا كلام في وجوب
معه الوضوء باجماعنا المستفيض او المتواتر وبظاهر الكتاب والسنة كذلك ولا يجب على الاصح
بيننا بل ربما نسب الينا للاصل وظاهر جملة من النصوص المنافية له معه وفي بعضها انه لا وضوء
فيه خلافا للشيخ في التهذيبين جمعا بينها وبين الامر به في خبر الحضرمي قال لابي جعفر ع
كيف اصنع اذا اجنبت قال ع اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل وفي
خبر ابن ميسرة عن الص ع يتوضا ويغتسل وحمله للبعض على اعتقاد انه فرض قبل الغسل ولعل
الوجه حمل الخبرين على التقية كما يرشد اليه خبر حكم وابن مسلم قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة
يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال ع كذبوا على علي ع ما وجدوا
ذلك في كتاب علي ع قال الله تع ان كنتم جنبا فاطهروا وفي استشهاده ع بذلك دلالة صحة
على عدم صدق الطهارة على غيره والا لساواه في الاكتفاء بغير الوضوء فتامل جيدا والله اعلم
وفي المنتهى قال علماؤنا لو وجب عليه الطهارتان ينوي رفع الحدث ان قدم الغسل والاستباحة
ان قدم الوضوء والاقرب انه لو كان ينوي الرفع بكل منهما واما وجوب قضاء الصوم دون
الصلوة فحجة عليه بيننا بل بين المسلمين بل لعله من ضروريات الدين ولا يقدح خلاف الخوارج
في الثاني والنصوص بذلك مستفيضة بل متواترة مروية في الاصول الاربعة وغيرها كمرسل
ابان عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة وخبر
ابي بصير عن ابي عبد الله ع ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال ع لان الصوم
انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله تع قضاء الصوم ولم يوجب
عليها قضاء الصلوة لذلك وقال ع لابي حنيفة الصلوة اعظم ام الصوم فقال الصلوة
فقال ع فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وخبر الفضل عن
الرضا ع عن علة ذلك فقال ع لان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح
بيتها والقيام باموره والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله ولان الصلوة
تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ولان الصلوة فيها عناء وتعب

واشتغال الاركان وليس فيه اشتغال الاركان ولانه ليس من يوم يجي الا يجب عليها فيه صلوة
جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم
وكلما حدث وقت الصلوة ما وجب عليها الصلوة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
وفي شموله لسائر الفرائض اليومية تامل فنداية يلزم قضاء الفرائض الاخر الموقتة
كالكسوف ونحوه لعموم ما دل على قضاء الفائت على احد الوجهين المقتصر على تخصيصه بالمتيقن
من النص والفتوى خلافا للكثير فلم يذكروا ان فيه وجهين وان اقربهما الالحاق باليومية وفي
جامع المقاصد وفي قضاء المنذورة قولان ولعل الاقرب الوجوب ولا فرق في الموقتة بين
اليومية وغيرها كالايات في عدم وجوب القضاء وتصرح به في البيان وفي الفرق نظر فتدبر
وكذا الاشكال في شمول الصوم لغير شهر رمضان كالمنذور والمندوب الموقت بل الظاهر عدم
الشمول نعم قد يلحق به ذلك بل للعموم السابق وفي الروض وفي قضاء المنذور او شهر الذي
وافق الحيض وجهان اقربهما عند الفاضل عدم الوجوب وعند الشهيد الوجوب ونحوه في
الذخيرة واما ما وقت بزيد على مدة الحيض فلا ريب في وجوب بعد ارتفاعه كما لو نذرت في
اثناء الوقت في اليومية كما هو واضح والله اعلم **فائدة الثامن** يستحب ان تتوضأ وقت كل صلوة
وتجلس بمقدار زمان صلوتها في مصليها ذاكرة لله تعالى **اقول** هذا هو المشهور كما اعترف به كثير
منهم بل عن الخلاف وغيره الاجماع عليه وكذا عن النهاية وفي الكافي والفقيه عن الرسالة انه يجب
واختاره بعض من تأخر لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها
الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر
الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن
الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى وصحيح ابن عمار عنه عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت
ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن
وذكرت الله تعالى ومرسل الهداية عنه عليه السلام قال يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة
وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلوتها لكل يوم وخبر الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم

يستقبلن

يستقبلن القبلة من غير ان يفرض صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن ونحو الرضوي ولا يدخل
المسجد الحائض الا اجتيازا ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس
مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلوتها لكل يوم وعليها يحمل صحيح الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى مقدار
ما كانت تصلي لان ينبغي للقدر المشترك او في المتشابه الا انه لا محيص عن حمل ذلك كله على
الندب كما هو المناقش من الصحيح المروي عن الدعائم انه قيل لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة لع
زعم انك تقول تقضي الصلوة فقال عليه السلام كذب لعنه الله ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا من نسائنا وهي حائض وانما يؤمرن بذكر الله تعالى كما ذكرنا ترغيبا في الفضل واستحبابا لهم
ولولا اعراض المشهور وحكاية الاجماع وكثير المستمرة مع عموم البلوى والبلية فلا محيص
عن الاصول وفي اعتبار الجلوس في المصلى وفرض اتحادها قولان اصوبهما ذلك كما هو
مقتضى معقد اجماع الخلاف وكثير من العبارات ولعل اطلاق النصوص ان الظاهر لغلبة عدم
اتحادها ذلك وفي الفقيه قال عليه السلام وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة واذا حضن
ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المجلس فيذكرن
الله تعالى وفي اعتبار مقدار زمان التمام او القصر وجهان اقربهما ملاحظة حالها حين الفعل
والظاهر الاكتفاء بمطلق الذكر وفي اشتراط الوضوء فيه وجهان اقربهما ذلك الآن تقصد مطلق
الذكر لا العوض عن الصلوة ومنه يظهر اعتبار جميع شرائط الوضوء بل والصلوة فيه فات
المناقش من النصوص ان ذلك عوض عنها فيعتبر فيه ما يعتبر فيها مع الامكان الا ان الزام
علماؤهم لا يلتزمون مع الشك في اشتراطه ونحوه مشكل ولعل الاولى الاقتصار على اعتبار ما
تضمنته هذه النصوص مع احتمال الاكتفاء بمطلق الذكر بمقدارها وان الوضوء فضلا عن
غيره من المكملات يخرج المعقولية بالتسبيح والله اعلم وفي مشروعية التيمم مع تعذر الوضوء
وجهان بل قولان لعل اقربهما ذلك ولو للاحتياط وعلى العدم ففي سقوط اعتباره وجهان
اقربهما ذلك ولولا ذلك فتذكر بدونه والله اعلم **فائدة** ويكره لها الخضاب **اقول** هذا مذهب
علمائنا كما اعترف به كثير منهم جمعا بين خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المرأة الحائض هل تختضب قال لا يجاف

عليها الشيطان عند ذلك وما عن العلل مسندا الى الحضرمي عنه ع عن الحائض هل تختضب قال
لا لانه يخاف عليها الشيطان وعن قرب الاسناد مسندا الى ابي الحسن ع قال لا تختضب الحائض وعن
الخصال مسندا الى ابي جعفر ع قال لا تختضب المرأة بيديها في حيضها فانه يخاف عليها الشيطان
الى غير ذلك من النواهي وبين خبر ابي الربيع عن ابي الحسن ع في المرأة تختضب وهي حائض قال لا باس
به وخبر علي عن العبد الصالح عن الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي
حائض قال ليس به باس وصحيح محمد عن ابي ابراهيم ع تختضب المرأة وهي طامث قال نعم ونحوها
ما سبق في الجنب واما ما في الفقيه من انه لا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها الشيطان
فضعيف بل قد يريد به الكراهة والله اعلم **تنبيه** هذه الاحكام ونحوها انما تتعلق بالحيض
مع العلم به شرعا ولو لاخبارها كما في المضطربة ونحوها ولا اشكال فيما يرجع اليها فانها على
نفسها بصيرة واما ما يرجع الى غيرها كالوطي والطلاق ونحوهما فقد صرح كثير منهم من غير خلاف
يعرف لوجوب تصديقها وقبول قولها مستندين الى قوله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن اذ لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولكن عن العياشي عن الصادق ع يعني لا يحل لها ان
تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع بل لعل
الظاهر منها انما هو ذلك فالعمدة انما هو صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض الى
النساء وصحيحه عنه ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت وما في الكنز من انه ع
قد فوض الله الى النساء ثلاثة الحيض والطهر والحمل ونحوه في تفسير ابن ابراهيم وعن الجعفي عنه ع
الحبل والحيض واطلاق الجميع يقتضي وجوب القبول مطلقا كما عن صريح بعض وظاهر اخر وقد يقيد
بما اذا كانت مأمونة او غير متهمة او بما ظن صدقها او لم يظن كذبها او بما اذا اخبرت بما هو المعتاد
والاصل في ذلك انما هو انصراف النصوص الى الغالب وخبر السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع
عن امير المؤمنين ع انه قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وقال
في الفقيه عن الاستبصار في التهذيب بحمل الصحيحين على المأمونة والخبر على المتهمة ولعل الاقرب وجوب
القبول الا مع ظن الكذب للاصل مع الشك في انصراف النصوص الى ذلك ونحوه الخبر عن ذلك الا ان

الا ان

ان المنشأ فيه انما هو الريبة وظن الكذب والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم **الثالث**
وهو يشتمل على اقسامها واحكامها **اما الاول** فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور **اقول** الاستحاضة خروج دم عرق العاذل كما هو المستفاد من النصوص وغيرها
وربما تطلق على نفس الدم كما سبق في الحيض والصفات الاربع كلها منصوصة ولولا ذلك وصف
بالدفع في الصحيح يقتضي وصف الاستحاضة بالفتور ومن الرضوي واعلم ان دم العذرة لا يجوز
الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم وبها بعض
التوفيق ونحوه في الفقيه عن الرسالة وفي الهداية وفي المقنع وغيرها بل قيل ان ذلك كله هو المستفاد
من مجموع النصوص بل والفتاوى كما هو صريح كثير منها ولا ينافيه الاقتصار في كثير منها على ثلاثة
او على اثنين او على واحد مع اختلافها في ذلك ايضا لاحتمال انه للتلازم بين الجميع ولو غالبا
او لذكر بعض المميزات الغالبة او لغير ذلك والمهم انما هو اثبات الرجوع اليها عند الاشتباه
مطلقا وعدمه والذي يظهر انه لا يعول عليها الا مع استمرار الدم واشتباهه بالحيض في الجملة واما
فالظاهر المستفاد من التتبع في النصوص سيما ما سبق من الجمالس وغيرها وقاعدة الاشتغال واصالة
عدمها ونحوها ان الاصل في دماء النساء بعد نفي الحيض والنفاس انما هو الاستحاضة الا
ان يعلم بوجود قرح او جرح فانه الظاهر وفي شمول النصوص لذلك ان لم يكن ظاهرها العدم
وفي نفي الرجوع اليها اشكال اقربه العدم سيما مع عدم العلم بوجود الاستحاضة لان المنشأ في
من النصوص انما هو الرجوع اليها عند اشتباهها بالحيض في الجملة خاصة بل ربما ورد عدم اعتبار
الجانب والتطوق ونحوهما الظاهر في عدم اعتبارها في ذلك والا لذكرت في مقام البيان وفي
الحاشية ان نظر الفقهاء في نقل الاوصاف والخواص انما هو لتمييز الحيض عن الاستحاضة وبالعكس
لا لتمييزها عن القروح والجروح كما هو غير خفي وربما يحكم بالاستحاضة ولو مع العلم بوجودهما
الا ان يعلم انه من احدهما لانه المستفاد من استقراء النصوص كاخبار الاستظهار وغيرها ولولا
صالة عدم وجود سبب غيرها ولا غلبتها في النساء بعد انتفاء الحيض حتى صار كالمسلم
لهن وفي الجميع سيما الاخير منه نظر ظاهر وقد يعتبر الحكم بها على صورة العلم بنفي الجرح والقرح
الخ بل قد يستظهر ذلك من المتن والقواعد والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد وكشف

الثلثام وغيرها للاصل وقاعدة اليقين ومافي مرسل يونس من ان اليوم واليومين الذين لم يلحقها
ثالث ليسا من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها او من الجوف فتقضي صلوتها الا انها
لم تكن حائضا او الاول لا ينافي اطلاقات الاطلاقات وغيرها سيما مع العلم بوجود سهو او شك
في حدوث غيره والاخير ظاهر بحسب السياق في ارادة مجرد نفي الحيضية كما لا يخفى على المتامل
فيه مع قرب حمل هذه العبارات على المختار فتدبر فيها وظاهر المشهور انه لولا اشكال في
الحكم بالاستحاضة مطلقا مع العلم بنفي الاربعة وفي الروض الاكثر والمشهور اطلاق الاستحاضة
على كل دم يخرج من الرحم وليس احدها وان لم يتصل بالحيض كما في الصغيرة ونحوها وبعلله
خصت بالمتصل به وليس غيره دم فساد ولكن الاحكام فيها لا تختلف وقد يظهر منه الاتفاق على ذلك
بل في شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء لانحصار الدماء في هذه الخمسة بالاستقراء وقول اهل
الخبرة وحكم العقل فبعد انتفاء الاربعة تعين الخامس مطلقا ولكن في المدارك تعقيبه بجامع
الصفات لانها خاصة مركبة الا مع الدليل على الخلاف فاقدها بها وفي الذخيرة انه يشكل الحكم
فيما لم يكن صفة الاستحاضة مركبة الا مع الدليل على الحاق فاقدها بها وفي الذخيرة انه يشكل و
يدفعه منع ما يقتضي كونها خاصة مركبة مطلقا بل في مقام الاشتباه بالحيض خاصة في الجملة كما سبق
فيه والله اعلم والاقوى مجامعة الحيض للحمل مطلقا من المقنع والناصريات والفقيه والجامع وعدد
وجملة من كتب الفاضل والشهيد والشهيدين وكثير ممن تاخر بل نسب الى الاكثر بل المشهور وكثير منهم
من السيد نسبته الى الاصحاب او لا ودعوى الاجماع عليه ثانيا ولعله ظاهر الكافي بل نسب الى ابني
بابويه واختاره كثير ممن تاخر للنصوص المستفيضة او المتواترة كصحيح محمد عن احدهما عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع
في حيضها فاذا طهرت صلت والمرسل عنه عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس
عليها الا الوضوء وصحيح ابن سنان عنه عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها
الصلوة وفي الكافي وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة ومرسل حريز عمن اخبره عن الحبلى

الدم

الدم قال لا تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وموثق سماعة سالته عن امرأة رأت الدم
على الايام التي كانت في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت
استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيح ابي المعزا عنه عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى
الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند
كل صلوتين وعن الرضوي والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان
رأت صفرة لم تدع الصلوة وقد روى انها تعمل ما تعمل المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة
والعمل من خواص الفقهاء على ذلك ومن الدعائم عنهم قالوا في المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان
دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها الغسل وان كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان
تتوضأ وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
كصحيح البجلي وغيره مؤيدة بالاستصحاب واخبار الصفات والعادة والتحيض بالرؤية ونحوها
بل وقاعدة الامكان في وجه ولكن عن الكاتب في المختلف والحلي وغيرهم عدم مجامعته له مطلقا بل في
السرائر نسبته الى اشهر الروايات بل في السرائر الاكثرون المحصلون يذهبون الى ذلك والى
دم رأته فهو دم استحاضة وفساد وهو الصحيح للاجماع على جواز طلاقها على كل حال والحائض لا
يجوز طلاقها اجماعا وقد يستدل له بخبر السكوني عن الصادق عن ابيه عن النبي قال ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على
رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة وما عن نوادر ابن ابي نصر مسندا
الى ابي الحسن عن ابائه عن علي قال ما كان الله ليجعل مع حمل حيضا فاذا رأت الدم وهي
حبلى لم تدع الصلوة وما عن النبي من انه امر بالاستبراء في المطلقة بالحيض وامر بطلاقها طاهرا او
حاملا فقد جعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر الصحيح المتضمن لعدم امكان الصلوة برؤية
الدفعة والكل لا يقاوم مع النصوص المتواترة الحاكمة بان العدة بجميع اقسامها وجميع احكام
الاستبراء الحمل انما هو مع ما ذكر على ان غذاء الولد مع تعارف عدم حصول الحيض بعده مع
الاصول النافية للحيض واحكام المتقدمة للعبادة ولوازمها وفي الجميع نظر بل العكس بعضها الى العكس

أم تدع مبر

اقرب فتدبر والاولى حمل الخبر على التقية لموافقته لمشهور الجمهور كما قيل وفي الجامع وما تراه الحامل
بعد عشرين يوما من وقت عادتها فاستحاضة وان رأته في عادتها وتم ثلثة ايام فحيض ونحوه
عن النهاية وكتابي الاخبار والمعتبر ومال اليه كثير ممن تأخر وعن الخلاف الاجماع على ان الحامل المستبين
حملها لا تحيض وان الخلاف انما هو قبل استبانته وانها تحيض قبله ونحوه عن المبسوط وكذا عن
والاصباح وظاهر الاستبصار ان الاستبانة انما هي بتأخره عشرين يوما من عادتها وعليه
فيرجع الجميع الى قول واحد جمعا بين الاطلاقات السابقة وبين صحيح الصحاف قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة فقال اذا رأت الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا
رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل
صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان
طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال عليه السلام فان كان الدم اذا
امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
قال عليه السلام وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وفيه انه
الصحيح ظاهر ان لم يكن صريحا بان ما تجده في العادة ونحوها حيض ولو في اخر الحمل وان ما
تجده بعد عشرين يوما ليس حيضا ولو في اول الحمل وقبل استبانته ولا دخل له في الاستبانة
وعدمها من حيث نفسها وحمله على الحكم بحيضية الدم الذي تراه في العادة في الشهر الاول خاصة
وانه لو رأته بعد مضي عشرين منها فليس بحيض مطلقا ولو صادف العادة في الشهر الثاني فيكون بعضها

استبانة

استبانة ولو شرعا فيقيد به الاطلاقات بعيد جدا بل كالمقطوع بعدمه واما العمل بظاهره
وتقييد الاطلاقات به ايضا كما هو ظاهر الجامع وغيره فمشكل لقصوره عن ذلك بعد اعتضادها
بالشهرة وغيرها وبعد تعارضه وتناقضه في نفسه لان مقتضى الشرطية الاولى ان ما تراه
قبل مضي العشرين يحكم عليه بالحيضية مطلقا ومقتضى الثانية ان ما تراه بعد العادة مطلقا
او قبلها بكثير استحاضة والغاء مفهوم كل من الشرطيتين مع بعده مستلزم لعدم تعرضه لحكم كثير
من احوالها ان لم يكن اكثرها والعمل فيهما بمقتضى الاطلاقات كانه لا يلتزم به الخصم والغاء
احد المفهومين دون الاخر تحكم ظاهر فتقييد الراجح ان لم يكن ارجاعه الى الاطلاقات ولو ببعيد
انما هو طرحه والتمسك بها في جميع الحالات وفي الفقيه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة
فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل
وليس عليها الا الوضوء وقد يستدل له بالجمع بين النصوص بشاهد جملة منها بل لعل عبارته
عين بعضها كموثق اسحق ولا ريب في انه اولى من غيره الآن شاهده مع تعارض بعضه ببعض
في حكم فاقد الصفة واشتمال البعض كموثق اسحق على ما لا يقول به احد قاصر عن تقييد الاطلاقات
بعد اعتضادها بالشهرة وغيرها بل وامكان دعوى الاجماع على عدم الفرق بين جامع الصفة
وفاقدها اذا ما في العادة بل في شرح المفاتيح انه لم يقل به احد ولا بأس بحمل كعبارة الفقيه
على جامع شرائط الحيض وعدمه وان بعد لو لا اشتباه طرحه وفي الرياض وغيره وربما يجمع بين
النصوص بحمل ما دل على الاجماع على صورة اتفاق الدم بصفة الحيض وعدم تقدمه وتأخره
عن العادة كثيرا وما دل على عدمه على غيرها وهو حسن ان لم يكن احداث قول اخر وفي النصوص
اشارة اليه كالرضوي ومرسل ابن مسلم وغيرهما وفيه انه مطلق الجمع غير مجد ودعوى تحقق الشاهد
المعتبر على هذا دون غيره محل منع كدعوى الاجماع المركب امثال ذلك كما لا يخفى على المتدبر
فيجمع بحمل اطلاقات الاجتماع على الدم في ايام العادة ونصوص الصفات على الدم في
غيرها وبغير ذلك فتأمل جيدا والله اعلم قال رحمه الله واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض
فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدئة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدئة
ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض لاختصاصه بخصائصه فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو

هنا

ثم المستحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة فاذا كان لونا
واحدا ولم يحصل فيه شرايطنا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات
اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة
اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر **اقول** اذا رأت المرأة الدم اول مرة وتجاوز
العشرة وكانت ذات تميز تحيضت به وجعلت غيره استحاضة على المشهور كما اعترف به كثير منهم
بل قد يظهر من التذكرة انه لا خلاف فيه بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وعن المعتبر والذكرى
وغيرهما بل عن الخلاف الاجماع على الرجوع عليه ولكن في الغنية والمرأة اذا حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فانها تنتظر اقراء نسائها وان كن نسائها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام ونحوه كلام الحلبي الى ان تستقر لها عادة وفي الغنية انها
تعمل على اكثر الحيض واقل الطهر الى ان تستقر لها عادة بل قد يظهر منها الاجماع على ذلك وعن
الكاتب واذا دام على المبتدأة الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم في كل شهر ثلثة ايام وعن السيد
انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة الى عشرة وكان ذلك راجع الى ما عن المفيد والصدوق وغيرهم
من عدم التعرض الى التميز مطلقا وفي الغنية انها تعمل على اكثر الحيض واقل الطهر الى ان تستقر لها
عادة بل قد يظهر منها الاجماع على ذلك وقد يستدل على الاول مع الاجماعات المستفيضة بالاطلاق في
النصوص الدالة على الرجوع الى الصفات وعلى الثاني بالمرفوع عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها
مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفي الاستبصار
رواية عن زرعة عن سماعة فيكون موثقا كما جزم به بعضهم او لعل احدهم اصل زرعة واضمار غير
قادح كما هو واضح وظاهر العمل به وتقديمه على رواية ابن بكير في موثقتيه ان نصوص الصفات
منها ما هو صريح في عدم دخول المفروض فيها وان حكم عدم الرجوع اليها كمرسل يونس الطويل
ومنها ما هو مطلق لا باس بحمله عليه سيما مع التأمل في ارادة الاطلاق في صحيح الجزري وموثق
اسحق لو نزيد حمله على بيان حكم الشايع خاصة والمظنون كونها غير مبتدأة لبعد سؤالها بنفسها
بل الثاني كالصريح في ذلك واما صحيح معوية فلا دلالة فيه على انها ترجع اليها عند الاشتباه بل الظاهر

ان الدم

ان دم الحيض حار ودم الاستحاضة بارد مع انها بمعزل عن التفاصيل المذكورة في كلامهم فان
اقصاها الدلالة على انها تترك الصلوة اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد الا ان يدعى
الاجماع على عدم القول بالفرق ولكنه محل نظر فالعمدة انما هو الاجماعات المنقولة وفي حجية
امثالها بحث سيما مع معارضتها بموثق ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها
الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير
هذا مما لا يجدون منه بدا وموثقه قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية
اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض
صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة
اقل ما يكون من الحيض وبمثله المرسل الطويل واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام
متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية
وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة
شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة
وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي
العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية
وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل
من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة ايامها وهي مستحاضة غير
حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي
حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف
ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها

في علم انه تقدم لانه قد كان لها وان الحالات كالاشياء فلعله في علم انه وهذا بين واضح وان هذه لم تكن لها ايام
قبل ذلك فقط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقتح وقتها سبع واقتح طهرها ثلث وعشرون
حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها وفي رايه وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات
فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون الا غير ذلك مما ادا شات في الحيض المبتدئة بالتميز بل في المرسل
او هي عبيد ففي المقابلة عدم تحيضها بروحه ذلك كله على صورة فقد انما يتم مع وجود المعارض
ثم قد يقال بانه لا مساغ للعمل بها لها وقع لبعض من تاخر في صورة وجوده للاعراض عنها فتكون من الاحوال
الغير المنصوصة فيتجه العمل فيها بقاعدة الامكان كما سبق عن الغنية او بالتزام عشرة عشرة او ثلثة عشر
في كل شهر جريا على الغالب والنصوص الدالة على انه تمم حد النساء في كل شهر مرة او بالتزام جعل
العدد المنصوص في ايام التميز لان العدد المتيقن من النصوص والاجماعات فان زاد عليها عمل بها
للاستظهار وغيره والاحوط الجمع بين وظيفتي الحيض والاستحاضة في المدة الزائدة عن وجاء عن بعضهم النقي
والفتوى الا انه يتجه اطلاق نصوص الصفات فيتعين المصير الى المشهور بعد اعراضهم عن غيرها وانه اعلم
واذا تكرر حيضها ولم تستقر لها عادة ثم تجاوز وكانت ذات تميز فالمشهور انه ترجع الى التميز
المنتهى نسبته الى علمائنا بل لعله ظاهر جميع الاجماعات السابقة فان معقدها المبتدأة والاشهر
بل المشهور كما قيل انها عندهم من لم تستقر لها عادة مطلقا كما نسب الى الفاضل ومن تاخر عنه بل
لعله كصريح السرائر والوسيلة والجامع وغيرها مما يقتضيه السياق والمقابلة وخلاف الغنية والكافي
وغيرهما على ما حذر وما سبق ويشهد للمشهور مع ذلك ومع نصوص الصفات ما في المرسل الطويل
فيمن لم يكن لها قبل ذلك وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من
الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا لقوله اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي جعفر اذا رايت
الدم البحراني وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم
على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت
انه ثجا ثجا وهو مع اعتباره وانجباره سالم عن المعارض فلا محيص عن العمل به وقد ظهر قوة المشهور
في الوضوح كما انه يتحقق عدم القول بالفرق بينها فلا احتياط ويشترط في العمل به انه لا ينقص عن ثلثة ولا

يزيد

ولا يزيد على عشرة كما صرح به كثير من غير خلاف كما اعترف به كثير منهم بل عن ظاهر المعتبر وصريح التذكرة
الاجماع عليه وفي كشف اللثام الاتفاق عليه ولعل الحجة مضافا الى ما دل على التحديد بالاقل والاكثر
بذلك من النصوص المستفيضة او المتواترة كالاجماعات فيقيد بها اطلاق نصوص الصفات
مع تسليم انه يجوز ذلك فيها ولكنه غير محله فان المنساق منها انها انما شرعت لبيان الاوصاف
لا المقدار وتميز ما يمكن الحيضية فيها عن غيره لا انها يعمل بها مطلقا وان يكن ذلك بل قوله اذا
اقبلت الحيضة الخ كالصريح في ذلك فان الحيضة اسم لمجموع الدم المخصوص لا مطلق الدم الاسود
مثلا كما قد يشهد له قوله هذه سنة النبي في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها
بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره فانه اضاف القلة والكثرة الى الايام لا الى الدم وانها ثلثة و
اكثرها عشرة ولكن في الحدائق تجدد نسبة اشتراط ذلك الى الاصحاب اشعارا باطلاق النصوص
الشامل لقليل الدم وكثيره وامكان تخصيص نصوص التحديد بذلك مع ضعف ظاهر اذ لا اقل من كون تعارض
بالعموم من وجه والترجيح لنصوص التحديد بالشهرة والكثرة وغيرهما فلا ينبغي التامل في اشتراط ذلك فلو
فقد كما لو نقص منها او زاد عليها ففي لزوم التحيض بالناقص مع اكماله بالعادة نسائها ونحوها او
بعض الزائد قولان احوطهما الثاني ومع [illegible] بل عن المبسوط القطع به في الثانية وفي كشف
اللثام وغيره انه لا يبعد فيه وفي الاول ايضا اقتصارا على المتيقن في اكثر الموارد او جميعها بل
وجمعا بين ما دل على الرجوع الى التميز والروايات ونحوها ولانه اقرب الى الواقع خلافا لما
عن الفاضلين وغيرهما للاصل وقاعدة الاستلزام فقد شرط فقد المشروط المقتضية لعدم اعتبار
هذا التميز مطلقا ولانه مقتضى الحكم بالاستحاضة فاقد الصفة ان لا يكون الناقص حيضا ولان ترجيح الحيض
على الطهر مثلا في صورة الزيادة ترجيح من غير مرجح ولان اطلاقات التميز لا عبرة بها بعد تقييدها
بنصوص التحديد وفي الجميع نظر والاطلاقات انما قيدت بمعنى انه لا يقتصر على حيضية ذي الوصف
مطلقا والا فلا ريب في اقتضائها التحيض بمجرد وجود جامع الصفات فاذا استمر يوما او يومين
ثم استمر فاقدها بقية شهرها فان العدد ولو حيضية الاولى مع امكانها والزام فقدها عبادة
الى التحيض بغيره وترك عبادته خلاف الاصل والاحتياط من غير شاهد معتبر وما دل على اختيار
ذات الروايات مثلا في وضع عددها في اي زمن شاءت مع تسليم قد يشكك في شموله لذلك

نعم لو علم من اول الامر انه سينقطع قبل الثلثة مثلا كان مقتضى الاصل عدم وجوب الالتزام بالحيض
بل والاطلاقات لا تقتضي الالتزام به في هذا الحال وفي التحرير والمنتهى ولو رات خمسة ايام دم
المستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ رحمه الله يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى
تمام العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى وبين
عشرة طهرا وما بعده للحيضة الثانية ثم على هذا التقدير والاقرب عندي الرجوع الى الروايات
ما عن المعتبر والتذكرة وغيرهما كذلك ولا دلالة فيها على جواز التحيض بفاقد الصفة كما فهمه منها
بعضهم بل اقصاها اثبات العدد الذي ذكره الشيخ ره لا شاهد عليه فيرجع الى الروايات في العدد
خاصة وفي المنتهى ايضا لو رات ثلثة اصفر تركت الصلوة الى العاشر فان رات اسود تركتها
ايضا الى عشرة فان انقطع كان حيضا وقضت ما تركته اولا وان تجاوز لم يحصل التمييز ح الحكم
بثبوته باحتياطها للعبادة بعد العشرة الاولى بل عن المعتبر اختيار الاحتياط المذكور فان لم يعبر
الاسود العشرة قضت صوم الاصح لفوات شرط التمييز بالنسبة اليه وفي جامع المقاصد فيه
قوة ولا تنكر دلالته على جواز التحيض بالفاقد في الجملة بل اقصاها ايضا اثبات العدد الذي ذكره الشيخ
ره لا شاهد عليه فيرجع الى الروايات في العدد خاصة ايضا فلوحظ وتامل ويشترط ايضا ان لا ينقص
الفاقد مع ايام النقاء عن اقل الطهر كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بل في كشف اللثام انه لا خلاف
فيه بل نسب الى الاصحاب بل حكى الاجماع عليه كما قيل وهو ايضا لكن وقع الخلاف فيما لو تخلل الفاقد مع كونه
اقل من عشرة بين الجامع بحيث يمكن الحكم بحيضية كل من الطرفين خاصة دون المجموع ففي المبسوط
انه لو رات ثلثة دم الحيضة وثلثة دم المستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان
تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا وستة الثانية استحاضة قال المحقق وكان نظره
الى ان دم المستحاضة لما خرج عن الحيضية خرج ما يكتنفه وان قيل بانه لا تمييز هنا كان حسنا وفي التذكرة
الاقرب انه لا تمييز لها وهو الاقرب اذ لا رجحان لاحد الطرفين ونحوه في التحرير والمنتهى التردد في ذلك
وفي المنتهى ولو رات احمرين اسودين جامعين لشرائط فان تخلل بينهما عشرة ايام كان حيضتين والا
فالاول حيض والثاني فساد وان لم يتجاوز المجموع عشرة فالكل حيض ونحوه ايضا في التحرير ولو رات ثلثة
ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ تحيضت بالعشرة وقضت ما تركته في الثلثة الاولى وقيل لا
تمييز

لا تمييز لها وفي التذكرة وغيرها ان في اشتراط ذلك وجهين من قاعدة اقل الطهر ومن عموم ادلة التمييز فلو
رات خمسة اسود ثم تسعة اصفر ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا فعلى الاول لا تمييز لها كما هو ظاهر المعتبر
وعلى الثاني حيضها خمسة وظاهر المبسوط ان الحيض هو العائد ان لم يتجاوز العشرة وعن جامع المقاصد
والروض وغيرهما مع اختيار الاول كما عن النهاية والتحرير وغيرهما وعن بعضهم اختيار الثاني كما هو مقتضى المتن
والبيان والدروس وغيرهما مما لم يذكر هذا الشرط من شروط العمل بالتمييز بل اختاره بعض من تاخر عنها كما
لان في المبسوط والنهاية والفقيه وغيرها العمومات وخبري يونس وابي بصير لان العمومات لا محيص
عن تخصيصها بما دل على اقل الطهر سيما مع ظهور الاعراض عنها وحكاية الاجماع على خلافها والخبران
قد سبق في البحث عن تاويلهما او التزام طرحهما او الجمود على موردهما فلا ينبغي التامل في عدم [illegible]
عدم اشتراط هذا الشرط منهما واما نسبة الى المبسوط وغيره فمقطوع بعدمها كما هو صريح التفريعات
المذكورة في عباراتهم كما يقتو وغيرها والرد عليهم بعدم صحتها بناء على العادة الشرط ليس باولى من
جعلها شاهدا على عدم اعتباره عندهم كما فهم كاشف اللثام وغيره وان خلافهم انما هو في الرجوع
الى التمييز في الجملة وعدم مطرح مع فقد الشرط المذكور وكذا في ترجيح ما به التحيض من الطرفين والاوفى
عدم لعدم المرجح لا عقلا ولا نقلا لان التقدم والتاخر والكثرة لكثيب وغيرها ليست من المرجحات
وح فتكون فائدة التمييز بالنسبة اليها خاصة او على القولين الثانيين سيما في الفاقد وتحقق
نعم لو اختارت التزلزل في الاول ولو حيا لا انقطاع فيه جواز عدولها عنه الا الثاني فضلا عن
الى فاقد الصفة اشكال احوطه ان لم يكن اقواه العدم سيما في الفاقد ولعل ذلك هو وجه تفريع كشف اللثام
وغيره انه على الثاني حيضها الاول فتم جيدا واشار اعلم الا ان الاحوط الجمع بين وظيفتي الحيض والاستحاضة
في الثلث بل والمتخلل ايضا وجاء من شهيد النص والفتوى بل ربما قيل بلزوم تحيضها بالطرفين الممكن حيضية
كل منهما مع المتخلل بينهما اذا لم يزد المجموع على عشرة كما لو رات ثلثة اسود ثم اربعة اصفر ثم ثلثة اسود ثم
اصفر لادلة التمييز المقتضية لذلك بعد القطع باقل الطهر عشرة وان كان قد يدفع بان مقتضى
ادلة طهارة المتخلل ايضا فيلزم من طهارة احد الطرفين بعد القطع بذلك ايضا وترجيح الاول على
الثاني لعله لحكم قاعدة الامكان اجمالا الجامع ادلة التمييز كما هو واضح والفرق بين المنقطع على العشرة و
المتجاوز عنها ظاهر كما سبق عن المنتهى وغيره ولذا حكي بحيضية المتخلل في الاول وان كان بياضا بل نقاء

كما سبق في محله والله اعلم ويشترط ايضا توالي جامع الصفة ثلثة فصاعدا عند مشترط التوالي كما في
المنتهى وغيره كما يشترط استمراره فيما عند مشترطه كما في الروض وغيره على حسب ما سبق وحينئذ فلا
اشكال في التحيض بجامع الصفة مع استمراره عشرة وان تخلل في غير الثلثة الاول بعض كسلها
ونحوها فاقد الصفة لصدق انها ذات الحيضة ونحوها على المجموع واحتمال كونها فاقدة للتمييز
بمجرد ذلك كما المنقطع بعيد جدا وفي اشتراط كون بعض ذي الصفة مع استمراره عشرة في ضمن العشرة
وجهان اوجههما العدم لاطلاق الادلة كما هو صريح المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد
والروض والذخيرة وغيرها من غير نقل خلاف فيما لو رأت الضعيف عشرة ثم القوي عشرة
فانها تتحيض بالثاني وان تركت العبادة في الاول فانها تقضيها بعد مجيء الثاني بل في
الروض وغيره انها قد تترك ذات التمييز العبادة شهرا فما زاد لذلك ولم نجد ما يشير الى
الاشتراط في كلامهم وان زعم بعضهم تاخيه كثير من عباراتهم الى ان صرحها باعتراف عبارة الدروس
حيث قالت اما المبتدئة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت
التمييز فيما بعد ويشترط اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان
يجاوز الدم العشرة فاذا كان وقفت صوم خاصة وقضته مع الصلوة فيما عداه وان فقد التمييز
جعلت عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التمييز فان فقدن
رجعت الى الروايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فاذا
جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفي العشرة وتعبدت
في الزائد عادة لك اما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهي كما لا
يخفى على المتأمل كالصريحة في عدم اشتراط ذلك والا لذكرته في الشرائط سيما مع ذكرها ما هو مستغنى
عنه كما هو واضح وقولها فيما مضى انما هو لبيان ان مكث المبتدئة في الاول عشرة من خواصها فيه
خاصة وانها لبيان مستقر الحيضية بل هو مراعى بالانقطاع عليها وعدمه فان انقطع استقر والا
تحيضت بالتمييز او غيره فعلى المختار لو رأت عشرة اصفر ثم ثلثة او نحوها اسود ثم عشرة اصفر تحيضت
بالثلثة خاصة وقضت ما تركته اولا واحتمال كونها فاقدة للتمييز ضعيف جدا وعلى ذلك اذا رأت
بصفة الحيض واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك الحيضة الثا

الثانية وعن الفاضلين اشكال بانه لا تمييز لها فان قصد الاقتصار على الثلثة لانه اليقين
كان وجها وكان اشكالهما في حيضية الثلثة خاصة الآن تجاوز الثاني عشرة فينتفي التمييز
عنها مطلقا على البحث كما سبق ولا يعتبر في التمييز تكرره كما صرح به الفاضل وغيره من غير خلاف يعرف
بل استقرب في المنتهى عدم ما نقل عن بعض العامة حملا له على العادة وضعفه ظاهر بل هو علامة للحيض
نصا وفتوى ولا يقدح في كافيه تكرره في شهر واحد مع جمع الشرائط كما صرح به الفاضل وغيره ايضا
بل لم يحك في المنتهى فيه خلافا بل قيل انه الظاهر من كلام الاصحاب وغيره لاطلاق ادلته المعتضد
بفهمهم كما قيل فلا يعارض بما دل على ان الحيض تحيضت ثم انقلب عنها ولم تستمر شهورا امتطا
ففي النهاية الحكم بطهر جميع ذلك لاطلاق النص والفتوى ولكنه ممنوع بل الوجه حملها على الغالب
بل لما سبق عن الدروس او صريحه انتقالها الى عادة النساء او الروايات في الدور كما
كما هو مقتضى الغالب نصوص الاهل وكسبعة مثلا والمرة في كل شهر وغيرهما والله اعلم ثم
ان المتيقن من النصوص وكثير من الفتاوى ان المتصف بصفات الحيض الغالبة مقدم
في الحكم بالحيضية على المتصف بصفات الاستحاضة الغالبة بل ظاهر الجامع وغيره بل هو صريح
ما عن الكافي وغيره وكذا عن الفاضل وكشف اللثام والتأسيس وكثير منهم تقديم القوي على الضعيف
مطلقا ففي الروض انه تعتبر القوة والضعف بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي
الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما
لا رائحة له كذا في النهاية والموجز ولو كان احدهما اثخن من الآخر فالظاهر تقديمه والقوام
فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة اقوى من ذي الاثنين وهو اقوى من ذي الواحد وهو اقوى
من العادم ونحوه في الروضة وجامع المقاصد وغيرهما على ما عن النهاية وغيرها وقد يجعل الحار
اقوى من البارد بل الاشد حرارة اقوى مما دونه وذو الدفع اقوى من فاقده بل والشديد اقوى
من ضعيفه وذو الطراوة اقوى من فاقدها بل والشديد منها من ضعيفها بل لعلها اولى من الراجح
لعدم العثور عليها في النصوص المعتبرة وفي كشف اللثام تشهد بها التجربة وبعض الاخبار
العامية بل قد يجعل الاشد سوادا او حمرة ونحوهما اقوى من الاسود او الاحمر ونحوهما الى
غير ذلك من الترجيحات التي لم تنهض بها النصوص كما اعترف به كثير منهم ومقتضى الاصول نفي

اعتبارها والمدار على صدق الحيض عرفا او على حكم الشارع بالتحيض فيقتصر على مورده وفي الرياض انه
لا تميز لفاقدة الصفات المخصوصة كما لا تميز لواجدها للاستحاضة او الحيض خاصة اجماعا في
الرياض المتساوية قوة وضعفا وعلى الاظهر في المختلفة خلافا للفاضلين وجماعة فحكموا بالرجوع
الى الاقوى في الحيض والى الاضعف في الاستحاضة ولعله لدعوى حصول الظن بالاستقراء وتتبع
موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنة في حيضيتها وهو غير بعيد بل قد يؤيد بفحوى نصوص
الصفات واختلافها على وجه يفهم منها ذلك كما قيل ولكن الفحوى واخبار المنع وسلوك الظن مع
تسليم اعتباره فليس هو كما في اثبات الحكم الشرعي ولو وضعيا لما هو منصب المجتهد لا في الموضوعات
التي يتساوى فيها المجتهد وغيره وان كان في اثر حجية الظن في تحقق الموضوع حكم وضعي ومنصب
قطعا فالوجه انما هو منع اعتباره ومع تسليمه فالمحتج جعل الميزان ما تظنه المرأة حيضا بحسب حالها
وزمانها ومكانها وما يرجع اليها نفسها ولا عبرة بظن المجتهد فضلا عن غيره بل يجب عليها تنبيهها
بصيرة وتنظر انه لو وقع للتفصيلات الثابتة وغيرها فانها لا تطرد بالنسبة اليها قطعا كما لا وقع
للنزاع فيما لو اختلفت الدماء ثلث مرات مثلا كما لو رات السواد ثلثا والحمرة ثلثا والصفرة
فيما بقي ضمن المعتبر والمنتهى موضع كتذكرة التحيض بالسواد خاصة لانه اقوى مع عدم ما لو ابتدئ
مع الاحمر وتجاوز العشرة مع الاحتياط واصالة عدم الحيض في النهاية وموضع اخر من التذكرة التحيض
بالحمرة ايضا لقوتها بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضيتها مع اصالة عدم الاستحاضة وقواه في الرياض
ومقتضاه الحكم بحيضية الحمرة والشقرة بل والصفرة بالنسبة الى الكدرة ولعل ذلك لتحقق ظاهر
النصوص ان الصفرة مثلا من صفات الاستحاضة فلا يحكم بحيضيتها بمجرد قوتها على الكدرة ولعلهم
لما جعلها بعضهم مرتبة واحدة مقدما للشقرة عليهما وفيه نظر اذ ليس في النصوص ما يقتضي كونها
من صفات الحيض كما ان النصوص المتضمنة لوصفه بالحمرة ليس فيها ما يقتضي الرجوع اليها عند
الاستمرار والاشتباه بل في صحيح حفص واذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفي المرسل
عن الصادق والاختلاط عادتها احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم وادباره وتغير لونه من السواد
الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف وقال ان قول النبي ص الحمرة كثير قوامها اسود يعرف انما
انما هو الاقتصار على ذلك بتمام الاشكال فيما سبق في اصل الرجوع اليه في المبتدأة فان فقدت

او فقدت

او فقدت شرائط رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن على المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن التنقيح انه لا خلاف
فيه كما هو ظاهر السرائر وعن المعتبر انه عليه اتفاق اعيان فضلائنا بل عن ظاهر التذكرة وصريح الخلاف
وغيره الاجماع عليه ويشهد لهم مع ذلك ومع الاعتبار من تقارب الامزجة موثق سماعة السابق وغيره
بعمل الاصحاب كما في المنتهى والروض وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه كما وقع لجماعة كالاعرج باحتمال الرجوع
الى اقل الحيض او الى اكثره كما عن النهاية او الى الستة او السبعة كما في المرسل الطويل او الى الثلثة و
العشرة كما في الموثقين والى قاعدة اكثر الحيض واقل الطهر كما في الغنية او الى غير ذلك مما لا يصغى
اليه بعد الموثق المزبور وتقييده باطلاق المرسل وغيره ان لم يكن المراد به ذلك كما احتمله الشهيد وغيره
فيكون المرسل اشارة الى عادة اهلها كالموثق الا انه خاص بمن رات الدم اول مرة كما هو ظاهر المنتهى
وغيره بل ظاهر كشف اللثام وغيره انه مراد الجميع عدا الحلبي فحكم بالرجوع اليهن مطلقا الى ان تستقر لها عادة
ولكن في جامع المقاصد الجزم به بل وانه مراد الفاضل وغيره عدا المعتبر بل في الروض موافقته ونسبته
الى المشهور لندور المخالف ولاستلزام قوله جعل المبتدأة في الدور الثاني الذي به تحقق العادة
مضطربة ولوجود الحكمة فيها على المضطربة الناسية لعادتها ولظاهر كشف وفي الجميع نظر وكذا يستدل
عليه ايضا باطلاق موثق زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم بل وموثق ابي بصير الوارد في النفساء وانها ان لم تعرف
ايام نفاسها جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها بل وبدعوى ان المساق من الموثق وغيره
ان العلة انما هي عدم معرفة اقرائها لا كونها مبتدأة وخروج المتحيرة الناسية لدليلها عن ذلك
غير قادح الا ان الدعوى واضحة المنع والاطلاق لا باس بتقييده بذيل المرسل الطويل وهو كما
في ان من لم تستقر لها عادة كالناسية تعمل ايضا بالتمييز فان فقدته عملت بالسبعة او الستة بل التشبيه
بالناسية دونها العلة عكم وعلى الاخبار فيها والاخبار المرسل في الناسية فيحمل بكل منها في محل
الاتحاد خاصة ضعيف جدا ثم ان الظاهر ان المراد من نسائها في النصوص وفحوى الفتوى
الجنس لا الاستغراق لتعذره فضلا عن تعذر العلم بعادة مع تشتتهم في البلاد وموت كثير
منهم واستلزام عدم مورد لهذا الحكم اصلا ولاطلاق الموثقين بل صريحهما سيما الثاني فان لم يعلم
الاختلاف فيه عمل به مع تعذر الاطلاع عليه او تعسره بل ومع تيسره ان لم يكن اجماع او نحوه على

العشرة

على عدم كما قد يظهر من نفي الفائل وفي المدارك وغيرهما وح فيكون الاختلاف في شرطية الرجوع الى
والثلثة وما تعارض الرجوع الى عادة النساء فان اتفق العلم بما لم يرجع اليه كما في الموثق وغيره من
غير فرق بين اتحاد العصر والسن وعدمه ولا بين اتحاد البلد وعدمه ولا بين الاقرب اليه وعدمه ولا
بين الطبقة الاولى والثانية وغيرهما ولا بين غلبة بعض ما علمته وعدمها مع احتمال كون بعض ما لم
تعلمه موافقا للقليل المعلوم لديها لاطلاق النص وعمومه ان التأمل الجميع ذلك ولا شاهد على تفصيله
ببعض ذلك كما وقع لجماعة على اختلاف بينهم نعم لو علمت بعادة جميع نسائها ارحامها الاقارب
والاباعد الاحياء والاموات فوات غالبهن متفقات امكن الحاقها بهن الحاقا للمشكوك فيه
بالاعم الاغلب سيما مع عدم معارضة النص لذلك بجعله حملا على الغالب لا انه مع امكان منع اعتبار
مثل هذه الغلبة للاشكل وعدم مجرد فرض لا تحقق له عادة وفي كون المدار على عادتها في ابتداء
الحيض وان عرض لهن النقص او اخره وجهان وربما يشهد للاول مع الاعتبار ملاحظة مرسل يونس
المتضمن لان حيض المرئة قد يكون كثيرا فيعرض لها النقص كلما كبرت الا ان يقال ان الاعتبار لا
يعارض اطلاق النصوص المنساق منها العادة الفعلية لهن وقد يمنع ذلك كما في الاخير و
نحوها واحتمال عدم الالتفات الى العادة بها كالمقطوع بعدمه كاحتمال ملاحظة الاول والاخر معا
وفي كون الرجوع اليهن في العدد او في الوقت او فيهما معا وجوه لعل اقربها الاول كما في المسالك
وغيرها لانه المنساق من النصوص ولانه لولاه لصدق الاختلاف بمجرد اختلاف اوقات عادتهن
ولزوم اتفاق عددها وهو كالمقطوع بعدمه كاحتمال الرجوع الى الوقت ولزوم اختلاف العدد
ودعوى ان مقتضى التشبيه الرجوع اليهن فيهما مع اتفاقهما فيهما فان اختلف الوقت رجع الى العدد
خاصة لعدم صدق الاختلاف عرفا بمجرده فان اختلف العدد لم يرجع الى الوقت وان كان
الاحتياط لا ينبغي تركه ولو اعتادت نساؤها في الشهر مرتين مثلا ففي الرجوع اليهن اشكال لعل
اقربه العدم حملا للنصوص على الغالب وح ففي الرجوع الى الروايات او احدى العادات وجهان
والله اعلم وفي الرجوع الى الاقران مرتبا على الرجوع الى الاقارب او مخيرا بين الامرين اقوال اقربها
العدم للاصل وظاهر النصوص وفاقا لكثير ممن تاخر تبعا للفاضلين وخلافا لكثير ممن تقدم
ممن لم يتعرض لهن لشكله للاصل وظاهر النصوص المعتضد بفتوى الاصحاب كما في كشف الرموز خلافا

للشيخ

للشيخ في الجمل والمبسوط كما في الايضاح وكشفه لكن بتعرض جماعة بل المشهور كما اعترف كثير منهم فحكموا بالرجوع
اليهن حملا على الارحام لاشتراك الجميع في افادة الظن سيما مع اتحاد البلد بل في كثير من العبادات
التصريح باشتراطه ولشمول لفظ النساء في الخبرين للجميع لصدق الاضافة بادنى ملابسة ولا
سقوطها هو على خلاف الاجماع كما قيل للزوم التمسك باطلاقه وعمومه فيما في الاجماع عليه سيما مع
اشتهار الرجوع اليهن كما هو واضح بل ولشمول المرسل اياه بناء على ارادة فيما علمه الله نعم من
عادات النساء من قوله عمه علم الله نعم فان الستة او السبعة هي الغالبة في الجميع لا في خصوص
الاهل فتكون اوله بمكان مع اي كن تحيضي ستة فتحيضي ستة وان كن يحضن سبعة فتحيضي سبعة
فان زدن او نقصن فالمرجع عادتهن لان النص محمول على الغالب مع احتمال اخذ الستة ان نقصن
والسبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الموضعين ولان في بعض نسخ الحديث فتقتدي
باقرانها بالنون ولظهور مرسل يونس في ان قلة الحيض او كثرته تابعة للسن فقد تكون الكثرة
وكلما كبرت نقصت وفي الجميع نظر سيما مع اشتهار الترتيب بل ظاهر السرائر انه لا خلاف فيه
كما قيل مع ان مقتضى الجمع بين الموثق مع تسليم هذه النسخة انما هو التخيير كما هو صريح البعض
والجمع بالترتيب لا شاهد عليه ومجرد اشتهاره وقوة الظن وجانب الاهل لا يصلح شاهدا بل مقتضى
شمول لفظ النساء لهن اشتراط اتفاق الارحام والاقران بناء على انه للاستغراق والتخصيص بالبلد
لا شاهد عليه ودعوى انه المتيقن وانه مؤثر في اختلاف الامزجة لا تصلح للتخصيص بل
ولا للتقييد الا ان يعرض انه في الشمول وكذا منع بلوغ الروض والذخيرة ان الاكثر لم يعتبر
الاتحاد مع ان في الذكرى ان ظاهر كلام الاصحاب ان عادة النساء والاقران مقدمة على هذين
العددين وانها لا ترجع اليهما الا مع عدمهما او اختلاف عادتهن من غير ان يكون فيهن اغلب ولو
تحيضت به فالمراد بالمرسل تعلق الحيض الذي لك في علم الله خاصة ولا علم لك به كما في المنتهى
فلاحظ وتأمل والله اعلم وعلى كل حال فلو تعذر الرجوع الى ذلك فقد اختلف اصحابنا فيها على
اقوال كما في السرائر فقيل بانها تحيض في الشهر الاول باقل الحيض وفي الثاني باكثره وقيل بالعكس
وقيل بسبعة ايام في اوائل كل شهر وقيل بثلاثة في كل شهر وقيل بستة في كل شهر وقيل بعشرة حيض
وعشرة طهر الى ان ينقطع وزاد المعتبر وغيره سبعا وهو التخيير بين كل سبعة في كل شهر والعشرة من شهر

والثلثة من آخره بل نسبه الى الشيخ وابو حمزة وكثير منهم بل نسبه الى المشهور وان اختلفوا في تقديم كلتيهما
على العشرة كما في المبسوط والجمل والارشاد والوسيلة وغيرها التخيير بينهما كما هو صريح جماعة وثامنها وهو
التخيير بين الامرين وبين ستة في كل شهر كما عن بعض كتب الفاضلين والشهيدين وغيرهم بل في شرح
نسبته الى اشهر الروايات وتاسعها وهو التخيير بين الثلثة الى العشرة في كل شهر كما عن ظاهر الصدوق
وكتب [illegible] وعاشرها وهو التخيير بين السبع والثلثة في كل شهر كما في الجامع وحادي عشر وهو سبعة في
كل شهر كما عن النهاية والاقتصاد والتلخيص وكثير ممن تأخر بل في الرياض احتياطا وانه حكي عن الاكثر
وربما يرجع الى الثالث وثاني عشر وهو العشرة في اقل الشهور والثلثة في كل شهر كما عن الخلاف وعن ابن
قضايا عشرة الصوم وثالث عشر وهو التخيير بين ستة وسبعة في كل شهر كما عن جمل العلم كتب الفاضل بل
نسبه الى جماعة بل عن التذكرة نسبته الى الاشهر وعن الخلاف انه روى ذلك بل عنه الاجماع على روايته
ورابع عشر وهو العشرة في كل شهر كما عن بعضهم والحجة لكل من الاقوال المشتتة والاصل فيها ما سبق من
مرسل يونس وموثقتا ابن بكير المجمع على روايتها بل على مضمونها كما عن الخلاف وموثقتها عن الجمع على
العمل بها كما عن الخلاف وغيره وموثق الخزاز عن ابي الحسن في المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم
واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين وظاهر
الاخيرين مع التاسع وظاهر الموثقين مع الكاتب بالنسبة الى الصلوة خاصة ولكن قد ينقل
عن الاقتصار على الثلثة حتى في الاول كما عن المعتبر وغيره وعليه فيكون ظاهرهما شاذا لم يعرف من القائل به
بل واحتمال العمل بروايه لم يقل به احد كما عن المفاتيح لا يصغى اليه والله اعلم وظاهر المرسل هو الثالث
عشر وربما قيل مع الحادي عشر بقرينة ذيله فيحمل الترديد في صدره على كونه من الراوي ولكنه بعيد بل
لعل الاولى ارجاع الذيل الى الصدر كما لا يخفى على المتدبر فيه وقد يرجح الاول بموافقة الترديد لبعض
العامة فلعله اتقى او لا ثم حكم بالواقع ثانيا فتدبر جيدا او يشهد للتاسع مع المبسوط والجمل ان
في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى ولعل احديهما المرسل والاخرى الموثقان كما صرح
به كثير منهم ولكن المرسل لا يعين السبعة ولذا صار الجماعة الى الثامن والموثقان قاصران الدلالة
على استمرار حكم العشرة والثلثة في كل شهر من شهرين بل لعلهما ظاهران في عدمه ودعوى ظهورهما في التخيير
عند تساويهما مدفوعة كدعوى استفادته من الاخيرين بعد حمل [illegible] ظاهرهما من عدم القول بالفرق بين الدور

الى الرابع وقد مر

الاول

صحيحا

الاول وقد يرجح مع انها انما هو ان ايقة في تقديم العشرة على الثلثة وهو خلاف المشهور بل لم يعرف القول به
بين مختاري التخيير الآن يتم بان تقديمها انما هو لاحتمال الانقطاع عليها وبعد انكشاف الاستمرار
لا مانع من العدول عنها وقصد بعض ما فات فيها وفيه مع انه خلاف الاصل انما ظاهره في عدم الرفض
وانه لو سلم فهو وجه فيه لم يكن فيهما مع دلالته على اعتبار العشرة مطلقا بل على الثلثة خاصة في كل شهر
المزبور على الوجوه الثلثة فلعل الجمع بينهما باستماع ما في كشف الرموز من ان في رواية الفقاهة
ثلثة من كل شهر مع ان التخيير المزبور على الوجوه الثلثة ان كان في الحكم فلا شاهد عليه بل ربما
يقطع بعدمه لبعد الاقتصار على احد الامرين الواقعيين في مقام البيان والعمل الآن بدعوى
فهم عرفا من التكليف بالمتضادين في وقت معين مع ان الخطابات تكثر متضادة فالمتجه التخيير
بينها وحاصله التخيير بين الثلثة والعشرة في كل شهر والتزام تقييد الثالث بالاولين ليس
باولى من جعلهما من افراده فتشهد الجميع للتاسع كما يؤيده اختلافها في التحديد وتعدده لاحتمال
مع عدم الترجيح لبعضها فتخير بين الجميع كما مال اليه بعض من تأخر واما ان كان التخيير في العمل فانما
يتم مع عدم المرجح ولكنه ممنوع لرجحان المرسل سندا كما قيل انه صحيح لعدم قدح الارسال بمثل جميل
واصح جهالة المرسل فانه من اهل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم مع ما فيه من الشواهد الدالة على
صحة صدوره منهم واعتضاده بالشهرة وحكاية الاجماع كما في الرياض بل فيه انه لا ريب في اولوية
اختيار السبع لاتفاقهم على جوازه وفي الذكرى ان شهرته في النقل والافتاء بمضمونه حجة عن اجماع ما
تدفع المناقشة فيه كما في المعتبر وغيره بل عن الخلاف الاجماع على مضمونه في المبتدأة وظهوره في الدلالة
وسلامته من عدم العمل بظاهره وعمومه للمعينة المبتدأة خاصة لما في وسط واخره ومع المضطربة بخلاف
غيره فانه اما خاص بمن رأت الدم اول مرة وبين عام لجميع افراد المستحاضة كالاخير خاصة ودعوى
عدم القول بالفرق بين معيني المبتدأة في مثل هذه المسئلة المتشعبة الاقوال في غاية الاشكال
بل المتجه بعد فرض التكافؤ قصر التخيير على خصوص من رأته اول مرة لاختصاصها بما يتحقق فيه التنافي
وتعيين العمل بالمرسل في غيرها لعدم مكافئة الاخيرين لقطعها عدم دلالتهما على التخيير المزبور
وتأويلهما ليس باولى من حمله على المرسل لانه الوسط بين الاقل والاكثر ولموافقته لعادة غالب
النساء كما قيل ولانه اقرب الى اصابة الواقع في جميع الادوار بل قد تمتنع عادة كون الحيض في

في شهر عشرة وفي اخر ثلثة واحتمال ان لا حيض لها في الواقع وانما حيضها شرعي خاصة فلا يعتبر
فيه العادة كالمعطوع بعدم ردها وفتوى بل ظاهر الجميع ان حيضها قد امتزج بطهرها فلم يميز
عن جهة ان لو تحيضت وانكشف لها الخلاف لزمها التدارك قطعا انه قد يتجه ترجيح معه موثقا
ابن بكير عليه بتعددهما ومخالفتهما للعامة بخلافه كما قيل وحكاية الاجماع كما عن الخلاف
على مضمونهما وعمل مشهور الاصحاب بهما وان اختلفوا في فهم المستفاد منهما وقرب حمل الاخيرين عليهما
ولكن في بلوغ جميع ذلك مع تسليم حد التكافؤ تأمل ونظر فلعل الوجه لزوم العمل بالمرسل بل
وتعيين السبعة فلاحظ وتأمل وتدبر وان كان الاحوط لها الجمع بين عمل الحيض والمستحاضة
في اربعة منها او اشرا اعلم واما الاعراض عن جميع هذه النصوص مع ما في عليكم من الاعتبار وعمل
الاخيار والركون الى المتيقن او الى قاعدة الامكان مطلقا او مع ما دل على ان الحيض في كل
مرة فلا ينبغي الالتفات اليه سيما مع مخالفته للاعتبار وفات حكمة الله تم اجلها ان امرا مسمى
نم بر البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان حملة شرعه مع كثرة تشتت العزلة في اكثر
وغيرها مع عدم امكان استنباط حكمه من القواعد اذ لا يعلم منها تعيين الزمان فكل زمان
يمكن فيه الحيض والطهر في الاول بعد ظهور الاستمرار ولا دليل على الرجوع الى الاختيار هنا بعد
طرح النصوص كما قيل ولكن دقيق بادر جمع عليه بين الجميع ولما خلا منهم في مقدار ما تختاره
والقدر المتيقن انما هو ثلثة في كل شهر فلا ريب في جواز تحيضها بها الا انه قد يشكل الاكتفاء
بمثل الغسل والصيام ونحوهما مما يقع بعدها كما يشكل جواز دخول المساجد ونحوه ولكن
قد يتمسك بالاصل فيما عدا الغسل وبالاحتياط فيه خاصة لتوقف صحة العبادة في باقي الشهر
عليه مع احتمال التمسك فيه بالاصل ايضا ولا محذور فيه ذلك نعم لا مجال للعمل باصالة البراءة
في العبادة ومن المنع من دخول المساجد وغيره مطلقا بل ولا للعمل بالاحتياط مطلقا لمخالفته ذلك
للنص والفتوى بل مع امكان دعوى الاجماع على عدمهما مع استلزام الاول المخالفة القطعية ولمكانه
للعسر والحرج والله اعلم **تنبيهات الاول** لا مانع من الزام التخيير بين ستة والسبعة ونحوهما
كما صرح به كثير منهم خلافا للفاضل وغيره لبطلان التخيير في الواجب فهو ذلك على الرد الى اجتهادها
وما يغلب على ظنها انه اقرب الى الحيض لتميز او عادة نسائها او نحوها فتحمل عليه فقد تظن الستة

تنبيهات الاول

وقد نظن



وقد تظن السبعة وح فتكون او للتفصيل وبه فسر ان التخيير انما هو في السبب والحكم انما هو
تابع كما في نظائره مع انه قد يحصل لها ترجيح لاحد الطرفين كما هو واضح والله اعلم **الثاني**
الاقرب وفاقا لما في التذكرة وجماعة ممن تأخر لزوم وضع عددها في اول الشهر بل هو ظاهر ما عن
المبسوط والجواهر بل في كشف الرموز بعد ذكر جملة من الروايات والاقوال وعلى التقديرات
تجعلها في اوله لانه المتيقن ولظاهر مرسل يونس وموثق ابن بكير ونحوهما لما دل على ترتيب الا
على الحيض وانها تحيض وتترك الصلوة ثم تقضي بقية شهرها ونحو ذلك ولاطلاق ما دل
وورد فيمن رات عشرة دما ثم طهرت ثلثة ثم رات دما انها مستحاضة لا تترك الصلوة برؤية
الثاني كاطلاق ما ورد في النفساء اذا رات الدم بعد ثلثين من انها تدع الصلوة بمجرد رؤية
لان ايام الطهر قد جازت مؤيدا ذلك باقتضاء الطبيعة ذلك كما قيل ويلزم التحيض بمجرد
رؤية الدم اذ بعد مضي ثلثة على الخلاف مع احتمال عدم تجاوز العشرة كما هو الغالب واحتمال
العدول والتحيض بجزم مع قضاء ما تركت فيه خلاف الاصل وقد يستدل عليه بمرسل يونس
الاخر عدتها من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ثم هي مستحاضة وفيه بعد نظر لوروده
في ذات العادة مع ما فيه من المخالفة للاجماع من وجوه فتدبر ومع المعتبر وجملة من كتب الفاضل
والثانيين وكثير منهم انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شائت من الشهر وان كان الاول
وضعه في اوله لعدم الترجيح والاطلاق الاخبار واطلاق قوله في ذيل المرسل فوقتها سبع
وطهرها ثلث وعشرون وستها الستة وكذلك ثلث وعشرون وضعف الجميع ظاهر بل لعل التقديم
المذكور في الاخير مشعر بالتقديم الحكمي وعلى التخيير فلو اختارت وقتا في الشهر الاول ففي لزوم
موافقته ما بعده فيه وجهان لعل اقربهما ذلك كما في الروض وغيره مستدلا له مع الاقتصار على
المتيقن بعد اختلاف امارات الحيض وبان ذلك قائم مقام العادة في المعتادة مع احتمال بقاء
التخيير بل ربما قيل به للعموم ولان العادة تتقدم وتتاخر وفيها نظر وفي جامع المقاصد ان المراد
بالتخيير العدد والوقت انما هو اول مرة لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك وان كانت عباراتهم
مطلقة لعدم اختلاف الحيض وقتا وعددا وظاهره عدم المنع في الروض والمسالك ونحوها لزوم
الموافقة في العدد ايضا فلو اختارت في اول السبعة مثلا لزمها مطلقا وقد يتوهم بعدم ما الا اصل

والاستصحاب بل واطلاق النص والفتوى كما قيل وقد يقال بلزوم العمل بعادة شهرين لانهما دور واحد في الجميع تأمل اومنع ولعل الاول اقرب الى ظاهر النصوص فتدبر والله اعلم وعلى التخيير ايضا فلو اختارت عددا او وقتا في لزوم عملها عليه وجوه ثالثها اللزوم مع ترتيب بعض الاثار عليه كقضاء صلوة ونحوها لما سبق من عدم ما يدل على جواز العدول وعدمه مع علمه للاستصحاب وغيره مع الشك في استقلال الاختيار في القضاء فيها بالحيض وعدمه لاحتمال توقفه على ترتيب بعض الاثار بعده والله اعلم **الثالث** قد يقال بان العمل برواية السبعة مشروط بعدم مجاوزة العشرة الموجبة لامتزاج الحيض بالطهر وصدق الاستحاضة وان لم يستمر شهرا فصاعدا في ذيلها وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات الدم فوقتها سبع وطهر ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وقد يشترط استمراره شهرا كما هو المنساق من قوله فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون ونحوه وحمل الطهر على ما يشمل ايام النقاء مستلزم لعدم الحكم بالتحيض مرتين فيما لو رات احد عشر في اول الشهر ثم رات عشرة طهرا ثم رات بقية الشهر وانقطع وكانهم لم يلتزموا به كما يظهر مما ذكروه في قاعدة الامكان وان كان لا باس بالتزامه ان لم يكن اجماع على عدمه كما سبقت الاشارة اليه في البحث عن تلك القاعدة واما العمل برواية الثلثة والعشرة فمشروط باستمرار الدم شهرين فصاعدا ولو بان ترى احد عشر يوما في الشهر الاول وشهرا في الثاني ثم ربما يقع بعد صوالها كالاولى كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب ظاهرا وهو مشكل لان الظاهر منها لزوم العمل بطريق الحيض فيقتصر على صورة امكانه ولعل اطلاقهم كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم **الرابع** الظاهر ان العمل بالروايات مثلا مشروط بان لا يتجدد لها حالة مقدمة عليها كالتمييز ونحوه والا انتقلت اليها كما في الاشارة وغيرها وبه صرح الثانيان وغيرهما بل طاهر الروض نسبته الى المشهور للعموم وغيره ولو تحيضت بالثانية ثم ظهرت وظيفتها الاولى ففي لزوم تدارك ما سبق على وفق الاولى مع فرض المخالفة وجهان لعل اقربهما ذلك لان المدار على الواقع ولعل من ذلك ما لو تعلم بعادة نسيتها فعملت بالروايات مثلا ثم علمتها وربما قيل فيه بعدم التدارك للاصل وغيره والله اعلم **ثالثها** ذات العادة تجعل عادتها حيضا

وماسواه

وماسواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر **اقول** لا خلاف في مسئلة الرجوع الى العادة ان لم يجتمع معها تمييز يخالف لها في الزمان بل حكى الاجماع عليه كثير منهم بل في المنتهى لا نعرف فيه خلافا من اهل القبلة مع اتفاق التمييز معها فيه وبه قال اهل العلم ان لم يكن معها تمييز اصلاه الا ما لكا ونحوه من المعتبرة وهو الحجة مضافا الى النصوص المتواترة السابقة واللاحقة وغيرها وفي الصحيح عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراى اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النفساء التي تعرف ايام اقرائها ولم يختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت وفيه ايضا وفي الموثق عن سماعة عن المستحاضة فقال لا تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد الى غير ذلك من النصوص الكثيرة والمتيقن منها انما هو الوقتية العددية ولكن صرح غير واحد بل جمع ان الوقتية او العددية ايضا كذلك وان جرى عليها حكم المضطربة فيما لا عادة لها فيه بل ربما نفى بعضهم الاشكال فيه عندهم بل في الرياض الاتفاق عليه نصا وفتوى فان تم والا جرى عليها حكم ناسية احدهما فلاحظ وتامل واما اذا اجتمع معها تمييز على خلاف لها في الزمان فان لم يمكن الجمع بينهما فالاكثر او الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم لزوم الرجوع اليها كما في الخلاف

والمفيد وكتبه وكشيخ في المبسوط والنهاية والجمل وظاهر الاقتصاد واتباعهم وبه صرح في جامع
بل والسرائر والغنية والاشارة وغيرها وعن النهاية لزوم الرجوع الى التمييز كما عن الاصباح
والمبسوط والخلاف مدعيا فيه اجماع الفرقة وكما فيهما وان قلنا بالرجوع الى العادة كما عن قول
وفي الوسيلة التخيير بينهما ولا ريب في ان الاول اظهر كما بين الفاضلين ومن تاخر عنهما اقوا
لقوة العادة واطرادها ولاطلاق النصوص المتواترة كصحيح كصحيح المرسل المعتبرة وبها
ولو لرجحان الاطلاق بالشهرة وغيرها بل في الرياض وغيره انها عظيمة بل كادت تكون
اجماعا الرجوع لخصم في المخالفة في باقي كتبه بتقييد الاطلاق صحيح حفص ونحوه بما دل على التمييز
بل موثق اسحاق صريح في عدمه وفي ان العادة المستقرة مقدمة عليه واحتمال تقييد تلك
الاطلاقات بهذه لرجحانها بالاجماع المنقول ان لم يكن بنفسه مقيدا لتلك واضح الضعف
ولا فرق بين العادة الثابتة بالاخذ والانقطاع وبين الثابتة بالتمييز بناء على ثبوتها
به كما صرح به كثير منهم بل نسب الى اطلاق الفتاوى بل في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ولكن
في جامع المقاصد الحق رجحان الاول عليه دون الثانية لان الفرع لا يزيد على اصله مع
احتمال الصدق على اطلاقهما وفيه بعد لان خلاف المتعارف وفيه انه ان تم لم يثبت به اصلا
فتامل جيدا والله اعلم واما ان امكن الجمع بينهما كما لو تخلل بينهما اقل الطهر فاقد الصفة او لم
يتجاوز العشرة فقد صرح جماعة بحيضيتهما على ما في المدارك انه لا بحث في الاولى منهما بل ظاهرها
ان ثانيهما كذلك ونحوه جماعة لقاعدة الامكان وجمعا بين الدليلين ولكن قد يشكل ذلك
مع منع جريان القاعدة في نحو ذلك ومنع الجمع بل باطلاق ما دل على الحيض في كل شهر مرة
وباطلاق ما دل على الرجوع الى العادة وان ما عداها استحاضة مع انه كذا اطلاق الاصحاب
كما قيل وفي النهاية التردد بين ذلك وبين الاول وبين الرجوع الى التمييز في الاول منهما
بل عنها ان الاقرب الرجوع الى العادة في الثاني منها بل في الذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح
وغيرها الظاهر ذلك فيه او فيهما وفي الرياض الاقوى ذلك فيهما للشك في شمول ادلة الامكان
لمثل المقام الا ان يتم الاجماع المنقول في الثانية وهو حسن وكان الاجماع المزبور لما هو في
صورة انقطاع المجموع على العشرة فان الذي لا اشكال عنده في الحكم بحيضية الجميع لا على المختار

وان كان

وان كان قد يتوهم مما عن المعتبر والمنتهى والتنقيح وغيرها انه لا خلاف في التحيض بهما
معا في الثانية كما عن ظاهر المنتهى الاتفاق عليه في الاولى الا ان الجميع محل للنظر فلا حظ وتدبر
وفي الوسيلة لو رات معتادة السبعة في كل شهر عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل
الدم او رات ثلثة بصفته والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة
وان شاءت على التمييز وامثال ذلك كذلك ومن صريح الخلاف وظاهر الرجوع الى التمييز فيهما
معا والله اعلم **فائدة** وههنا **مسائل الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة
تتقدم وتتاخر وسواء رات بصفة دم الحيض او لم يكن **اقول** لا نعرف خلافا في ذلك بل
في كشف اللثام الاتفاق عليه على الظاهر بل ربما نسب الى الاصحاب بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه
ويشهد لهم مع ذلك الوجدان والاعتبار والنصوص وقاعدة الامكان ونحوها ولا فرق بين
مصادفة بعض العدد للوقت مطلقا وعدمه مطلقا كما في المنتهى وغيره بل لعله لا خلاف فيه الا
عن بعض العامة فاعتبر التكرار في الحكم بحيضيته ورده باطلاق بعض النصوص وترك الاستفصال
في الحكم بالتحيض مطلقا مع تجدد الانتقال بجود رؤية الدم بل مع ظهور عدم ابتنائه في العادة
من بعضها وبانه لو اعتبر التكرار لادى الى عدم الحكم بالحيضية مطلقا مع تجدد الانتقال في كل شهر
ولكن عن المبسوط انه ان استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض
وان تقدم باكثر من ذلك او تاخر عنه الى تمام العشرة فكذلك فان زاد على ذلك لم يحكم
به وكانه من موضوع الثانية فليس صريحا بل ولا ظاهرا في المخالفة والله اعلم وفي المنتهى لو انتقل
المكانة في شهر ثم استمرت في الثاني عملت على عادتها القديمة خلافا لبعضهم وافقنا
منهم ولو كان في شهرين ثم استمرت في الثالث عملت على الجديدة عندنا وعندهم وافقنا منهم
وفيها بحث ان لم يكن ثمة اجماع بل المستفاد من المرسل الطويل وموثق اسحق ونحوهما لزوم
الرجوع الى التمييز في نحو ذلك كما مرت الاشارة اليه وان التحيض بمجرد رؤية الدم وعدمه
في المجتمع العادة واحكامها فلاحظ وتامل والله اعلم **قال الثانية** لو رات قبل العادة
وفي العادة ومن بعدها او لو رات من قبل فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز رجعت

حيضاً أو كان ما تقدّمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها أو لو رأت قبل العادة
وفي العادة وبعدها فإن لم يتجاوز فالجميع حيض وإن زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة و
الطرفان استحاضة **أقول** لا خلاف في حكم التجاوز بل الإجماع بقسميه عليه في الجملة بل المشهور مطلقاً
لكثير من النصوص السابقة وغيرها ولو رأت بعضه في بعض العادة أو جميعه في غيرها فقد صرّح
بعض من تأخر بأنها تأخذ العدد مع ما أمكن من الوقت وإن لو تعارض أخذ تمام العدد وملاحظة
الوقت مع الإمكان جميعه فأخيره في تقديم العدد أو الوقت وجهان وفي ذلك كله تأمل لشمول نصوص
العادة لنحو ذلك ممنوع فتدبر جيداً والله أعلم وأما المنقطع على العشرة فالمشهور الحكم بحيضية
جميعه بل ظاهر إرسال كثير منهم له إرسال المسلمات الإجماع عليه وفي كشف اللثام أنه عندنا خلافاً لأبي
حنيفة حيث قصره على العادة وما بعدها لما هو مقتضى قاعدة الإمكان المجمع عليها وغيرها ولكن تردد
فيه كثير ممن تأخر وكأنه في محله لما سبق في محله فلاحظ وتأمل والله أعلم **قال رحمه الله الثالث** لو كانت
عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة كان ذلك حيضاً
ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة فإن تجاوز تحيضت بقدر
عادتها وكان الباقي استحاضة **أقول** لا ينبغي التأمل في الحكم بحيضيتهما في الأولى بعد فصل أقل
الطهر بينهما لقاعدة الإمكان والنصوص المستفيضة القاضية بأن ما تراه بعد العشرة من
الحيضة الثانية بل في صريح التذكرة وغيرها عدم الفرق بين جامع الصفة وفاقدها لذلك
ولعموم أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر على العكس الوجوه وإن كان
قد يشكل في الفاقد لما دل على أنه لا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها وكذا لو زاد على
العادة ولم يتجاوز العشرة وأما لو تجاوزها ففي الحكم بالتحيض من تركها قد ظهر من المتن وغيره
إشكال بل ظاهر النصوص القاضية بأن المستحاضة ترجع إلى عادتها أن جميع ما عداها استحاضة
مطلقاً الآن التحيض بالمستمر دمها أو ما يفصل بينهما أقل الطهر يبقى محل البحث في القواعد وهو
وفي الوسيلة لو رأت معتادة الخمسة في كل شهر في شهر خمسة دماً وعشرة طهراً ثم خمسة دماً واتصل
الدم عملت في الدم الثاني ما تعمل المستحاضة والله أعلم **قال رحمه الله** والمضطربة العادة ترجع إلى
التمييز فتعمل عليه **أقول** تطلق المضطربة على من لم تستقر لها عادة وقد سبق البحث فيها وتطلق

على من كانت لها عادة ثم اضطربت عليها والمشهور كما اعترف به كثير منهم رجوعها إلى التمييز
بل في المنتهى نسبته إلى علمائنا كالمعتبر في الحاد إلى الأصحاب ولكن عن الصدوق والقاضي
والمفيد وغيرهم عدم التعرض للتمييز وخلاف العبيدة كما سبق وفي إلى الصلاح أنها ترجع
إلى عادة نسائها فإن لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فإذا أقبل الدم
الأحمر الغليظ الحار فهي حائض وإذا أدبر إلى الرقيق البرودة والأصفرار فهي مستحاضة
فإن كان الدم بصفة الحيض واحدة تحيضت في كل شهر سبعة أيام واستحاضت بالباقي ويشهد
للمشهور مع الإطلاقات التمييز سيما موثق إسحاق خصوص ما في المرسل الطويل وأما السنة التي كانت
لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها
من الشهر فإن سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ص فقالت إني أستحاض
فلا أطهر فقال لها النبي ص ليس ذلك بحيض إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن
لأختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال أبو عبد الله ع أما تسمع رسول الله ص أمر هذه بغير
ما أمر به تلك الأخرى ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين أن هذه
امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول إني أستحاض فلا أطهر
وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود يعرف
ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة
والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا
يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام
وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر
ذلك ولا أرى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر
الأولى بذلك فكذلك أبي ع أفتى في مثل هذا وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي
عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فا

وصح قال ابو عبد الله فارق جواب لحم ههنا غير جواز في المستحاضة الاولى الا ان قال
الصلوة ايام اقرائها الا انه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة
وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني يشبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم
الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي في التي اختلط عليها
ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها واطلاق النص والمتن ونحوه
يقتضي عدم الفرق في الرجوع الى التمييز بين مضطربة العدد او الوقت او كليهما مطلقا او في الجملة
موثق اسحق كالصريح في شمول المضطربة الوقت في الجملة بل والمرسل يقتضي بعضه انه يجب جعل الثلاث
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو عن واحدة منهن كالصريح في شمول الثلاث
وان مراده من الاطلاق اغفال العدد والموضع انما هو اغفال مجموع الامرين المتحقق باغفال
احدهما وكذا من جهلها او عدم معرفتها واختلاط الايام عليها وتقدمها وتاخرها ونحو ذلك
ولو اقتصر على شمول المضطربة بهما معا مع خاصة كما قد يدعي ظهوره في ذلك مع سلامة زيادة
لا بالامرين بعد عدم المعرفة لزم عدم تضمنه لاكثر اقسام الاضطراب وهو بعيد ذلك وانه
متضمن لجميع اقسامه وغيرها فهو قرينة على ارادة المعنى الاول الشامل لجميع الاقسام الا ان يتم الاجماع
على ان مضطربة العدد ليس لها الرجوع الى الوقت عند الاستمرار وفقد التمييز مع فرضه على العشر
لم ومضطربة الوقت ترجع الى العدد كذلك ومضطربتهما معا في الجملة ترجع الى ما تقطع به منهما
كذلك كما قد يستفاد من ارسال ثاني المحققين وغيره لذلك ارسال المسلمات حتى نزل اطلاق
القواعد على صورة مطابقة التمييز للعادة لا تفارجهما عليه عند الاجتماع وفي الجامع وان نسيتهما
معا وتميز عملت عليه والا فمن كل شهر سبعة او ثلاثة وان ذكرت الوقت تحيضت فيه اقل الحيض
وعملت بالاحتياط في باقي العشر وان ذكرت العدد عملت بالاحتياط في غير ما تعلم طهارته قطعا
وفي السرائر فان نصادرت ناسية لهما عملت بالتمييز فان لم يتميز فلها جرت فيها الاقوال السبعة
السابقة في المبتداة ولم يتعرض لحكم ناسية احدهما وشبهها الخ وجزم بل جزم به بعض من تاخر
من ان مراد الاصحاب رجوع المضطربة الى التمييز انما هو رجوعها في خصوص ما اضطربت فيه ما
لم يخالفها فان كان عددا وقتها والا فذهب الوقت عليه وان كان وقتا وضعت عددها في ايام

التمييز

التمييز خاصة فان تطابقا فلا اشكال والا عملت على العدد خاصة ويمكن حصول الاجماع بامثال ذلك
دون حرط القتاد بل المنسوب الى ظاهر الفاضلين وغيرهما اعتبار التمييز وان كان منافيا للعدد
او الوقت ولا يلزم منه ترجيح ضابطة احدهما عليه كما هو واضح وفي الذخيرة انه لا بعد فيه اذ الدلائل
على اعتبار العادة مختصة بذاكرتهما معا فلا تستحب في غيره فادلة على اعتبار التمييز سالم عن المعارض
بل في الروض ان التعارض في مضطربة الوقت انما يكون بزيادة ايام التمييز عن العدد المضبوط
او بنقيصتها عنه ولم اتحقق الى الآن تصريحا لاحد من الاصحاب في جزئية الطلاق كلامهم تقديم
العمل بالتمييز يقتضي جعل ايامه حيضا لكن العمل على العدد مع النقيصة اقوى ترجيحا
لعد العادة عليه بناء على ترجيحها عليه بخلاف الزيادة لامكان الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا
نحو ما ذكره في ذاكرة الوقت والعدد واما مضطربة العدد فالتعارض فيها ظاهر والعمل فيها
على الوقت وحده لانها من جهته معتادة في المعنى ولو لم ينافي التمييز وقتها فقد يفيد هاز زيادة
على العدد المامور به او نقصانا عنه مع فرض عدمه وان كان فيه ان شمول ما دل على الرجوع الى
العادة بناء على العادة بناء على رجحانها على التمييز لمثال ذلك محل نظر بل لعل شمول ما دل
على الرجوع الى التمييز لنحو ذلك اظهر فاطلاق الاصحاب كما اعترف به في محل نعم لو علمت ببقاء
عادتها على حالها او انها في اول الشهر مثلا حائض قطعا لزمها الرجوع اليه والغاء التمييز
المخالف لها ولكنه خارج عن محل البحث كما هو واضح وكان الاشتباه انما نشأ من ذلك فلاحظ و
تامل والله اعلم قال رحمه الله ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر اقول البحث
في ذلك نحو ما سبق في المبتداة الا ان مضطربة العدد خاصة مانه لا خلاف في تحيضها بمجرد
رؤيته في وقتها المضبوط بل الاجماع عليه كما عن كثير منهم ولكن في الدروس والمبتداة والمضطربة
تحتاط ثلثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وفي البيان والمضطربة كالمبتداة
لا عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم حيضا تركت وعليها تحمل رواية اسحق بن عمار عن الصادق
انه قدر العقيلية بيومين لانه يكون اقرب الى الظن ولعله اشار الى ما في الذكرى عنه عن
في المراة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ولا يخفى ان نظام رجوعه فيه بل فيما
تقدم التصريح بان حكم المضطربة كالمبتداة انه موثق سماعة في المراة ترى الدم قبل وقت حيضها

فلتدع الصلوة قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت برجحان تحيضها بمجرد الرؤية
ولان اتفاق الوقت وانما نادر وفيه ايضا انها ظاهرة في ذات العادة لو راته قبل عادتها وان
وبطلها بالمضطربة كما انه لا دليل على الاول الا على الحاق بالحيض بعد وجوده لا على ترك الصلوة
بمجرد رؤيته مع ان الصفرة انما تفيد ظن عدم الحيض ولا تفيد ظنه قطعا والله اعلم قال رحمه الله
فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع فيه وتقضي صوم عادتها الاول
كما تقدم عن بعض طويل بل عن ابن ادريس اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط
كما في الجامع والارشاد بل عن التذكرة والمنتهى والنهاية الميل اليه بل في الحدائق الجزم به يعموم ادلة
الاحتياط وفي المنتهى والقواعد وعن التحرير انها تتحيض بعادتها وتتخير في وضعها حيث شاءت من
اوقات الشهر الطول كما هو خيرة الشهيد والثانيين وكثير ممن تاخر بل نسب الى الاكثر
بل الى المشهور ومطلقا او حيث لا ظن بكونه في زمان خاص والا عملت عليه في البيان والتذكرة
وفي كشف اللثام فان تميز دمها خصصت العدد بما بصفة الحيض او الاقرب اليه كما في الوسيلة
جمعا بين عمومي الرجوع الى العادة والتمييز والا فالاقوى التخصيص بالاول وفي الذخيرة ان
اوجه التخيير الاجتهاد عن التخيير والاحتياط وظاهرهم عدم الفرق بين جميع الشهور بل هو صريح
بعضهم ولو قيل تجلس في الشهر الاول من حين رؤية الدم عددها ثم تعمل في بقيته عمل المستحاضة و
تجري في بقية الشهور الاحكام المذكورة ان لم يكن بعيدا عن الصواب نظرا الى صحيح محمد بن مسلم
وصحيح زرارة ونحوهما المتضمن ان الطامث تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثم هي مستحاضة
وفي الجمع نظر لامكان القطع بعدم وجوب الاحتياط كما لا يخفى على من تتبع نصوص الباب على
كثرتها مع ما فيه من العسر والحرج كما قيل ولمنع شمول نصوص الرجوع الى العادة لنحو ذلك بل
المتبادر منها المحفوظة وقتا وعددا والاعرف بالتمييز بعد فقده لبعض شرائطه وعدم العمل
به نفسه كالادلة على اعتبار الظن في نحو ذلك والصحاح المزبورة ظاهرة في معلومة الحيضية
ولعله لا لها ضابطة الوقت والعدد او لغاية الامكان ونحوها ولكن لما لم ينقطع دمها
استظهرت ثم حكم عليها بالاستحاضة ولم تتعرض لحكمها بعد ذلك مما يحتمل فيه الحيضية بل صحيح زرارة

المتقين

المتقين لمساواة الحائض للنفساء واتحادهما كالصريح في ذلك فلاحظ وتامل والعمل الان
ان لم يكن اجماع على عدمه انما هو رجوعها الى رواية يونس لا رفع الخلاف ان ناسية الوقت او العدد
تحيض في كل شهر بسبعة باجماع الفرقة وكانه في محل الان نقل بقاء عادتها على حالها فتعين
المصير اليها على نحو ما سبق في التمييز والظاهر ان مستقيمة العدد مضطربة الوقت حكمها كذلك لاتحاد
المناط والاحوط التحيض باقل الامرين من عادتها ومن السبعة والجمع بين العملين الى الاكثر منها
وعمل المستحاضة بعد ذلك واحوط منه الاخذ بمجامع الاحتياط حيضا وطهرا وانقطاعا في جميع
الزمان الا ان تكون حافظة لدورها وابتدائه كما لو قالت حيضي سبعة في كل شهر هلالي
فانها لا تحتمل الانقطاع الا بعد مضيها اول فتقبله تعمل عمل الحيض والطهر خاصة وتكون
تغتسل للحيض ايضا لاحتمال الانقطاع الى اخر الشهر او تكون متيقنة لسلامة بعضه كما لو اضلت
عددها في بعض الشهر فتقتصر على عمل الطهر في البعض السالم وتعمل العملين او الثلثة في غيره
الا ان تتيقن حيضية لبعضه فتقتصر على عملها فيه خاصة كما لو زاد العدد عن نصف الزمان
الذي اضلته فيه كالستة في العشرة فالزائد وضعفه حيض بيقين وباقي العدد يحتمل التقدم
والتاخر والتفريق فتعمل العملين للاول والثلثة للثاني بناء عليها وعلى الثالث ومراعاة
هذه الضابطة تتضح جميع فروع الامتزاج فتاملها تغنيك عن الاطالة والله اعلم قال رحمه الله
الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره
اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل
زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته
عن العشرة اقول لا اعرف خلافا في لزوم الرجوع الى الوقت المعلوم بل ولا في لزوم الاكمال
ثلثا ان لم تكن معلومة بل ربما ادعى الاتفاق على ذلك لشمول نصوص الرجوع الى العادة لذلك
كما قيل واقتصارا على المتيقن وفي الاول منع وكذا في الثاني لا يتم على اطلاقه فيه بناء على لزوم وضع العدد
المروي في الاول وعلى كل حال فمع لزوم الاقتصار عليها ما لم تعلم الزيادة فلان مقدار الزيادة
عليها ولعل الوجه هو الاكمال بسبعة في كل شهر كما عن الخلاف وغيره بل عنه الاجماع عليه لمرسل يونس
في اقوى الوجهين وخيرة التاسيس وغيرها التخيير فيها وبين الستة وبين الثلثة والعشرة بل ادعى

نسب الى المشهور جمعاً بينه في الوجه الاخر وبين نصوصها او لعدم القول بالفصل كما قيل وفيه نظر من
وجوه فتدبر وربما يقال بعدم اندراجها في النصوص فتستصحب حيضها مع اليقين باوله ولو الى العشرة
في كل شهر كما هو مقتضى قاعدة الامكان وغيرها ولو مع اليقين باخره او يلزمها العمل بالاحتياط كذلك كما
في الجامع ومع جملة من كتب الفاضل وغيره بل نسب الى المبسوط بل في الذكرى انه مشهور في جميع هذه الصور
وفي المنتهى فان ذكرت الاول اكملته ثلثة والاخر جعلته نهايتها ولو قيل انها تتحيض بستة او سبعة
كان وجهاً وفي البيان ان ذكرت الاول ضمت اليه يومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة ولو اقتصرت
على الثلثة فالاقرب الجواز اذا لم تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت اخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض
وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض وبتسعة بعده فيها ذلك في اوقات الاحتمال ويجوز الرجوع
الى الستة او السبعة او الثلثة والعشرة وفي الدروس ولو ذكرت اول الحلة ثلثة وبها العود الى السبعة
والستة ولو ذكرت اخره فكذلك وهل الوجه الذي هو رجوع ذاكرة الوقت او الوسط في الجملة الى روايات
السبعة خلافاً لمن بنى على النظر لاتحاد المناط وامكان ذكرة الوسط المحفوف بمثلها وبين في الروض
انها ترجع الى الروايات ولكن يلزمها احتياط ما يختص به الناسية فان ذكرت يوماً عملت برواية
السبع او الثلث وان ذكرت يومين عملت بالستة او العشرة ولكن في الشهر الثاني ليس لها
الاقتصار على الثلث وان كانت قسيمة العشرة لتيقنها الزيادة عليها فتقتصر على الاربعة وان ذكرت
ثلثة وان عملت برواية السبعة وان ذكرت اربعة عملت بالستة او بالعشرة ولكن في الثاني تقتصر
على الستة لتيقنها الزيادة على الثلثة الى غير ذلك من الفروض المذكورة في كلامهم التي منها ان تذكر
ان الوسط ستة ولا يمكن عملها بشيء من الروايات واحتمال عملها بالعشرة في شهر وثمانية في اخر لكي
عملا برواية العشرة كما هو واضح وهل الوجه فيما اجمع ان لم يكن اجماع على عدمه هو العمل برواية السبعة
في جميعها والغاء ما تقتضيه عادتها كما هو مقتضى معقد اجماع الخلاف السابق ولا يلزم من الرجوع الى العادة
المحفوظة المستقرة عدداً ووقتاً الرجوع الى غيرها من هذه الفروض وغيرها بعد اختلاف العروض لاختلاف
فيها كما هو المعروض الذي وردت به النصوص ودعوى عدم القول بالفصل بين الاولى والثانية محل
منع كدعوى الاتفاق البسيط على الرجوع الى الثانية مطلقاً كما قد يظهر من الفوائد فلاحظ وتامل لم تثبت
بقاء عادتها حالها او اهملة هذه الفروض حائض قطعاً لزمها التحيض بما تعلم والرجوع الى الاصول

في غير

في غيره لعدم اندراجها في النصوص وكان الاشتباه انما نشأ من ذلك وعليه فلا تحتاط وجوباً او ندباً
بقضاء صوم عشرة او احدى عشر او اثني عشر مما بل حيث لا تقطع بنقصان حيضها عن الفيام ذلك فان قطعت به اقتصرت
عليه وقد يحمل المتن ونحوه على ذلك ولكن في الفوائد قيل عليه يتجه القول بوجوب قضاء عشرة مطلقاً
لان الاحتياط لا يتم الا به لاحتمال كون الحيض عشرة محتمل قلنا لما كانت ذات عادة مستقرة وقتاً وعدداً علمت
عددها اوجب الرجوع اليه فان عدم العادة مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض انتهى ولا عبرة با
حتمال الزيادة وفيه نظر فتدبر والله اعلم قال رحمه الله الثالثة نسيتهما جميعاً فهذه تتحيض في كل شهر سبعة
ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقياً اقول قد اختلفت اقوالهم في هذه
المتحيرة على حذو ما سبق في المبتدأة ولعل الاقوى ايضاً تحيضها بسبعة في كل شهر على ما اختاره كثير
ممن تاخر بل نسب الى كثير ممن تقدم بل الى المشهور بل عن الخلاف اجماع الفرقة عليه لاخبر مرسل يونس
الذي لا ريب في شموله لمن لم تستقر لها عادة وقتاً وعدداً او يقوى شموله لناسيتهما ايضاً بقرينة قوله
ان جميع احكام المستحاضة تدور على ثلث سنن ويبعد تعرضه لحكم تمييزها دون حكم عدم تميزها
باشعار قوله لان قصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجاً بانه جميع من استمر بها الدم وكانت قد فقدت
التمييز والعادة المضبوطة المعلوم حكمها او سنتها السبع والثلث والعشرون وهو قد يظهر كما اعترف به كثير
ممن تاخر انه دال على السبعة في هذه والتخيير بينها وبين الستة في المبتدأة اظهر من العكس كما في
المتن ونحوه مع قرب احتمال دلالته على السبعة فيها ومع احتمال دلالته على التخيير فيها وعلى كل حال فلا
جهة لانكار دلالته كما لا جهة للمناقشة في سنده بعد اعتضاده بالشهرة في النقل والافتاء
بمضمونه حتى عد اجماعاً كما في الذكرى مؤيدة له بان حكمة البارى لم تهمل ان تدع امراً بهما مع عموم البلوى
في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع وبما في المبسوط انه قد روى ان المتحيرة تترك
الصلوة في كل شهر سبعة ايام بل وبما اعترف به كثير منهم من ان المشهور او المعروف من المذهب رجوع
المتحيرة الى الروايات بل في الذكرى وغيرها نسبته الى ظاهر الاصحاب ولم نجد غير المرسل منها دالاً على حكمها
بل في المنتهى الاحتجاج على التخيير بين الستة والسبعة في المبتدئة والمضطربة والمتحيرة بما رواه العامة
والخاصة من ان حمنة سالت النبي صلى الله عليه وآله عن استحاضتها فقال لها تحيضي في كل شهر ستة او سبعة وطهري
منها المقام اي الاقسام الثلثة فدل على ثبوت الحكم للجميع واما التخيير بينها في كل شهر وبين الثلثة والعشرة في

في كل شهر بين كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه فقد سبق ضعفه كضعف
غيره في المبتدأة فضلاً عن غيرها سيما المتحيرة والنسبة المذكورة محل نظر ومنع واما الاحتياط
كما عن المبسوط بالرد الى اسوء الاحتمالات والاخذ بمجامع الاحتياط فليس مذهباً لنا وان جاز
فعله كما في البيان والروضة اشارة الى انه مذهب العامة كما في الروض بل في الذكرى وغيرها
انه عسر وحرج منفيان بالاية والرواية وفي الوسيلة ان لها وجهين ترك الصلوة في كل شهر
سبعة ايام وعمل المستحاضة ثلثة ايام من اول كل شهر وتغتسل غسل الحيض بعده لكل
صلوة وتقضيها وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه ونحوه ما عن الشيخ
والنافع وفي المقام فروع جليلة لا غرض مهم في التعرض لها والله اعلم قال رحمه الله واما احكامها فنقول
دم المستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد
الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اقول المعروف بينهم حدثية الاول بل عن الناصريات والخلاف
وغيرهما الاجماع عليها ولم ينقل الخلاف فيها الا عن الحسن رحمه الله فقال يجب عليها الغسل عند ظهور
دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل وللفجر غسل
فان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء مع انه نادر واجماع الاصحاب انعقد على خلافه
كما في جامع المقاصد وعن غيره ومحجوج بالنصوص المستفيضة كالنبوي المستحاضة تتوضأ
لكل صلوة وفي اخر المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند
كل صلوة وكصحيح ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا
تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها وفي بعض النسخ ولا تحتبي وفي بعضها ولا تحتشي وفي بعضها تحتشي وقيل الاصل تحتشي

تحتي

تحتي فصحف على الوجوه الاربعة وزيد في الاوليين لا والامر سهل وفي صحيح الصحاف ما لا يخفى دلالته على ذلك
من وجوه وهو مقتضى المستفيضة الموجبة للوضوء خاصة عند رؤية الصفرة في ايامها
بناء على عدم الفرق بينها وبين الدم كما استظهر بعضهم الاجماع عليه كالمروي عن قرب الاسناد وكتاب
المسائل مسنداً على الصحيح عن اخيه عن المرأة التي ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك
لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها
فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة تصلي وغيره من النصوص لاطلاقها او جريها على الغالب
من قلته كما قيل وربما يشهد له ذيل خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام فاذا مضت ثلثون يوماً فرأت دماً صبيباً
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وكخبر
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت وفي الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة
بغسل واحد وسائر الصلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل و
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر وتصلي المغرب وعشاء
الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الاخرة الى غير ذلك من النصوص الدالة
على الحدثية المعتضدة بالشهرة وبحكي الاجماع مع عدم معلومية الخلاف لقرب حمل النفي في عبارة
الحسن على صورة عدم رؤية الدم على الكرسف اصلاً كما قيل وحينئذ فيستفاد منه لزوم الاغسال
الثلثة لمطلق المستحاضة كما قد يشهد له اطلاق كثير من النصوص كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث
ايام حيضها ولا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم
من وراء الثوب وقال عليه السلام تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر
بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها بعلها

وقالا لم تفعل امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ونحوه موثقة عنه وموثق فضيل وزرارة
عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين
المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وما عن الدعائم عنهم
فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض واذا ذهب تطهرت ثم احتشت بخرق او قطن
وتوضأت لكل صلوة وصلت لزوجها وعليها ان تغتسل لكل صلوتين وللفجر وقالوا لم احتسبا
ما فعلت هذا امرأة مؤمنة مستحاضة الا اذهب الله تعالى عنها ذلك الداء وفي صحيح صفوان عن ابي
الحسن تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد الى غير ذلك من النصوص الكثيرة بل في بعضها وان كان صفرة فلتغتسل عند كل
صلوتين ونحو ذلك ولكن لا محيص عن تقييدها او الخروج عن ظاهرها بالسابقة وغيرها او
لو لم يحمل عليها من وجوه شتى مع امكان القطع بعدم التزامه بجامع ان حمل العبارة على ذلك
قاض بعدم كونها مستحاضة وهو خلاف المفروض ولذا نسب اليه كثير منهم الخلاف في ذلك
استنادا الى الاصحاب والحصر موجب الوضوء في غير هاتين النصوص المستفيضة والى مفهوم خبر
ابن ابي يعفور عن الصادق قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها
وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت والمراد بظهوره على الكرسف
غلبته عليه وثقبه فلا محيص عن ارادة الغسل مع الوضوء للاجماع والنصوص على عدم الاكتفاء
بخاصة حج فمفهومه ان لم يظهر اي يغلب عليه فلا وضوء عليها بل ولا غسل لان المحذوف في
المنطوق ملاحظ في المفهوم اي الا ان الاصل مع تسليم جريانه في نحو ذلك يتعين الخروج
عنه بما سبق كما خص به نصوص الحصر وبه يحمل المفهوم على نفي مجموع المحذوف والمذكور فلا ينافي
لزوم الوضوء مع عدم الغلبة وان قطع النظر عن المحذوف فلا عمل بالمنطوق كي يتمسك بمفهومه
كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم ثم ان المعروف ايضا انه لا يوجب غسلا بل عن كتاب من الاجماع
عليه ولم ينقل الخلاف فيه الا عن الكاتب فانه قال المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل
صلوتين وللفجر والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب وفي جامع

وعن

وعن غيره الاجماع كالاصحاب بعده على خلافه ويرده مع جملة من النصوص السابقة سيما صحيح الصحاف
خبر الجعفي عن ابي جعفر قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت
طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف فمفهومه جعل غاية غسل الحيض غلبة الدم
على الكرسف فقبلها لا غسل عليها كما هو مقتضى مفهوم الشرط ايضا ولا ينافيه عدم تعرضه للوضوء
ولا عدم تفصيل حالتي الغسل لوفاء غيره بجميع ذلك كما هو واضح وفي الخبر وان كان قليلا اصفر
فليس عليها الا الوضوء واما صحيح زرارة قال قلت له في موضع من التهذيب لابي جعفر وعن السرائر
نقله من كتاب حريز عن ابي عبد الله النفساء تكف عن الصلوة قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع الدم والا فهي
مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي قال الصلوة
عماد دينكم فان حمل الغسل الواحد فيه على غسل النفاس كان كخبر الجعفي كما قيل او كان دالا على
الصورة الوسطى على تعيين المقدرة وخبر لها بانها التي يثقب معها الكرسف ولا يسيل الى الخرقة
وان حمل على غسل الاستحاضة كان شاهدا بالاطلاق للكاتب كموثق سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان
دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء ونحوه موثقه الاخر وكالرضوي فاذا رأت الدم
على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشددت وصلت ثم لا تزال
تصلي يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة فاذا ظهر اعادت الغسل وهذه صفة ما تعمل
المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها ولكن لا محيص عن تقييدها وحملها على الو
بالتغير كسابقه للنصوص كسابقة وغيرها المعول بها عندهم النافية للغسل في التي لا يثقب
معها الكرسف ومنها كما قيل ذيل الموثق المذكور فان الصفرة فيه كناية عن ذلك فيكون مشتملا

جميع حالات المستحاضة المشهورة وربما حمل هذه على الندب كما قيل والله اعلم ولا نعرف خلافا
في لزوم الوضوء لكل صلوة فريضة وانها لا تجمع بين فريضتين بوضوء للنصوص السابقة وغيرها و
ربما نسب الى المفيد انها تجمع بين الظهرين بوضوء وبين العشائين بوضوء مع انه في المقنعة صرح
بموافقة المشهور واقتصر في المنتهى على نقل الخلاف عن بعض العامة وفي جواز جمعها بين فرض
ونفل او بين نفلين بوضوء قولان اقربهما العدم وفاقا للفاضلين والشهيدين وكثير منهم بل
لعله ظاهر المشهور ومعقد اكثر الاجماعات بل ربما كان صريح بعض كتذكرة كما قيل لقاعدة التوقيف
وتقدير الضرورة بقدرها وعموم النصوص وعن ظاهر المبسوط والمهذب انها اذا توضأت للفريضة
صلت معها من النوافل ما شاءت لاطلاق قولهم فاذا رأت صفرة توضأت او فلتتوضأ لتصل
ونحو ذلك مؤيدا بنفي العسر والحرج وبما دل على انها اذا فعلت ما هو واجب عليها كانت بحكم الطاهر
وقد يحتمل تبعية نوافل الفريضة لها خاصة لدخولها في الحكم كما قيل ولظهور صحيح الصحاف وغيره
في ان الوضوء عند وقت كل صلوة ويحوي ما دل على جواز الفريضة والنافلة بغسل واحد كما قيل
وفي الجميع نظر والعمومات لا تنكر شمولها لها وفي المرسل انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة وفي الخبر انه لا تصلي الصلوة بعد ايامها ثم تغتسل وتصلي فان رأت بعد غسلها
اجزأها الوضوء عند كل صلوة تصلي ونحوهما كثير من النصوص وظاهرها ان لكل صلوة الصلوة التي
في زمن الحيض هي التي تفتقر لكل واحدة منها الى وضوء لعدم زمانه ولا ريب في شموله للنافلة
فكذا المستحاضة والفرق بينهما لعله محكم بحث وفي الذكرى ولو جوزنا لها فعل القضاء وانتهي الحلاف
ولا يخلو من بحث وفي جواز مس كتابة القرآن ونحوه بهذا الوضوء ان لم نقل بانها اذا فعلت وظيفة
الصلوة المستحاضة جميع ما يتوقف على الطهارة وجهان كما سبق في المسلوس واحتمال عدم نقض
حكم الوضوء بمثل هذا الاستمرار كما قيل به في المسلوس وان وجب تجديده للفرض الثاني او المطلق
الصلوة الثانية تعبدا فيجوز المس به وغيره ما يتوقف على الطهارة ضعيف جدا بل لعل الاجماع
على عدمه بسيطا او مركبا والفرق بين ذلك وبين السلس غير ظاهر وان خفي على ما مر ولذا لم
نجد من احتمله فضلا عن القول به في المقام والله اعلم وظاهر المتن وغيره لزوم المبادرة الى الصلوة في
بعد الوضوء بل لعله المشهور وصرح كثير منهم اقتصارا على المتيقن من وجوه وغيرها وتعليلا بان المأخوذ

للنوافل م

بعد

عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي التعقيب بل ربما كان الاجماع في ذلك بل ربما
استظهر ذلك من معقد ما في الخلاف من اجماع الفرقة واخبارهم وفي السرائر بان قولهم ثم يجب عليها
الوضوء عند كل صلوة يقتضي المقارنة وتوقف فيه في المنتهى وما عن المعتبر بل في التحرير جواز التأخير
الى آخر الوقت اذا توضأت في اوله لم يحكم على التجويز وبتصريح بعض من تأخر مدعيا انه ظاهر الاكثر
للاصل ولما دل على جواز الجمع بين الفريضة والنافلة بوضوء وبين الطواف وصلوته بوضوء
ونحو ذلك من الجمع بين الغايات المتعددة بوضوء واحد ولعموم ما دل على تجويز فعلها كلها
في اول الوقت مع العموم الدال على توسعة في خروجها عن قاعدة التوقيف ونحوها مع عدم العثور
على اللفظ عنده في اخبارنا بل الموجود فيها فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وتصلي كل صلوة
بوضوء وتتوضأ لكل صلوة ونحو ذلك مما لا دلالة فيه على المبادرة بل قد يتم بانه لو سلم وجودها
كما ورد في المروي عن ابن جعفر عن اخيه موسى وفي بعض نصوص العامة بل وفي صحيح الصحاف
كما قيل ولكن عقله واضحة مع عوى ما ورد في الغسل يقتضي دلالتها عليها او لو بقرينة ما في موثق
ابن بكير فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت ومثله صحيح زرارة اغتسلت ثم صلت بل في
صحيح يونس فلتتوضأ ثم لتصل ونحو ذلك مما تضمن ثم التي هي للتراخي الا ان الاولى حملها على مطلق
الترتيب ولو بقرينة عندنا انه لا يصغي الى انكار دلالتها على المبادرة بل في السرائر انها في
العرف كقبيل وبعيد في اقتضاء المقارنة والعموم مع تسليم اقتضائه جواز التراخي لا محيص
عن تخصيصه بذلك ولا يلزم من جواز الفصل بالنصوص مع تسليم جوازه مطلقا والاصل غير
اصيل في نحو ذلك كما هو محرر في محله وفي جواز الفصل بالمقدمات ولو للصلوة كالانتظار للجماعة
والذهاب الى المسجد ونحو ذلك وجوه او اقوال ثالثها الجواز بالاذان والاقامة دون غيرهما
بل في الذكرى وغيرها القطع بجوازه بهما لان التلبس بهما تلبس بالصلوة وتسلطها على الوجه الاكمل
وفي كشف اللثام عندي فيه نظر ولعل الاقوى الجواز بجميع ما لا ينافي الصدق عرفا بل ربما قيل
بانه لو جاز الفصل مطلقا لم يجب اعادة الوضوء لكل صلوة اذ لا معنى له ورها حدثه تجدد
لا بد منها وكنايته باطل نصا وفتوى وفي المقدم منه ولكن في الملازمة نظر وسنده الفرق
بعد كون الوضوء مبيحا لا رافعا كما هو واضح والله ولا نعرف خلافا في لزوم تغيير القطنة عند كل صلوة

بل في المنتهى انه لا خلاف فيه عندنا بل عن ظاهر الناصريات والغنية الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته
الى علمائنا وعن مجمع البرهان كانه اجماعي بل عن النهاية الاجماع عليه ولعله لعدم ثبوت العفو عن
قليل هذا الدم ان لم يكن ثابت العدم وان ذكره الحيض في عدم الى العفو كما صرح به غير واحد
بل في السرائر انه لا خلاف فيه بل في الغنية الاجماع عليه ونص صحيح صفوان وغيره مما دل عليه في الوسطى
والكبرى مع عدم تعقل الفرق كما قيل بل ومع عدم القائل به كما قيل بل ومع الاجماع على عدمه كما في
الرياض ولكن عن الصدوق والقاضي انهم لم يذكروا ذلك فقد يستظهر منهم عدم اللزوم
بل مال اليه كثير ممن تاخر للاصل ولعدم ثبوت المنع في حمل النجاسة سيما مع كونها فيما لا
تتم به الصلاة منفردا وانها ملحقة بالبواطن ولظاهر النصوص كصحاح الصحاف والبصري والحلبي
وخبري الجعفي وابن ابي يعفور وغيرها مما دل على عدم لزوم التغيير مطلقا او في الجملة مع ما فيه
انه قد تكون فتوى لا ربما بها عليه بمحل منع ملاطلاع مع ما في المستفيضة من عدم الفائدة كما قيل
والاجماع على عدم الفرق سيما مع اشتمال اكثر هذه النصوص عليه بمحل منع والاجماع مع نفي الخلاف
على عدم العفو عنه في الثوب والبدن لا يلزم منه لزوم تغيير القطنة مع عدم كونها احدهما
ورجحان الاجماعات المنقولة مع تسليمها على هذه المستفيضة محل منع نعم قد يقوى بانها بعد
اعراض المشهور عنها مع انها بين ايديهم لا تنهض على الخروج بها عن قاعدة الاشتغال ونحوها
والله اعلم واما تغيير الخرقة فقد صرح بوجوبه لكل صلاة في السرائر والجامع وغيرهما بل نسب
الى الشيخين والاكثر ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به كثير ممن تاخر ولذا مع الاصل وغيره مال
الفاضلان في والشهيدان والثانيان وكثير ممن تاخر عنهم ان لم يكن جميعهم الى عدم الوجوب
بل في جامع المقاصد وغيره انه لا وجه له بل قد حمل كلام الموجبين كما قد تشعر به المقنعة ونحوها
على فرض اتفاق وصول الدم اليها فتكون كالكرسف ولا ينكره النافون لعدم حكمهم به في اتحاد
المناط ولو اتفق اصابة الدم لظاهرها بحيث لا يكون جميعها او غيره وجب عليها غسله وان قل بناء على
عدم العفو عن ذلك كما صرح به المفيد والشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر بل عن مجمع البرهان
كانه اجماعي ويشهد لهم مع ذلك اطلاق قوله في مرسل يونس الطويل واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي الآن يدعى انصرافه لدم الحيض فلاحظ وتامل وفي بعض شروح الجعفرية ان المستند

لوجوب ابدال القطنة وتطهير ما يظهر من المحل هو وجوب ازالة النجاسة اجماعا ولعل احتمال العفو عن ضلعي
وغيرهما لذلك انما هو لما ذكر وضم وجوب تطهير البدن عن مطلق النجاسة وان العفو عن
قليل الدم مختص بغير الثلثة كما في المتن وغيره واحتمال وجوبه للاستنجاء تعبدا وان لم يصب
ظاهر الفرج دم نحو تغيير الخرقة كما قد يظهر من المقنعة كالمقطوع بعدمه والله اعلم هذا كله في
القسم الاول واما الثاني فتغيير القطنة فيه هو المعروف بينهم وقد ذكره من ذكره في الاول وغيره
كما قيل بل عن الخلاف اجماع المسلمين عليه ويشهد لهم مع ذلك صحيح البصري وخبر الجعفي وما
ورد في الثالث مع عدم القول بالفرق بينهما كما قيل وربما يناقش في صحيح الحلبي وخبر ابن ابي
يعفور وصحيح الصحاف فان ظاهرها عدم لزوم التغيير حتى يسيل الدم عن الخرقة بل لا بد من
حمل الخبرين على ذلك مع ان ظاهرهما عدم لزومه لكل صلاة بل تصلي ما لم يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر عليه اعادته واعادت الغسل ولعل ذلك انما هو لخشية جريان الدم الى الثياب
والبدن لا لتوقف صحة الصلاة عليه بنفسه كما هو المدعى ومنه يظهر امكان الفرق بينه وبين
الثالث المستلزم لذلك عادة كما هو ظاهر خبر ابي بصير وغيره فالعمدة انما هو الاجماع المنقول
او القاعدة على نحو ما سبق والله اعلم واما تغيير الخرقة فيه فقد ذكره كثير منهم بل الاكثر بل المشهور
كما قيل بل عن المنتهى الاجماع عليه بل قيل انه لا قائل بالفصل بين تغييرها وتغيير القطنة
في الاول ولعل ذلك لتنجسها كما قيل بوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة بناء على ما استظهره
الاكثر من اعتبار عدم سيل الدم اليها منه كما هو صريح كثير منهم ونحو ما سبق في القطنة في الاول بناء
على اعتبار رشحه عليها قليلا فيه كما في المعتبر وغيرها بل قيل ان تغييرها اولى من تغيير القطنة
لكبرها وعدم كونها في البواطن وللتحرز عن جريانه الى الثوب والبدن بخلافها ولكن عن الناصريات
والجمل وشرحها والغنية والمهذب وغيرها عدم التعرض لذلك فقد يستظهر منها عدم وجوبه ومما
مال اليه بعض من تاخر بنحو ما سبق ولو تنجس ظاهر فرجها وجب عليها التطهير على ما مر فتدبر والله
اعلم ولا نعرف خلافا في وجوب الغسل لصلاة الغداة فيه بل الاجماع بقسميه عليه وفي وجوبه للظهرين
والعشائين قولان اشهرهما عدم الوجوب بل نسبه الى المشهور كثير منهم بل قيل انه كاد يكون اجماعا
بل عن الناصريات والخلاف والغنية الاجماع عليه وعن العمدتين وظاهر القاضي وصاحب الفاخر والفاضل في

في المعتبر والمنتهى الوجوب وتبعهم المقدس وكثير ممن تاخر وفي الروض الميل اليه وقد يستدل له
على الاول مع الاصل والاجماعات بمضمري زرارة وسماعة وصحيحي الصحاف والبصري وموثق زرارة
وخبر الجعفي وغيرها مما سبق بل في صحيح الصحاف دلالة على ذلك من وجهين كما قيل وفي مضمر زرارة
من وجهين وعلى الثاني بموثق سماعة المشتمل على جملة من الاغسال ان غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة بل قد يستدل بمفهوم جملة من النصوص المتضمنة
لوجوب الغسل في وقت كل صلاة او عند كل صلوتين اذا رات دما صبيبا واثبا فيه مقابلة
جملتها بالتي رات صفرة فلتتوضا ونحو ما هو محمول على القليل فانه قد يرجح ببعض
المفهوم لغلبته ويعلم حكم البعض الآخر من دليل آخر واما المناقشة في سند كبعض او في دلالة
مطلقا او على كون الغسل واحدا وللفجر كما وقعت لجماعة فلا ينبغي الالتفات اليها سيما بعد عدم
القول بالفصل والاجماع على انه لو لم يجب ثلثة لوجب واحد وانه لو وجب واحد لكان لصلوة
الفجر كما قيل بل ربما قيل انه بديهي المذهب حتى كما هو صريح الرضوي ورسالة ابن بابويه التي
هي كالنصوص عندهم كما قيل وهو مقتضى الاقتصار على المتيقن والجمع بين كتفي والفتوى بل
ربما يستفاد ذلك من قولهم فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة وعن بعضهم
انه انما وجب لاجل الصلوة فيكون شرطا في جميعها فيجب تقديمه على اشرط كما هو القانون في
الشرائط واحتمال الاكتفاء به ولو متاخرا بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه بل قد يستفاد ذلك
من قوله فان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد فان المنساق من سياقه ان مجموع الصلوات
الخمس التي اولها الغداة بغسل واحد ولا يتم ذلك الا بتقديمه عليها الا ان يتمنى ان اولها الغداة
بل لعلها الاخر او الاوسط والله اعلم وقد يستدل على الثاني بقاعدة الاشتغال والاستصحاب
واطلاق المستفيضة او المتواترة الموجبة للاغسال الثلثة على مطلق المستحاضة المقتصر على
تقييدها بالقليلة خاصة للنص والاجماع عليه كما قيل وبصحيح ابن عمار والفرج بل انه ان ثقب
الدم الكرسف اغتسلت بثلث وان لم يثقب توضات لكل صلاة وبظاهر خبر الجعفي بل والبصري
سيما على النسخة بل وخبر ابن ابي يعفور في وجه بل فان ظاهر الجميع تكرار الغسل بتكرار الغمس ونحوه بل

وبموثق زرارة بحمل قوله فاذا نفذ اغتسلت وصلت على ارادة الاغتسال لكل صلاة كالوضوء
المقابل وقيام الاجماع على الجمع بين الصلوتين بالواحد غير قادح بل ومضمره بحمل الجواز فيه على
مجرد الثقب وكغسل الواحد على غسل الحيض ونحوه موثق سماعة مع حمل الغسل الواحد فيهما
على انه في القليل ولكنه على الندب عند المشهور او على الوجوب عند الكاتب بل قد يحمل القصيب
على مجرد الثقب او الغمس الذي لولا الكرسف ولولا المسارعة الى تبديله لسال وجرى من خلف
الكرسف عادة فيختص المفهوم بالقليل المكنى عنها بالصفرة ويكون المنطوق شاملا للمتوسط
ومنه تتضح الدلالة على المشهور بل بصحيح الصحاف ايضا قوله فيه فان كان الدم فيما بينها
بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف
فقد يدعى انه اوضح في ان المتوسط كالقليل ليس عليها غسل للعشائين بل الوضوء لكل واحدة
منها ولا يتم ذلك الا على المشهور من ايجابها الغسل للغداة خاصة وفيه مع امكان حمله على الارادة
على السيلان من خلفه الذي هو الثقب او الغمس ولو بقرينة صحيح ابن عمار وغيره بل لعل الظاهر
منه ذلك كما قيل وحمل فيختص بالقليل انه لا يتم بناء على ان المتوسط موجب للغسل عند كل صلاة
حدثت عندها وان لم يكن صريحا كما هو صريح جماعة ممن تاخر فلاحظ وتامل تدبر مع ان ظاهره الاكتفاء
بالوضوء عند كل صلاة ما لم تطرح الكرسف مع بل قيل الظاهر انه لم يقل به احد بالاكتفاء بالوضوء
مع ثقب الكرسف بل الاصحاب بين قائل بالاكتفاء بغسل للغداة وبين قائل بوجوب الثلثة فلا بد
ان يراد بالسيلان الثقب والكرسف ومعه يصير كالصريح في وجوب الثلثة مع الغمس مطلقا ولو انها
علمت عادة بانقطاعه قبل الفجر وان لم يسل من خلفه ولم يلزم سواه ظاهرها واما قوله فيه فان طرحت
الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل فقد يدعى ظهوره في المتوسط وان السيلان حال
طرح الكرسف موجب للغسل خاصة حال احتشائها به وفيه مع ابدال الفاء بالواو وفي التهذيب
انه لا شاهد على التلازم بين الامرين بل قد يقطع بامكان تخلف احدهما عن الآخر ولو سلم فقد
يستفاد منه تكرار الغسل مع انه تكرر السيلان بعد الطرح فيقتضيه ما دل على وجوب التغيير
عندهم يظهر لزوم تعدد الغسل لكل صلوة فيتعين حمله على الاغسال الثلثة للاجماع على عدم
وجوب الخمسة مع قرب دعوى عدم تحقق سيلان بعد الطرح للعصر او العشاء لقصر الزمان

وان علمت عادة بانقطاعه قبل الفجر وان لم يسل من خلفه ولم يلزم سواه ظاهرها

فلم يجتمع دم زائد على ما يغني الكرسف كي يسيل بعد طرحه وح فتندرج تحت قلاتم وان طرحت الكرسف
ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها من غير فرق بين كون الكرسف منغمسا او غير منغمس
ودعوى انه ظ في القليلة وان عدم الغسل مشروط بها او المشروط عدم عند عدم شرطه فبدل على
المشهور محل نظر بل منع فتدبر وبالجملة فالظهور في شيء من النصوص حتى مضمر سماعة في ان المراتب
ثلثة ان لم نكن اقرب الى الحال الثاني وتاويلها او حملها على الثلثة لو شاهد عليه ان لم يكن على عدمه
والرضوي مع معارضته بمضمر ليس بمرضية كما عرفته على والاجماع المصطلح غير ثابت النقل
ومجرد الاتفاق محل منع سيما من الغنية فلاحظ واما حمل صحيح ابن عمار على بيان الكبرى والصغرى
خاصة لان الثقب هو الخرق النافذ وهو المجاوز والمراد بعدم الثقب غير انما هو عدم الغمس
فيكون لم يتعرض للوسط لندورها ومنه ينقدح التمسك بسائر الاطلاقات سيما مع عدم
دخول الصغرى المتعارف فيها باعتراف فمع عدم دخول النادر فيها اولى فقطعا فلا يخ من نظر
من وجوه سيما بناء على ما سبق من المفيد وغيره في تفسير الوسطى ولو سلم امكان حمله على ذلك بقرينة
النصوص كما سبقه فقد يمكن حملها على انه ليس للمستحاضة الا حالتان بقرينة بل العلم اولى
بل فيه موثقا سماعة وغيرها بل ها كالصريح في الحال الثاني وان امكن الفرق بينها وبين صحيح
في المراد منها فتدبر جدا اليه وقد يرجع اليها والاول احوط بل قد يتعين وحمل الصغرى في احدها
على القليلة لا شاهد عليه بل في بعضها شهادة على عدمه ورجحان الاول بالشهرة وغيرها محل نظر
لا اقل من تساوي الاحتمالين فلا محيص عن الاصول والله اعلم وعلى المشهور فلا نعرف خلافا في
وجوب الوضوء لغير الغداة ولعل الاجماع بقسميه عليه والظ وجوبه لها ايضا كما هو صريح كثير منهم
بل المشهور كما قيل بل لا نعرف فيه خلافا صريحا لقاعدة الاشتغال والاستصحاب واطلاق جملة من
النصوص السابقة سيما موثق سماعة مع ما دل على وجوبه مع كل غسل غير الجنابة ومع خفى ما دل
على وجوبه في القليلة الآن بعد اعتناء الغسل عنه كما قيل ولكن من الصدوق وقبيه والسيد والشيخ و
القاضي والحلبي وغيرهم الاقتصار على الغسل لها في جميع كتبهم او بعضها فقد يستظهر منهم عدم
الوجوب لها كما عن السيد دعوى الاصل وحصر النواقض في غيرها واغناء كل غسل واجب عنه وضعف
الجميع ظاهر بل قد يحمل كلامهم على ارادة حصر ايجاب الغسل لها فلا ينافي وجوب الوضوء معه لها بل من

ذكروه
عن جمل السيد التصريح بوجوبه لها كغيرها ولعل ترك التعرض له هنا انما هو لاعتمادهم على ما
من وجوبه مع كل غسل غير الجنابة كما في الغنية وغيرها والله اعلم ولو ارادت صلوة الليل فقد
صرح جماعة بانها تجمع بينها وبين صلوة الغداة بغسل واحد بل نسب الى الصدوق وقبيه والسيد
والشيخين والاكثر بل عن الذخيرة كالكفاية انه لا اعلم فيه خلافا بل ربما استظهر دخوله
تحت ما في الخلاف من اجماع الفرقة واخبارهم بل ربما نسب الى الاصحاب كما في البحار وغيره
ويشهد لهم مع الرضوي الذي هو المرسل عن الرضا في كشف اللثام ومع الاصل اطلاق
موثقي سماعة وغيرهما بل واطلاق ما دل على الجمع بين كل صلوتين بغسل كما قيل ولكن قد يستفاد
من المتن وغيره لزوم ايقاعه عند صلوة الغداة كالوضوء وغيره مما هو واجب عليها لا الاستصحاب
وقاعدة الاشتغال وفحوى ما دل على اعتبار المقارنة في الوضوء كما هو مقتضى الجمع بين ما دل
على اعتبارها فيه وبين ما دل على لزوم تقديم الوضوء على الغسل لزوم كون الغسل فيه ان يكون
واقعا في احد اجزائه ان لم يتعين في اوله ولم يثبت كون الرضوي رواية كي يقوى بالجبابر
فالمتجه ان لم يكن ثمة اجماع لزوم ايقاعه عندها وح فتنتج صلوة الليل بالوضوء خاصة للاجماع
على عدم ايجاب الغسل لها مستقلا ومطلقا وفي اكتفائها بوضوء واحد لجميع الركعات وجهان اوقولان
احوطهما ان لم يكن اقويهما لزوم تعدده لكل صلوة كما هو ظ النصوص والله اعلم وعلى المشهور
فلزوم تاخيرها لصلوة الليل الى قرب الفجر بحيث تفرغ منها فتصلي الغداة وجهان وصرح
الذكرى والدروس وغيرهما باللزوم بل هو ظاهر ما عن الخلاف من الاجماع الفرقة واخبارهم
نحو ما سبق في الوضوء وفي الروض انه لو زادت على ذلك احتمل وجوب الاعادة لما دل
على وجوب المعاقبة واحتمل عدمه للاذن في التقديم من غير تقييد بل في كشف اللثام وغيره
الاقرب جواز الفصل بينه وبين الصلوة للاصل والعمومات وقول الص لاسمعيل في قرب
الاسناد فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي
الغداة ولما سبق في الوضوء وفي الجميع نظر فتدبر ولو لم تتنفل ليلا اغتسلت بعد الفجر كما
في الذكرى والدروس وغيرهما بل قيل انه لو اغتسلت بنية النافلة ثم منعها مانع منها احتمل
الاعادة ثم وربما احتمل جواز التقديم بمقدار النافلة مطلقا اذ لا معنى للحكم بكونها محدثة ان لم تنفل

ومتطهرة ان صلت وفيه نظر ظاهر والله اعلم **واما القسم الثالث** فلا خلاف في لزوم تغيير القطنة بل
والخرقة وعدم التعرض له في الاشارة ليس خلافا بعد القطع بعدم الفرق بينها وبين القطنة بل
لعلها اولى بعد زوال ملوثة الثياب والبدن اللازم عادة مع بقائها كما لا خلاف في لزوم الاغسال
الثلثة بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة ان لم نكن متواترة ولا يعتبر فيه كون السيل
واقعا بل يكفي التقديري ولكن في الذكرى انه يظهر من خبر الصحاف اعتبار السيل ينبغي ان يكون واقعا
ولو كان مقدرا لوقوع فلا اثر له لقوله مالم تطرح الكرسف الخ وليس صريحا في الفتوى ابدا لله
والله اعلم وفي لزوم الوضوء معها قولان اشهرهما اللزوم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم
بل لعل المجمع عليه وعن العديمي والصدوق وقبيه والحلبيين وابني حمزة والبراج وسلار
وجميع كتب الشيخ والناصريات عدم التعرض للوضوء فقد يستظهر منهم بل ربما نسب الى جماعة منهم
عدم الوجوب ولكن قد يحتمل في اكثر عباراتهم ما سبق في الثاني فلا ينافي حكمهم بالوضوء كما يشعر
اليه ما في الغنية وغيرها بل في الخ نسب الى اكثر هؤلاء وجوب الوضوء مع الغسل بل اقتصر
فيه على نقل الخلاف فيه عن السيد مع ان المنقول عن جمله كتصريحه بالوجوب هنا نعم مال
اليه كثير ممن تاخر للاصل والحصر واغناء الغسل وخلو جملة من النصوص عنه وضعف الجميع
ظاهر والاشهر بين المتاخرين كما في الجامع والشرائع والاشارة وغيرها وجوبه لكل صلوة
بل هو المشهور مطلقا كما اعترف به الفاضل وغيره بل نسب الى عامة المتاخرين بل في الخ وعن التذكرة
ان كلام المفيد يوهم خلاف ذلك ولكن عن الجمل وابن طاوس سوا فقته بل في المعتبر نسبة
الوجوب الى الظن على الظاهر المتاخرين وانه لم يذهب اليه احد من طائفتنا ولعل غلطه لما في
ط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انه مجاز على مواضعهما وليس على
ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي تقتصر فيه على الوضوء وفيه نظر من وجوه ولعل الاقوى الاول
لقاعدة الاشتغال والاستصحاب ونحوها واطلاق الكتاب في وجه بل واطلاق جملة من النصوص
المتضمنة لوجوبه مطلقا او مع الصفرة مع ضميمة عدم القول بالفصل بين كثيرها وكثير الدم
وحملها على القليلة لا شاهد عليه ان لم يكن على عدمه بل في المرسل الطويل في المستحاضة فقال
تلتمع لصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل

المثعب بل في الروض ان الاخبار الصحيحة دلت على المشهور بل قد يستفاد من النصوص الدالة على
ان الحائض او النفساء بعد ايامها تغتسل وتعمل عمل المستحاضة لزوم الاتيان بجميع ما احتمل
كونه من اعمال المستحاضة لشباب المقدمة والاقتصار على ما به يقين البراءة الا ان تتميز اعمالها
الآن بدعوى عدم الاجمال فيها ولكن لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها بل قد يستدل على ذلك
بفحوى ما سبق في القليلة وبما دل على لزوم الوضوء مع كل غسل غير الجنابة وفي الاول منع وكذا
قد يستدل به على الثاني مع الاصل بل ومع قاعدة الاشتغال لاحتمال عدم جواز الوضوء للثانية
لما فيه من الفصل بين الصلوتين مع منع شمول اطلاق الاية لذلك لما ورد في تفسيرها بالنوم
بل عن الشيخ وغيره دعوى الاجماع عليه ولانصراف الافراد النادرة والشك في الحدث ولعدم الاجماع
على اصالة مساواة النساء للرجال الذين توجه اليهم الخطاب سيما في مثل هذه الاحكام التي هي
من خواصهن مع امكان تقييده كغيره من الاطلاقات ونحوها بالمستفيضة المقتصرة على الاغسال
الثلثة الظاهرة في عدم وجوب الوضوء لانها في مقام العمل ولظهور المقابلة في جملة منها
كصحيح ابن عمار وغيره بل لولا اشتهار العمل بالثاني لامكن تخصيصه بها كالاخص بغسل الجنابة
اذ لا فرق بين التخصيص بالمنفصل والمتصل كما هو واضح وفي الجميع نظر بل ربما ادعى الاتفاق
على حدثية الدم في هذا الحال والاجماع على انه غير موجب للغسل فيتعين كونه موجبا للوضوء
ولكن لا يخ من نظر ايضا فلاحظ وتدبر والله اعلم اليه نحو ما قيل من ان المستفاد من قولهم
في كل غسل وضوء ان كل موجب للاكبر موجب للاصغر ومن الاجماع وظهور الادلة في حدثية
دم الاستحاضة ايجاب الوضوء والغسل عند كل صلوة وسقوط الثاني بالاجماع وغيره لا يقتضي
بسقوط الاول بل وما قيل من ظهور بطلان اغناء الغسل عنه او اغناء الوضوء الاول عنه او
عدم ثبوت حدثية الدم في هذا الحال فيتعين ايجابه للوضوء اذ دعوى ظهور بطلان الاول
او الاخير لا يخ من مصادرة فلاحظ وتدبر والله اعلم **تنبيهات الاول** الاظهر ان لم يكن اقوى
لزوم كون غسل الغداة عندها كما هو ظ صحيح ابن سنان وغيره مما تضمن ذلك بل لعله معقد
اجماع وغيره وقد يقال بجواز تقديم جميع صلوة الليل كما سبق من الاصحاب بل لعله معقد اجماع
المنتهى هنا للرضوي وغيره فان تم عليه اجماع والا فلا يخ من نظر سيما بعد قوله في خبر اسماعيل فلتغتسل

بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين ثم الغداة والله اعلم فالاحوط التاخير عندها وعلى فرض
اعتبار الغسل لصلوة الليل او لكل صلوة منها او لكل صلوتين وجوه اقربها عدم الاعتبار
فتقتصر على الوضوء لما دل على انها اذا فعلت الاغسال الثلثة ونحوها كانت بحكم الطاهر و
قولهم ع تغتسل لكل صلوتين وعندها وتجمع بينها ونحو ذلك محمول على الفريضة كما هو المنساق
منها والاقوى لزوم كون غسل الظهرين والعشائين عندهما الخ كصلوة الليل بل ادعى الخ
كما صرح به كثير منهم بل العلم المشهود بل لعله معقد ما عن الخلاف من اجماع الفرقة واخبار
النصوص المتضمنة للعندية والتعقيب ونحوها مع ما سبق في الوضوء وغيره بل لا ريب في
منه بالمبادرة نصا وفتوى ولكن في كشف اللثام وغيره جواز الفصل مطلقا بل قيل انه ظاهر الاكثر
نحو ما مر في الجمع نظر فلاحظ وتدبر وفي جواز تقديم نافلة الزوال والفصل بنافلة العصر
والمغرب وجه وفي جامع المقاصد ولا تجمع بين صلوتين بوضوء سواء الفرض والنفل على
الغسل فتجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد بل في الجامع انها تجمع بين الظهرين بغسل و
العشائين بغسل بغير نافلة بين كل منها وفي الوسيلة انها تجمع بين كل صلوتين ونحوه في الذكرى و
والبيان وغيرهما ولعل المستفاد من العندية ونحوها العدم وصدق تقارب جامع لفصل بذلك لا
اقل من الشك فلا يخرج عن الاصول وقد يخرج منها الخبر اسمعيل حملا له على المثال او بدعوى القطع
بعدم الفرق بين الجميع وان العلة انما هي كون النافلة تابعة للفريضة مع منع اخلالها بالمبادرة و
المعاقبة لان التلبس بها تلبس بالفريضة لتبعيتها لها فتكون كالاذان والاقامة ونحوهما من
مقدمات الكمال مع اطلاق ما دل على انها تغتسل في وقت كل صلوة او للفريضة او للفريضتين
ونحو ذلك الخبر الفريضة وفي الجميع نظر بل صدر الخبر كالصريح في عدم ذلك كله وانها مامورة
بتاخير الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر وكذا العشائين كما هو المستفاد
من صحيح ابن عمار وغيره مما دل على انها توخر الاولى وتعجل الثانية وعلى انها تجمع بين الصلوتين
او بينها الغسل وانها تغتسل عندهما فتصليهما ونحو ذلك وحمل ذلك كله على الندب لا شاهد
عليه ولا يلزم منه الندب في وقت الجمع على المشهور لقيام المعارض الندب في اصله كما هو واضح ونحو
هذه النوافل اداء او قضاء وغيرهما كصلوة الليل واحتمال عدم شرعيتها الجمع لها لفقد الطهارة

وحينئذ م

وانه لا يلزم

وانه لا يلزم من اباحة الفريضة اباحتها لعدم الفروق كالمتطوع بعد صوم والله اعلم **الثاني** الاحوط
والاقرب عدم جواز الطهارة قبل دخول الوقت مطلقا للاصول ولخبر اسماعيل وفي صحيح يونس
فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ونحوه في صحيح ابي بصير وغيره وفي الدروس
انه اوجب الشيخ والحلي معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة
وانتظار الجماعة ولها الجمع بين التهجد الليلية والصبح بغسل قبل الصبح بالليلة
ولو لم تتنفل اغتسلت بعد الفجر الا ان تريد الصوم فتقدمه وفي المعتبر لو توضات قبل دخول
الوقت لم يصح لعدم الضرورة ولقوله ع تتوضا لكل صلوة ونحوه لكلام المنتهى بل ظاهرهما الخ
جميع النصوص المتضمنة ونحو ذلك ظاهرها الصحيح كون شرعيته في الوقت خاصة فالقطع عند
اولا بذلك قطعا وفي المنتهى ولو فرطت ذات الكبرى في غسل الصبح احتاجت للظهرين بغسل
ووضوئين ولو قضت الصبح كفاها الوضوء ولو قضتها قبل الظهر اغتسلت لها ولم يغنها
عن غسل الظهرين وان وقع قريبا من الزوال كالغسل لصلوة الليل وليس لها تقديم غسل الزوال
عليه ولا غسل المغرب عليه وفي الذكرى لا يصح طهارتها قبل الوقت لعدم الحاجة اليه ولخبر
انها تتوضا لكل صلوة الى ان قال لا يجوز لها الجمع بين الفرائض والنوافل بغسل واحد لو وقت
وكذا تجمع بين الليلية والصبح بغسل فتوخر الاولى وتعجل الثانية لان الغسل لا يتعدد الا بحسب
الوقت المخصوص ولو لم تتنفل اغتسلت بعد الفجر او للصوم فتقدمه وفي الروض لا بد لكل صلوة
من وضوء واما الغسل فللوقت فتصلي به ما شاءت من الفرض والنفل اداء وقضاء ولو ارادت
الصلوة في غير الوقت اغتسلت لاول الورد وكذا صلوة الليل لكن يكفيها الغسل عن اعادته
للصبح وفي المنتهى وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرقة وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة
الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرقة والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا
طاهرة تشد بها وتتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر و
العصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للعشائين فتوخر المغرب ليكون فراغها منها عند مغيب
الشفق فتصلي العشاء وكذا صلوة الليل والغداة الخ الا غير ذلك من عباراتهم الصريحة في عدم الجواز

وان كان فيها نظر من وجوه اخر ولكن في نهاية الاحكام جواز التقديم بحيث يدخل الوقت عند الفراغ
وبتبعها كاشف اللثام وغيره لصدق الغسل عند الصلوة كما في النصوص ولما دل على شرعيته للبيان
للصلوة والله ما ذكرهم امر الطهارة لها بل قد يحتمل جواز التقديم لها مطلقا لصدق الاغتسال
للصلوة كما في نافلة للتهيؤ للصلوة وقد يحض بالطهارة ونحو ما يستحب فعلها في اول الوقت ولا ريب
في ان فوات الاغسال يستحب لها التاخير في الظهرين ونحوها فتامل جيدا وفيه انه لا يحيض من حمل او
مع تسليمه على المعتاد كما هو واضح والله اعلم **الثالث** الاحوط كما في الرياض وغيره عدم افراد العصر
او العشاء بغسل بل عن صريح المفيد وغيره عدم الجواز كما عن ظاهر الاكثر وصريح بعضهم تحكم لقاعدة
الاشتغال ونحوها في وجه ولظاهر الاخبار كما قيل ولكن عن الفاضل وكثير ممن تاخر التصريح بالجواز
بل عن المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا وبل في جامع المقاصد وغيره القطع به بل فيه انه افضل والمنع
كما في المنتهى وغيره وقد يستدرك على ذلك بالاصل وبان المنساق من نصوص الجمع انما هو الرخصة
والتخفيف لا العزيمة والتشديد لانه في مقام توهم الحصر واحتمال لزوم كون الغسل لكل صلوة
كالوضوء وبقوله ع في خبر ابي بصير اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلوة وفي خبر يونس فلتغتسل في وقت كل صلوة او عند وقت كل صلوة وفي مرسل يونس
فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة الى ان قال ع وكانت بنت ابي
حبيش تغتسل في كل صلوة وفي خبر الحلبي تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين وبخبر زرارة والجمع
ونحوهما مما دل على وجوب الاغسال الخمسة بحمل الجمع على الندب كما يؤيده قوله ع الطهر على الطهر
عشر حسنات ونحوه مما دل على استحباب التجديد وحمل نصوص الثلثة على الرخصة واما حمل الاولى
على الثانية وتقييدها بها كما في الوافي وغيره فلا داعي له كحمل خبر الحلبي على ارادة بين وقتي كل
صلوتين او حال كونها جامعة بينهما بل الاولى بقاؤه على ظاهره من افراد كل صلوة بغسل فتحمل على
البينية كما قيل ولكن التقييد ارجح انواع المجازات سيما مع امتناع ارادة الندب الحقيقي و
بل المراد انما هو الارجحية والمرجوحية في الخبر كما صرح به بعضهم في ذي الواجب وهو بعيد جدا
ومع وضوح عدم الداعي الى ذلك في نصوص التجديد ومع منع كون ظاهر خبر الحلبي هو ذلك بل ظاهرها

ابتداء

ابتداء ان لكل صلوتين بينهما غسل فبين الظهرين غسل وبين العشائين غسل والغسل للصبح الا ان
تقدم لصلوة الليل فيكون بينهما ايضا ولا ريب في ان ذلك مخالف للاجماع وللنصوص فليحمل على ارادة
لزوم الغسل لكل صلوتين او عندهما او نحو ذلك بقرينة النصوص الاخر بل قد يدعى انسياق
ذلك منه عرفا وان البينية في الذهن انما هي باعتبار غلبة كونها بين صلوتين من صلوات
فان غسل العشائين مثلا بينها وبين الظهرين وهكذا الخ فلا ريب في ان الاحوط ان لم يكن
اقوى هو وجوب الجمع ولو لحذر لزوم تحقق الفصل الممنوع منه ودعوى القطع بصدق العندية
ونحوها عرفا مع تمامها على مدعيها ولكنه في كونه شرطا على وجه لو فرقت بطلت الفريضتان وجوه
احوطها ذلك لان وظيفتها الجمع بين الصلوتين فاخلت بها فلا بد من الاتيان بها فتكون صحة
الاولى موقوفة على لحوق الثانية ويحتمل بطلان الثانية خاصة للنهي عن الاغتسال لها فيفسد
فلا تصح بدونه لا بالاول للفصل عنها بالثانية فتغتسل ثانيا فتصلي الثانية الا ان يفرض النهي
عنه ايضا فلا تكون صحتها في الوقت اصلا ومن ظهر عدم حصول اليقين بالبراءة باعادة الغسل
والفريضة الاولى ثم الثانية لتحقق الفصل عن الثانية بالاولى فيمكن كونه قادحا في صحتها فلا بد
من الجمع بين الطريقين كي يحصل البراءة اليقينية ويحتمل صحتها مطلقا لان الوجوب تعبدي فتاثم
خاصة مع العمد ومع العدم فتفتقر الثانية الى غسل وقد يكفيها الغسل الاول ويحتمل الفرق بين
العمد وغيره وبين الاختيار وغيره الى غير ذلك من الاحتمالات وقد تقدم بان عدم تعرض كثير في
الفتوى لذلك كلام الشاهد على عدم وجوب الجمع فتامل جيدا والله اعلم **الرابع** لا خلاف
في حدثية الاستحاضة مع وجودها في وقت الصلوة الخاصة بل الاجماع بقسميه عليها ولكن في
جريان حكم الكبرى لو وجدت بعد الظهر او المغرب وحكم الوسطى لو وجدت في غير وقت الغداة و
او اقوال ثالثها اجراء حكم الاولى اوان الموجب له انما هو حصول الدم في جميع اليوم في اول يوم
وان كانت غاية جميع الصلوات كما قد يظهر من بعضهم لخيال ان الفرض غاية لغسلها وان الثاني
لخيال ان الغداة خاصة غاية لغسلها والاحوط ان لم يكن اقوى اجراء الحكمين معا القاعدة
الاشتغال ونحوها سيما بعد ظهور ما دل على الثانية مع تسليم ان الغسل لجميع ما يقع في اليوم

من العبادات اوّل الصلوات وقد يوجّه عدم الغسل قبل الغداة مع القول بالاطلاق بما علم من النصوص واما لو وجدت في غيرها خاصة فيؤيد حديثها احتمال اتفاقهم على ذلك سيّما كما في جامع المقاصد الاشتغال ولان ظاهر الاطلاقات نصّا وفتوى كما قيل كونها حدثا كسائر الاحداث ففي خبر ابن مسلم وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلّت وفي خبره وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وفي خبر زرارة فاذا نفذ اغتسلت وصلّت وفي خبر الجعفي فاذا ظهر اعادت الغسل وفي خبر الحلبي ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ وفي خبر يونس وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصلّ وفي خبر ابي بصير فان رأت صفرة توضأت الى غير ذلك من الاطلاقات الا ان سياقها اجمع ظاهر ان لم يكن صريحا في المستمر دمها الى اوقات الصلوة وان الوضوء مثلا انما هو حال وجوده لا مطلقا ففي خبر سماعة اخيرة قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلّي ولا غسل عليها منها ولعلّه لذا مع الاصل والاستصحاب قيل بعدم حدثيتها مطلقا كما في الموجز وغيره وقد يفصل بين كون انقطاعها لبرء فالثاني لزوال اسم المستحاضة عنها ولغيره فالاول لبقاء صدق الاسم الذي لا يقدح فيه الفترة قطعا وفي الجميع نظر فتدبر والله اعلم ولو استمر الدم واختلفت احواله في الوقت عملت على الاكثر ان لم تغتسل قبل ولو كانت الكثرة قبل ثم طرأت القلة فيه فيقوى ايجابها الغسل لو لا ان احوطها ان لم يكن اقواها الوجوب وفاقا للكثير كما ناص كما في الروض وغيره بالنسبة الى البيان وغيره كما عن ظاهر الفاضل المتقدم والمفهوم من قولهم في خبر الصحاف انها تغتسل الظهر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف بل واطلاق قوله فيه فان طرحت فسال وجب عليها الغسل فان لم يسل فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها بل وقوله وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات لشموله لما لو حصلت الكثرة في غير الوقت خاصة اذ ليس فيه ما يدل على الاستمرار والكلية كما قيل ولكن في الذكرى بعد ذكر ان مشروطيته الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر لما قبله بل في الذروس والاعتبار في كثيره باوقات الصلوة وفي ظاهر خبر الصحاف ولم نعرف حسن ذلك كما اعترف به الثانيان وكثير ممن تأخر وفي الذكرى انه

جز

قبل الاعتبار في القلة والكثرة باوقات الصلوات فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو طرأت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وبعدهما لم يجب لهما بل ان استمر الى العشاءين اغتسلت لهما قطعا وكذا ان انقطع مظنونا عوده او شكّ كما فيه لاصالة البقاء ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت فلو قلّ عند الظهر توضأت ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانها كالحاصلة وعن الموجز القطع بان المراد على وقت الصلوة للاصل وغيره ولا نرجح الخطاب بما وعد ما بها وضعف الجميع ظاهر وعلى الاول فيجب اغتسال ثلثة بمجرد استمرار الكثرة الى ما بعد الشروع في الغسل للظهرين فان لم يستمر الى ذلك كذلك فاثنان الا ان تنقطع قبل الشروع في الغسل للصبح فواحد لان الموجود منها في اثناء الغسل كان في السببية الا ان يدعي ارتفاعها باتمام الغسل فيشترط في التعدد استمرارها الى ما بعد الفراغ من الغسل فيجب الاثنان ان وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة والثلث ان وجدت بعد غسل الظهرين كذلك كما هو ظاهر كشف اللثام بل من التذكرة بل و في الروض معللا له بان المتأخر منها عن الغسل كان في السببية الا ان ثبت العفو عن ذلك الى الشروع في الصلوة او الفراغ منها فيشترط فيه استمرارها الى ما بعد ذلك فيجب الثلث ان وجدت بعد الصبح كذلك والا فواحد للظهرين على الوجهين وان لم تستمر الى الغروب والاثنان ان وجدت بعد الصبح كذلك والا فواحد كما في الحدائق عن الروض وغيره ان الثلثة انما تجب مع استمرارها الى وقت العشائين ولو طرأت القلة بعد الصبح فغسل وبعد الظهرين فغسلان خاصة ان لم يمنع مع اختيارها كالروض وغيره ولا انه حسن فان الظاهر الاختيار تبعا للرضوي ولكن فيه نظر يعلم وجهه فالاحوط وتامل واما على الثاني فلا يجب الثلثة الا باستمرارها الى الليل فان لم تستمر اليه فاثنان ان استمر الى الظهر والا فواحد كما هو ظاهر القواعد وغيرها ولكن في كشف اللثام لعله غير مراد والله اعلم ولو طرأت الكثرة بعد الظهر او بعد المغرب فلا ريب في ايجابها الغسل للعصر او العشاء بناء على التخيير بين الغسل للجمع بغسل والتفريق بغسلين لان تعدد احد فردي المخير يعين الآخر واما على تعيين الجمع بغسل فوجهان من ان غاية الغسل هي حصول مجموع الظهرين او خصوص الظهر مثلا فلا يجب للعصر فتكون الكثرة بالنسبة اليها كالقلة ومن انها الظهران معا فيجب للعصر ولعلّ

الثاني اقوى كما صرح به غير واحد بل لعلّه لا خلاف فيه كما قيل اذ لا اقل من الشك فلا يخرج عن الاصول ولو طرأت الوسطى في غير وقت الغداة ففي ايجابها الغسل قولان اقربهما ذلك وفاقا لجماعة ممن تأخر لعموم ما مرّ خلافا للشافعيين وغيرهما وبه صرح بعضهم ناسبا مدعيا ان ظاهر عبائرهم ان غسل الوسطى عند الغداة خاصة فلا يتوقف عليه صحة غير ها لحصولها كون الجميع الخمس والنافلة لو رآه في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل والاصل والعمومات تنفيه كما صرح به بعضهم وهو ظاهر كلام كثير منهم وفيه ان القاعدة مقدم على الاصل والعمومات ان لم تقتضيه لتقييدها قطعا كما لا يخفى على من لاحظ خبري زرارة والجعفي وموثقي سماعة وغيرها الا ان يرادبها العمومات النافية للتكاليف فترجع الى الاصل مع انه لا يلزم من التصريح بنفي الغسل في الفرض المذكور كما في جامع المقاصد وغيرها والروض والروضة وغيرها ان غاية خصوص الغداة فيها لو ان قبلها ولذا قال شارح المفاتيح بان المتوسطة بمنزلة القليلة اذا كان الغمس قبل الغداة وانها لو كان بعدها فهو كالقليلة سوى وجوب تغيير القطنة والخرقة وبان غسلها لا مدخلية في جميع صلوة اليوم لانها احدث اكبر بالنسبة اليها اجمع وان كان الوجه ثبوت الغسل فيه ايضا كما في الرياض وغيره ودعوى ان ظاهر النصوص والفتاوى ومعقد الاجماعات على وجوب الغسل الواحد للوسطى تقتضي نفي الغسل في ذلك والا لتعددت الاغسال فيها ايضا يدفعها منع لزوم التعدد مع طرو ها في غير وقت الغداة واستمرارها كما هو المفروض نعم في الاكتفاء به الى الغداة او الى خمس فرائض وجهان احوطهما الاول اقتصارا على المتيقن فتأمل وفتوى ودعوى ثالثي الطلاق موثق سماعة ونحوها الصدق اليوم على الملفق كالابتداء من الزوال الى الزوال مثلا لعدم الفرق بين الخمسة التي اولها الغداة والخمسة التي اولها العشاء مثلا وفيها تأمل والله اعلم الخامس بناء على الاجماعات على غسل الوسطى قبل الصبح فانها ان لم تغتسل في العشاء الروض المزبور كما اعترف به بعضهم فلا ريب في اقتضائها كون قبلها في اليوم كتابي وما بعده الى ان ينقطع الدم وحرمها على خصوص ما لو طرأت قبل الصبح مستلزم لاغسالهم حكم غيرهم وهو بعيد جدا فتم جيدا والله اعلم الخامس قد علمت حال الفاوين لو اثر عادات بمقتضاه ولم يجب عليها الاختبار فان لم تعلم وجب عليها ذلك كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل كان مجمع عليه بينهم مقدمة للامتثال والعمل الواجب عليها وقد يقوى تجويز عملها باسوء الاحوال لانيانها بالواقع

كالقطنة

تلفها الا ان يمنع مشروعية الاحتياط مع امكان العلم بالواقع لما فيه من عدم الجزم بالنية اوبدعوى عدم امكان الاتيان بالواقع للاخلال بالمبادرة بسبب الغسل في الصغرى الا ان يقدم على الوضوء فيما فيه مالم يدل على اعتبار تقديمه عليه واما احتمال عملها بالاصل فتقتصر على الوضوء لانه المتيقن فلا يتم بناء على ان القليلة لا توجب الا الوضوء والكثيرة لا توجب الا الغسل كالجنابة لدوران حدثها بين كونه من اي النوعين فيجب عليها الجمع بين عمليهما كالبلل المردد بين كونه بولا او منيا وقد يفرق باصالة عدم زيادة الدم الموجبة للغسل بخلاف المشبه به الا ان يفرض خروج دم دفعة واحدة وشك في قلته وكثرته واما بناء على المشهور فقد يتم بتماميته ان لم يكن اجماع على عدمه لا لاصالة عدم الكثرة كي يعارض باصالة عدم القلة في الدفعة بل لاصالة البراءة من التكليف الثاني الذي هو الغسل الا ان المنع المعارض اللهم الا ان يقرب ان ذلك انما هو فيما لو كان كل مستقلين كما في بعض الديون فيقطع باحدهما ويشك في الآخر وخطاب الوضوء مردد بين كونه مستقلا ان كانت القلة او منضما الى الغسل ان كانت الكثرة فان كان الاول ترتب عليه الثاني بخلاف وكيف كان فالمذهب هو وجوب الاختبار مع الامكان كما هو مقتضى الامر في صحيح الصحاف وغيره ومع التعذر فالاحتياط مع احتمال العمل بالاصل في الجملة وطريقه كما قيل ان تأخذ قطنة متعارفة بمقدار متعارف فتدخلها في فرجها فتصبر الى وقت الصلوة او الى المقدار المتعارف بين النساء فتخرجها وتعمل بمقتضى ما تراه من الثقب والغمس وعدمه وفي المدارك انه لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدر القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة وقد حكم بالرجوع اليها كثير ممن تأخر مدعين ان المتعارف هو المنساق عند الاطلاق ولا يخلو عن اشكال لعدم تحقق عادة على الظاهر بحيث تكون مرجعا للجميع لعدم وجود ذلك في النصوص كي يرجع بها اليها بل في صحيح الصحاف انها تحتشي وتستذفر وتصلي الظهرين ثم تحتشي ثم تصلي ذلك الى الغروب وفي صحيح الحلبي انها تستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وفي خبر الجعفي انها تحتشي وتصلي الى ان يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل والكرسف الى غير ذلك من النصوص النافية بظاهرها الاصل وجوب الاختبار او الترجيع فيه الى العادة والاقرب الى ظاهرها بعد ملاحظة ما سبق من وجوب تبديل الكرسف انها تحتشي به حين

الحكم باستحاضتها الى حضور وقت الفريضة فتغتسل وتتطهر وتصلي بمقتضاه وتصنع في الايام الفرضية
الثانية ثم تخرج كذلك الى الثالثة وهكذا الى ان يذهب فان العادة قاضية بعدم تحقق الكثرة
بمجرد ايقاع الظهر او المغرب فلو اتفق ذلك على خلاف العادة فالاقوى بوجوب الغسل لاحدهما لعدم
الفراغ ما دل على الاكتفاء بثلثة اغسال لذلك وقد يقال بعدم على باطلاق النص والفتوى
وحمل ذلك على الحكم كما صرح به شارح المفاتيح بل لعله ظاهر الجميع وفي اعتبار كون الكرسف الذي
به الاختبار صغيرا وفاد جهتا او قولان اقربها العدم لاطلاق النص وغيره وكذا في قيام الخرق ونحوه
مما يشبهه به مقامه ولعل الاقرب هو القيام حملا للنصوص على المثال والقطع بالغاء الخصوصية
ولما سبق عن الدعائم من التخيير بين الخرق والكرسف الا ان فيه بان مورده الاستظهار لا الاختبار
والله اعلم **السادس** يجب على المستحاضة الاستظهار في المنع عن خروج الدم مع الامكان كما صرح به كثير منهم
من غير خلاف يعرف بل نسب الى الصريح الاصحاب في حاشية الشافي اجماعهم عليه لقاعدة الاشتغال
في وجه ودفعا للنجاسة او التقليل لها كما قيل لنجاسة العفو مع ان مرسل السنن عطف غسل
الاستظهار فيها ايضا والعمل به كما للازم حيث يتوقف الامتثال عليه والله اعلم ولعل الاوامر بالاحتشاء
والاستثفار والاستذفار والتلجم والاستيثاق من نفسها ونحو ذلك مما في النصوص بل في الذكرى
والروضة لو خرج الدم بعد ذلك وبعد الطهارة اعيدت بعد ان كان لتقصير فيه والا فلا
للحرج ويمتد الاستظهار الى فراغ الصلوة ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان تاثيره
في الغسل وتوقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك وبه قطع الفاضل وتبعهم كثير ممن
تاخر عنه اذ ان كان الخروج للتقصير في الشد بعد الوضوء بطل وفي اثناء الصلوة بطلت وان كان
لغلبته على التحفظ او للتقرير بالحيض لم يبطل ولكن في شرح المفاتيح نسبة بطلان الوضوء الى
القيل مثلا من اصله فيه قائلا وكذا الحال في الغسل وان لو كان الخروج في الصلوة في اثناء الحال
النجاسة العارضة في اثنائها وقيل بوجوب هذا الاستظهار للصوم ولم يجد له وجها وهو جيد
بل المستفاد من النصوص كما اعترف به بعض من تاخر العفو عن حدثية هذا الدم بعد الطهارة مطلقا
جدا والاحتياط لا ينبغي تركه وفيه ان المستفاد من الاخبار ان هذا الاستظهار وقبل الوضوء
في القليلة والمتوسطة لتحقق محافظة الصلوة للطهارة فيها تيسر واما الكثيرة فالظاهر من تضاعيف

كونه عقيب الغسل ولعله من جهة ان الغسل مع الشد والاستيثاق غير متعسر اذ ان يبق عند غسل ما تحت
الخرقة ترتفع وبعد الغسل تشد فيكون الغسل ما بين الاحتشاء والاستثفار فالاستثفار ها
بعد الغسل كما هو الحال في غسل المتوسطة مع ان المستفاد من تضاعيف الاخبار كون الاحتشاء
والاستثفار جميعا بعد الغسل الخ ولكن لم يجد في النصوص ما يقتضي كونه قبل الوضوء وان صرح
به غير واحد ولا ريب في ان احوط الا ان الجزم بوجوبه محل نظر ما لم يتوقف عليه صحته وما دل
العندية غير مناف لذلك عرفا بل والا ما يقتضي كونه بعد غسل الاستحاضة نعم في صحيح الصحاف
وغيره عطفه على غسل الحيض به ولا ملازمة بين الغسلين مع ان مرسل السنن عطف غسل
على الاستظهار فيها ايضا والعمل به كما للازم حيث يتوقف الامتثال عليه والله اعلم **قال** واذا
فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر **اقول** بل في المعتبر واذا فعلت ذلك صارت طاهرا عند علمائنا
اجمع معللا له بانها بالوضوء او الغسل تخرج عن الحدث لا محالة فيجوز لها الاستباحة لكل ما
تستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطيها وان لم تفعل ذلك كان
حدثها باقيا ولم تستبح شيئا مما يشترط فيه الطهارة ونحوه عن المنتهى وفي الغنية ودعوى التذكرة
الاجماع على انها لا يحرم عليها ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت
ذلك الواجب عليها بل في المدارك انه لا خلاف بين العلماء في ان جميع ما لا يصح من الطاهر من الامور
المشروطة بالطهارة يصح منها وفي الرياض زاعما اذا فعلت ذلك في ايام استحاضتها فهي في حكم الطاهر
من الامور المشروطة بل قيل انها مع الوضوء والغسل وتغيير القطنة والخرقة وتطهير المحل بحكم الطاهر
عند فقهائنا اجمع بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه وفي الرياض اذا فعلت ذلك في ايام استحاضتها
فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيات الا انها يكره لها دخول الكعبة الى غير ذلك من عبائر
الطاهرة في جواز جميع ما يتوقف على الطهارة حتى مس كتابة القرآن ونحوها كما هو صريح نهاية
الفاضل وغيرها بل في الحدائق نسبة ذلك الى تصريح الاصحاب ولكن الم يعلم ان مرادهم توقف
كل غاية من الغايات على كون تلك الاعمال لاجلها فتكون كالصلوة فيعتبر التكرير لكل غاية كما
هو مقتضى النص والاجماع كما قيل على حدثية هذا الدم المستمر كغيره من الاحداث المستمرة الا ان
يثبت عدمه لبعض الغايات ويكون غرضهم انها بهذه الافعال لاي غاية ثبت ويسوغ لها الد

فيها وليست كالحائض يحرم عليها الجميع الى ان ينقطع الحيض او ان مرادهم انها فعلت هذه الافعال
للصلوات استباحت كل غاية بمجرد ذلك ولم يتوقف على فعلها لاجلها لارتفاع حكم حدث الدم
بالنسبة الى الجميع بذلك الموظف للصلوة وح فقد يراد عدم مشروعية تلك الافعال لغيرها
فلا تؤثر في رفع حكم الحدث الا اذا فعلت لاجلها ما لم يدل على الحاق غيرها بها دليل خاص
كما في الطواف وقد يراد مجرد رخصة الاستغناء بالفعل لها عن الفعل لغيرها على وجه يشرع الفعل
له ايضا كما شرع لها فلو لم تصل ولو عصيانا ناسب الفعل لغيرها وعليه فهو الاستغناء عن الفعل
لها مطلقا او مع صدق الصدور مطلقا او بعد دخوله وقتها وح فيكون الفعل لاي غاية كانت معينا
عن الفعل لغيرها وجهان او ان مرادهم ان الاستحاضة ليست مانعا بالنسبة الى غير الصلوة
فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر بالنسبة اليها ويجوز لها جميع ما عداها لعدم المانع
منه من جهتها فان كان مانع من غيرها توقف جواز ذلك الممنوع منه مع وجوده على رفعه كما لو لم
توجد اصلا او وسطا او جنبا او وسطا بل متى يقطع بارادته منهم لعله اولى الاحتمالات فيه والجمع عليه
المنجبر بقاعدة الحدثية مع تسليمها هو الاجماعات الثابتة في الجميع حتى كتابة القرآن الذي يقتضي
جواز الجميع حتى مس كتابة القرآن ودخول الكعبة كما هو صريح كثير منهم ولكن في الوسيلة انها اذا
فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الا دخول الكعبة ونحوه عن الشيخ
ولعله لمرسل يونس عن الصادق قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وللتحرز
عن مظنة التلويث كما في الذكرى ولكن التعليل عليل ولا الحرم عليها دخول المساجد والنهي
ولو للاعراض عنه ظاهر محمول على الكراهة كما في الجامع والتحرير وغيرهما فلا يخرج به عن الاصول
وغيرها والله اعلم وربما ظهر من بعضهم المنع من مس كتابة القرآن ونحوها وانها بالنسبة اليه كالمسلوس
والمبطون ونحوهما وهو حسن لولا ظهور معقد الاجماع وجوازه مطلقا في وقت غير الصلوة ما لم تحدث
بغير الاستحاضة وان كان الاحتياط ساحل النجاة وربما توهم من التحرير في المقام عدم جواز وطيها
ولكنه في غير محله بل هو كالصريح في الجواز مع الوظيفة نعم قد يستفاد من بعضهم ساعة تقييد الجواز
الاغتسال بما هو جزء اسماعيل بتقييده بطول ذلك بها وبان الاغتسال والوضوء في جميع اقسامها لاجل
المواقعة بل عن الرضي والوقت الذي يجوز فيه للزوج المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل و تنظف

لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض ولكنها قاصرة عن تقييد النصوص المستفيضة المعتضدة
بالاجماعات السابقة وغيرها بل في كثير من العبارات الاجماع صريحا او ظاهرا على جوازه بلا حضور
بل عن الرضوي بعد ذكر الاقسام الثلثة ونحوه في الهداية والفقيه عن الرسالة انه ومتى ما
عملت وصفت حل لزوجها ان يغشاها بل عنه فاذا دام مع المستحاضة ومضى عليها مثل ايام حيضها
اتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل او قبله والله اعلم ثم ليعلم انها ان فعلت ذلك للصلوة
في جميع ايام استحاضتها كانت بحكم الطاهر في الجميع وان فعلته في بعضها كانت بحكمها الا حضور
وقت الثانية بل الى اوان خروجها بحيث يتحقق الاخلال بوظيفتها واحتمال اشتراط الاول
في الاباحة لغيرها بحيث لو اخلت بوظيفة فريضة واحدة لم يبح لها غيرها دائما كالمقطوع
بعدمه نصا وفتوى سيما في الايام الكاملة وان اوهمه بعض العبارات ولكنه غير مراد لها
والله اعلم **قال** وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها فان اخلت بالاغسال لم يصح صومها
اقول لا ريب في عدم صحة الصلوة بالاخلال بشيء من الوظيفة الواجبة لظهور النص والفتوى
في الوجوب الشرطي فيها اما لحدثية او لنجاسة لم يعف عنها فعلى الاول لم تصح صلوتها
مطلقا لان الحدث مانع كذلك اجماعا وعلى الثاني لم تصح مع العمد والاختيار لان ما تغيير كذلك
واما مع النسيان والاضطرار فالظاهر انها كغيرها من ذوي النجاسات الخبثية ولعل احتمال الخصوصية
لها فيكون خبثها كحدثها لا شاهد عليه ولعل اقتصار الفاضل وغيره على عدم الصحة مع الاخلال
بالوضوء او الغسل انما هو لذلك او لبنائهم على عدم شرطية ازالة هذا الخبث الخاص وان
وجوب التغيير انما هو تعبد صرف ولعله للتحرز عن وصوله الى الثوب وظاهر البدن فالظاهر
عدمه والتحقق عدم وصوله اليهما اشترط صحة صلوتها ولكن في الروض انه لا وجه لترك ذكر الاخلال
بالافعال لتوقف الصحة على رفع الحدث والخبث معا وقد صرح بالبطلان مع الاخلال بها ايضا
وكثير منهم من غير معرفة خلاف صريح فالظاهر بناؤه عليه اجماع والا فلا يتجه الحكم بالاعادة سيما مع خروج الوقت
من نقل كما يظهر مما سبق فلاحظ وتدبر واما الطواف فقد صرح بان حكمه حكم الصلوة في الحدث
والخبث كثير منهم لانه صلوة والمفهوم منه في الصحيح وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها
ولتطف بالبيت ولغيره ذلك مما يجيء كعدم ثبوت ذلك المندوب في محله انه بالجهة والله

وانا مس كتابة القرآن ونحوها بناء على انه يعتبر فيه الطهارة فلا يتوقف على ازالة الخبث الا
لو اثر فقدت الطهارة عليه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف صريح منهم وان اوهم كثير من العبارات
كالغنية وغيرها بل في الاشارة انه كالمجمع عليه في الجنب من قراءة العزائم وحتى كتابة المصحف وكذا
الشريفة او دخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجدين او وضع شيء فيها وكذا الحكم في الحائض
والمستحاضة التي لا تحترز بفعل ما يلزمها والنفساء وكما يكره لهم الاكل والشرب الا بعد مضمضة و
استنشاق او نوم او خضاب الا مع وضوء يكره لهن الاذان لا شاهد عليه بل يقتضي الاصل والعموم عدم
كتابا وسنة واجماعا الجواز بمجرد الطهارة التي لا تتوقف على ازالة الخبث عن البدن الا ان يمنع
كون وضوءها او غسلها طهارة بل هو كالوضوء الابانة لما شرح له ولم يشرع بخصوص المس كي
يكون بل انما يبيح للاجماعات الثابتة على انها اذا فعلت في صحة الصلاة كانت بحكم الطاهر
وابيح لها جميع ما يتوقف على الطهارة حتى المس ونحوه فكانت الاباحة مقصورة على اباحة الصلاة
فاذا لم تبح ولو بالخبث لم يبح لفقد الشرط وفي ان المستفاد من التامل عبارات انه عدم ارادة تمام غير
الوضوء والغسل من الوظيفة التي بها تصير بحكم الطاهر كما لا يخفى على من لاحظ المعتبر وغيره عن غير ما
في المبسوط والنهاية وغيرهما وان كان هو ظاهر بعض العبارات الثابتة ولكنه وهم على النظر ولا ثمرة
لا دخل لازالة الخبث في رفع الحدث ولو حكما اما لما او لما لا تجوز الصلاة فضلا عن غيرها مع عدم
الامكان ازالته ولا تجوز مع عدم الحاجة فهو كما هو المشهور والمجمع عليه والله اعلم واما حرمة الغايات
الثلاثة التي في الاشارة على اطلاق المستحاضة فكالمقطوع بعدمها بل لم نجد القول بها صريحا في صحيح
ابن عمار ونحوه بان القليلة تدخل المسجد وظهور ما في نحو الكثيرة من دخولها بعد الاغتسال بعد حرمة
على خوف التلويث او على الندب لمعارضته بالنصوص الدالة على جواز الطواف مع الاجماع عليه
بعد الاغتسال ثم صرح كثير منهم بانها مع الغايات الغسل وان حليتها موقوفة عليه كما قد تستظهر من كثير
العبارات الثابتة في الجنب من غايات الغسل وان يجب لها من غير تقييد بغسل دون غسل بل عن
جامع الشتات غسل المس خاصة بل عن المصابيح انه قد تحقق ان مذهب الاصحاب تحريم دخول المساجد
وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل وادعى شارح النجاة الاجماع على تحريم الغايات الخمس
على الحدث بالاكبر على المس وان ظاهر حواشي التحرير الاجماع على كون الاستحاضة الموجبة للغسل كالحيض في

فو

بل قد يستفاد من مفهوم معاقد الاجماعات الثابتة وغيرها انها اذا لم تفعل الوظيفة لم تكن بحكم الطاهر
فيحرم عليها ما يحرم على الحائض كما لا ينكر ظهور ما عن الغنية والوسيلة وغيرهما ولكن عن المقدس وغيره ظاهرا
وخروج ذات الوضوء خاصة عن ذلك مع تسليمه لا يقتضي خروج غيرها ولكن عن المقدس وكثير ممن تأخر
المصير الى عدمها مطلقا مع امن التلويث في المساجد للاصل السالم عن المعارض مع الشك في ثبوت
الشهرة على المنع فضلا عن الاجماع كما لا يخفى على المتتبع في كلماتهم وفي الدروس ويجوز لها دخول
المسجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وفي الروض عدم توقف دخول المساجد على
ذلك مع امن التلويث وربما ظهر منه توقف جواز قراءة العزائم على الغسل والافعال الصوم وفعل
الاقوى العدم كما صرح به بعض من تأخر للاصل وغيره والله اعلم واما وطؤها فعن جماعة انه لا يحل
بدون الغسل والوضوء بل في الذكرى وغيرها ان ظاهر الاصحاب توقف حله على ما يتوقف عليه الصلاة
والصوم من الوضوء والغسل الى انه لم يجوز وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ومن اخرى انه لا يحل
الا بجميع الافعال بل نسب الى ظاهر الشيخين والكاتب وكثير من القدماء بل نسب الى الشهرة
العظيمة بل في المعتبر والمنتهى وغيرهما نسبته الى ظاهر الاصحاب لانهم قالوا اذا ذلك وعن اخرى
كالصدوق وغيره انه يكفي في الجواز مجرد الغسل حيث يجب ومن اخرى جوازه مطلقا كالفاضلين
الفاضلان والشهيد وكثير ممن تأخر عنهم كما قيل للاصل واطلاق الادلة كتابا وسنة عامة
لها وخاصة بها بنوية وامامية مؤيدة بسماحة الشريعة وسهولتها ولو بالاوامر حدث مع اشتباهها بالكبرى
من حدث الحيض وغيره كما قيل والفرق بوجود الدم فيها وانقطاعه هناك مدفوع بان علة
لا تزيل الدم بل الحكم خاصة فهي كالتي ينقطع الحيض الا ان الدم فاذا لم يمنع في الحيض لم يمنع في الاستحاضة
بطريق اولى وقد يستدل على الاول بخبر اسماعيل عن ابيه قلت يواقعها زوجها فقال اذا
طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد المعتضد بالشهرة وظاهر الاجماع وعلى
الثالث بما في خبر مالك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ونحوه في خبر الآخر
وعبد الملك والصوفي وعلى الثاني بمفهوم قوله في الاحكام كجواز ذكرا ونحو قال الثلاثة لمطلق
المستحاضة فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وقول الباقر عليه السلام فاذا صح العطر

باسمين الاشتراك بالحلية

وانا مس كتابة القرآن ونحوها بناء على انه يعتبر فيه الطهارة فلا يتوقف على ازالة الخبث الا
لو اثر فقدت الطهارة عليه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف صريح منهم وان اوهم كثير من العبارات
كالغنية وغيرها بل في الاشارة انه كالمجمع عليه في الجنب من قراءة العزائم وحتى كتابة المصحف وكذا
الشريفة او دخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجدين او وضع شيء فيها وكذا الحكم في الحائض
والمستحاضة التي لا تحترز بفعل ما يلزمها والنفساء وكما يكره لهم الاكل والشرب الا بعد مضمضة و
استنشاق او نوم او خضاب الا مع وضوء يكره لهن الاذان لا شاهد عليه بل يقتضي الاصل والعموم عدم
كتابا وسنة واجماعا الجواز بمجرد الطهارة التي لا تتوقف على ازالة الخبث عن البدن الا ان يمنع
كون وضوءها او غسلها طهارة بل هو كالوضوء الابانة لما شرح له ولم يشرع بخصوص المس كي
يكون بل انما يبيح للاجماعات الثابتة على انها اذا فعلت في صحة الصلاة كانت بحكم الطاهر
وابيح لها جميع ما يتوقف على الطهارة حتى المس ونحوه فكانت الاباحة مقصورة على اباحة الصلاة
فاذا لم تبح ولو بالخبث لم يبح لفقد الشرط وفي ان المستفاد من التامل عبارات انه عدم ارادة تمام غير
الوضوء والغسل من الوظيفة التي بها تصير بحكم الطاهر كما لا يخفى على من لاحظ المعتبر وغيره عن غير ما
في المبسوط والنهاية وغيرهما وان كان هو ظاهر بعض العبارات الثابتة ولكنه وهم على النظر ولا ثمرة
لا دخل لازالة الخبث في رفع الحدث ولو حكما اما لما او لما لا تجوز الصلاة فضلا عن غيرها مع عدم
الامكان ازالته ولا تجوز مع عدم الحاجة فهو كما هو المشهور والمجمع عليه والله اعلم واما حرمة الغايات
الثلاثة التي في الاشارة على اطلاق المستحاضة فكالمقطوع بعدمها بل لم نجد القول بها صريحا في صحيح
ابن عمار ونحوه بان القليلة تدخل المسجد وظهور ما في نحو الكثيرة من دخولها بعد الاغتسال بعد حرمة
على خوف التلويث او على الندب لمعارضته بالنصوص الدالة على جواز الطواف مع الاجماع عليه
بعد الاغتسال ثم صرح كثير منهم بانها مع الغايات الغسل وان حليتها موقوفة عليه كما قد تستظهر من كثير
العبارات الثابتة في الجنب من غايات الغسل وان يجب لها من غير تقييد بغسل دون غسل بل عن
جامع الشتات غسل المس خاصة بل عن المصابيح انه قد تحقق ان مذهب الاصحاب تحريم دخول المساجد
وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل وادعى شارح النجاة الاجماع على تحريم الغايات الخمس
على الحدث بالاكبر على المس وان ظاهر حواشي التحرير الاجماع على كون الاستحاضة الموجبة للغسل كالحيض في

فو

باسمين الاشتراك بالحلية

بل قد يستفاد من مفهوم معاقد الاجماعات الثابتة وغيرها انها اذا لم تفعل الوظيفة لم تكن بحكم الطاهر
فيحرم عليها ما يحرم على الحائض كما لا ينكر ظهور ما عن الغنية والوسيلة وغيرهما ولكن عن المقدس وغيره ظاهرا
وخروج ذات الوضوء خاصة عن ذلك مع تسليمه لا يقتضي خروج غيرها ولكن عن المقدس وكثير ممن تأخر
المصير الى عدمها مطلقا مع امن التلويث في المساجد للاصل السالم عن المعارض مع الشك في ثبوت
الشهرة على المنع فضلا عن الاجماع كما لا يخفى على المتتبع في كلماتهم وفي الدروس ويجوز لها دخول
المسجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وفي الروض عدم توقف دخول المساجد على
ذلك مع امن التلويث وربما ظهر منه توقف جواز قراءة العزائم على الغسل والافعال الصوم وفعل
الاقوى العدم كما صرح به بعض من تأخر للاصل وغيره والله اعلم واما وطؤها فعن جماعة انه لا يحل
بدون الغسل والوضوء بل في الذكرى وغيرها ان ظاهر الاصحاب توقف حله على ما يتوقف عليه الصلاة
والصوم من الوضوء والغسل الى انه لم يجوز وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ومن اخرى انه لا يحل
الا بجميع الافعال بل نسب الى ظاهر الشيخين والكاتب وكثير من القدماء بل نسب الى الشهرة
العظيمة بل في المعتبر والمنتهى وغيرهما نسبته الى ظاهر الاصحاب لانهم قالوا اذا ذلك وعن اخرى
كالصدوق وغيره انه يكفي في الجواز مجرد الغسل حيث يجب ومن اخرى جوازه مطلقا كالفاضلين
الفاضلان والشهيد وكثير ممن تأخر عنهم كما قيل للاصل واطلاق الادلة كتابا وسنة عامة
لها وخاصة بها بنوية وامامية مؤيدة بسماحة الشريعة وسهولتها ولو بالاوامر حدث مع اشتباهها بالكبرى
من حدث الحيض وغيره كما قيل والفرق بوجود الدم فيها وانقطاعه هناك مدفوع بان علة
لا تزيل الدم بل الحكم خاصة فهي كالتي ينقطع الحيض الا ان الدم فاذا لم يمنع في الحيض لم يمنع في الاستحاضة
بطريق اولى وقد يستدل على الاول بخبر اسماعيل عن ابيه قلت يواقعها زوجها فقال اذا
طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد المعتضد بالشهرة وظاهر الاجماع وعلى
الثالث بما في خبر مالك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ونحوه في خبر الآخر
وعبد الملك والصوفي وعلى الثاني بمفهوم قوله في الاحكام كجواز ذكرا ونحو قال الثلاثة لمطلق
المستحاضة فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وقول الباقر عليه السلام فاذا صح العطر

دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها منها زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة وغيرها
واصرح منها مفهوم الصحيح السابق فان المساق من المنطوق في الجمع توقف حل الوطي على حل الصلوة
فعلا ولا يحل فعلا الا بعد جميع الافعال بل الاخر كما صرح في ذلك ولا ريب مع اعتضادها
بالشهرة وحكاية الاجماع ظاهرا فيستند بها اخبار اسمعيل ومالك ونحوهما ونقيد بالجميع اطلاق الاولى
كما هو الميزان في امثال ذلك فان التقييد ارجح انواع المجازات ولا ريب انه احوط خروجا عن
شبهة الخلاف نصا وفتوى ولكن في تعيينه نظر لمنع الشهرة صريحا فضلا عن الاجماع والتقييد
خبر اسمعيل بالطول مع ظهوره في ان الغسل والوضوء لاجل المواقعة لا للصلوة كظهور خبر
مالك في ذلك مع احتمالها الغسل الحيض او النفاس مع ظهور خبره اخيرا في ان الوطي حين الاغتسال
ولم يظهر تامل منهم في شيء من ذلك بل لعل الاجماع على عدم وتاويلها مع العمل بها او تقييدها بالمقام
ليس باولى من ابقائها على ظاهرها وحملها على الندب مع تدافع الرضوي بعضه ببعض ولعل الباء
في حل الصلوة في خبر الاخير انما هو مجرد الخروج عن الحيض كما لا ينكر ظهوره في تمام الاغتسال واما هو فلا
ينكر ظهوره في الحلية الفعلية حتى في ان وظيفة الصلوة هي كسبب لاتيان الوطي والطواف فعلا
وحمله على سابقه انما يسوغ مع وجود المعارض وليس الا الاطلاقات ولا ريب في ان تقييدها
به هو الموافق للضوابط ودعوى اعتضادها بالشهرة المتاخرة فيقصر عن تقييدها لحمل نحو وكذا
قيدها جماعة ممن تاخر كشارح المفاتيح وغيره مستدلا ابي بقول الصادق ع في صحيح ابن عمار ولا
ياتيها بعلها ايام قرئها مدعيا ان المراد من القرء هو الطهر بقرينة السياق وعن نزاع التكرار
ومن عدم تعرض حال الطهر الكثيرة مع تعرض لطهر القليلة وظهوره في ان حل الوطي بعد الوضوء مختص
بها دون الكثيرة فلا بد من توقف الحل فيها على غيره كالغسل منفردا او مع الوضوء او مع باقي الافعال
ولعل الوجه هو الاخير كما في الرياض وغيره اقتصارا على المتيقن في الخروج عن مقتضي النهي السابق و
غيره ولكن لا يخفى ظهور الصحيح المزبور في الجواز مطلقا كغيره من الاطلاقات الواردة في حليتها ولهما
واما الصحيح الاخير مع ما قبله فظاهر في الكبرى كما هو صريح ما قبله او في ذات الغسل مطلقا كما هو محتمل فيه
فلا كلام في الجميع للقليلة او الغير الكبرى كما اعترض في الرياض اخيرا مائلا الى اختصاص المنع بها استظهارا

ذلك

ذلك انه من الرضوي ولا يخفى ان اختصاص المنع بالكبرى وتوقف الحل فيها خاصة على جميع الافعال كما يقل
به احد صريحا فيكون ظاهر الصحيح ونحوه شاذا لم يظهر عامل به وحمله على توقف الحل كما هو بالغسل او مع
الوضوء فيوافق احد الاقوال ليس باولى من ابقائه على ظاهره وحمله على ارادة توقف الحل الموجود كما هو هنا
على فعل ما عليها فيفيد نفي هذا الحل الخاص مع اخلالها بما عليها فلا دلالة فيه على التحريم لصدقه
مع الحكم بالكراهة كما عن الفاضلين والشهيد وغيرهم فقد ظهر من ذلك كله قوة القول بعدم التحريم
مع علم فعل شيء من الوظيفة سيما في القليلة واما شبهة كونه اذى فيمنع من الاتيان حاله كالحيض فلا
شاهد على ما كبرنا الى البطلان القياس مع انها لو تمت لعمت بالمنع ولو مع جميع الافعال الا ان يدعى
التخصيص بالاجماع وغيره والله اعلم وفي وجوب غسل الفرج عند الوطي مع تمام الوظيفة او بعضها
او بدونها قولان لعل اقربهما العدم للاصل وغيره وحمل الوضوء في خبر اسمعيل على الاستحباب
لا شاهد عليه والله اعلم واما الصوم ففي جملة من العبارات انها لو اخلت بها او بالغسل لم يصح
وفي اخرى ان اخلت بما عليها لم يصح والجميع صريح في البطلان في الجملة كما حكى الاجماع عليه صريحا او
ظاهرا كثير منهم ولكن في المبسوط نسبته الى رواية الاصحاب مؤذنا بالتوقف كما قيل وتبعه المحقق
في المعتبر وكثير ممن تاخر للاصل واطلاق الادلة كتابا وسنة عامة وخاصة كالمرسل الطويل
وغيره ولكن لا محيص عن الخروج عن ذلك بالصحيح ابن مهزيار الذي رواه المشايخ الثلاثة وتلقاه
الاصحاب بالقبول كما اعترف به كثير منهم قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من نفاسها في اول
يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لان رسول الله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وفي الفقيه كما العلل بدل فاطمة
فاطمة مع احتمال ان المرجع لسائر المؤمنات فلا ينافي كونها صديقة انسية فلم تر حمرة قط
كما في النصوص او ان المراد بها بنت ابي حبيش والصلوة عليها كما في الحاشية لعله من الرواة
او النساخ متوهم انها الزهراء واما اشتمالها على عدم قضاء الصلوة مع انها اولى به من الصوم نصا
وفتوى فغير قادح في حجيته على قضاء الصوم كما في نظائره مما اطرح فيها البعض لتضمنه للمعارض و

ببعض لسلامته عنه وقد يدفع ذلك بوجوه منها حمل عدم قضائها على صورة النزاع لجهلها بما يلزمها
فاما مع العلم به وتعمد تركه فيلزمها القضاء ومنها حمله على عدم قضاء جميع الصلوة من باب سلب
العموم فان بعضها في زمن النفاس او الحيض سيما على ما في بعض النسخ من جعلها واما الصوم فيقضي
جميعه ولو للافطار في زمن احدهما كما قد يشهد له اول ما بعده صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قضاء
الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال لكن عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر
رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله كان يامر بذلك فاطمة وكانت تامر بذلك المؤمنات
ومنها حمل النفي على الصدور لبعض جواب السؤال للتقية لان الاستحاضة لا توجب غسلا عند العامة
وذكر حكم الحائض خاصة فيفيد الفصلان بزمان الحيض ومنها حمله على اشتباه الراوي
وان الاصل تقضي الصلوة ولا تقضي الصوم لان الجواب يذكر عقيب كل سؤال بالنفي اذ فاشتبه
عليه فعكس الامر او ان حكم الحائض كان مذكورا في السؤال وكان هذا الجواب متعلقا به فاشتبه
على الراوي فعلقه بالمستحاضة او ان الاصل تقضي صومها ولا تقضي صلوتها بدون واو العطف
فتوهم زيادة الهمزة او مع واو بدون اثبات همزة فتوهم زيادتها او اثباتها مع توهم زيادة
وعلى اي وجه كان توجهات ذلك نفيا او نهيا تتعلق بقضاء الصلوة او ان الاصل لا تقضي صومها
وتقضي صلوتها فزيدت لا وهما من الراوي او الناسخ ومنها حمله على الاستفهام الانكاري ومنها
حمله على انها كانت قد اغتسلت للفجر ومن سائر الصلوات فلا تقضي صلوة الفجر ومنها ان تقرأ
تقضي بالتشديد من باب التفعيل اي تقضي صومها دون صلوتها الا غير ذلك من الوجوه او ثبات
التفعيل المعقول اي ان صومها مقتضي اي صحيح دون صلوتها الا غير ذلك من الوجوه المذكورة
في الخروج عن طريقة الروايات والعرف والعادة وان كان اقربها الى النصوص والفتاوي الحكم
بزيادة لا من الراوي او من الناسخ وكيف كان فلا ينبغي التوقف في لزوم القضاء على ذات الكبرى
مع الاخلال بجميع الافعال كما هو ظاهر كثير من العبارات واما مع اتيانها ببعض منها ولو في الليلة
اللاحقة خاصة ففي لزوم ذلك تامل ان لم يكن اجماعا على بعض الصور فيقتصر عليه وفي كشف اللثام
وغيره هل يتوقف صحة صوم كل يوم على اغسال نهاره خاصة او مع فجره خاصة او مع ليلته اللاحقة

خاصة

خاصة او السابقة خاصة او الليلتين او جميع احتمالات التوقف على غسل الظهرين خاصة او الليلة
اللاحقة خاصة فانهما ابتداء احتمال التوقف على الفجر خاصة بل الاخير اولى منه بناء على امكان
تقدم الشرط على المشروط ومن ذلك يظهر احتمال التوقف على احد الاغسال من غير تعيين فيكون
المقتضي للبطلان هو الاخلال بالجميع والله اعلم وفي الوسائل لو طرات الكثرة بعد صلوة
الظهرين ولم تستمر الى العشائين ففي ايجابها الغسل لها قولان مبنيان على اعتبار وقت الصلوة
وعدمه وهل يجب للصوم الحاضر الظاهر لا على القولين اما على الاول فظ لعدم اعتبار الغسل الا بعد
في وقت العشائين وقد انقضى الصوم واما على الثاني فلانه وان كان حدثا ولكنه حكموا بصحة
الصوم مع اتيانها بالاغسال والغسل لهذا الحدث انما هو في الليلة المستقبلة فلا يتوقف
عليه صوم اليوم الحاضر واختار في الذكرى وجوبه هنا للصوم وتوقف في التذكرة ولو سبق
ذات الاغسال او الغسل غسلا حتى خرج عن الغسل بعد الوقت او يكفي الغسل وقت الصلوة
او نامت كذلك فهل يتوقف الصوم الحاضر على الغسل بعد الوقت او يكفي الغسل للصلوة الاخرى
ان وجب بنى على ما سبق فيما لو طرات الكثرة بعد الظهرين واولى بالوجوب هنا ان اوجبناه
ثم وعدم الوجوب فيهما اقوى اعتبارا بالاغسال المعهودة للصلوتين وهي منتفية في الحالتين
ولو بعد في الحكم بكونه حدثا ما ناقض العبادة على وجه دون وجه لظاهر النص والفتوى وقد
يقوى بالوجوب فيهما لقاعدة الاشتغال وغيرها فان تعمدت الترك على وجه انقدحت نية التقرب
بالصوم لزمها القضاء والا فالوجه عدم اللزوم للاصل وغيره الا حيث يترك جميع الاغسال
ولو نسيانا فان ظاهر الصحيح ان الغسل من الشرائط الواقعية للصوم كالصوم للصلوة ونسيان
الصلوة او الغسل لها مثلا لا يقتضي سقوط الاشتراط للصوم وفي جامع ولو تجدد النفس بعد
صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الا ان يسيل فيجب لوجوبه للظهرين فان اعتبرنا
في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل مستعدا ثانيا ومحدثا اخرى اوقات الصلوة كما يلوح من الاخبار
فلا بد من بقاء الكثرة الى وقت الظهرين وبدونها ينتفي الوجوب لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت
وان لم نعتبر في ذلك وقتا كما في وجوب الغسل للصوم والصلوة وجود الحيض وقتا ما لا ترجع
طهر فالاقوى الاول فان الحدث الاستحاضة انما يعتبر فيه ما سبق اذا انقطع للبرء ولهذا لو تجدد

القلة بعد كتبه انه لو حلل الفعل واستمر ذلك الى وقت صلاة اخرى لم يجب الغسل وفي ذلك نظر
وجمع شتاتها بعد انكاره على الشهيد دعوى اشعار خبر الصحاف باعتبار الوقت كما لا يخفى على المتأمل
والله اعلم **تنبيهات الاول** اذا كان لها فترة تسع الطهارة والصلاة كغيرها من ذوي الاحداث
المستمرة كالمبطون والسلس وكان في الفترة فاقدة فتبقى ثابتاً في المسالك وجامع المقاصد لزوم ايقاع الصلاة
فيها لانها كغيرها من ذوي الاحداث المستمرة لقاعدة الاشتغال والاقتصار على المتيقن ونحو
واولى من ذلك اللزوم فيما لو علمت ولو شرعا بانها تستمر الى قبيل خروج الوقت وما عن الشيخ وغيره
من عدم وجوب مراعاتها العشرة لاطلاق الخطابات مما دل على التوسعة في الاوقات وصدق وصف المستحاضة
في جميعها مع ما في الاقدام العسر والحرج كما قيل في غير محله واضعف منه احتمال عدم وجوب الانتظار
مع القطع بالبرء في اخر الوقت والاطلاقات غير منصرفة الى شيء من ذلك بل ظاهرها خصوص
المستوعب دمها لجميع الوقت ولو دار الامر بين مراعاتها بدون السورة ونحوها مما يسقط
عند الاضطرار وبين عدمها وايقاعها على من ضيق الوقت الا في حال الاختيار فلا يبعد
لزوم المراعاة والاحوط تكرار اعادة الصلاة على الوجهين وان لم تسع ذلك لم يجب مراعاتها
كما في المنتهى وغيره فلو توضأت حال وجوده وانقطع جاز لها الدخول في الصلاة ايضاً انه لو
استمر الانقطاع بطلت صلوتها لظهور ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في
الصلاة وعن نهاية الاحكام وظاهر الذكرى وغيرهما الاجتزاء بهذه الصلاة لقاعدة الاجزاء
ونحوها وفيه ايضاً انه لو توضأت حال الجريان ثم صلت بعد الانقطاع فان علمت انه لا يعود
صحت صلوتها والا لم تصح وان عاد اليها الدم في الصلاة لاقدامها شاكة في الطهارة وان كانت
في الواقع متطهرة وهو حسن مع فرض انقداح القربة والا فالمدار على الواقع والله اعلم الثاني
لو اتفق انه انقطع الدم للبرء بعد الفراغ من الصلاة مع بقاء الوقت فعن صريح كثير منهم عدم
وجوب الاعادة بل قيل انه لا نعرف خلافاً للاصل واقتضاء الامر الاجزاء وظهور اندراجه في
الاطلاقات كما قيل وهو حسن بناء على عدم وجوب الانتظار مع فرض العلم بالبرء والا فمع المختار
فمشكل انه لم يكن في اجماع لاستصحاب الوجوب مع عدم انكشاف عدم الامر وخيال الامر لا ينافي مع
الشك في انصراف الاطلاقات الى ذلك كما هو واضح والله اعلم ولو كان ذلك في اثناء الصلاة فعن

المنتهى

المنتهى الاقوى وجوب الاتمام لانها دخلت دخولاً مشروعاً فليس لها الابطال كالمتيمم وكذا لو رات
والحمل على المتيمم قياس مع الفارق بعد الدخول مع احتمال البطلان لان حدثها لم يرتفع والطهارة
قد زالت والحمل على المتيمم قياس بل في الحق ان الحق لزوم الاتمام للنهي عن ابطال العمل كما عن التحفي
ومحكي النهاية وغيرهما بل وفي المبسوط والخلاف معللاً له بعدم الدليل على البطلان مع حكم
اصالة الصحة واستصحابها والاجماع على ما ادعت عليه كما في وغيره بلزوم استيناف الطهارة مع
قبل الشروع في الصلاة وحكى عن السرائر معللاً له بان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب
الوضوء وفي التحرير تعليله بان الطهارة الاولى ناقصة لانها انما تفيد الاباحة دون الرفع فاذا
انقطع وجبت نية الرفع وتحصيل الطهارة التامة ولكن في السرائر ان كان انقطاع دمها حدثاً
وجب القطع واستيناف الوضوء وانما هذا الكلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب
الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح لان هذه الحال غير تلك والمتيمم انما لم يجب عليه والثاني
وغيرهم صريحاً او ظاهراً الجازم بها جماعة من كتب الفاضل وغيره وفي النهاية ان هذه يتجدد حدثها
بعد الوضوء بخلاف المتيمم لعدم تجدد حدثه بعد التيمم ولانها مستصحبة للنجاسة وسائغ للفروض
وقد زالت بخلافه حيث لا نجاسة له حتى لو كان مستصحباً النجاسة مغلظة ثم وجد الماء في اثناء
صلوته ابطلها على اشكال وقد يورد عليهم بانه لا يلزم من كون الانقطاع حدثاً وجوب القطع و
الصلاة لاحتمال اغتفار التجديد عليها في اثناء كما في المبطون ويدفعه ان المراد من كونه حدثاً انه
مظهر لحدثية السابق لا انه حدث في نفسه كالبطن فالتجديد لا يجدي بالنسبة لما سبق كما
هو واضح وفي المعتبر وغيره الانكار على الشيخ ايضاً في التفرقة بين الانقطاع قبل الدخول وبعده
ولكن مع الميل الى جواز الدخول به في الاول لان الخارج بعد الطهارة معفو عنه لما قيل من عموم
الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء الشامل للانقطاع وعدمه واستصحاب صحة الوضوء واقتضاء
امر الاجزاء ولعدم الفرق بين الانقطاع قبل الصلوة او بعدها فاذا لم تعد في الثاني
لم تعد في الاول فاذا كان معفواً عنه لم يكن مؤثراً في نقضها والانقطاع ليس بحدث وقد يدفع
بمنع العموم المقتضي للعفو عن ذلك بل ظاهر النصوص انما هو حال الاستمرار خاصة وبعد تسليم الحدثية
لا دليل على العفو عنه واستصحاب كاقتضاء الاجزاء لا مجال له بعد خروج ما ابيح بالحدثية في نفسه

كما قيل ولعل الفارق بين الحالين انما هو الاجماع ففي الذكرى انه لا اظن احداً قال بالعفو عن هذا
الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار خاصة بل قيل انه من
الدين يستظهر الاتفاق عليه انما هو الانتقاض بهذا الخارج كما نسب الى صريح الاصحاب او دعوى ظهور
شمول الاطلاقات للثاني دون الاول او دعوى اقتضاء الرجوع الى القواعد في المسائل الغير المنصوصة
لذلك كما هو المستفاد من تعليل الشيخ والفاضل وغيرهما فيكون الفرق ظاهراً بحسب الاصول
وان لم يجتمع في الواقع وفي الجميع نظر وتامل والاحتياط بالاتمام والاعادة في محله وسؤال الفرق على
الشيخ دون الفاضل متجه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان الانقطاع بعد الفراغ من الطهارة قبل
الدخول في الصلاة ففي فرض ثبوت الحدثية لا ينبغي التامل في لزوم الاعادة لعدم ثبوت العفو
عنه قطعاً ومع فرض عدمه فضلاً عن ثبوت عدمها كذلك لان الحدثية مشروط بايقاع الصلاة
بعد الطهارة فضلاً عن عدمها اصلاً وان اعادة الطهارة ثانياً تعبد صرف لاجل الدليل عليه
فالمتجه العدم اذ لا دليل على الوجه المفروض كما مثلاً تعبد الا مع وجود كدم حال الرابع وجرى
بعد الفراغ من الاول وان لم يستمر الى الثاني كان المفروض عدم حصول الشرط كما اذا رافع لاستصحاب
الاباحة الآن نعلم كونها اضطرارية وان تاثيرها ما دام الاضطرار وكذا محل منع بل هو عين
النزاع او يلتزم كما هو الوجه بتقديم قاعدة الاشتغال على مثل هذا الاستصحاب فيتجه الاعادة مع
فرض ذلك وعدم ثبوت الحدثية ايضاً والله اعلم ولو كان قبل الفراغ منها فاولى بعدم الاعادة
من سابقه لاحتمال كون الطهارة انما المتحقق في اثنائها مع تسليم حدثيته سيما مع كونه موجباً للوضوء
في اثناء الغسل بناء على ان اشتراطه عن الآن يدفع بعدم جريان الاستصحاب ونحوه فيه بخلاف سابقه
فيتجه الاعادة فيه وان لم نقل بحالة السابق فيقطعها ويستانف وان كان الاحوط اتمامها والاعادة
خروجاً عن شبهة خلاف من اوجب اتمام الوضوء مع الاختيار وان كان ضعيفاً جداً والله اعلم **الثالث**
لو كان الانقطاع المزبور لغير البرء فعن ظاهر الخلاف والمبسوط والسرائر وغيرها انه كالانقطاع له
لتعليقها الحكم على مطلق الانقطاع وهو حسن مع اتفاق حصول العلم بسعة وقته للطهارة والصلاة
ووجوب مراعاة الفترة مع سبق العلم بها فيجب استيناف الطهارة مع كونه قبل الصلاة كما عن النهاية
عن في جامع المقاصد وغيره وعن النهاية والتذكرة والذكرى وغيرها انه كما سبق وعن المنتهى والتحرير

وظاهر

وظاهر القواعد والدروس والبيان وغيرها عدم الوجوب للمشقة الشديدة في اعتبار سعة الفترة
للعبادة والحرج في ايجاب الوضوء عند كل انقطاع غير مستقر مع عدم سؤال النبي صلى الله عليه وآله للمستحاضة
المستفتية منهم مع كون المعتاد لها ولذوي الاعذار كالسلس والبطن ان الخارج يجري تارة و
ينقطع اخرى وفيه ان ذلك مناف للحكم بوجوب انتظار الفترة كما هو صريح المنتهى وغيره الآن يفرق
بين سبق العلم بها فيجب انتظارها وبين عدمه كما هو المفروض فلا يجب مراعاتها وان اتفق العلم
بحصولها وكذا محل نظر لاحتمال كون المدار على الواقع سيما في الوقت مع احتمال الفرق بين الوقت
وخارجه فيتعبد مع العلم بالسعة في الوقت ولا يتفق مع العلم بها في خارجه والله اعلم ولو لم يحصل
العلم بالسعة ففي وجوب تجديد الطهارة وجهان من اصالة عدم العود وعدم العسر والحرج ولعله الاقوى
جواز الدخول في الصلاة ثم يراعى الواقع بعد ذلك نحو ما سبق والله اعلم ولو لم يعلم كون او نفي
المزبور للبرء او لغيره ففي اجراء اي الحكمين عليه بناء على الفرق بينهما وجهان من اصالة عدم العود
ومن اصالة عدم البرء والخلاف ولعل الوجه كما في الذكرى الاجود اعادة الطهارة لان
الصلاة بطهارة رافعة سواء ظنت عدم الشفاء او شكت فيه ولو ظنت قصور زمان
عنها وعن الصلاة فلا اعادة ولو صلت الانقطاع لكن الصلاة للامتثال وفي النهاية انها تعيد الوضوء
لاحتمال كون الانقطاع للبرء مع اصالة عدم العود والله اعلم **الرابع** حكم الشيخ كما عن طه والمعتبر
الفعل والعفو عن الدم الواقع بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء بل نسب الى الاصحاب و
المهذب وغيرهما للاحتياط ولان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكمه وفي التحرير والمنتهى
وغيرهما بل نسب الى جماعة ان الوجه من ذلك ان كان للبرء والا فلا يوجب وان اتسع الوقت للطهارة
والصلاة كما في المنتهى ولكن عن النهاية ان في اعادة الوضوء مع الاتساع اشكال اقربه ذلك لتمكنها
من طهارة كاملة وظاهر القولين عدم وجوب الغسل وان كانت المنقطع كثيراً بل نسب الى المشهور وعن النهاية
التصريح بعدمه وفي المنتهى ان انقطاع دمها ليس بموجب للغسل فلو اغتسلت ذات الدم الكثير
وقت الصبح وصلت به ثم انقطع الدم وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء ولعله لاطلاق
قولهم اذا كثر تم ونحوه مع اصالة البراءة من وجوب الغسل وظاهر النصوص انما هو وجوبها
و... الدم خاصة لا مطلقاً ولان هذا الدم يوجب الوضوء خاصة الى حيث الغسل الا مع استمرار الكثرة او التوسط

الى اوقات الصلوة فعلوا او قوة كذا قيل ويتجه عليه سوال الفرق ولكن في البيان انه حكمه قوى ان كان يوجب الوضوء والا فالاقوى الغسل وفي الدروس واذا برئت وجب ما كان قبلها من وضوء او غسل الاقرب وفي الذكرى بعد تعليل حكمه بان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث وان الصلوة انما تجب مع الدم للضرورة وقد زالت انه يمكن ان يقال ان دمها يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فان كان منقطعا فلا بئس للامتثال وان خرج بعدها او في اثنائها دم ثم انقطع في اثنائها او بعدها فان كان انقطاع فترة فلا اثر له لانه بعوده كالموجود بعينه وان كان انقطاع برء فالاجود وجوب ما يوجبه لان الحكم معلق على دم الاستحاضة والطهارة انما رفعت حكم ما سلف ثم قال ولم نقف على نص في ذلك من قبل اهل البيت عليهم السلام وحكم الشيخ هو قول العلامة بناء منهما على ان دمها لا يوجب الا الوضوء فانقطع يوجب ما كان عليه ولما كان الاصح ايجابه الغسل فليكن حسنا وفي جامع المقاصد ان هذا الكلام واضح بل في الروض انه في غاية الوضوح بل فيها وفي كثير من العبارات انه هو مقتضى التعليل المذكور وفي ذلك كله تامل والعمدة انما هو قاعدة الاشتغال ونحوها مما يقتضي ذلك كما في باب المسائل الغير المنصوصة مع احتمال المانعية والشرطية واما بناء على تقديم الاصل على القاعدة فالمنجه ما في الجامع وغيره من ان انقطاع دمها ليس بحدث فلو انقطع في اثناء الصلوة اتمها وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت صلت به بل المتجه ذلك فيما لو انقطع بعد الفراغ من الصلوة او في اثناء الطهارة كما هو مقتضى الحكم بكونه ليس حدثا ودعوى ان الانقطاع مظهر لحكم الحدث الذي هو الدم السابق لا نص عليها كما اعترف به الشهيد وغيره بل المتيقن انه لم يكن الظاهر من النصوص الا اعتبار وجود الطهارة حال وجوده واما لو كان موجبا للغسل مثلا في الغداة فاخلت به ثم برئت على الشهيد متابعه يوجبون عليها الغسل بل هو اولى من السابق قطعا وعلى المشهور كما في كشف اللثام فوجهان ولعل الاقرب بالحكم المتابعة الوجوب حتى بل يتجه الاشكال فيه بعضهم ما اختاره في ذلك لسبق الخطاب وعدم الامتثال فيجب فعل ما خوطبت به الا ان يدعى ان ما دام الدم لا صاحبه فلا يجب عليها فعله بعد البرء وان عصت حال وجوده والله اعلم

الفصل الرابع في النفاس

وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو لم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا **اقول** النفاس لغة ولادة المرءة عرفا شرعيا او متشرعيا او فقهيا كما لعله الوجه بل الظاهر

ان لم يكن صريحا في كثير من العبارات هو دم الولادة ولا خلاف في ان الخارج عقيبها ولو لحظة نفاس بل الاجماع بقسميه عليه وما في الاشارة من انه ما تراه عندها محمول عليه او على الاعم منه ومن كيفية غيره بحمله كثير من العبارات من انه دم الولادة واما المصاحب لها فعن الخلاف والمنتهى وغيرهما التصريح بنفاسيته ايضا بل نسبها الى المشهور كثير منهم بل في ظاهر الخلاف والمنتهى وغيرهما الاجماع عليه ولكن عن المصباح والجمل والكافي وغيرها وفي الغنية والوسيلة والجامع والسرائر بل ربما نسب الى الخلاف والمبسوط بل ظاهر السرائر انه لا خلاف فيه بيننا الاقتصار على الاول فيتجه الظاهر منها في انها ليس على الثاني الا ان يحمل على الغالب كما في الحدائق او على ارادة عقيب ظهور شيء من الولد كما عن المعتبر وغيره فيرتفع الخلاف وهو بعيد وقد يستدل لهم مع الاصل بموثق عمار عن الصادق عليه السلام في امرءة اصابها الطلق اليوم او اليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت ونحوه خبر زريق الآخر وبانها حامل قبل تمام الولادة ولذا يجوز لزوجها الرجعة الا ان الاول معارض بمثله والموثق محمول على احد الوجهين السابقين ولو بقرينة غيره مع ان من المعلوم عدم امكان الصلوة عادة حال الخروج بعض الولد الا ان يقع بانها تقع لغلبة الوجع عليها والحمل لا ينافي النفاس ولذا ناقى الحيض كما قيل بل لا منافاة بينهما وان حيض في الحيض ومثل ذلك كما هو مقتضى اطلاق ما في نوادر الراوندي فالعمدة انما هو الاعتماد على ما هو الاصح من عدم منافاته للحيض كما سبق في محله مع امكان منع صدق الحامل بخروج بعض الولد كما قد يستفاد من خبر السكوني في وجه والمجالسي بل لعل ظاهر انه الحامل في حال المخاض والطلق لا حتى حبلى وحاملا فيؤخذ في معنى منها استقرار الحامل في بطنها ولو بخ من وجه وكيف كان فقد يستدل للمشهور مع صدق الولادة ومعناها عرفا كما قيل فيندرج في اطلاق النصوص بما في المروي عن المجالس عن الصادق عليه السلام عن امرءة رات الدم حال الطلق قال انها تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وقالا في الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ان الاولى قد قذفت بدم الحيض وهذه بدم المخاض الا ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس وما في خبر السكوني عنه عليه السلام من تفسير عدم اجتماع الحيض مع الحبل وان الحامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد بناء على ان ذلك منه كما استظهره كثير منهم ولكن قد يمنع كونه

على وجه يصح التمسك به لعدم ثبوت الحقيقة المتشرعية في الاعم فضلا عن الشرعية والاصطلاحية تسليمها غير مجدية والخبر الاول لم يلبس سوابر لان دم المخاض عندهم من افراد دم الحامل المحكوم بحيضيته عند مشهور القائلين باجتماع الحيض مع الحبل مع حمل العندية على المتصل لا على المقارن ولو بقرينة الموثقين ولا ريب في ان ذلك اولى من جعله قرينة على تاويلهما سيما مع اعتبارهما في انفسهما وعدم اعتبار الآخر الجابر وفي تحققه تامل فتامل والتفسير لم يعلم بكونه من الامام عليه السلام ولا عرفه بالظن والتزام حجيته مع كونه من الراوي في غير محله سيما مع كونه تفسيرا لعدم الاجتماع المعارض بالمستفيضة الدالة عليه فيتعين حمله على التقية اصلا وتفسيرا فالمسئلة محل اشكال وان كان القول بالنفي لا يخلو عن قوة والله اعلم ولا حد لاقله اجماعا كما اعترف به كثير منهم وفي الخبر عن الصادق عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد ولعل حمله على جانب القلة اولى من حمله على جانب الكثرة وان المراد منه نفي التحديد المعين لاختلاف العادات كما في التهذيبين وقد يستدل بمفهوم صحيح محمد عن احدهما قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت الصفرة اغتسلت وصلت انتهى وفي المروي عن الخصال عن الصادق عليه السلام قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة وفي المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام والنفساء لا تقعد اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوزت ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة والامر سهل بعد معلومية الحكم بيننا كمعلومية عدم ثبوت النفاس لها اذا لم تر دما اصلا بل حكي اجماعنا عليه ذلك كثير منهم صريحا وظاهرا للاصل وغيره مع الشك في تناول النصوص لذلك ان لم يعلم عدمه بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في نفس الدم خلافا لبعض العامة فاوجب الغسل ولآخر فاوجب الوضوء لقيامه والجنب غير معتبر عندنا كمعلومية كون ما تراه قبل الولادة عند المخاض ليس بنفاس اجماعا ونصوصا كما اعترف به كثير منهم بل وليس بحيض بناء على عدم اجتماعه مع الحبل واما بناء على اجتماعه معه فالمشهور كما قيل بل

لا خلاف فيه بينهم كما يظهر من الحدائق انه حيض مع امكانه لعموم او اطلاق ما دل عليه ولعل الاقوى عدم تخصيص العموم بالموثقين وغيرهما لدعوى قصورها عن التقييد والتخصيص لاعتضادهما بالشهرة وغيرها بالاعراض عنهما محل منع بل لعل المستفاد من تلك النصوص انما هو ذلك في حال الطلق كما يشعر به قوله راته وقد اصابها نحيلها او اضافة ان تقذفت الدم وربما طرئت وربما كان الدم من غذاء الولد فيفضل عنه فيقذفه وربما يبقى في الرحم ولم يخرج وتلك الهراقة ونحو ذلك فان المستفاد منها ان حيض الحامل امر نادر مخالف للعادة ولا ريب في ان رؤية الدم حال الطلق غالبه على طبق العادة فلا تعارض بين النصوص كما هو صريح خبر المجالس نعم لو راته قبل المخاض والطلق فلا معارض لما دل على حيضيته وعليه او على المشهور كما في الحدائق العدم وبه صرح الفاضل في جملة من كتبه كما قيل وتبعه كثير ممن تاخر عنه بل اعتبر في المنتهى مجانسة العشرة لما تراه قبل الولادة والحيض مع طهر صحيح بينها وقواه بانا نشارع في هذا وفي النهاية تعليله بان نقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهذا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولادة نفاس اجماعا فاولى ان لا يؤثر فيما قبله ومنع اشتراط الطهر الكامل بين الدمين سطر بل بين الحيضتين وقال لو رات الحامل الدم على عادتها وولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء اصلا فالوجهان وقد يستدل مع ذلك بما اشار عدم الاشتراط مع اطلاق ما دل على حيض الحامل وفي الذكرى لو رات ثلثة ثم ولدت قبل مضي طهر فالاقرب ان الاول حيض لعدم شرطه باين الحيضتين وفصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر وفي الدروس ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرط انطواء ونحوه في القواعد وغيرها والطلق في البيان وغيره كونه استحاضة وفي جامع المقاصد ان فيه قوة لان النفاس حيض من حيث المعنى وقد احتبس ويحكم بانه كالحيض وان النفساء كالحائض الا في امور مخصوصة وصار اليه كثير ممن تاخر لو بقي عنها وخبر المجالس ولما دل على ان ادنى الطهر عشرة ولاطلاق النصوص والفتاوى بان دم النفاس اذا جاوز اكثره حكم بالاستحاضة ولو لم يشترط ذلك حكم بالحيضية مع اتحادها مع مصادفة العادة ولما عن الخلاف من نفي الخلاف عن اشتراط ذلك بين الحيض والنفاس وفي الجميع نظر وفي الروض ان فيه وجهين واطلاقها ايتان في الدم المتعقب للنفاس متصلا به مع اتصافه بصفة الحيض او وقوعه في العادة او منفصلا بما دون العشرة لكن في الاخبار الصحيحة دلالة على

تخللها بين النفاس والحيض المتعقب له فحكم به ويلزم مثله في الاول اذ لا قائل بالفرق ولكن في المنتهى
تعد الحكم باشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاس وبين المتعقب له كما صرح به ايضا كثير منهم من غير خلاف
يعرف ولعله هو معقد نفي الخلاف بل صرح فيه بان المتعقب استحاضة وان صادف العادة
ولم ينقل فيه خلافا الا عن احمد في المصادف لها فاضة قال وبين هذا الدم والموجود قبل الوضع
فرق ما وفي صحيح ابن المغيرة عن ابي الحسن الاول في امرأة نفست وتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت
ثم رات الدم قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ويؤيده اطلاق
المستفيضة الدالة على الاستحاضة بعد ايام النفاس اذ لو لم يشترط الفصل باقل الطهر لحكم بحيضية
ثم ان ظاهر العبارات السابقة وغيرها كما هو صريح الفاضل وغيره عدم الفرق بين اتصال الدم
السابق بالنفاس وبين انفصاله عنه بما دون العشرة وانه على الاشتراط يحكم بالاستحاضة فيهما
وعلى عدمه بالحيضية فيهما وربما احتمل الفرق بينهما فيحكم بالاستحاضة في الثاني لعدم نقصان الطهر
عنها وبالحيض في الاول اذ لا دليل على وجوب تخلل الطهر بين الحيض والنفاس ولما كان النفاس
حيضا فيشترط ان لا يتجاوز المجموع عشرة فلو تجاوز لزم الحكم بالاستحاضة كما سبق للاجماع على
نفاسية اللاحق ويدفعه ان من المعلوم نصا وفتوى والا لزم عدم اعتبار تقدم ثلثة عليه
بل يكفي بلوغ المجموع ثلثة لانها اقل الحيض والتزام الاكثر في المجموع دون الاقل فيه تحكم بحت
ولعل الوجه ان لم يكن خرقا للاجماع المركب هو الحكم بحيضية ما قبل الطلق مع امكانها وان لم يتخلل
بينه وبين النفاس عشرة عملا باطلاق النصوص الدالة على اجتماعها مع الحبل مع اصالة البراءة
من قضاء الصلوة التي تركتها في تلك الايام لعدم انكشاف كونها طاهرة في الواقع فلا علم بالفوات
ولو شرعا وبالاستحاضة ما كان حال الطلق وان تخللت بينهما عشرة عملا بالموثقتين ويخرج جزئي الحاكم
شاهدا على ذلك والله اعلم **تنبيه** لم نجد في النصوص ما يتضح جريان احكام النفاس على
الدم الخارج بعد اسقاط النطفة التي اوجب الشارع باسقاطها وطرحها الدية وهو عشرون
مثل مثل النخامة الغليظة بل ولا على الخارج بعد طرح العلقة التي هي كعلقة الدم المحجمة الجامدة
بل ولا على الخارج بعد طرح المضغة التي هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة بل ولا على الخارج
بعد طرح العظم قبل ان يكسى لحما بل ولا بعد ان يكسى وان شق له السمع والبصر ونفخت جوارحه بل ولا

انيكى

ان يكسى لحما قبل ان تلج الروح بل ولا بعد ان تلج ما لم يبلغ اوان الاستهلال الذي يصدق معه الولادة
وان لم يستهل لكونه ميتا فيقال ولدت ميتا فان النصوص الواردة في النفاس كلها انما علقت احكا[مه]
على الولادة او على النفاس الذي هو عبارة عن ارادة اللازم الذي هو الدم عقيبها على البحث
السابق او على النفاس بمعنى الدم المذكور ومع تسليم النقل وان كان بعيدا في غير كلام الفقهاء
فاجراء الاحكام على الدم الخارج عقيب صدق الطرح والسقط لا شاهد عليه ولذا توقف
في المضغة كثير ممن تاخر بل عن المقدس الطاهر ان النفاس دم خارج مع ما يسمى ادميا او جزء
لا مثل المضغة وان علم انه مبدأ انسان لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس وعن المنائح انه
لا خلاف في عدم حصول النفاس بطرح النطفة وان علم انها مبدأ ولد وفي الحدائق الظاهر
انه لو لم يذكر الحكم في المضغة الفاضلان ومن تبعهما ممن تاخر عنهما وكلام المتقدمين خال عنه
ولكن في الجامع النفاس دم تراه عقيب الولادة لتمام او نقصان بل قبل ارانه الشيخ والفاضل
وغيرهما قطعوا بثبوت الحكم لغير التام من الولد والسقط بل عن المعتبر والتحرير والنهاية والذكرى
والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة وكثير من العبارات والمبسوط والمهذب مثله في
المضغة مطلقا او مع التقييد بتيقن كونها مبدأ نشو ادمي بل نسب الى الشيخ بل في المنتهى لو وضعت
شيئا تبين فيه خلق الانسان فرات الدم فهو نفاس اجماعا ولو كان مضغة فهو كالولد لانه
جاء عقيب حمل ولانه بدو خلق ادمي فكان كما لو تبين فيه خلقه وهو احد الوجهين عند احمد
وفي الاخر ليس نفاسا وهو اختيار الحنفية لعدم تبين الخلقة فيه فكان كالنطفة ولعل الوجه
الامرين فاما العلقة والنطفة فلا يتعقب معها الحمل فدمها حيض او استحاضة ومن التذكرة
لا نشترط الخلقة ولا التمامية فلو وضعت مضغة او علقة بعد ان شهد القوابل انها لحمة
ولد وتخلق منه كان الدم نفاسا بالاجماع لانه دم جاء عقيب حمل اما النطفة والعلقة المشتبهة
فلا اعتبار بها لعدم تيقن الحمل فهو كدم الحائل وفي بعض نسخ المدارك انه تصدق الولادة
بخروج جزء مما يعد ادميا او مبدأ نشوء ولو مضغة مع اليقين على ما قطع به الاصحاب وفي بعضها
للعلقة وغيرهما كما انها الصحيح وفي بعض شروح الجعفرية انه لو ولدت مضغة او علقة بعد شهادة القوابل
كان الدم نفاسا بالاجماع وفي الذكرى ويكفي المضغة مع اليقين لصدق الولادة اما العلقة فلو [لعدم]

اليقين ولو فرض العلم بانها مبدأ نشوء انسان بقول اربع قوابل كان نفاسا والنطفة ابعد وفي
البيان ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اما النطفة فلا وفي الدروس يكفي المضغة لا العلقة
الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدأ الولد وفي نهاية الاحكام الحاق العلقة بالمضغة
مع شهادة القوابل وفي التحرير تكفي المضغة اما النطفة فلا وفي الروضة والروض الاكتفاء
بالمضغة دون العلقة لعدم اليقين ثم حكي عن الذكرى مع اليقين بل وبالعلقة معه وان بعد وفي
جامع المقاصد الاكتفاء بالمضغة دون العلقة لعدم اليقين ثم حكي عن الذكرى الاكتفاء مع
العلم بقول اربع القوابل فقال والتوقف فيه مجال لانتفاء التسمية وفي الروض انه لا
لا يجد فرض العلم ولا يثار الواحدة بانها مبدأ النشوء فلا فرق بينها مع العلم الى غير ذلك من عباراتهم
ولعل الوجه الاقتصار على ما تصدق معه الولادة عرفا الا ان يتم الاجماع السابق فيقتصر على
مورده ولكن في الاعتماد عليه في المضغة فضلا عن العلقة تامل بعد ما سبق من عدم تعرض
القدماء لذلك وخلو النصوص عنه وتجدد تعليلهم بصدق الولادة على وجه يكون هو المنشأ
في دعوى الاجماع وفي شرح المفاتيح في كون المضغة ولدا تامل ولو سلم ففي كونها من الافراد
المتبادرة تامل الا ان يقال لدعواهم في العرف ان دم النفاس حقيقة او يقال انه الطريقة المستمرة
بين المسلمين او كثيرة في الاعصار والامصار واما النطفة والعلقة فقد قطع جماعة منهم
الفاضلان بعدم ترتب الحكم عليهما وفي الذكرى لو علم انهما مبدأ لنشوء انسان بقول اربع من
القوابل كان نفاسا وقد يعلل بان النفاس هو دم الحيض احتبس لنشوء الادمي فاذا
سقط النشوء علم ان هذا الدم هو المحتبس لكونه فعلا شرعا وعرفا انه النفاس فيترتب عليه
حكمه وفيه نظر ظاهر والاحتياط في امثال ذلك في مراجعة في النطفة التي اوجب الشارع
بطرحها بعض الدية والله اعلم **فائدة** واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر **اقول** اختلف اصحابنا
في اكثر النفاس فعن علي بن بابويه والمفيد والشيخ والسيد والجعفي وابي الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وابن زهرة وحمزة وسعيد وطاوس وغيرهم بل عن المبسوط وغيره نسبته الى الاكثر وهو خيرة
الفاضلين والشهيد والثانيين وكثير ممن تاخر بل في الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما نسبته
الى المشهور بل في السرائر لم ينقل الخلاف الا عن المفيد وكتبه في بعض كتبه وانه ادعى الاجماع في ذلك في كتاب

احكام

وهو حسن م

احكام النساء وشرح كتاب الاعلام والخلاف فانه لا عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها
التي تعهدها وروى الاستظهار بيوم او يومين وروي ان الاكثر خمسة عشر وروي اكثر ولا [نثبت]
ما تقدم وفيها انه سئل في المسائل المصرية عمل به في احكام النساء من احد عشر او بما في المقنعة من
ثمانية عشر او بما في الاعلام من احد وعشرين فاجاب بان الواجب عشرة وانما ذكرت في كتبي ما روي
وعلى العشرة لقول الصادق ع لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض بل في المعتبر كما
حكاه كثير والفاضل وكثير ممن تاخر انه بعد الفتوى بثمانية عشر انه قد جاءت اخبار معتمدة ان
انقضى مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي ولكن الشهيد و
الفاضلان نسبوا هذه العبارة الى الشيخ في التهذيب فلاحظ ذلك بل في الغنية واكثره عشرة
ايام وما بعدها استحاضة وهي كالحائض سواء في جميع الاحكام الا في الاقل وذلك بالاجماع
وظاهرها اندراج ذلك في معقد الاجماع كما عن ظاهر التذكرة وصريح الخلاف وفي كون العشرة
هي الاكثر مطلقا ولو لمعتادة الناقص عنها في الحيض فلا ترجع اليه عند تجاوزها او ان [illegible]
المعتبر التصريح بالاطلاق كما عن ظاهر المقنع بل في الذكرى نسبته الى فتوى الاصحاب بدوا وذلك
مناف للاخبار الصحيحة المشهورة فانها تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض كما هو صريح الشيخ
فيما وبه الجزم يونس فجعل البناء عليها ولو الجعفي وابن طاوس وكذا الفاضل وهي اوله قال
في التهذيب انه ذمتها مرتهنة بالعبادة ولا تسقط الا بدليل ولا خلاف بين المسلمين في
ان عشرة ايام اذا رات المرأة الدم من النفاس والزائد عليها مختلف فيه فينبغي ان لا تقبل اكثر
الا بدليل يقطع العذر وكل ما ورد فيه من الاخبار ما اول او محمول على التقية او مطرح فان صح
الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد ولكن قد يناقش في النسبة
المذكورة بان الاكثر حكموا بالرجوع الى العادة في الحيض بل في المنتهى نسبة الاول الى غلط بعض
المتاخرين ولعل اطلاق كثير من العبارات كون الاكثر عشرة انما هو في مقابلة نفي الزيادة عليها
لا في بيان انها دائما كذلك ولو لمعتادة الناقص عنها كما يرشد اليه الجمع بين كلامي الشيخ
فيما عن النهاية والجمل والمبسوط وغيرها حيث امرها بالرجوع الى العادة في الحيض ثم قال انه بانه
لا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة وبنحو ذلك في عبارات غيره وحكمهم بان النفساء كالحائض الا في الاقل

وغير ذلك من الامارات وح فلا منافاة بين الفتاوى ونحو النصوص ولذا استدلوا بها عليها وح الخبر
والصدوق والمفيد وكسيد وسلار ان اكثره ثمانية عشر بل عن الانتصار انه مما انفردت به الامامية
وان باقي الفقهاء يذهبون الى ازيد منها والدليل عليها مع اجماع الامامية ان ذمتها مشغولة بالعبادة
ما ان الامامية اجمعت الامر على سقوط العبادة فيه وانه نفاس دون الزائد عليه ولا عبرة باخبار
الاحاد والقياس وتبعهم افاضل في الحج غير ذات العادة المحفوظة في الحيض وفي المنتهى كما انه
اقرب الى الصواب ومال اليه كثير ممن تاخر عنه وعن الحسن ان ايامها عند ال الرسول ايام حيضها
واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في ايام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت
ثمانية عشر ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم احتشت واستثفرت
وصلت ونحوه ظاهر ما في الاماليات ان الاكثر ثمانية عشر ومع الاستظهار عشرون والفرق بين
هذا القول وسابقه في اضافة ايام الاستظهار وعدمها فلا تنوع على السابق فعن الانتصار
ان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر وتنوع على هذا في التقدير هنا ترجع اليها في
ايام الاستظهار في الحيض وعليه حمل ما في المبسوط من لا خلاف بين الامامية في ان ما زاد على
الاستحاضة والاتحاد محل منع لوجود الخلاف من كثير من الاعلام كالحسن وغيره وقد يستدل على
الاول بان النفاس حيض في المعنى وبالمراسيل السابقة في كلام المفيد وعلى التهذيب بين
انه روي بالغ ابن سنان ان ايام النفاس مثل الحيض وعدم العثور عليه فيما عن الخ وفي المنتهى
ان ابن سنان روى ان اكثره مقدار الحيض وصحيح الفضيل وزرارة عن احدهما قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وعن
عنهما ع ونحوه صحيح زرارة عن ع وفي صحيح يقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين وعن عبد
قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت و
ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم
خارجا واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله ص فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي بهذا
قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري وصحيح يونس عن
ابي عبد الله ع قال فلتقعد النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وموثق

زرارة

زرارة عنه ع قال تقعد ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وصحيح يونس عن ع عن
امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال ع فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ
ثم لتصل وخبر مالك عن ابي جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال
نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها
زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب الى غير ذلك من النصوص المعتضدة
بالشهرة القريبة من الاجماع كما قيل وبالاجماعات المنقولة والاحتياط والاعتبار وغير ذلك
بل قد يستدل بمرفوع ابرهيم انه قالت امرأة لابي عبد الله ع اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما
حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي
عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ان اسماء سألت ص وقد
اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة فانه
صريح في بطلان الثمانية عشر وان النفاس اقل منها فتعين القول بالعشرة اذ لا قائل بما فوقها
دونها كما قيل لكن في المنتهى عن كتاب الاغسال لابن عياش سئل الى حمران قال قلت لامرأة ابن مسلم
وكانت ولدت اقرأ ابا جعفر ع السلام وقولي له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان
اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ع من افتاها بثمانية عشر فقلت الرواية
التي رووها في اسماء انها نفست بمحمد بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال
اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى
الحج فرجعت الى مكة فاتت ص فقالت احرمت ولم اطف ولم اسع فقال ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية
عشر فقال ص اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت
وسعت واحلت فقال ع انها لو سألت قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما
حد النفساء فقال ع تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت
بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع
فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي وقد يورد على الجميع بانها انما تدل على الرجوع

الى عادة الحيض فقط ولا يلزم من ذلك كون الاقصى عشرة كما هو المطلوب وقد يدفع بان احتمالها على
الاستظهار بما الى العشرة على ما ورد في الحيض ظاهر ان لم يكن نص انه اقصى الاقصى اذ لا
الاتم الاحتمال اليها كما لا يخفى لو مع تعاضد فيما زاد عليها على ما سبق في الحيض وبان المستفاد
منها او لو بقرينة المرسلات وفهم المشهور والاجماعات وغيرها ان النفاس كالحيض وانه مثله
في ما يتعلق بالاكثر مع ما دل على انه مثله في جميع الاحكام الا ما خرج بنص خاص وبالاجماع المركب
اذ لا قائل بقبل الفاضل كما قيل برجوع ذات العادة الى عادتها وان نفاس المبتدئة ثمانية
عشر فاذا انتفت ذات العادة بهذه النصوص انتفت في غيرها بعدم القائل بالفرق بين الجميع
وبامكان حمل الايام وايام الحيض والقرء ونحو ذلك على ما يمكن الحيضية بل لعل الظاهر بعضها
كما قيل عن ملة الرضوي والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر
بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما
وروي ثلثة وعشرين يوما وباي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز وقد يستدل على
الثاني مع اجماع الانتصار على الفقير من ان اسماء نفست بمحمد في حجة الوداع فامرها رسول
الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما وفي الهداية فسئل الى الله مزيدا فانما امرها ص طهرت قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وفيه انه قد روي انها حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما
لان اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة واوسطها خمسة فجعل الله ص للنفساء ايام اقل الحيض
واوسط واكثره ونحوه من العلل مسندا الى الحسن عن علي اعطاء النفساء للصلاة اقل او الاكثر
فقال لان الخ وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء نفست بمحمد فامرها رسول الله ص حين ارادت
الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فا
ت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله ص ان تطوف وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك وخبر الفضلاء عنه ع ان اسماء نفست بمحمد فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي
الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت ص
عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها ص منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها ص
ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد

الله ع

الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي فقال ع ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي المروي في
العيون فيما كتبه الرضا ع للمأمون انه ولا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر الى غير ذلك من النصوص
التي لا يكون ظاهرها في ذلك ولو من جهة عدم امره ص بقضاء ما تركته من الصلوة قبل السؤال وقد حملها
التقية ولولا انها اقرب الى الواقع مع امكان الاتقاء بها لاشتهار قصة اسماء فلا يبالي عدم وجوب
قول العامة به لذلك مع ان ظاهر التهذيبين وغيرهما وجوده او يقال ان اسماء اتفق انها سالت ص
بها وقد اتت ثمانية عشر حيلا منها ولو سألته قبل ذلك لامرها بالغسل كما في الخبرين كما ابقي
او على المبتدأة جمعا بينها وبين النصوص فانها مطلقة وتلك مفصلة ودعوى الاطلاق فيها محل
منع والمرسلات كانها اشارة اجتهاد من المرسل الى المسندات فلا وثوق فيها في نفسها او جهة فلا
جهة لورده بعدم الشاهد عليه بل ولا باستلزام حملها على الفرض النادر مع ان الظاهر ان اسماء لم تكن
مبتدئة لانها ولدت عند محمد بن جعفر عدة اولاد فيبعد عدم حصول عادة لها المنع الندور وسياق المبتدئة
بالعلم كنت الظهور المزبور وقد يرد بالاجماع المركب على عدم ولكنه محل نظر وقد يجمع بالتخيير
بين العادة والثمانية عشر او بتنزيل الثانية بالاولى وهما بعيدان جدا بل وقد يقطع بعدمهما لتعين
لتجدد عدم الفتوى بالاولى واما وصدور جملة منها عن التقية فتوى او استشهادا على وجه ظاهر في بقاء
الحكم كما هو واضح نعم قد تعارض بالمستفيضة الاخرى الآتية في قضية اسماء وغيرها فيحتمل هذه
على ماعدا ايام الاستظهار فتكون شاهدا للثالث مع ضعف الحسن [illegible] ونسبة المفيد
الى رواية ومع جميع ما دل على الزائد على ذلك مما عليه تعقد الاجماع على عدم اعتبار ما زاد فيما
بيناه ومع ما في العين والمنتهى من انه قد رواه البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة وابن مسلم عن ابي
جعفر ع بل ومع صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما
صنعت كما تصنع المستحاضة وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ع ان اسماء امرها
رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وموثقه عنه ع ان اسماء
نفست فامرها ان تغتسل في ثمان عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وفي المروي عن الخصال
لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان الجميع مرهون باعراض المشهور وحكاية الاجماع ونفي الخلاف على
عدم اعتبار الزائد على ثمانية عشر كما سمعته وموهون [illegible] الغنية والمنتهى فقد ظهر من جميع ذلك

ان خبرة الجعفي لا تخلو من قوة ودعوى الاجماع المركب على عدم محل نظر بل لا باس بحمل عبارات كثيرة ومن فقيهم
على ذلك اذ ليس فيها تصريح بان الثمانية عشر لجميع افراد النفساء بل هي الاكثر في الجملة وبه قد يجمع بين
اجماعي الانتصار والخلاف وغيرهما كما لا يخفى على المتأمل فيها والاحتياط لا ينبغي تركه بالنسبة اليهما
والله اعلم واما خبر غياث عن الصادق عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت
والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وما في نوادر
الراوندي مسندا الى الكاظم ع عن ابائه عن علي ع قال اكثر الحيض عشرة واكثر النفاس اربعون
يوما وفي المقنع ان الحبلى لو رأت الدم قبلها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم
استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المرأة تقعد عن الصلاة عشرة ايام فاذا كان
اليوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روى انها
تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن الصادق انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما و
اكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روى انها تقعد اربعين يوما او خمسين يوما ونحو ذلك من
النصوص كصحيحي ابن مسلم وابن يقطين وغيرهما فلا ريب في حملها على التقية كما في التهذيبين و
غيرهما وفي الفقيه ان ما روي في الاربعين فما زاد الى ان تطهر كلها معلولة وردت للتقية
لا يفتي بها الا اهل الخلاف وقد يحتمل فيها بعض الوجوه السابقة والامر سهل بعد معلومية عدم
العمل بها بيننا كما هو واضح والله اعلم **تنبيهات الاول** الاقوى انه لو انقطع دمها قبل العاشر كما
وجب عليها الاستبراء على نحو ما سبق في الحيض كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما في الاول انه ان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النفساء او انقضاء العشرة لان النفاس حيض ولقولهم ع في
صحيحي يونس ثم تستظهر بعشرة ايام وما ورد من الاستظهار بيوم او يومين او ثلثة محمول على اختلاف عوائد
النساء وفي الثاني كما في التحرير انها تغير الى العشرة ان كانت عادتها والا صبرت عادتها واستظهرت
بيوم او يومين للنصوص الدالة على ذلك ولان الاستظهار ثابت في الحيض فكذا النفاس لانه مثله نصا
وفتوى ويحتمل التخيير على عادات الثانية او التسعة ولعل الاول هو الارجح نحو ما سبق في الحيض بناء
على انه بحكمه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو انقطع على العاشر فقد صرح الفاضلان والشهيد والكركي
وكثير ممن تاخر بلا خلاف يعرف بل العلامة عليه بان الجميع نفاس حتى لمعتادة ما نقص عنها كالحائض و
نحو ما

الاول تنبيهات

نحو ما سبق في الحيض لانه كالحكم عندهم وقد يتوهم المخالفة من اطلاق جملة من العبارات رجوعها الى العادة
وفي الرياض ويحتمل قويا الرجوع اليها لاطلاق النصوص الا ان الاقوى العموم لانه حيض في الصحيح
ان الحائض مثل النفساء وفيه نظر فتدبر والله اعلم ولو تجاوز العاشر وكانت ذات عادة محققة
في الحيض ففي المعتبر انه لا ترجع اليها بل يجعل العشرة نفاسا والزائد استحاضة وقد يحتمل على
كلام الاصحاب في الرجوع اليها واطلاقهم حجة ومعاقد الاجماعات ان الاكثر عشرة او ثمانية عشر وما
صحيح يونس من الاستظهار بعشرة وبالاستصحاب وبان الذي فهمه كثيرون وجماعة من ايام الاحراء ان
الاكثر عشرة كالحيض كما في صحيح صريح الرضوي والمراسيل وبغيره لكن في الذكرى ان الاصحاب يفتون
بالعشرة ولعلهم ظفروا باخبار غير الصحاح المشهورة فانها تشهد بالرجوع الى العادة وفي الجميع نظر
بل لم نعثر على الفتوى بها صريحا غير المعتبر كما اعترف به كثير ممن تاخر بل قيل انهم فهموا من النصوص
الرجوع الى العادة وان الاكثر عشرة وانهم انما لم يصرحوا بالاول اعتمادا على ما ذكروه من تشبيه النفساء
بالحائض في جميع الاحكام الا ما خرج وفيه نظر فتدبر والفاضل ومن تاخر عنه على الظاهر لا جمع
غير ممن تقدم على الرجوع اليها للنصوص كما تقدم بيانها المشتملة على الاستظهار بعد العادة فانه لا معنى
له مع الحكم بالحيضية بعدها وحملها على ارادة مجرد البقاء على حكم الحيض بعيد جدا ولا شاهد عليه
ولا اطلاق ما دل على الحد المستحاضة بعادة الحيض اعم من كونها حائضا او نفساء قيل وللغير
وقد يتم بان النصوص ان حملت على ايام العادة فلا دلالة فيها على ان الاكثر عشرة مطلقا الا اذا
ثبت ان الاستظهار اليها ولم يثبت منها ذلك ولا يلزم من كون البناء بمعنى الانتهاء ورد في الحيض
كونها بمعناه فيها وورد في النفاس فلعل الاستظهار بعشرة بعد العادة والا نفست بالجميع نحو
العشرة في الحيض اللهم الا ان يتم فيبلغ الثمانية عشر كونها ثمانية فان تعدها رجعت الى العادة
والا نفست الجميع نحو العشرة في الحيض اللهم الا ان يقع بان ما ورد هنا من الاستظهار بيوم او يومين
او ثلثة قرينة على ارادة العشرة من مبدأ النفاس فتكون البناء بمعنى الى لذلك فتم جيدا وان حملت
على الايام الممكن حيضها كما في الرضوي وغيره ودلت عليه ولكن لم تدل على الرجوع الى العادة وان حملت
على الامرين معا فقد يلزم منه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مع عدم ما يدل عليه وان حملت
بان مساواة النفساء للحيض في جميع ما يتعلق بالكثرة وان ذكر العادة من باب المثال والاشارة ببعض اللوازم

الى الجميع او ان المراد بالايام الايام الشرعية ولو بالتمييز وبمنع كونه فيها اصرح فانه يلزم من المشهور
انه لم يكن الجمع والتزام التخصيص مع عدم وجود المخصص غير معلوم ولعل اقوى الوجوه اولها
كما هو المستفاد من الشهادة مع الاجماع المركب ان لم يكن بسيطا على الظاهر على ثبوت اكثرية العشرة
بالنسبة الى ذات العادة المحققة مع الانقطاع عليها ومع التجاوز عنها فالعادة خاصة لاطلاق
النصوص السالم عن معارضة الاجماع وغيره والله اعلم واما بالنسبة الى المبتدأة ونحوها فان انقطع
عليها فلا اشكال نصا واجماعا وان تجاوزها ففي الذكرى وغيرها ان المشهور عود المبتدأة
المضطربة الى العشرة فلا صرح صريح المعتبر والتذكرة والنهاية وجملة من كتب الشهيد والكركي
منهم ولكن في المنتهى انه في قدر ايامها نظر فانه قد يقال باعتبار عادتها ستة ايام او سبعة لان الحائض تفعل
ذلك فكذا النفساء ولان قوله تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض يتناول الماضي ويتناول المستقبل
وفيه ضعف وقد يتم انها تجلس عشرة للاستصحاب ولرواية يونس ولانها ايام الحيض ولنحو ذلك وقد
انها تجلس ثمانية عشر لبعض النصوص السابقة وكانه اقرب الى الصواب وفي التحرير اقتصر على الاحتمالين
الاولين وفي البيان الاقرب رجوع المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة
مع فقد التمييز وفي الجميع تامل ونظر ومقتضى الاستصحاب التنفس الى ثمانية عشر لولا يقين بزوال الاستصحاب
هو مقتضى رواية يونس على الوجه كما تقدم مع تسليم شمولها لها والله اعلم **الثاني** صرح الفاضلان وكثير
منهم وغيرهما الاثنين على ذلك ولكن في الموثق عن ابي بصير عن الصادق قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة
مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع
المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها
واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل وسألته عن الحبلى النفساء
فقال تجلس ما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين
الى الخمسين وفيه ما فيه انه لا دليل عليه معاملا بها سوى المحقق حملها على التقية لان المنقول عن اكثر الجمهور
عادة للنفاس والله اعلم **قال** لو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها
من الاول وعدد ايامها من وضع الاخر **اقول** لا ريب في نفاسية الدم الثاني لاطلاق الادلة واما الاول
فعن الانتصار والناصرية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمهذب والجواهر والاصباح والسرائر والجامع وكثير
من الجملة

الثاني

من العبارات التصريح بها ايضا ولكن عن السيد انه لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وفي السرائر
عن جماعة من معاصريه التوقف في ذلك وفي المعتبر فيه تردد منشاه انها حامل ولا حيض ولا
نفاس مع حبل والاشبه انه نفاس لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم بعد الولادة وفي المنتهى
او خروج النفس الذي هو الولد او الدم فلا بد من صدق اسمه لوجوب الاطراد في الاشتقاق
وفيه ايضا وفي التذكرة نسبته الى علمائنا وانهم قالوا اول النفاس من الاول واخره من الاخر فقد يكون
نفاسها عشرين يوما وثلاثين او اربعين وهكذا الحال ولدت عدة ولعل الحجة مضافا الى الاطلاق
المؤيد بغيرها من النصوص المعتضدة بالشهرة وعدم معلومية الخلاف بل في السرائر وعندنا
بلا خلاف بيننا ان النفاس هو الدم الذي تراه عقيب ولادة الاول وبعده ايام مثلا لصدق
الاسم فلو وضعت كثيرا صدق عليها الاسم ايضا فلا بد من استيفاء اقصى مدة النفاس من الاخير ولا ينافي
صيرورة المجموع خمسة عشر مثلا لانه عقيب ولادتين لا ولادة واحدة فهو نفاسان لا نفاس واحد
وح فالخمسة الاولى للاول والاخيرة للثاني وفي كون الوسط لهما او لا لم يكن تركه بعيد وبين الاول حيث
يعلم الحال وجهان وظاهر السرائر الاول وربما قيل بالثاني لصدق الاسم والاستصحاب وغيرهما ولا
يخلو من قوة والاحتياط لا ينبغي تركه وفي الذكرى انه لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم
نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوأمين وعلى هذا
القياس لو خرج دفعات متعددة ولم اقف فيه على كلام سابق وعن ظاهر التذكرة نسبة الحاق
القطعة بالتوأمين الى الكل ان ناوع النهاية الحكم بالنفاس بسقوط عضو كما في الروضة ولكن في الدرس
انه لو انقطع فيه تعدد النفاس نظر وهو في محله والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم **قال** ولو لم تر دما
ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا **اقول** اطلاق المتن والسرائر والجامع والمعتبر وكثير من كتب
الفاضل وغيره يقتضي عدم الفرق بين ذات العادة الناقصة عن العشرة وذات العشرة والمبتدأة
وغيرها ولا بين الانقطاع على العاشر وتجاوزه عنه كما في صريح المنتهى وغيره وهو حسن بناء على ثبات
العشرة مطلقا كما سبق عن المصنف واما بناء على العادة فالمتجه كما في جامع المقاصد والفوائد والروض
والروضة وكثير من العبارات هو الحكم بنفاسيته مع الانقطاع عليه مطلقا ومع مصادفته للعادة و
المبتدأة وغيرها واما ذات العادة الناقصة عنها التي لم يصادفها اخرها فلا نفاس لها مع الجامع الحادثة

عنه ولذا عبر العبارة في البيان بانه لو لم تره الا في آخر العادة او آخر العاشر فهو النفاس و
لو رات دما في العاشر ولو رات العاشر لا غير فهو النفاس لانه في طرفه وعلى اعتبار العادة ينبغي
ان يكون ما صادفها نفاسا ويحتمل اعتبار العشرة هنا مع الانقطاع عليها اما مع التجاوز فالى
الى العادة قوي جدا ولكن ظاهرهم الحكم بعدم ما في العاشر اذا لم يصادف جزءا من العادة فلا يحكم
بنفاس وان انقطع عليه ولعل الحكم الرياض للشك في صدق قدم الولادة عليه مع كون [illegible]
الرجوع الى ايام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة وفيه ان اللازم الاحتياط لا ترك مجال لا شك
بعض العبادات بالاجماع عليه وعن كثير من العبارات القطع به وقد يستدل عليه بل وعلى نفاسيته
مع التجاوز كما سبق عن اطلاق كثير منهم بل هو كصريح نهاية الاحكام كما قيل باطلاق ما دل
على نفاسية الخارج بعد الولادة المقتصر على تقييده بانه بعد الاكثر فعلم مع عدم الدليل على
الاتصال بها بل ظاهرهم الاجماع على عدم اعتباره وفي المدارك انه مقطوع به في كلامهم بل في
الحدائق انه ذكره الاصحاب وقطعوا به وباطلاق صحيح ابن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى
الدم وبقاعدة الامكان وما دل على الرجوع الى العادة محقق على الوارد الدم فيها وفي الجميع نظر
تامل ونقل بلغة اصل الحكم ان لم يكن عليه اجماع لعدم العلم بكونه دم نفاس وعدم صدق الا
الكثير فلا مخرج عن الاصول والعمومات ودعوى اندراج ذلك في النصوص واضحة المنع لمن
لاحظها وتدبرها ودعوى ان النفاس كالحيض ان سلمت على عمومها فبعد ثبوت النفاسية
في الجملة فلا ينقح ادلتها مع الشك كما هو واضح والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم قال ولو
رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا اقول
بلا خلاف صرح كثير منهم من غير خلاف يعرف [illegible] المسلمات بل في المنتهى اقتصر على نقل
الخلاف فيه عن بعض العامة بل ربما نسب الى تصريحهم ولا ريب فيه مع الانقطاع عليه بناء على ما سبق
في الحيض من نظيره وانه حكم والبحث في الاصل جار في الفرع بطريق اولى كما يرشد اليه جواز كون الطهر
اقل من عشرة بين نفاسي التوأمين ونحوهما وعدم جوازه بين الحيضتين اجماعا واما مع التجاوز
عنه فالبحث فيه كما سبق من التفصيل والله اعلم قال ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا
ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء اقول اشتهرت هذه الضابطة فيما بينهم

بلا

بل في مذهب الاصحاب كما قيل بل في المعتبر بعد ذكر المساواة فيما يحرم ويكره انه مذهب اهل العلم لا اعلم
فيه خلافا وفي الغسل انه مثل غسل الحائض [illegible] وفي المنتهى لا نعلم خلافا بين اهل العلم في المساواة
في ذلك وفيما يباح ويستحب فيها ويسقط بها من الواجبات ونحوه عن التذكرة بل في اثر انها
كالحائض سواء في جميع الاحكام اللازمة للحائض بغير خلاف وفي اكثر ايامها على الصحيح ثم قال و
يفترقان في الاقل ثم قال والحيض لا يتعقب النفاس لما بيناه ان النفساء كالحائض في جميع الا
بل في الغنية الاجماع على المساواة في جميع الاحكام الا الاقل وكانه المراد المحقق حيث عبر
بانهما يفترقان في الاقل وفي الاكثر على ذلك وفي انقضاء العدة فان الحيض علامة عليه بخلاف
النفاس اذ المعتبر الخروج منها انما هو الوضع وبالدلالة على البلوغ لحصولها بالحيض دون النفاس
بل كانه المراد الجميع ولذا زاد في جامع المقاصد ان النفساء تساوي غسل النفاس وغسل الحيض وانها
لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها وفي الاكثر فكل منهما رواية لا عمل عليها وان
المبتدأة لا ترجع لاعادة نسائها في الحيض ولا في المضطربة الى الروايات ولا غيرها وفات
العادة الا التميز ولا يشترط اقل الطهر بين النفاس والحيض كما قيل بخلاف الحيضتين
وفي الروض زاد على جميع ذلك عدم اشتراط بين النفاسين كما في التوأمين وكتمه نظر في عدم
كون النفاس علامة للبلوغ بانه يسبق الحمل علامة عليه لا يمنع جعل النفاس علامة عليه كما
اجتمع دلالات كثيرة فان هذه الامور معرفات جعلها الشرع لا علل عقلية فلا يمتنع اجتماعها
كما ان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سبق البلوغ بغيره الا انه فيه نظر ايضا من قولهم غالبا فتدبر
نعم صرح كثير منهم بان النفاس قد يكون له تعلق في انقضاء العدة كما في الحامل من الزنا وقد يستدل
على اتحاد احكامها مضافا الى الاجماعات المعتضدة بتصريح الاكثر والاستقراء فانه حيض في المعنى
بموثق اسحق عن الصادق ع الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله ص
اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فانها لو لم يكن حكمها
واحدا على سبيل العموم والخبر لم يكن للتعليل وجه ولما صح الاستناد المذكور وهو حسن الا
ان يمنع كون هذا الامر حال نفاسها اذ ليس في هذا الخبر دلالة على ذلك ثم قد يدعى العلم به
خارج ومن النصوص المشهورة في نفاسها والله اعلم

الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض على الكفاية وقيل هو مستحب اقول الاحتضار هو النزع
والسوق مشتق من حضر [illegible] ان ينزع ارواحها الا رضاه [illegible] يسوقها الى المحل [illegible]
والروح [illegible] عن الصادق قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر
ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وفي الكافي وفي رواية اخرى قال ع فلقنه
كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام
وعنه ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص وعن
ابي جعفر مثله وعنه ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وقال ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
فقيل لابي عبد الله ع بما كان ينفعه قال ع يلقنه ما انتم عليه وعن الصادق قال كان امير المؤمنين
اذا حضر احدا من اهل بيته قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها
المريض قال اذهب فليس عليك باس وعنه ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا
قد حضره الموت فنهض ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال ص يا ملك الموت كف
عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال له ص ما رايت فقال رايت بياضا كثيرا وسوادا
كثيرا قال ص فايهما اقرب اليك قال السواد فقال له قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل
مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال ص يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال
ص ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال ص فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال
ص غفر الله لصاحبكم فقال الصادق اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وعنه ع قال قال
رسول الله ص لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله
بعث الله اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه

وماله

وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله وعنه ع هل يكره المؤمن
على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك
الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم
لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمة ع والحسن والحسين
والائمة من ذريتهم ع فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
والائمة ع رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي مناد من قبل رب العزة يا ايتها النفس
المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في
عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق
بالمنادي وفي رواية عقبة عنه ع انه لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى ترى رسول الله ص وعليا
واذا نظر اليهما المؤمن لا يرجع الى الدنيا فيما امامه اذا نظر اليهما هو يدخلان معا فيجلس رسول
الله ص عند راسه وعلي ع عند رجليه فيكب عليه رسول الله ص فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول
الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله ص فيقوم علي ع حتى يكب عليه فيقول يا ولي
الله ابشر انا علي الذي كنت تحب اما لانفعنك ثم قال ع هذا في كتاب الله [illegible] لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الآخرة وفي رواية ابي بصير عنه ع اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ص ومن
شاء الله فجلس رسول الله ص عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله ص اما ما كنت ترجو
فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول له هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا
فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي
هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه
وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه
ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون
عليه ويبشرونه بما اعد الله له من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما
يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله ص فيدخل عليه من نورها وبردها

وطيب ريحها قلت فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض
لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله
لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد
بصره وفي المرسل عنهم منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط
ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه هيهنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا
كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه امير المؤمنين
عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله يا جبرئيل
ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيته ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب
الله ورسوله واهل بيته فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله
اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال
فيوفقه الله فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي فيقول صدقت اما
الذي كنت تحذره فقد امنك الله واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف
الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة
وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك ثم يكسى حلة صفراء
من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له
عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب
معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا
بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون
وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله لعلي انت
اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله وعلي
وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه
ويقول رسول الله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيته فابغضه

عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك
تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله وعذابه
والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة
شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل
عليه من قيحها ولهبها وعن علي عليه السلام قال والله لا يبغضنا عبد ابدا يموت على بغضنا الا رآني حيث
يكره ولا يحبنا عبد ابدا فيموت الا رآني عند موته حيث يحب وسئل ابو جعفر عليه السلام
فقال انه نور رسول الله بالنبي وعن الصادق عليه السلام الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك
عند معاينة رسول الله فيرى ما يسره اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه
لذلك ويضحك وعن ابي جعفر ان آية المؤمن بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه
ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من
شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير او الحمار وعن الصادق ان من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه وذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب
فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى
ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه وعنه اذا بلغت الحلقوم
ثم ارى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلها بما ارى فيقال له ليس الى ذلك
سبيل وعن الصادق قال اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال اعتقل لسان رجل فدخل
رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاده عليه فلم يقدر فقال
هل امرأة اصبحت عنه راضية ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها فلانة احب ان ترضي عنه فقالت
قد رضيت عنه لرضاك فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال له قل
يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور
فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال له اعدها فاعادها
فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا
الابيضان مني الان يأخذان بنفسي فمات من ساعته وفي الكافي عن الصادق قال ارى رجلا

قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة باخذ بكظمي فقال له قل يا من الى انك انت
الغفور الرحيم فقالها فقال له ما ترى فقال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح
حسن الثياب قد وليني والاسود قد تولى عني فقال له اعد فاعاد فقال له ما ترى قال لست
ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى على تلك الحال وقال عليه السلام ما من ميت يحضره الموت
الا رد الله تعالى عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ او ترك وهي الراحة التي يقال راحة
الموت وقال امير المؤمنين ان العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له
ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك
فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا
فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني
كنت فيك لزاهدا واني كنت عليك لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك
حتى اعرض انا وانت على ربك الى غير ذلك من النصوص المتكاثرة بالاحتضار المستفاد منها
كثرة لعلها سبب للتسمية بذلك ومنها صحيح سليمان عن الصادق قال اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة وعنه مرسل الفقيه عنه وصحيح ابن ابي عمير عن ابراهيم وغير واحد عنه في
توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وموثق معوية عنه عن الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة ومرسل الفقيه والهداية عنه في توجيه الميت فقال عليه السلام
ومرسل عن امير المؤمنين قال دخل رسول الله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد
وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل
الله تعالى عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وعموم مرسل الدعائم عنه وسند العلل و
ثواب الاعمال الى زيد بن علي عن ابائه عن علي في مرسل الدعائم عنه قال من الفطرة ان يستقبل بالعليل
القبلة اذا احتضر وما عن طب الائمة عن مسند الحارث عن ابي جعفر قال اذا دخلت على مريض
وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم ورب العرش
الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي

موضع

كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله تعالى وعن الارشاد عن النبي انه قال لعلي اذا انا قضيت
نحبي فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ثم وجهني الى القبلة وتول امري الى ان قال ثم قبض
ويده تحت حنكه ففاضت نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسح بها ثم وجهه وغمضه ومد ازاره
وصحيح ذريح عن الصادق قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله وكان مستقيما
قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك
وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض ويحتمل وقوع بات القول الاخير من الراوي كما فهمه صاحب المنتقى
ولعله لذا لم يذكره الكافي وغيره فلاحظ وتامل وفي كون الاستقبال المذكور فيها على الوجوب
او الندب قولان اشهرهما كما قيل بل مشهورهما كما اعترف به كثير منهم هو الوجوب وفي الحق نسبته
الى المفيد وسلار وابني البراج وادريس وظاهر ابي الصلاح وابن حمزة وفي النهاية كما عن الوسيلة
والاصباح واختاره الفاضل في بعض كتبه والشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر بل في جامع المقاصد
ان عليه الفتوى بل في موضع من المنتهى نسبته الى علمائنا لظاهر جملة من النصوص السابقة المعتضدة
بالشهرة المستفيضة والسيرة المستمرة كما قيل وخلافا لمن جعل الله تعالى الارشاد في خلافهم و
المناقشة في السند او الدلالة لمادة او هيئة او مخالفة غير مجلها كما لا يخفى على المتامل سيما
بعد ضم بعضها الى بعض وبعد الاتفاق وكثرة القطعية على ان ذلك عند الموت وانما
الاشكال الماهوي وجه له في زمانه ولا ريب ان ظاهر الامر الوجوب ولا صارف عنه وتعليل
اعم من ذلك وعن الخلاف والمبسوط والنهاية والمصباح مختصره والاقتصاد والغرية
المصير الى الندب كما عن السيد في الجامع والاشارة والمعتبر حاكيا له عن الجمهور خلا سعيد بن
المسيب فانه انكره وصار اليه كثير ممن تاخر بل قد نفي عنه الخلاف الا جماع عليه للاصل مع ضعف ادلة
الوجوب ولفظ خبري الطلب والارشاد الا ان الضعف في الجميع ممنوع ولو سلم فقد يدعي انجباره
بالشهرة ويحكى الاجماع فلا وقع للاصل والخبران مع ضعفهما لا محيص عن ارجاعهما الى النصوص
المشهورة والا فظاهرهما مخالف للاجماع كما هو واضح والله اعلم والكيفية المذكورة في النصوص
هي المعروف بيننا وعليها عمل اصحابنا كما في الخلاف بل في المعتبر والتذكرة انه مذهب علمائنا

الاوجه الثاني

اجمع وغير الحلوان عليها اجماع الفرقة وعملهم فانهم لا يختلفون فيها وفي الاستقبال بعد الموت ابتداء او
قرانا احوطهما انه لم يكن اقوى بما الوجوب لاطلاق الصحيح وغيره انه لم يكن ظاهرا في ذلك لخبر الارشاد
من التصريح مع قاعدة التأسي وليس فيما حكاه الامير غنية دلالة على انها ثابتة بالموت اذ لعل الارشاد الى
اقبال الملائكة واقبال الله تعالى عليه حتى يقبض ولكن في الذكرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بالموت
ولان الواجبات يموت على القبلة وفي بعضها اضاله دوام الاستقبال وبه عليه ذكره حال الغسل
ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا وهو غير واضح ودعوى ان المتبادر
من الميت في النصوص هو المشرف على الموت الا ان يموت محل منع بل هو المشرف مطلقا مع امكان دعوى ان الظاهر
من بعضها الاستقبال قبل الموت ومن بعضها الاستقبال بعده ولا تعارض بينهما كي يرتكب التأويل
فيهما فيعمل بالجميع وقد يقدح بان مفهوم الصحيح ان كان منطوقه الثاني عدم وجوب الاستقبال
قبل الموت فيعارض ما دل على الوجوب قبله من الاول وقد يدفع بالتزام تخصيص فانه ارجح انواع
المجازات الا ان يقال بان استعمال الميت في المشرف على الموت مجاز شائع فلعله ارجح من التخصيص
ولكن لو سلم ذلك فيرجع الى الاطلاق اذ لا ينهض منافاة التنجيز ما دام حيا فالحيث لو مات
سقطت كما هو ظاهر الذكرى وغيرها والله اعلم ولو اشتبهت القبلة فالظاهر سقوط الوجوب كما
صرح به الشهيد وكثير منهم للاصل ولان المنساق من النصوص صورة العلم خاصة ولما في ذلك
من الايذاء في مثل هذه الحالة المطلوب فيها الرفق ولعدم امكان الاتيان بالواقع كي يوجه الى
الجهات المشتبهة كما احتمله في الذكرى بمجرد حصول الاستقبال الى القبلة حالة النزع ولانه
ينتهي الى الموت لا دليل على ذلك كي يجب التوجيه اليها من باب المقدمة بل صرح بعضهم بان
الغرض هو مصادفة الموت الى القبلة ولا طريق الى احرازه وفي وجوب توجيهه لا الى ما يلي المشرق
والمغرب مع العلم بوجها احوطها ذلك ان لم يكن اقوى بما الخبر المشار اليه مما ورد في الصلاة والله
اعلم ولو تعذرت الكيفية المخاصة فيعمل الاستقبال الى غيرها سيما الاعراض اشكال لعل اقربه العدم
للاصل بل ظاهر النص والفتوى كما قيل واما ما في مصباح الانوار عن سلمى التي كانت تمرض فاطمة
من انها اضطجعت في مكانها الذي تقبل فيه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة
وقالت اني مقبوضة الان وذكرت ذلك منها عليها فقبضت الحديث فشاذ لا يحمل على النقيضة

والظ

والظاهر ان الوجوب معا فلا يشترط فيه القربة بل ولا القصد ولا التكليف بل المراد مجرد وجوده في الخارج
ولو من غير مكلف وان كان الخاطب به عامة المكلفين حتى المشرف مع فرض قابليته للخطاب للاصل كالحكم
من المعارض وتوجيه الخطاب في النصوص الى غيره جريا على الغالب واحتمال الاختصاص بالحاكم
الاختصاص بالولي فيظهر في غير محله للاصل السالم عن المعارض بل عن ظاهر بعضهم الاجماع على عدمها
ذلك الوجوب كفائي كما هو المشهور بينهم من غير معرفة خلاف بل نسب الى الاصحاب والمراد المسلمين
بينهم ودعوى ان بذلك تصرف في الحي فلا يسوغ بدون اذنه او اذن وليه بدفعها مع اذن
الولي الحقيقي بذلك ايضا لا يقتضي اختصاص الخطاب به خصوصا بعد احترام الراد ان او لا
سقط احترامه ثم قد يتم فيما لو كان المرجع من الاوصياء او لم يرض الولي بل لزوم مع وجوب
الوجوب ان عاد ذلك مع امتناعه و لعل الذكرى الهدم للاصل وغيره مع المتقدم في الفراق الا
اذا ذلك بل قد يقال بعدم الوجوب كما ان لم يمتنع ولكن محل نظر لاطلاق النصوص وكلام
بنظر فلا يسقط حتى يرى الوجوب بتركه بل يرى الداخل لو كان الحيث على القائم الحال
انهم قالوا الظاهر عدم وجوب توجيهه الى ما الجهة كالصلاة عليه ونحوها ولان التعليل
في ان ذلك لكونه الميت ولا كونه الحاضر فضلا عن ملاحظة التاسي فلكن في جامع المقاصد
الحكم مطلق المسلم بل في الروض ان الحكم يختص بالمسلم ولعل كان يتبع اختصاصه عن
نحو صوره فليجب توجيه المخالف واطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين كونه
صغيرا او كبيرا كما صرح به الشارح بل فيه ظهوره في حال البلوغ والله اعلم **قال** ويستحب تلقينه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة وكلمات الفرج **وفي الحاشية** لا مصلاه **اقول** لا خلاف
في ذلك والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة سيما في الشهادتين والولاية والنبي
كان يحضر فقد حضره وقد خرج في تلك الحال وانها كانت كالواجب الاطلاق كثير من النصوص فانه
والمراد الحضرة قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له ابن آخي ان لك عندي
نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت
قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت قل ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على
يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام

المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع به الا حتى يكون منك على يقين
فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث
الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت
عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة
عظيمة بوفاة فلان وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا
قالت رايت فلانا حيا سليما فقلت له اما كنت ميتا فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن
ابو بكر الحضرمي ولولا ذلك كدت اهلك وعن عن الصادق والله لو ان عابد وثن وصف ما
تلقنون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا وعن ابي بصير قال كنا عند ابي جعفر
عنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان
يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال لنا انظروني حتى ارجع اليكم
فلما لم ما لبث ان رجع ثم فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت
النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم
عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وعن الصادق ان رسول الله دخل على رجل من
بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين فقالها فقال له الحمد لله الذي استنقذه من النار وقدم في الفقيه الحليم
الكريم على العلي العظيم واضيف وما فيهن وفي نسخة وما تحتهن وسلام على المرسلين بعد العظيم
وفيه ان هذه الكلمات هي كلمات الفرج وعن النبي لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية انه قيل له ان شدائد الموت وسكراته تشغلنا
عن ذلك فنزل جبرئيل وقال يا محمد قل لهم يقولوا في الصحة عند الموت وفي اخرى انها هدم
الذنوب فقيل له في الصحة فقال ذلك اهدم واهدم انها انس للمؤمن في حياته وعند موته وحين
بعثه قال جبرئيل يا محمد لو تراه حين يبعث هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر وهذا

مسود

مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه وعن الصادق قال ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان
الله تعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت
ثم يخير فيختار ما عند الله تعالى ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وعن
عن جماعة ان الحذري كان من اصحاب رسول الله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم
حمل الى مصلاه فمات فيه وعنه قال انه قد رزقه الله تعالى هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال
احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك وعنه اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه وعن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه ومن طب الائمة مسندا الى الاحرين قال كنا عند الصادق فقال له رجل
اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات
الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان
في اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله تعالى وفي جملة من النصوص
ان ملك الموت يلقن المؤمن المواظب على الصلوات شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وينحي عنه الشيطان وعن ابي جعفر قال كان غلام من اليهود ياتي النبي كثيرا
حتى استخفه وربما ارسله في حاجة وربما كتب له الكتاب الى قوم فافتقده اياما فسأل
عنه فقال له قائل تركته في اخر يوم من ايام الدنيا فاتاه النبي في ناس من اصحابه وكان ذا
بركة لا يكلم احدا الا اجابه فقال له يا فلان ففتح عينيه فقال لبيك يا ابا القاسم فقال
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل شيئا ثم ناداه ثانية
فالتفت الى ابيه فلم يقل شيئا ثم ناداه ثالثة فالتفت الى ابيه فقال ان شئت فقل
وان شئت فلا فقال الغلام اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ومات مكانه
فقال لابيه اخرج عنا ثم قال لاصحابه غسلوه وكفنوه وائتوني به اصلي عليه ثم خرج وهو
يقول الحمد لله الذي انجى اليوم نسمة من النار ويستحب التلقين بحسن الظن والطمع في رحمة كما
في الذكرى فعن العسكري عن ابائه عن الصادق انه سئل عن بعض اهل المجلس فقيل عليل فقصده عائدا
وجلس عند راسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله تعالى فقال اما ظني بالله فحسن ولكن غمي

قال لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله تعالى فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وعنه ع انه عاد رجلا
في غمرة الموت فقال له كيف تجدك فقال اجدني ارجو رحمة ربي واخوف من ذنوبي فقال
ع ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله تعالى رجاه وامنه مما يخاف وعنهم ع
انه ينبغي في حالة المرض سيما مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف ويستحب ان يقرء عنده يس و
الصافات فعن النبي ص انه في قراءة يس عشر بركات ما قرأها جائع الا اشبع ولا ظامي الا روي
ولا عاري الا كسي ولا عزب الا تزوج ولا خائف الا آمن ولا مريض الا برئ ولا محبوس الا
اخرج ولا مسافر الا اعين على سفره ولا ذو ضالة الا ردها الله عليه ولا مديون الا ادى دينه
ولا قرئت عند ميت الا خففت عنه تلك الساعة وعنه ع من قرء يس وهو في سكرات الموت او
قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنان بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه
فيشرب فيموت وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه ع ايما مسلم قرئت عنده
اذا نزل به الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون
ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن
ابي الحسن ع انه قال للقاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات حتى تستتمها فقرأ
فلما بلغ ام اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا قال له يعقوب كنا نعهد الميت
اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا بالصافات فقال ع لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل
الله تعالى راحته وعن النبي ص انه قال يا بني ادعوا عند الموت فقيل كيف ندعو قال ص قولوا يا
ايها الكافرون الى آخر السورة وكان عنده ع قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في
القدح ويمسح وجهه بالماء فيقول اللهم اعني على سكرات الموت وكان علي ع يقول عند الوفاة
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم كان ع يقول لا اله الا الله حتى
توفي ع وكان زين العابدين ع يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك
رحيم فلم يزل يكررها حتى توفي وعن الصادق ع قال يستحب لمن حضر النازع ان يقرأ عنده آية
الكرسي وآيتين بعدها وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى آخرها
ثم ثلث آيات من آخر البقرة ثم يقول اللهم اعزله عنه واحد وفي رواية ثم يقرأ سورة الاحزاب وعن

ابي ع

النبي ص انه قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول
الله ص كيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس عنده قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا الله
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة آتية لا ريب فيها و
انك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة وما وعد فيها من النعيم من المأكل والمشرب
والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك
في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص نبيا وبعلي وليا وبالقرآن
كتابا وان اهل بيت نبيك ع ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي
عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني
الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عهدا عندك يوم القاك منشورا
فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال ع وهو العهد في قوله تعالى
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقال ع لعلي ع تعلمها انت وعلمها اهل بيتك
وشيعتك فقد علمنيها جبرئيل ع الى غير ذلك من النصوص المروية في الاصول الاربعة وغيرها
المتعلقة بآداب الاحتضار وكان المستفاد منها اجمع ان المستحب تلقينه وتشاغله بطلق
ذكر الله تعالى وطلب مغفرته وعفوه ورضوانه ورحمته وان كان المنصوص اولى والله اعلم قال
ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن فاذا مات غمضت عيناه واطبق
فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب وتعجيل تجهيزه الا ان يكون له حالة مشتبهة فيستبرء
بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام اقول وقد يشهد للاول مع اشتهاره بين القدماء
اوما بل نسب الى الاصحاب مع كونه رافعا للوحشة من معه من القاري وغيره خبر المرسل عن علي ع
من اصحابنا انه لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى
العراق ثم لا ادري ما كان بل قد يدعى ان ذلك من افراده وكلاهما محل منع والامر سهل بعد ما

التسامح الذي منها استحباب ان يقرء عنده في الليل كما عن الفاضل بل لعل مراد الجميع حتى المقنعة فلو
اشترط الموت ليلا ويشهد للثاني بعد قبل الموت وبعده مع ذكر الاصحاب وان استجلاب الثواب
ودفع العقاب ومع التنزه المستمرة الامر بايتان الصافات وما عن الرضوي انه قال ع اذا
حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلوة على رسول الله وآله ع وغيرها
ويشهد للثالث مع الفتوى والنسبة الى الاصحاب والاعتبار موثق زرارة قال ثقل ابن لجعفر
وابو جعفر ع جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا
واضعف ما يكون في هذا الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر ع
به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله ثم
فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم
قال ع هذا هو الصبر الجميل ثم امر ع به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى
عليه وخبر ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر ع بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في
حاشيته اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وعن النبي ص انه قال اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان
البصر يتبع الروح ولم نعرف كما في المعتبر وغيره نصا لمد اليدين الى جنبيه فضلا عن مد ساقيه
ولعله ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج ونسبته الى الاصحاب مع عدم معرفة الخلاف بلاغ
في الاستحباب والله اعلم ويشهد للرابع مع الاجماع بقسميه والاعتبار ما عن ابي جعفر ع عن النبي ص
قال يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله تعالى فقال الناس وانت يا رسول الله ص يرحمك الله تعالى وعن ابي عبد الله ع عن ع
قال اذا مات الميت فلا يقيل الا في قبره وغير ذلك من النصوص التي منها انه ع قال كرامة الميت
تعجيله وعنه ع قال لا ينبغي لجيفة المسلم ان تحبس بين ظهراني اهله نعم لو شك في موته فلا
ريب في لزوم الانتظار الى العلم والظاهر عدم الاكتفاء بالظن ولو بالبينة للاصل كما
في شمول دليلها لذلك واطلاق النصوص كصحيح هشام عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال

ع ينتظر

ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وموثق اسحق قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم
ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه
ربما ظنوا انه مات ولم يمت وموثق عمار عن الصادق ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات
ثم يغسل ويكفن وقال ع المصعوق اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وصحيح اسمعيل عنه
ع قال خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وخبر
علي ع قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي
ابراهيم ع فقال ع مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلثة ايام لا يدفن
الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء
فقال ع نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم كالمروي عن الخصال مسندا الى
الصادق ع قال خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
ونحوه مرسل الهداية كما قيل بل والفقيه بزيادة ثلثة ايام قبل الا كما قيل وعن الرضوي قال ع
ان كان الميت مصعوقا او غريقا او مدخنا صبر عليه ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك فان
تغير غسلت وحنطت ودفنت وعن الدعائم عن علي ع عن ص قال احبسوا الغريق يوما وليلة
ثم ادفنوه وعن ابي جعفر ع قال في الرجل يصيبه الصاعقة انه لا يدفن دون ثلث الا ان يتبين
موته ويستيقن نعم ظاهر جملة من هذه النصوص الاكتفاء بالانتظار ثلثة ايام او يومين كما في
بعضها او يوما وليلة وان لم يحصل العلم بالموت بتغيير ونحوه كما هو ظاهر المتن وغيره الا انه
الظاهر حمل النصوص وما وافقها من الفتوى على الغالب من حصول العلم بمضي هذه المدة وكذا
البحث بالنسبة الى العلامات المذكورة في كلامهم نحوها عن جالينوس من الاسترخاء بنبض
عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او
تحت اللسان او في بطن المنخر فلا يركن الى العمل بها تعبدا او مع حصول الظن بها ولكن في الرياض
ان الاحوط الاقتصار على العلم الحاصل منها كما هو الغالب وان كان المصير اليها مطلقا غير بعيد
للشهرة القريبة على العرف الغير المتبادر منها التغيير ولولاها لاقتصر على المتبادر ومنه الذي هو
الريح كما في بعض النصوص وفيه ان الشهرة على الاطلاق محل منع والاطلاق في البعض كما انه محمول على الغالب

تم ع نظام ... تعلقا ... على الارادة ... ذلك

وهنا

الذي اعترف به في الحدائق ان الاصحاب جعلوا غاية التاخير حصول العلم بالموت بالامارات التي ذكر
من انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه من
تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قيل ومنهاز وال النور من بياض العين وسواد ها
ودهاب النفس وزوال النبض والاضافة بين حصول العلم من ذلك وبين مابع النصوص من الانتظار
ثلثة ايام الا ان يتغير او يجيئ منه ريح لان هذه الايام اذا ما التغير ولان الريح انما ذكرت لانها
احد الطرق لا لخصوصيتها وقد يستفاد منها ان المعتبر حصول العلم اليقيني الذي لا يكون فيه التخلف
كالحاصل من الرائحة التي قد يدعى انها هي المرادة مما اطلق فيه التغير وح فلا يكفي الجزم الا
الحاصل من الامارات المذكورة وغيرها ان لم يكن عليه اجماع وفي المعتبر ان حد التربص العلم وهو
اجماع ونحوه في الذكرى وغيرها والعلم في مصطلحهم حقيقة في اليقين وفي كثير من العبارات جعل
هو الغاية ودعوى انه اذا لم تظهر امارة الحيوان في ثلثة ايام فقد ثبت بالاخبار وقول الاطباء
وان لم يكن شيء من الامارات المذكورة للموت اصلا كما في كشف اللثام محل منع ولا عبرة بقول
الاطباء والاخبار محمولة على الغالب واوضح منه عدم الاكتفاء بشهادة العدلين العارفين
بحاسة الموت فضلا عن العدل الواحد فضلا عن الفاسق المبني في جزم كما وقع من بعض من
تاخر فانه مدفوع باطلاق النصوص وغيرها مع انه لو سلم شمول ادلتها لذلك فالتعارض بينها
وبين هذه النصوص بالعموم من وجه فان لم ترجح هذه عليها فلا اقل من التساوي فتتساقط
الجميع ويرجع الى الاصول وحرمة الايذاء والاعانة على القتل والموت ونحو ذلك واما ما عن
اذا رايت المؤمن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه
وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به ونحوه من النصوص فمحمول على حصول العلم
بها والله اعلم **قال** ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض **اقول**
اما الاول فقد نسب الى الشيخين والاكثر بل المشهور وفي التهذيب سمعناه ذلك مذاكرة من
الشيوخ رحمهم الله وفي الخلاف اجماعنا على الكراهة وعن الذكرى والمنتهى كراهة
الحديد وغيره مما يثقل وقد يعلل ايضا بانه المرفق المطلق في هذه الاحوال ومع الفاخر الامر
بجعل الحديد على بطنه عن الكاتب انه قال اذا حل به الموت غمض وليس عينيه الا انحال ويضع على

بطنه شيا يمنع من ربوها وانما الشاع مع في الخ انه لم اقف على ما يوافق ذلك من علمائنا بل في جامع
المقاصد انه اجماع الاصحاب على خلافه بل في الروض الاجماع على خلافه وظاهر معقد الشهرة والاجماع
اختصاص الكراهة بما بعد الموت بل قيل ان الظاهر منه وقت كيفية الارض الا للاصل ولكن لا باس
بالكراهة قبله ايضا للتسامح والاحتياط اذ لم يكن محرما لما فيه من الايذاء والاعانة على خروج نفسه
واما الثاني فهو المشهور كما قيل بل في المعتبر انه قول اهل العلم لخبر على بن ابي الحسن قال حضرت المرتضى
عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب
ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك وخبر يونس عن الصادق قال لا تحضر الحائض
الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وخبر ابى الحسن قال تحضر ابي الحسن
تقعد عند راس المريض وهي حائض وهو في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب من ذلك تحت عنه وتجنبت قربه فان الملائكة تتاذى من ذلك ومن العلل عن العلاء عن الصادق
لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ان الملائكة تتاذى بهما ونحوه عن الرضوي وعنه لا باس
ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلان قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب
خروج نفسه وعن الخصال مسندا الى جابر عن ابي جعفر قال لا يجوز للمراة الحائض ولا الجنب
الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتاذى ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولو حمل
هذه النواهي على الكراهة بعد الاعراض عن ظاهرها وملاحظة ما في المقنع من انه لا يجوز ان
الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتاذى فان حضرا ولم يجدا بدا من ذلك فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه كان تعبيره بما في النصوص والفتاوى في ضعف للاصل وغيره والظاهر اختصاص
الكراهة بحال الاحتضار المكنى عنه بحال التلقين كما في كثير من عبارات الفاضل وكثير ممن تاخر
عنه بل هو كصريح المعتبر فتدبر لظاهر النصوص كما بقيد وربما احتمل استمرارها وهو احوط وفي زوال
الكراهة بانقطاع الدم وجهان ويكره ان يترك وحده لخبر ابي خديجة عن الصادق قال ليس من ميت
يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان بجوفه وفي الفقيه عنه لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان
يعبث به في جوفه وفيه واذا حرك الانسان في حال النزع يديه ورجليه او راسه فلا يمنع من ذلك
كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس

المحتضر

في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون ويدعو بما في المقنع اللهم اكتب عندك في
وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ونحوه عن
الرضوي الا في اوله فاذا قضى والله اعلم **الكلام في التغسيل** وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه
ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه **اقول** اما وجوب هذه الاربعة فمجمع عليه بل لعله
من الضروريات والنصوص به مستفيضة او متواترة فمنها ما ورد في الجنب الميت يغسل غسلا واحدا لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وفي موثق سماعة عن الصادق غسل الميت واجب وغسل من مس ميتا او
وغيرها واما ما في جملة من النصوص من ان غسل الميت سنة فالظاهر منها الارادة ان وجوبه بالسنة لا بالكتاب
كغسل الجنابة واما كونه كفائيا فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه ظاهرا فيجب على الجميع في الجملة
ويأثم من ترك مع العلم ويسقط بفعل البعض بل عن جماعة الاجماع على ان جميع احكام الميت من توجيهه الى
القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه وحفر قبره واجبة كفائية على من لم يعتبر من المسلمين بل في الحدائق
وغيرها مع التصريح باختصاص الوجوب بالولي انه لو اخل به ولم يكن جبره انتقل الى المسلمين ونحوه ان
بالوجوب عليهم في الجملة وان عظم عن ارادة الاصحاب الا ان الظاهر ارادة ذلك لهم كما لا اشكال فيه بل هو
المقطوع به نصا وفتوى بل لعله من الضروريات واما الاشكال في ان الوجوب عليهم مطلق غير مرتب
بالنسبة اليهم اجمع او مشروط او مرتب بالنسبة الى بعضهم والمشهور كما اعترف به كثير منهم هو كما ان
الولي اولى من غيره في جميع احكام الميت بل في جامع المقاصد الظاهر انه مجمع عليه وعن بعضهم الاجماع
عليه في الواجبات وقد يستدل لهم مضافا الى ذلك بقاعدة التوقيف والاقتصار على المتيقن
وبالنصوص والاجماعات الدالة على ذلك في الصلوة مع ضميمة القطع بعدم الفرق او عدم القائل
به وما في بعض عبارات القدماء من الاقتصار على ذكر الاولوية في بعض الاحكام ليس صريحا
في المخالفة لاحتمال ان ذلك على الملازمة بين الجميع وعدم العلكه في الزوج مع عدم الفرق بينه وبين
ويقوم مقامه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله تم ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون الاية ونحوهما وموثق غياث عن الصادق عن ابيه عن علي قال يغسل الميت اولى الناس
به ونحوه مرسل الفقيه عن امير المؤمنين ع من يد اوحى يا مر الولي بذلك ونحوه عن الرضوي عنه والجميع
مؤيدا ذلك كله بالاعتبار وان ذلك من اداء حقوق الميت وصلته واكرامه وانه اشد اجتهادا من غيره

واكثر اهتماما وابعد تهمة في الميت واستر لما يقع فيه من غسل يؤتيها شهوته وكم يخرج من الذنوب
كيوم ولدته امه وعن ابيه ع من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة
قال لا يخبر بما راى وعن ذلك ونحو ظاهر الخبر الاول وفي الاولوية مطلقا وعن المقدس وكثير ممن تاخر
الميل الى جواز الاشتغال بجميع الواجبات بدون اذن الولي وان الاولوية ندبية كما فهم بعضهم من
المتن والمنتهى وغيرهما بالنسبة الى الغسل ونحوه بل ظاهر الغنية الاجماع عليه في الصلوة
وقد يستدل عليه بالاصل والاطلاقات مع ظهور الاولوية في الندب وفي ارادة المباشرة
الفعلية لا الاستحقاق والولاية وبه يلزم من التدافع بين الحكم بالوجوب الكفائي وبين الحكم
بالولاية فانه لا معنى للجمع بينهما كما في كلام كثير منهم واجماع الغنية مع اولوية غير الصلوة او مع
الاجماع على تساوي الواجبات كما قيل وباستلزام وجوب الاذن في الاحكام كثرة المخالفة للاصل
وللنصوص الشارعة الى الشيء منها بل وللعسر والحرج سيما مع تعدد الولي وعدم حضوره
مع عدم ما يدل على سقوط الولاية او انتقالها الى الحاكم او العدول او على انتظاره مطلقا او حيث
لا يحصل الهتك والذي يظهر من المانع من الطرفين في اكثر الوجوه هو الاتيان مستظهرا وبعده
انما هو الخبر سيما بعد انجباره سيما عمل اكثر الفقهاء فيخرج به عن الاصل وغيره ولكن في دلالته
على عدم توجه الخطاب الى غير الولي وحصر الخطاب به كما لظاهر من بعضهم فلا يجزي عن غيره تامل بل الظاهر
منه ومن غيره ان ذلك حق له فهو مقدم على غيره فلو تقدم الغير بغير اذنه فالاقرب الصحة وان اثم
مع العمد حيث لا يتصلح بينه النقض مع اعتبارها والله اعلم والمراد بالاولى هو المستحق للميراث
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل ربما نفي الخلاف فيه بل ربما انسب الى الاصحاب وتشهد به
بعض ما ورد في الصلوة مع بعد الفرق بينها وبين غيرها بل وبعض ما ورد في المواريث
لجري الكناية ونحوه وغيرهما كما قيل وقد يساعد عليه العرف والعادة فان المنساق والمعروف
بل والمتنازل الشارع كما في الاية اولى الارحام وغيرهما فانها ظاهرة في ان الرحم اولى بالاولى
من غيرها الى خلاف فاحتمال ارادة اشد الناس علاقة واتصالا بالميت ولو اجنبيا كالمعلوم بعده
واقرب منه ارادة اشدهم علاقة من الارحام او من الطبقة الوارثة منهم واقرب من ذلك كله
ارادة الاكثر نصيبا الا ان الاصحاب لم يعتبروا ذلك كما قيل فغيره اولى بعدم الاعتبار وان ما لم

الى بعض من تأخر وربما احتمل ارادة الاولوية من جهة المذهب ثم ان بعضهم ان الولي هو المحرم من الوارث ومع
تعدد فمنها الترجيح لا يشترط علاقة به بحيث يكون هو المرجع اليه في حيوته والمعزى اليه بعد وفاته
لدعوى ظهور النصوص في ذلك كما قيل مع اشعار اطلاق الولي على الاول في بعض اخبار خروج المرئة
بما ورد من تولي البارقة امر ابن الصادق والصادقة اسمعيل ع اولاده ومادلك الا لانه
هو المرجع في ذلك وان الجميع عيال عليه ثم في جميع ذلك نظر فلاحظ وتدبر وفي كون المدار
على الاولوية الذاتية او الفعلية وجهان وفي الذكرى اختيار الثاني صريحا ولعله ظاهر المشهور ان
لم يكن الجميع لان المنساق من عباراتهم هو ذلك فلا يتقدم القاتل والرق والكافر كما في
ما سبق في خبر الغلام اليهودي وان النبي ص لا بأس اوجه ان يفرق بينه وبين سابقيه بعدم صحة
الفعل منه بخلافهما ولكن لا قدرة للعبد على شيء مع بعد كون القاتل ظلما وعدوانا اولى بالمقتول
من غيره والله اعلم وتم النصوص الولاية تابعة للقدرة على التغسيل او الامر به لانها استفادة من نحو
ذلك عليك فحيث لا قدرة له عليهما لعضو او غيبة او نحوهما فلا ولاية له مع احتمال الانتقال الى
الطبقة الثانية من الارث كالاخ مثلا مع صغر الولد لصدق الولي عرفا وان المعرف بالفعل
ولنحو ذلك فان امتنع او لم يكن قابلا ابتداء جازت المبادرة الى الفعل الى مخالف وكمن في الدروس
ومن الاولى له فالامام ثم الحاكم وفي الذكرى ومع عدم المسلمين وان لو امتنع الولي فيه اجبار نظر
من التقدمة ان الولاية نظرا للميت وفي الروض ولو امتنع الولي من الاذن او فقد سقط اعتبارها
اذ فيها ان الامام ثم الحاكم ولي الطفل مثلا فتنتقل اليه ولاية انما يتم لو ثبتت ولاية الطفل
ولا شاهد عليها كدعوى ثبوت الولاية للحاكم ابتداء ونحو ذلك ان لم يكن على عدمها دليل قيل انه
لا يلتزم مراجعة الولي بانتظاره او مراجعة الحاكم او العدول بل تسقط ولا يتبع امتناعه
او غيبته او يرجع الى الاقرب فالاقرب من الارحام والله اعلم قال ره واذا كان الاولياء
رجالا ونساء اشتركوا فالرجال اولى اقول لو تعدد الاولياء فان كانوا رجالا ونساء اشتركوا
في الولاية اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى مع احتمال الاستقلال لكل منهم بالامر فعلا او اذنا والصدق
الاولى عليه فله المبادرة الى التغسيل او الى الامر به فيكتفي بالمامور ولا يجب عليه مراجعة غيره
للاصل وغيره وعليه في التنازع وجه وان كانوا ملتقين فقد صرح كثير منهم بل نسب الى ظاهر الاصحاب ان الرجال

اولى

اولى بل عن المتأخرين الجزم بانهم اولى مطلقا وانه لو كان الميت امرئة لم يمكن للذكور مباشرتها اذن للمماثل بعض فلا
الفعل بدون اذنه وفي الفوائد وجامع المقاصد وغيرهما ان النساء اولى بغسل النساء لتعذر
المباشرة وفي الروض وغيره انه لم يثبت ذلك ولا يلزم من تعذرها سقوط الولاية ولعل النزاع
لفظي فيه اذا لو كان الميت انثى انعكس الحكم والمراد بالاولوية عدم تقدم غيره عليه فلو
الى المماثل الميت جاز ولو امتنع ففي اجباره او سقوط اعتباره تردد والذي يرجح التقييد بالاختيار
في جامع المقاصد وحاشية الارشاد بل قد يؤيد ذلك كما ارسل القول به غير واحد بان الولاية
تابعة لامكان الفعل او الامر على سبيل التخيير فاذا امتنع ذلك شرعا انتفت الولاية وحمل او على
التفصيل خلاف الظاهر والفرق بين التعذر لمرض ونحوه وبين المنع الشرعي وعدم القابلية ظاهر
لمن تدبر ومنه يتضح الاشكال في ثبوت ولاية احد الصنفين على الاخر مطلقا الا ان يتم ان جواز
التغسيل في الجملة كاف في ثبوتها فيختص الاشكال في الوارث الاجنبي وقد يشكل الحكم من اصله
بقاعدة التوقيف وباطلاق نصوص الولاية بعد تسليم شمولها للجميع الذي لولاه لاشكل
استفادة الولاية للمرئة مطلقا ولو حال انفرادها عن الرجال منها مع عدم ما يدل على اختصاص
الرجال العصبة او غيرهم بذلك الا ان يتم عليه اجماع ودعوى التبرع بحال ذلك وكونهم ابصر واعرف
بالامور وانحصار المنع او الضعف وقد يتمسك بالعموم او الاطلاقات بعد الاعراض عن نصوص
الولاية بالنسبة الى النساء مع الرجال خاصة ولعل الوجه فتامل جيدا والله اعلم قال ره والزوج
اولى بالمرئة من كل احد في احكامها اقول لا نعرف في ذلك خلافا بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه
بل في المعتبر وعن المنتهى الاتفاق عليه مضافا الى خبر اسحق عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرئته حتى يضعها
في قبرها وهو للجماعة مضافا الى ما سبق والى ما ورد في الصلوة من خبر ابي بصير وغيره
في ذلك لبعض ما في خبر ان الاخ احق منه بها فيما لا ينبغي الالتفات اليها لبعد حمل الاخ او غيرها
العامة ولا محيص عن حمل ذلك على التقية كما في التهذيبين وغيرهما فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال
في مباشرة تغسيل كل من الزوجين للآخر اختيارا ولعل الاقوى الجواز وفاقا للكثير منهم بل نسب
الى الاكثر بل الى المشهور بل عن ظاهر الخلاف الاجماع على جواز تغسيل الرجل امرئته وعن ظاهر
المنتهى الاجماع على عكسه للاصل والاطلاقات والنصوص المستفيضة كخبر ابي بصير عن الصادق ع عن المرئة تموت

من احق بالصلوة عليها قال ع زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال ع نعم ويغسلها
وصحيح الحلبي عنه ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال ع تغسله امرئته او ذات قرابة
ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرئة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
وصحيحه عنه ع عن الرجل يغسل امرئته قال ع نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرئة
تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وصحيح ابن سنان
عنه ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرئته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرئة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال ع لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرئة
كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وصحيحه عنه ع قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته
امرئته فان لم تكن معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة وصحيح ابن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرئته قال ع نعم من وراء الثياب وصحيحه عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال ع
تغسله امرئته او ذات قرابة ان كانت له وخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء فقال ع تغسله امرئته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا
من فوق الثياب وموثق سماعة قال سألته عن المرئة اذا ماتت فقال ع يدخل زوجها يده تحت قميصها
الى المرافق فيغسلها وخبر داود عن الصادق ع في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء
قال ع يدفن ولا يغسل وقال ع في المرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها
فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرئته اذا
مات والمرئة ليست مثل الرجل المرئة اسوء منظرا حين تموت وصحيح منصور عنه ع عن الرجل يخرج
في السفر ومعه امرئته يغسلها قال ع نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وخبر الحلبي عنه
ع عن المرئة اذا ماتت وليس معها امرئة تغسلها قال ع يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى
المرافق وصحيح الكناني عنه ع في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال ع يدفن ولا يغسل
والمرئة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها
معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرئته ان مات
والمرئة ليست بمنزلة الرجل المرئة اسوء منظرا اذا ماتت وخبر الشحام عنه ع عن امرئة ماتت وهي في موضع

ليس

ليس معهم امرئة غيرها قال ع ان لم يكن فيهم لها زوج او ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان
معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وعن رجل مات في السفر مع نساء ليس
معهن رجل فقال ع ان لم يكن له فيهن امرئة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرئة فليغسل
في قميص من غير ان ينظر الى عورته وخبر اسحق عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن الحسين ع اوصى ان تغسله ام
ولد له اذا مات فغسلته وخبر المفضل عنه ع عن غسل فاطمة ع فقال ع امير المؤمنين ع فكاني
استعظمت ذلك فقال ع كانك ضقت مما اخبرتك به فقلت كان ذلك قال لا تضيقن
فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم ابنة عمران لم يغسلها الا عيسى ونحوه في
الاسناد مسندا الى الرضا ع ان عليا غسل امرئته فاطمة ع بنت رسول الله ص ونحوه عن كشف الغمة عن الحسن
ونحوه عن الدعائم عن ابي جعفر وقال ع وكانت اوصت بذلك اليه والصادق ع عن المرئة هل يغسلها
زوجها قال لا بأس بذلك وليغسلها من فوق ثوب وقال ع والمرئة تغسل زوجها اذا مات
ولا تتعمد النظر الى الفرج وقال ع لما مات علي بن الحسين ع قال ابي ع لقد كنت اكره ان انظر
الى عورتك في حيوتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده تحت الثوب ثم دعا
ام ولد له فادخلت يدها معه فغسلته وقال ع وكذلك فعلت انا بابي الى غير ذلك من
النصوص الدالة على الجواز المعتضدة بالشهرة وندرة الخلاف وما في بعض منها من التقييد
بعدم وجود المماثل لا يصلح لتقييد اطلاق الجواب كما قيل سيما مع اشتماله على التعليل القاضي
بالتعميم ولكن في التهذيبين وعن النهاية وفي الجامع والاشارة والغنية تقييد الجواز على الفروج
وعدم وجود المماثل بل عن الجامع وظاهر الوسيلة بل وغيرهما كما قيل استنادا الى قاعدة التوقيف
ولا استشعار اكثر النصوص السابقة انه لم تكن ظاهرة في ذلك والى المستفيضة الاخرى كخبر ابي
بصير عن الصادق ع قال يغسل الزوج امرئته في السفر والمرئة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل
وخبر ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرئة الا ان لا توجد امرئة وصحيح زرارة عنه ع
في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال ع تغسله امرئته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها
لانه ليس منها في عدة ونحوه صحيح الحلبي كما قيل ومن كشف الغمة عن اسماء ان فاطمة ع اوصت ان لا يغسلها
الا انا وعلي فغسلتها انا وهو ومن عنها ان فاطمة امرها فغسلتها مع ام الحسنين ... خط كثير

انه لما غسلها قال ابن عباس لعلي لم غسلتها فقال له اما سمعت قوله هي زوجتك في الدنيا والآخرة
قال ح وهو مشعر بانقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل وغيره ولا اصل الا ما لم يسندا
الى النبوة لفاطمة قالت لعلي احللت لك ان تراني بعد موتي فكن من النسوة فيمن يغسلني الى
غير ذلك من النصوص الآتية قاصرة عن معارضة النصوص السابقة من وجوه شتى ولا يبعد حملها على الكراهة
والاولوية او على ما ذكر هنا او على غير ذلك والا فلا عيص عن طرحها ففي الجعفي بران الزوجة اولى
الناس بتغسيل الرجل ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم ومثله المرأة كما يؤيده
فعل علي ع والقول بالكراهة وان فعله للخصوصية بعيد نعم لعل الاولى للزوج خروجا من شبهة
الخلاف نصا وفتوى سيما في الزوجة فانا لم نعثر على ما يقتضي اولويتها بالزوج من غيرها وان كان
في الحقيقة اقوى من الزوج كما في صحيح زرارة وغيره مما لم نعثر على عامل به بل قيل انه فتوى الاصحاب
على خلافه والله اعلم وعلى كل حال ففي جواز التغسيل مع التجرد عن الثياب اقوال ثالثها الجواز
للمرأة لزوجها مجردا وان كان الافضل لها من وراء الثياب كما في الاستبصار وظاهر التهذيب او
صريحه جمعا بين النصوص السابقة سيما صحيحي الحلبي وزرارة وفي الخبر ونحو ذلك فيما من وراء
الثياب عند اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه بل في المعتبر نسبته الى المشهور بل في
الروض المشهور في الاخبار والفتوى انه من وراء الثياب فيحمل المطلق على المقيد وفي الذكرى
انه المشهور في الاخبار والمطلق يحمل على المقيد وهو خيرة البيان والدروس وكثير من العلماء
وفي الروضة نسبته الى المشهور وان جاز النظر وفي السرائر ولا بأس بان يغسل احدهما
الاخر وكذا كل ذي رحم تغسل ذات رحمه من فوق الثياب اختيارا وهو الاظهر عند اصحابنا ومن مذهب
الشيخ في سائر كتبه الا الاستبصار لا يختص بالاضطرار وفي الجامع وان مات بين مسلمين
ومسلمات غسله اولى الرجال به في الارث وبين مسلمات وفيهن زوجته او ذات محرم غسلته من فوق ثوب
وان ماتت بين الجميع غسلتها المسلمة وبين مسلمين فيهم زوج او ذو محرم غسلها من فوق ثوبها ثم قال
ويجوز للزوجين ان ينظر احدهما الى الاخر بعد الموت سوى العورة مع الخلاف فيه وكتبيه والحكم
والجعفي وغيرهم جواز التجريد مطلقا وبه صرح المدارك في المعتبر والفاضل في احد قوليه وكثير ممن
تأخر للاصل والاطلاقات واستصحاب حكم الزوجية وجواز النظر كصحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة

توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم وظهور جملة من النصوص كما تقدم وعلى
وجه يبعد تقييدها فيحمل المقيد على الندب فانه اولى من العدول عن تلك الظواهر والتصرف فيها
كما يؤمي اليه ورود مطلق التغسيل وفي كشف اللثام الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء
الثياب لتظافر الاخبار به وللنهي عن النظر اليها في صحيح الحلبي وما في خبر الشحام فليغسلها من
غير ان ينظر الى عورتها غير مناف لذلك لجواز ان يراد بالعورة جسدها كلها نعم والصحيح عن ابن مسلم
عن ابي جعفر ع عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم واما العكس
فالاصل يجوز التجريد ولم اظفر بما يعارضه وخبر عبد الرحمن لا يبقى على شيء وفي الجميع نظر كما يظهر
من التامل في النصوص السابقة مع ان الاصحاب اطلقوا القول في الزوجة وجعلوا حكمهم واحدا
قيل وعدة ما يبعد تقييده صحيح منصور مع ان اكثر النافين اعترفوا بتقييده بالنسبة الى
باقي المحارم حتى نسب الى الاصحاب فاذن لا بعد في تقييده بالنسبة الى الزوجة ولعل العمل با
طلاقه في الجميع كما وقع لبعضهم في غير محله بعد اعراض المشهور عنه وغيره كما ستسمع ان شاء الله واما
ان يلقي على عورتها خرقة فقيد للوجه خاصة بعيد جدا ولو سلم فقد يتم بعدم التنافي بينهما
وبين التغسيل من وراء الثياب فيجمع بينهما ولو بدلالة ان يتم انه كناية عن جواز التجريد فيكون
قرينة على ان الامر بالثياب للندب ويكون قد يدفع باعراض المشهور عنه فلا يصلح قرينة مع امكان
حمله على صورة الفرقة وعدم وجود ثياب او على ان جسدها عورة والخرقة كناية عن ساتر ما
وان لم يكن ثوبا وعلى كل حال فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم كونه من وراء الثياب لما سبق ولما عن
الشوافع وغيرها وان كان الاقوى جواز النظر وفاقا للمدارك والجامع وغيره للاصل والاستصحاب
والاطلاقات وخصوص جملة من النصوص السابقة واما النهي عنه في صحيح الحلبي فالوجه حمله على الكراهة
او التقية كما قيل فعن ابي حنيفة وغيره ان الموت فرقة ينقطع بها عصمة النكاح ويحل بها
نكاح اختها واربع غيرها فيحرم المس والنظر فلا يجوز تغسيلها مطلقا ولا يخفى من نظر فتدبر في الصحيح
كي يظهر والله اعلم والمناقشة من الثياب بما هو المتعارف كما في جامع المقاصد والروض وغيره بل لعله ظاهر من
اول الجميع وتمهيد له نصوص الدرع والقميص ونحوها ولكن في جامع المقاصد وغيره الظاهر ان المراد
ما يشمل جميع البدن وهو بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وفي طهارة الثياب بمجرد الصب وعدمه قولان

من الاصل واطلاق النص وعدم امكان العصر وحمله على الخرقة الساترة للعورة كما في الذكرى وجامع المقاصد
والروضة وغيرها من الاستصحاب والاقتصار على المتيقن وفي الروض نسبته الى المعتبر وانه مقتضى المذهب
وربما احتمل عدم نجاسة الثوب اصلا مع الاعتراف بتعدي نجاسة الميت في غير ذلك ولكن لم اعثر
على قائل به بل قد يدعى الاجماع على عدمه ثم انه لا اشكال في طهارة الميت وعدم سراية النجاسة اليه
مع ظهور النصوص في طهارة الميت بمجرد اتمام غسله مطلقا وعن الكاتب الاحوط ان يعلم الرجل كتابية
تغسل من جهات رحم ويغسل هو الباقي وكذا تعلم الزوجة كتابيا يغسل من زوجها وينقض
على ما حكي كما في الذكرى بل فيما اختاره بنجاسة الكافر ما لعله عارض على انه بالغ في انه لم يعتبر باقي
اصحابنا ذلك بل جعلوا ذا المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى لجزئي ما سبق وغيره والله اعلم
ولا فرق بين جميع افراد الزوج والزوجة لاطلاق النصوص والفتاوي وغيرهما ودوام العقد الى
كونها زوجة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف سوى ما عن المنتهى من التوقف فيه بل ظاهرهم
انه من المسلمات ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض
عندنا كما في الذكرى ونحوه في الروض والروضة وغيرهما بدون عندنا التاسية ولكن قد يشكل
بصيرورتها اجنبية منه وبالشك في انصراف الاطلاقات الى ذلك فان المناقشة منها التغسيل
بعد الموت على المتعارف وفي الاول منع بالنسبة الى جميع الاحكام وكذا الثاني مع تسليم فقد يستغنى
عنه بالاستصحاب الا ان يقال ان المناقشة منها التغسيل بعد الموت على المتعارف وفي الاول منع بالنسبة
الى جميع الاحكام وكذا الثاني من الصحيح بان انها تغسله ما دامت في العدة والاحتياط لا ينبغي تركه
والله اعلم والمشهور كما قيل جواز تغسيل المالك لامته ما لم تكن مزوجة ولو حكما او مكاتبة
بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به غير واحد للاصل واطلاق الادلة واستصحاب جواز اللمس والنظر
ولانها زوجة في المعنى ونحو ذلك وفي جامع المقاصد القطع به اذا كان وطئها جائزا او في
المدارك القطع به من غير قيد وقد يشكل بانه لم يكن ثمة اجماع بعموم انه لا يغسل الرجل المرأة الا ان
تكون امرأته وغيره مما دل على اعتبار المماثلة ولا يلزم من خروج الزوجة ونحوها خروج المملوكة وانها
ام ولد فانها ليست زوجة ولا ذات محرم الا ان يقطع بعدم الفرق وبالاولى وفي الروض ان في الحكم
فيها والظاهر منا دون الزوجة نظر وجزم الفاضل في كتبه بعدم المنع لوصية علي بن الحسين وفعل ولده

وسيطة ولما كان بينهما من الاستمتاع كالزوجة مع الاستصحاب وبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤن
والعدة والانتقال عنها الى الورثة ينهدم عليها النظر مع اصالة اعتبار المماثلة المقتصر على
الاولى منها بالنص وغيره والمناقشة فيه بضعف السند او حمله على ما يخالف المذهب فيحمل على النقض
لا يصح اليها بعد اشتهار ظاهر ابيتنا بل اقتصر في المعتبر على نقل الخلاف فيه عن ابي حنيفة
محتجا بانها عتقت بموته فرده بان العتق لا يمنع من ذلك للاستصحاب كقوله الزوجة تغسل
الزوج وان انقطعت العصمة بينهما ومن يظهر النقض عليه بان الانتقال الى الورثة ايضا لا يمنع
من ذلك للاستصحاب ولامكان الاذن منهم ان كان المانع هو ذلك وبعد تفسيره بالاعانة من المعصوم
فيما سبق وخبر الرضوي ويروى ان علي بن الحسين ع لما ان مات قال ابو جعفر ع لقد كنت
اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل
جسده ثم دعا ام ولده فادخلت يدها وغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي ع فلعل
الوجه هو الثالث ومنه قد يستفاد جواز تغسيل السيد لها لعدم الفرق بينهما ان لم يكن اولى
فاذا اشتد ذلك فيها امكن ان يثبت في غيرها لعدم القول بالفصل بينهما والله اعلم **قال ره**
ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة
المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم **اقول** الاصل في ذلك موثق عمار عن الصادق ع ان مات
رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء
مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال ع يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ثم
تغتسل ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال ع تغتسل النصرانية ثم تغسلها
وخبر زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا
وليس معها ذو رحم فقال ع كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال ع اما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال ع افلا يمموها بالصعيد وان ماتت
بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسل النصارى بعدما يغتسلون وان كان الميت
امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيات اغتسلت نصرانية وغسلتها وقد عمل بذلك

واتباعهما كما قيل بل نسب الى المشهور وكثير منهم بل في الذكرى يجب نسبته الى الشهرة اذ لا اعلم فيه خلافا
من غير المعتبر محتجا باستبعاد البينة مع ضعف السند وجواز منع البينة هنا او كشفا بنية الكافر
كالعتق والضعف منجبر بالعمل فان كثيرا من علمائنا عليه وابني بابويه والكاتب وسلار وابن
حمزة وابن سعيد وهو في غير المعتبر بل لم يذكر الحسن والجعفي وبنو البراج وزهرة وادريس
ولا الشيخ في الخلاف وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر المشهور فكيف يفيد غسله الطهارة
وفي الجامع انه على رواية ضعيفة وفي الدروس الاقتصار على نسبته الى المشهور ومنع المعتبر
والمنتهى كما عن المعتبر ثاني المحققين وغيره ولكن في البيان واللمعة الفتوى به كالفاضل في كثير
من كتبه او جميعها بل في التذكرة نسبته الى علمائنا وفي الروض ان عمل الاصحاب يجبر ضعف السند
وقد افتى به كثير حتى تاخر وهو الوجه سيما بعد فتوى العامة الذي جعل الله الرشد في خلافهم
وان لم يكن نص فكيف مع وجوده عنهم بالدفن بغير غسل لعدم صحة العبادة من الكافر فلا وجه
لحمل النص على التقية لدلالته على طهارة اهل الكتاب مع ظهور منع الدلالة على ذلك كما لا وجه
للمناقشة فيه بمكان نجاسة الميت فانها مغتفرة في هذا الحال ان ثبتت نجاسة اهل الكتاب
فلا حاجة الى التطهير بعد الفراغ بل ولا الى اشتراط كون البينة من المكلف المسلم كما يرشد
اليه ما ذكرته من امره الكافر فلا اشكال في الوجوب والصحة وان لم يكن فيه
الكافر وان لزم منه التنجيس ولا الى اشتراط كون البينة من المسلم وان التغسيل بالمس
للميت عن التنجيس فان ذلك كله تقييد للنص من غير مقيد وحمل له على صورة
بل الظاهر كما في الروض وغيره بل نسب الى ظاهر الاصحاب وكلمات الاصحاب
تعبدي كالتعبد بتقديم غسل الكافر مع احتمال الالتزام عدم تعدي نجاسته الى الميت
وما يتوقف عليه تغسيل النفس الخاص عن ماء الاستنجاء كما صرح به كثير منهم بل نسب الى
المشهور مع انه لا يطهر او لكونه مزيلا لنجاسة الطارئ مع احتمال الالتزام عدم تعدي نجاسته
الى الميت وما يتوقف عليه تغسيل النفس الخاص عن ماء الاستنجاء نعم قد يطالب بدليل عموم
الحكم لمطلق الكافر ان لم يكن اطلاق كثير منهم منزلا على الغالب في العهد فان النص مختص باهل
الكتاب ودعوى عدم القول بالفصل والقطع بعدم الفرق بناء على نجاسة الكل محل منع وقد حكي

والبيان

والبيان وغيرهما تقييد الحكم باهل الذمة وفي كون الحكم عزيمة او رخصة وجهان وظاهر المتن وغيره
الثاني مع احتمال ارادة الاول كما هو ظاهر النص فيجب على المسلم امر الذمي بالغسل كما صرح به كثير
منهم ولعله ظاهر الخبر وان لم يتعرض الى الموثق وفي كونه في صحته وجهان وفي الذكرى الظاهر انه
لتحصيل الفعل لا انه شرط الخلو الرواية منه وللاصل الا ان يتم ذلك الامر فيجعل فعل الكافر
مسا ولغير المسلم لانه الة لم يكن هو الفاعل فتجب النية منه وعلى كل حال لكان امتنع فوجوبه
على ذلك وجهان لعل اقربهما العدم للاصل وغيره الا ان يكون شرط عليهم نحو ذلك في عقد
الذمام فيجبرون عليه وعلى كل حال فلو امكن التغسيل المجزي بعد الفراغ ففي لزوم اعادته
قولان اقربهما اللزوم وفاقا للمانع الفاضل وكشف والتاشي وكثير منهم لاطلاق الادلة
المقتصر على تقييده بما لو فعل صحيحا ولو بقاعدة حمل فعل المسلم عليه ولان ظاهر الموثق ان
ذلك للضرورة فاذا ارتفعت وجب الاختياري ودعوى بدلية الاضطراري عنه فيقوم
مقامه ويسقط بفعله وان امتثال الامر يقتضي الاجزاء وكل من المسلم والذمي قد امتثل
او فعل مع الشك في شمول الخطاب للمسلم المماثل الذي قد حضر بعد تغسيل الذمي كشكه
بعد تعقب اسلامه فلا يخرج عن الاصول بدفعها منع البدلية اذ لا شاهد عليها بل هو تكليف
جديد في هذا الحال سيما مع انكشاف عدم الضرورة في الواقع ودعوى ان خيال الضرورة
كالضرورة الواقعية لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها ومنع الشك في الشمول اذ لا مقتضي لم
دخل الاحتمال غير كاف وذلك كما في سائر الاطلاقات وان المسلم مكلف بالامر فلو سلم اقتضاء
الامر الاجزاء للزم سقوط التغسيل بمجرد امره الذمي به وان لم يفعل لانحصار الوجوب به في
هذا الحال وقد امتثل والثاني باطل كما قطع به بعضهم واما الكافر فمنع تكليفه بهذا الفعل
بل هو مكلف بالصحيح كغيره من الفروع وعصيانه لا يقتضي بدلية فعله كما هو واضح نعم لو كان
تغسيله على القواعد لطهارة الذمي وعدم كونه عبادة فلا اشكال في عدم وجوب الاعادة في
المجانب وجها بل ولا في تعدية الحكم الى المخالف المحرم كالمذهب الكافر وهو صريح الفاضل
لعدم النص والفتوى على ذلك فيقتصر في الحكم المخالف للاصل على مورده وهو المساوي مع
لعموم نصوص الزوج والمحارم كما قيل ولكنه ضعيف والله اعلم قال ويغسل الرجل محارمه من وراء

الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا تغسل المرأة اقول لا اجد فيه خلافا بين اصحابنا في جواز تغسيل احد
المحارم من الصنف الآخر له بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة كما
في الاشارة مع نسبته الى الرواية منه الى غير محله واختلفوا في جواز احتيارا وفي الغنية
والجامع والوسيلة والمجرد والقواعد والذكرى والتحرير والبيان والروض والروضة وكثير من
العبادات عدم الجواز بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل في المعتبر احتياطه ونسبته الى الاصحاب
نحو ما في التذكرة ولكن في السرائر التصريح بالجواز وانه الاظهر عند اصحابنا وهو مذهب الشيخ
في سائر كتبه الا الاستبصار فخصه بالاضطرار وفي الحج احتياطه ونسبه الى اكثر علمائنا
اكثر كتب الشيخ كما هو ظاهر النافع والمنتهى والتلخيص وكثير ممن تأخر وقد يستدل على الاول
بقاعدة التوقيف والاقتصار على المتيقن وباطلاق خبر ابي حمزة المتقدم بالشهرة وبخبر
العام وغيره على غيره وان كان بينهما العموم من وجه وبفحوى خبر ابي بصير وغيره مما سبق في تغسيل
احد الزوجين للآخر كما قيل وبخصوص صحيح ابن سنان المعلق جواز التغسيل او الاخذ به على فقد
الزوجة لا ريب في انها بمرتبة المماثل ان لم تكن متأخرة عنه وباطلاق صحيح الحلبي قال قال الصادق
اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان
يلف على يديه خرقة وقد يستدل على الثاني بالاصل وباطلاق صحيح الحلبي وخبر عبد الرحمن وصحيح
منصور وخبر الشحام وغيرها مما سبق وغيره وباطلاق موثق عمار عن الصادق عن الرجل المسلم يموت
في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله
قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية
كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وموثق سماعة
عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه
الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي
في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وغيرها من النصوص الآتية الجمع حتى صحيح
منصور انه لم يكن ظاهر الخصوص في عدم وجود المماثل فلا اطلاق فيه بحيث يشمل صورتي وجوده ولو لم فلا يحيص

عن تقييده بالنصوص السابقة التي هي اوضح دلالة منه واعتضادا ومرجحا فيحمل منه عليها او لا
منافي فيه نصا بعضها للتزويج او التزويج والترحم بناء على المختار لامكان حمله على الترتيب بقرينة
السابقة وغيرها مما دل على الجواز اختيارا او يلتزم بحمله على بيان حال الاضطرار او نحو ذلك
للاختيار بغيرها مما سبق معتضدا بان الاول اقوى وعليه فلو وجد المماثل بعد الغسل ففي
اعادته مع الامكان وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن اقربهما اقتصارا على المتيقن سيما مع انكشاف
عدم الخطاب بالبدل واقتصار في الذكرى وغيرها انه لا اعادة لو وجد فاعل الاختيار في غير
مسألة الكافر للاصل والامتثال وكون الطهارة حقيقية فهي بدل لغير الاختيار بخلاف ما
من الكافر فتأمل ولو امتنع المماثل ففي الانتقال الى غيره وجوه ثالثها الانتقال مع عدم امكان
الجبر ولعل الاقرب عدمه للاصل مع عدم ما يدل عليه اصلا بمجرد ... ومعروفية عدم
صحة العبادة مع الجبر لخفقا لغرضه كما قيل ودعوى ان ذلك من افراد الضرورة ممنوع اذ مع تعذر
الجبر محل نظر وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا اجد خلافا فاصيا في لزوم
كون التغسيل من وراء الثياب بل هو المشهور بين القائلين بالثاني كما في السرائر والحج وغيرهما
فتوى ونسبته الى الاكثر او الجميع بل في كشف اللثام انه المشهور وان جاز النظر واللمس في
حال الحياة بل في الروض نحو ما في الذخيرة واشعار الذكرى ان الاصحاب اشترطوا ذلك محافظة
على ستر العورة ولا تلازم بين جواز اللمس عن العورة ونظره في حال الحياة وبين جوازه هنا
بل في المعتبر انهم قطعوا بذلك ويشهد لهم مع ذلك النصوص المستفيضة وغيرها مع الموثق
كما تقدم وفي المعتبر تعليله بان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء
الثياب جمعا بين التطهير والستر ولا يخلو من نظر فقد يدعى ظاهر الغنية والكافي والاصباح
عدم اللزوم كما هو صريح المدارك وغيرها للاصل والاستحباب وصحيح منصور وخبر الشحام وغيرهما
وخبر زيد عن ابائه عن علي قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا
ذو محرم من نسائه يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا
يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا
ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه فيحمل المستفيضة على الندب او على صورة وجود الاجانب كما قد

بعبد الرحمن وغيره وفي الجميع نظر كما يظهر بالتدبر فيما مر سيما بعد اعراض المشهور وغيره
وفي الحدائق لم اجد قائلا بمضمون صحيحة منصور غير المرتضى فلا محيص عن الحمل بغيره ورده الى
قائله مع قرب تاويله كما سبق في الزوجة والله اعلم **قال** ولا يغسل الرجل من ليست
بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة **اقول** اما الحكم في المستثنى
منه فهو اجماع الفرقة كما عن الخلاف وعند علمائنا كما عن التذكرة بل اجماع اهل العلم كما في المعتبر
وكان المراد من ذلك التغسيل مع الدلك والتجريد على نحو تغسيل المماثل ونحوه كما يرشد
اليه الحكم في المستثنى فلا ينافيه نقل الخلاف في جواز الصب عليها من وراء الثياب في المعتبر
وغيره مع احتمال ارادة مطلق التغسيل لعدم الاعتداد بالمخالف ولكنه بعيد جدا بل قريب
لعموم وح فلا اشكال في ذلك للنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على ذلك بوجوه
الدلالات وما في خبر زيد كما سبق مع امكان تاويله وارجاعه اليها شاذ لا يلتفت اليه والله اعلم
تنبيه صرح الفاضل والشهيد والثانيان وغيرهم بان الخنثى المشكل تغسله محارمه من الرجال
او النساء من وراء الثياب لانه موضع ضرورة لتعذر المماثل وعن الكاتب انه تغسله امته
وعن الفاضل انه ييمم ولا يغسل وقد يناقش بعدم شمول ما دل على الضرورة المسوغة لغير المماثل
لذلك لظهورها ان لم تكن صريحة في معلوم الحال كما لو سلم فلا ضرورة مع امكان التغسيل
الامر بناء على جوازه اختيارا في معلوم الرجولية وان قصر جوازه على الضرورة فالمتجه التخيير
بينها وبين المحارم لعدم الترجيح الا ان يقع مع ذلك بجواز تغسيل المحارم اختيارا فيتعين
وبالجملة ان قلنا بالجواز اختيارا فيهما او اضطرارا كذلك فالتخيير وان قلنا بالفرق بينهما
فذو الاختيار مقدم كما هو واضح وان قلنا بجواز احدهما دون الاخر تعين ايضا واما الامة
فلا شاهد عليه وقد يحتمل جواز تغسيل الاجانب لذلك لانهم للاصل واستصحاب جواز النظر
واللمس واطلاق الادلة المقتصر على خروج معلوم المخالفة منها وقد يدفع بمعلومية كون المماثلة
شرطا الا ان المخالفة مانع والاطلاق مقيد بما دل على اعتبار المماثلة والاصل لا يصلح لاثبات
العبادة التوقيفية كما هو واضح وقد يحتمل سقوط وجوب تغسيله لاصالة برائة ذمة كل من
المتنفيين بعد اصالة توجه الخطاب الى الاخر كواجدي المني في الثوب المشترك وان كان الاحتياط

تكرير

تكرير الغسل من كل منهما وهو حسن مع وجود المتنفيين اما لو وجد خنثى واحد من المحارم فالظاهر
لزوم التغسيل عليه للقطع بتوجه الخطاب اليه اذا وقع وان كان مرددا بين الاختياري ان كان
مماثلا والاضطراري ان كان مخالفا او فقد المحارم ففي التذكرة وغيرها انه ان وجد في تغسيل
غسل وفي المنتهى جواز صب الماء عليه للرجل والمرأة من فوق الثياب وليس لاحدهما التجريد لاحتمال
المخالفة ومن الشافعية قول بشراء امة من ماله والاظهر بجواز التجريد مطلقا للاصل والاستصحاب ايضا
والاطلاقات على تامل واليه مال بعض من تاخر منا مع الاحتياط بالتكرير من المتنفيين مع
احتمال سقوط الوجوب منها على ما سبق ولا يخفى ما فيه ولو قلنا بجواز تغسيل الاجنبي في الجملة
في المعلوم فلا ريب في جوازه هنا وان لم نقل بذلك فالاقرب الجواز هنا احتياطا حيث لا يجامع
احتمال التحريم والاولى الاحوط الترك ومن ذلك يعرف البحث في حكم العضو الذي لا يعلم حاله ولو
كان الميت من محارم الخنثى وجب عليها التغسيل مع فقد المماثل والاحوط كونه من وراء الثياب
وفي اولويته بالنسبة الى المحارم غير المماثل لاحتمال مماثلتها للميت وفي تعينه عليها نظر وفي البيان ولا
تغسل الخنثى خنثى ولا يصح اطلاق ذلك من بحث كما يظهر من التدبر في الاقوال السابقة فلاحظ
وتدبر والله اعلم واما المستثنى فلا نعرف فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه ولكن عن ظاهر
شرط الضرورة في الصبية في النهاية والسرائر والوسيلة وغيرها اشتراطها فيهما ويدفعه مع الاصول
والاجماعات اطلاق النصوص وظاهر المتن اشتراط القصور عن ثلث سنين كما عن المبسوط والاصباح
ولعله لخبر ابي النمير عن الصادق عن الصبي لكم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين بناء على خروج الغاية
مع التحري والاولوية وعدم القول بالفرق بينه وبين الصبية والاقوى عدم الاشتراط بل يجوز التغسيل
الى تمام الثلث كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور بل حكي الاجماع عليه الفاضل والشهيد وغيرهم
في الصبي كما في الروض وعن المنتهى وغيره او فيهما كما عن التذكرة والنهاية والذكرى وغيرها وهو الحجة
مضافا الى الاخبار السابقة من الخبر ولذا احتج به المحقق في المعتبر وغيره على جواز تغسيل ابن ثلث بل عما
عليه الوفاق كما عن التذكرة والمنتهى والنهاية بل لا يبعد حمل المتن وغيره على ذلك ولعل لذا لم يلتفت
الاكثر الى نقل الخلاف من هذه الجهة نعم في المعتبر الاولى المنع في الصبية والفرق بينها وبين الصبي
ان الشرع اذن في اطلاع النساء عليه لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك والاصل حرمة النظر

شتغال

وقد يؤيد بقاعدة التوقيف والاشتغال وغاية كشف اللثام من وجدان خبر بتغسيلهن ابن ثلث دون
عكسه وموثق عمار عن الصادق عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا
تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وموثقه عنه عن الصبية لا تصاب امرأة
تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال ورد في الروض بان النصوص دالة على جواز
التغسيل مضافا الى الاجماع مع عدم ثبوت اصالة الحرمة في حال الصغر بل الاصل الاباحة وفتوى
كافة العلماء وجواز النظر في حال الحياة فكذا بعد الموت وجواز الغسل تابع لجوازه مع اصالة
جواز التغسيل وعمومات الادلة من الخصم فمن لم يرد نصا بما ذكر مع استمرار السيرة على ذلك
كما قيل وفي الرياض انه يستفاد من النص الصحيح جواز النظر الى حد البلوغ وحكي عليه عدم الخلاف وفي
المعتبر جواز تقبيلها الى الست كما في كثير منها او الى الخمس كما في بعضها بل ربما قيل بانه جواز نظر
الصبية ولمسها في الجملة بديهيا الدين فلا حاجة الى التفسير المزبور وقد يتمسك بالجواز بهذه
النصوص بعد اعراضهم عنها فمن زاد سنها على ثلث لا يغسلها الموثقات او على ارادة من اجمع
الاول من جهة الولاية وان كان الغسل غيره والعمدة انما هو الاجماعات ولا في الجميع نظر والاحتياط
لا ينبغي تركه وفي البحار انه لا ريب في جواز تغسيلهن ابن ثلث وفي غيره ذلك اشكال ولكن تحديد
بالخمس لا يخلو من قوة وصرح في جامع المقاصد اطلاق النص وكلام الاصحاب كون ذلك
مع التجرد على عدم وجوب ستر العورة وهو مجرد للاحرام تجريد البنت لا يتجه بدليل على العورة ولا بنقل
انه في مثل ذلك ونحوه في الروض مع دعوى الاجماع على جواز تجريد الصبية فضلا عن الصبي
كما عن نهاية الاحكام بل قيل ان ظاهر النصوص والفتاوى المصرحة بالتجريد عدم وجوب سترها
كما عن صريح الفاضل وغيره في الصبي او مط وهنا القول الآخر منها ما عن المقنعة تغسيلهن ابن خمس
مجردا وابن اكثر من وراء الثياب مع صب الماء عليه صبا بدون كشف عورة وتردد فيه في ثيابه
تغسيلهم بنت اقل من ثلث مجردة وبنت اكثر من وراء الثياب كذلك ونحوه عن المراسم مع ترك
بكون تغسيل بنت ثلث من وراء الثياب وعن المقنع ان بنت خمس لا تغسل وتدفن في ثيابها
وبنت الاقل تغسل وتدفن وظاهره جواز تجريدها كما نسب الى الصدوق وصرح به في الوسيلة
ان ابن ثلث يجرده النساء وابن الاكثر من وراء الثياب والمراهق يدفن بغير غسل وان بنت ثلث يغسلها

الاجنبي

الاجنبي من وراء الثياب وبنت الاكثر تدفن بغير غسل ونحوه في الجامع بدون ذكر المراهق وفي الراي
جواز تغسيلهن ابن الثلث مجردا عند عدم الرجال وجواز تغسيلهم بنت الثلث عند عدم النساء
ولا عبرة لذلك من الاقوال التي لم نجد شاهدا لها بالخصوص فان كان المدار على تبعية الغسل لجواز
النظر واللمس فالمتجه عدم التحديد بالخمس بل بالبلوغ او بالمراهق ان اقتضت المنع من ذلك مط
او في الصبي خاصة مع انه قد يدعى الاجماع على عدم وان كان المدار على الاصل والعمومات القاضية
بجواز التغسيل مط الا الرجل الاجنبي للمرأة الاجنبية وبالعكس فمقتضاه التحديد بالبلوغ
لعدم صدق الرجل والمرأة على من لم يتصف به وان كان المدار على قاعدة التوقيف والاقتصار
على المتيقن ولو شرعا كما هو الوجه فالمتجه التحديد بالثلث مط للاجماعات او في الصبي خاصة
مط للنصوص والاجماعات او مع عدم المماثل احتياطا والظاهر ان غير المماثل انما يجب عليه تغسيل
المماثل ونحوه الا المباشرة الا مع النص عليه بالخصوص ففي محل الشك لا معارض للاصول
واحتمال اصالة المباشرة وحصر الا حيث ثبت المنع فيجب عليه في محال الشك لم نعثر له على
شاهد ان لم يكن خلافه كما هو المستفاد من تتبع النصوص وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم **قال**
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة **اقول**
لا خلاف في عدم جواز تغسيل الكافر وان انتحل الاسلام كالناصبي وغيره بل الاجماع بقسميه عليه
لظاهر الكتاب لان ذلك موادة لهم وموالاة ولموثق عمار عن الصادق عن النصراني يكون في السفر وهو
مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وزيد في الفقيه
والتهذيب وغيرهما وان كان اباه وما عن السيد في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عنه انه نهى
عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به وخبر الاحتجاج عن
ابن كيسان ان معاوية قال للحسين هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك
فقال وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال
خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم
وكذا الاجماع بل الضرورة على وجوب تغسيل الامامي والنصوص به وبفضله متواترة نعم في خبر ابي
حمزة ان فيما ناجى الله تعالى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما

ولدته امه وعنه ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة ثم قال ع لا يخبر بما راى وحده الى ان يدفن الميت
قال ابا مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن ع الصادق عنه ع قال ما من مؤمن
غسل مؤمنا وهو يقول وهو يقلبه رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعنه ع قال من غسل ميتا فستر
وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه الى غير ذلك من النصوص واما تغسيل غيره من اصناف المسلمين
كالمخالف وغيره فقد صرح كثير منهم بجوازه بل نسب الى المشهور وظاهر اخرين الوجوب كما صرح به
الفاضل وغيره بل في البحار وغيره نسبته الى المشهور ايضا ولعله للاطلاق في بعض النصوص السابقة
وللاطلاق في موثق سماعة عن الصادق ع قال وغسل الميت واجب وفي الصحيح كما قيل وخبر ابي خالد
اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا مع اطلاق ما ورد في الازواج والخادم والحريق والمكتوف والمجدور والغريق
وراكب البحر والمجتمع مع الجنب والموجود على ساحل البحر وغيره للامر المفرض المعلقة للغسل
على الرجل او المرأة او الميت او احد الزوجين او الخادم او نحو ذلك المعتقد على خروج الكافر منها
او المعلقة على المسلم كما في كثير منها وهو معتضد باجماع التذكرة والنهاية والمنتهى كما قيل بضميمة
ما دل على اسلام المخالف مع المستفيضة الدالة على وجوب الصلوة عليه المدعى عليه الاجماع
مع كون التغسيل شرطا في صحتها مع الاولوية وعدم القول بالفرق كما قيل مع استصحاب احكام الاسلام
الى ما بعد الموت كما قيل وفي المعتبر والذكرى عن الصادق ع قال اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين
بكونه كافرا السيد واتباعه وكثير ممن تاخر للاجماع وغيره مما دل على حرمة تغسيل الكافر ولاصالة
عدم المشروعية مع حرمة التشريع وللشك في تناول العموم والاطلاق له على ذلك ان لم يكن ظاهرها
سيما المرغب منها لخصوص المؤمن بل قد يستشم من المرغبة في تغسيل المؤمن مشروعية تغسيل غيره
كما قيل كما قد يستفاد ذلك مما ورد علة تغسيل الميت عن العلل وكعيون عن الرضا ع انه يغسل
ليطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة
فيستحب اذا ورد على الله ع ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها
به الى الله ع ليطلب وجهه وليشفع له والهوى ما سنخ الكافر لما ذكره من الاحكام الاخروية ولظهور بعض

النصوص

وعن الشيخ وسلار وابن البراج وابن ادريس عدم جواز عدم تغسيل الغير بل هو لازم لجميع القائلين ح

النصوص ان الغسل كرامة للميت ولا كرامة لغير المؤمن ولاطلاق ما سبق من الاجماع ولان شيعة معوية
لم اعم من الخارجي وغيره بل جميع من عداهم ولان تغسيله غسل مذهبه لا يفيده طهارة ولا عبرة به
وفي الجميع تامل وفي كشف اللثام ان جسد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا فان غسل كغسل الجماد
من غير ارادة اكرام لم يكن به باس ولعله مكروه لشبهه بالمؤمن وكذا ان قصد اكرامه لنوع او صلة قرابة
او محبة وان اريد اكرامه لكونه اهلا له خصوصا مخلصا او لانه لا يخرج عن الاسلام والتناجي حقيقة
فهو حرام وان اريد اكرامه للاقرار بالشهادتين احتمل الجواز وفيه انه محل البحث ان غسله عبادة في
مرة عليه هي غسل المؤمن ام لا ولا عبرة بغرض المغسل كما في سائر العبادات فجعل المدار عليه
غير محله ولعل الحكمة في شرعيتها هي الحكمة الفاضية لطهارته واحترام دمه وماله ونحو ذلك
وصار جماعة ممن تاخر الى عدم الوجوب مع الحكم باسلامه اذ لا نص ولا اجماع على وجوبه لكل مسلم
فينفى بالاصل وقد يدفع مع ما سبق بان الاصحاب بين قائلين قائل باسلامه فيجب تغسيله
وقائل بكفره فلا يجب بل لا يجوز فاحداث هذا القول في غير محله والجميع محل تامل والله اعلم وفي
كون الاسلام شرطا او الكفر مانعا وجهان او قولان لعل اقربهما الاول عموما وان المولود يولد على
الفطرة حتى يخرج عنها ولو بتبعية ابويه هو الثاني فيجب تغسيل مجهول الحال ومنه كما في جامع المقاصد
وغيره الموجود في بلاد الكفر مع امكان تولده من مسلم ولا عبرة بالطهور لكونه كالاقلف فالمعتبر حينئذ
فيما لو كان فيه علامات المسلم لا ان لا علامة الا وشارك فيها بعض اهل الكفر وفيه نظر وقد يرى في
الذكرى انه تعتبر العلامة المفيدة للظن كالختان والا فلا غسل للاصل وفيه ايضا نظر واولى منه
الموجود في بلاد الاسلام وان كثر فيها الكفار واولى منه سبي المسلم لتبعيته له كما اولاده وبما فيه
وعلم من ذلك ظهور انه وجوب تغسيل ولد الزنا ولو من كافر وعن الخلاف الاجماع عليه وان ولد الزنا
يغسل ويصلى عليه وفي المعتبر انه مذهب فقهاء اصحابنا بكونه المنع من تغسيله والصلوة عليه
والله اعلم **قال** والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ع ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه **اقول** الاصل في ذلك مضافا الى اجماعنا بل واجماع المسلمين الا الشاذ كما في
المعتبر وغيره النصوص المستفيضة من الطرفين فعن النبي ص انه قال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون
يوم القيامة واوداجهم تشخب دما وسال ابن تغلب في الصحيح ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل

الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد وفي رواية انه قال الذي يقتل
في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وسال اسماعيل وزرارة فيه
ابا جعفر كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال ع نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل
ويدفن كما هو ثم قال ع دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه ص بردائه
فقصر عن رجليه فدعى له ص باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة
وفي التهذيب باخره ومع ابو مريم ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وفي الفقيه انه استشهد حنظلة الراهب باحد
فلم يامر النبي ص بغسله وقال ص رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف
من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة وفي خبر اخر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو
وهو المرقال قال دفنهما ع في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما وفي التهذيب انه بعد روايته عن عمار
عن الصادق ع عن ابيه ع عنه ع وفي الجميع كما في الاصحاب الحكم ترك الصلوة وفيما انه وهم الراوي ولعل
كذلك مع ضعف الاسناد ورواية عن ابي البختري عنه ع الى ان قال وصلى عليهما وفي خبر ابي خالد
السابق لكل شيء يغسل الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وفي الخبر عن زيد عن
ابائه عن علي ع عن النبي ص قال اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما
حتى تتغير جراحته غسل وفي التهذيب انه موافق للعامة ولسنا نعمل به لان ما بيناه ان القتيل
اذا مات في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وروي ان رجلا من
اصحاب النبي ص طلب رجلا من جهينة فلحظه فاصاب نفسه بسيفه فقال ص اخوكم يا معشر المسلمين
فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه ص بثيابه بدمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله
اشهيد هو فقال ص نعم وانا له شهيد وعن ابي مريم عن الصادق ع انه قال في الشهيد اذا قتل في مكانه
دفن في ثيابه ولم يغسل فان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن قال ع وقد كفن رسول الله ص
عمه حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده برداء الى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم تغسيله وانه

لا يكفن

لا يكفن بل يدفن بثيابه وانه يصلى عليه ولا اشكال في شيء من ذلك في الجملة وانما الاشكال في اعتبار
كون القتل بين يدي الامام ع كما في المقنعة والمراسم والتحرير والقواعد وما نسب كما في الجامع والوسيلة
وعن السرائر وعن المبسوط والنهاية والمهذب والمنتهى بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور او كونه في
جهاد حق كما في الغنية والاشارة كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام في غيبة الامام ع
فاضطروا الى الجهاد كما في المعتبر والذكرى والدروس وجامع المقاصد قائلا ان عليه الفتوى
وعن ظ الخلاف والكافي والروض والروضة ولعله كثير ممن تاخر وفي النهاية احتماله بل وعن الذكرى
التذكرة مع ظهور دعوى الاجماع عليه كما قيل وقد يستدل على ذلك باطلاق النصوص
السابقة وغيرها سيما ما تضمن تعليق الحكم على الشهادة الذي هو لغة وعرفا اعم من ذلك كما
قيل بل وعموم بعضها كما قيل مع اصالة البراءة من وجوب التغسيل وفي الجميع تامل لمنع العموم
وانصراف الاطلاقات الى الافراد الشايعة المتبادرة في ازمنة الخطاب لا اقل من الشك فما
لعمومات الدالة على وجوب تغسيل الموتى لا يخرج عنها الا بالمتيقن وكونه شاركا له في
الوجوب والتفضيل والدفاع والمحاماة عن الدين ونحو ذلك لا يقتضي ثبوت هذه الاحكام
له كما في سائر من اطلقت عليه الشهادة في النصوص وغيرها اذ لعل للامام الخاص مزية وكونه في
نصرته مدخلا في ذلك كما هو واضح سيما بعد اشتهار الاول بين القدماء بل او مطلقا بل لم نجد
الخلاف فيه صريحا من غير المعتبر وان تبعه كثير ممن تاخر وعليه فيمكن سقوط تغسيل المخالف
المقتول بسبب ذلك وجها لعل اقربهما ذلك نظرا الى العموم مع تسليمه وعدم اشتماله ثبتها
غير مناف لذلك كما اصل تغسيله والله اعلم ولا خلاف كما في الجامع وغيره في عدم ثبوت هذا الحكم
لغير هذين القسمين ممن اطلقت عليه الشهادة كالمقتول لاجل اعانة او للدفاع عن نفسه او اهله
او ماله والنفساء والمبطون والمطعون والمهدوم عليه والغريق وغيرهم بل الاجماع بقسميه على
وجوب تغسيل الجميع نعم قد يشكل فيما لو دهم المؤمنين من يخشى منه على بيضتهم ولو من باقي فرق
المسلمين فاضطروا الى الجهاد معهم ودفاعهم ورجحان بعض بجريان الحكم على شهدائهم وفيه
تامل بل لعل ظاهر النص المعتبر وموافقيه وفضلا عن غيرهم عدم الجريان وهل هو الاقرب اقتصارا
على المتيقن نصا وفتوى وليس ذلك الامام باب الدفاع عن النفس ونحوها مع الاعتراف بوجوب

فليس

تغسيل كيف وقد امروا بالاتقاء من مخالفيهم واظهار الموافقة لهم وان كانت قلوبهم على خلافهم
لم يصنع بحيث يخشى زوال ما وجب عليهم حفظه بل امروا بالصبر وكظم الغيظ الى ان يظهر ولي امر عجل
الله فرجه وجعلنا فداه واما اعتبار كون الموت في المعركة اي موضع القتال فقد نسبه الى الاصحاب
جماعة منهم المقدس كان دليله الاجماع وعن التذكرة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا
يكفن عند علمائنا اجمع وهو معقد اجماع المعتبر بل والغنية والخلاف كما قيل فان تم على
الاجماع والا فللنظر فيه مجال ولعل المراد بالمعركة في كثير من العبارات زمان القتال فان من
فيه لم يغسل وان لم يكن في موضع القتال والتعبير بها بناء على الغالب وان مات
بعده على وجه ادركه المسلمون عند تفقد قتلاهم ونقلهم بعد انقضاء الحرب من موضعها وبه رمق
غسل وعلى ذلك تنطبق النصوص السابقة وغيرها ففي الاشارة ومتى مات بعد حمله من موضع
القتال غسل وكفن وفي الغنية فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ونحوه في الوسيلة
والسرائر والتحرير بل ظاهر الغنية الاجماع عليه والمتبادر من النقل منها كونه بعد انقضاء الحرب
وان الناقل هو المسلمون لا الكفرة لارادة التجهيز عليه او التنكيل ونحوهما وهو واضح وفي المنتهى
اذا مات لو تحرقه لم يغسل وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وفي التحرير
اذا جرح في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب ونقله فهو شهيد اكل او لا وان مات بعد انقضائها
غسل وان لم ياكل وفي الجامع والمقتول بين يدي امام عادل او نائبه في نصرته والحرب قائمة
لا يغسل ودمه طهوره وثيابه كفنه فان جرد كفن ويصلى عليه وان ارتث اي حمل وبه رمق ومات
بعد الحرب فكغيره من الموتى وكل قتيل مسلم ولو مظلوما يغسل الا من خلاف السيد فان قيل
لا خلاف في انه اذا ارتث يغسل مع وجوب الشهادة قلنا اذا ارتث فلم يمت في المعركة وفي كشف
اللثام الشهيد ان مات في المعركة او قبل ادراكه حيا فان نقل عنها وبه رمق او انقضى الحرب وبه
رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل والا
ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعده وظاهر غيرهما انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه
حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل عن المعركة كما في المهذب والتذكرة وكانه بمعناه قول المفيد
المنتهى لو جرح في المعركة ومات قبل ان تنقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد قال الشيخ وهو حسن لانه روى

ان ابي

ان النبي صلى الله عليه وآله يوم احد من ينظر ما فعل سعد فنظر رجل فوجده جريحا وبه رمق فقال له ان رسول
الله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال اني في الاموات فابلغه عني السلام قال
ثم لم ابرح ان مات ولم يامر بتغسيل احد منهم وفي المعتبر لو نقل عن المعركة وبه رمق او
انقضى الحرب وبه رمق غسل وان لم ياكل ولم يشرب ونحوه في المبسوط والنهاية من غير الخلاف والاجماع
على لزوم تغسيل من مات بعد انقضاء الحرب في المعركة وان لم تستقر حيوته ولم يدركه المسلمون
الا غير ان للنظر في العبارات الماضية بعدم تحقق الاجماع على ذلك وان كان في بعضها نظر
من وجوه اخر فتدبر والله اعلم واطلاق النص وكلام الاصحاب كما قيل يقتضي انه لا فرق في ذلك بين
الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد اليه سلاحه فقتله وغيره ولا
بين الرجل وغيره والحر وغيره مع ما ورد من ان في قتلى بدر اطفالا ولم ينقل تغسيلهم كطفل
الحسين في الطف كما في الذكرى وغيرها وفيه نظر ظاهر كدفعه لدعوى الصادق بل ولا بين الجنب
وغيره كما نسب الى صريح المشهور بل ظاهر الغنية الاجماع للعموم ايضا وكون عن الكاتب وكتبه
ان الجنب يغسل لاخبار النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل الملائكة حنظلة لما كان خرج جنبا ولخبر العيص عن
الصادق عن الجنب يموت قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت وفيهما نظر بل هما في
العكس اظهر وقد يستدل بهما بان غسل الجنابة واجب لغير الموت فلم يسقط به وفيه نظر من وجوه
فتدبر ولعل الاولى الاستناد لهما بعمومات التغسيل مع منع شمول هذه النصوص للجنب
بل هي جارية على الغالب ولكنه محل منع ايضا وفي المقام فروع اخر لا ثمرة مهمة في التعرض
لها بل والمادة كونا بناء على المشهور بل ولا على غيره والله اعلم **قال ره** وكونه اوجب عليه القتل
يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك **اقول** الاصل في ذلك خبر مسمع كردين عن
الصادق قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان
ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وفي خبر
عنه بطريق الحلبي وغيره عنه قال يغتسلان ويتحنطان ويغتسل ويتحنط وفي المقنعة
نسبته الى امير المؤمنين عليه السلام قال ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه بعد الوضوء وان كان
الميت مرجوما بدا بغسله ويحنط وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذا القاتل اذا اريد قتله قودا ثم

زينت

عن مقصد الراغب مسندا الى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال اني
قطعت الى ان قال انه قد رجم فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا له لم لا تغسله فقال انه قد
اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيامة وفي الخلاف مرفوعا الى الاسرع مثله بزيادة ولقد صبر على امر عظيم
وفي المعتبر بعد ذكر طريقه الى التهذيب الى مسمع والقدح فيه بالضعف او الارسال قال غير ان الخمسة
واتباعهم افتوا بذلك ولم اعلم للاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد
المنفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل واعترف الشهيد وكثير ممن تاخر بعدم الوقوف
على مخالف في ذلك بل عن الخلاف الاجماع عليه وفي الحدائق انه عليه اتفاق الاصحاب والخاصة قديما
وحديثا ولولا ذلك لامكن المناقشة فيه بالنص المتواتر معنى الدال على نجاسة الميت
بالموت ولا سيما الاخبار الكثيرة الدالة على ان العلة في وجوب التغسيل انما هو خروج النطفة
التي خلق منها بالموت ولذا يغسل غسل الجنابة وتخصيصها بهذا الخبر الضعيف مشكل على انه
لا يعقل سبق التطهير على حصول النجاسة ولا يخفى ضعف هذه المناقشة ولا استبعاد فيما جاء
به الشرع كما جاء في تطهير الميت مع ان النجاسة العينية لا تطهر الميتة وغيرها وكان الاولى ابدالها
بخلو اكثر النصوص الواردة في الحدود من ذلك مع الحاجة في موضع البيان والعمل بل في خبر ابي مريم
عن ابي جعفر ان امير المؤمنين لما رجم امراة فقالوا له انها قد ماتت فما نصنع بها فقال
ادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها ما يصنعون بموتاهم بل ظاهر الاخير بل وغيرها
سيما ثانيهما ان الرجم مطهر له ومانع من النجاسة واحتمال الامر قبل ذلك بالغسل وان لم يذكر في الخبر
في غاية البعد عن سياقهما ولكن لا باس بالخروج عن ذلك كله بالخبرين المنجبرين بالعمل وفي الاقتصار
على مورديهما قولان وفي السرائر وكثير من العبارات الاقتصار بل نسب الى الاكثر بل عن المفيد
وسلار الاقتصار على ذكر المقتول قودا بل عن المنتهى وغيره انه الاقرب لعدم الحاق غيرهما بهما
لحرمة القياس والاقتصار على المتيقن كما في كشف اللثام وغيره وظاهر الجامع وغيره الحاق غيرهما
بهما بل هو صريح التحرير وغيره وفي الذكرى الظاهر ذلك لمشاركته في السبب وفي الذكرى ان الاقرب
بل في الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب وان استظهر الاول بل في الروض ان الاصحاب الحقوا ذلك بهما
وفي اشتراط تغسيل الغير لهم كالميت وجهان منشأهما الاختلاف في الرواية الى ان ظاهر تعبير الاصحاب

جامع

كما قيل بانه يؤمر بالاغتسال من وجب عليه القتل ان المباشر هو المقتول وعليه فهو وجوب الامر
وعن سلار والحلبي التصريح بالوجوب كما نسب الى ظاهر الاكثر بل الجميع حتى معقد الاجماع كما قيل لعدم
تحقق البدلية عن غسل الميت الا به فيكون قائما مقام تغسيل من تغسيله كما يسبق الامر في جهاد
او قولان وظاهر النص العدم عكس ظاهر التعبير اذ ان يحمل على ارادة ارشاد الجاهل لا ان ذلك شرط
في الصحة مطلقا ولا يخلو من قوة وفي الامر وجوه وفي جامع المقاصد والروض انه الامام او نائبه غير بل
ربما نسب اليهم ولعله لان البناء للمفعول للعلم بذلك وربما احتمل الاكتفاء بالامر من كل احد بل
قيل انه مقتضى اطلاقهم حتى معقد اجماع الخلاف او ممن يجوز له مباشرة التغسيل خاصة ليكون
امره كمباشرته او ممن يريد القتل خاصة كما قد يشعر به البيان وفي كون التقديم عزيمة او رخصة
وجهان اقربهما الى ظاهر النص هو الاول بل قيل ان ظاهر النص والفتوى ومعقد الاجماع وتنظر فيه
في الذكرى من ذلك ومن اولوية قيام الفاعل مقام الموت مقام وكذا في الروض ولكن بالنسبة
الى الامر اما المامور فيجب عليه امتثال الامر ان وجد ولا يخلو من بحث ولو لم يفعل لعصيان
ونحوه وجب تغسيله بعد القتل للعموم مع احتمال السقوط مطلقا او في خصوص المرجوم والله
اعلم وظاهر النص والفتوى كما قيل ان هذا الغسل غسل ميت قدم على الموت فيعتبر فيه التثليث
والخليطان ونحوهما كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف وان اشكل في القواعد واحتمل كما في الروض
وغيره الاكتفاء بغسل واحد لما قيل من اطلاق النص والفتوى ومعهودية الوحدة في غسل
الحي واصالة البراءة من التكرار والظاهر عدم وجوب التغسيل بعد الموت كما صرح به كثير منهم بل
ربما نسب اليهم بل في المعتبر انه لا ريب في ذلك لامتثال الامر واصالة البراءة وغيرهما او استصحاب
سبق التطهير على سبب التنجيس في غير محل بعد ثبوته شرعا مع منع كلية سببية الموت للتنجيس
بل هي حيث لا يتقدم الغسل او نحوه كما في الشهيد والله اعلم وفي دخول غيره من الاغسال فيه
وبالعكس وجهان وفي جامع المقاصد والروض انه لا يدخل تحته لعدم نية الرفع او الاستباحة
ولا يدخل تحتها للمغايرة ولكن ظاهر نصوص التداخل عدم اعتبار النية المزبورة فيه كما في المنتهى
والواجب لنفسه كغسل الجمعة مثلا ونحوهما والمغايرة الخاصة لم تثبت مانعيتها من التداخل
لامكان ارتفاع الجنابة باحد الاغسال او بمجموعها تعبدا وذلك معنى كون التداخل على بعض الوجوه فيه

ولعله لذا قال في الذكرى ان فيه نظراً لأن الاخبار الحاكمة بالتداخل مطلقاً سيما وارد في الميت جنباً
كخبر زرارة وغيره وسيما المعللة بانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ومنع شمولها لما نحن فيه
غير جلي لما لا يخفى على الحاذق لا حاجة الى الحقوق وغيره وقد يتوجه بذلك عن اصالة عدم التداخل
سند المنع اجماع الحرمتين كما في الروض في غير محله كما انّ كون الحكم في نواقض ما نحن فيه بناء على
اجزاء احكام غسل الميت على هذا الغسل فاذا ثبت اغناؤه ذلك عن الجنابة ثبت اغناء هذا
ايضاً والله اعلم ولو مات قبل القتل او قتل لا بسببه وجب تغسيله كما صرح في التذكرة والنهاية
وبه صرح الشهيد والثانيان وكثير ممن تأخر عنهم من غير خلاف للعموم وفي وجوبه لو قتل بسبب آخر غير الذي
اغتسل له وجهان ثالثها الفرق بين تحد السبب فلا يجب ومختلفه فيجب والشهيد والثانيان وغيرهم
على وجوبه مطلقاً بل في الحدائق القطع به سواء بقي السبب الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما
لو عفى عن القود اقتصاراً على المتيقن مع اصالة البراءة من وجوب الاعادة وبذلك يرتفع
احتمال وجوبها لتخلل الحدث كما في غسل الجنابة او بتأخر عنه سيما الاكبر لاعتبار بقاء الطهارة
الى الموت فان ذلك لا يصغي اليه في مقابلة اطلاق النص كما جزم به الفاضل والثانيان
وغيرهما بل وكشهيد الثاني محتجاً بصدق الامتثال الآن فيمنع انصرافه الى ذلك والله اعلم
وفي الرياض ولا يجب تغسيله بعد قتله ولا يجب على ماسه بعده لانه قد مس ميتاً بعد برده
قبل تغسيله بعد الموت ولا يضر ظان ان هذا المس بعد التطهر لان المعتبر هو التطهر بعد
الموت وتردد فيه الفاضل وغيرهما ولكن في المعتبر وغيره لا قوة عدم الوجوب كما افتى به الشهيد
والثانيان وكثير ممن تأخر لانه مغسل ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل كما في النصوص
ولان الغسل مطهر له والا لم يكن لايجابه فائدة معقولة ولا بعد في سبق التطهر على التنجيس
بعد ثبوته شرعاً مع انا نمنع تنجيسه بعد سبق الغسل فهو طاهر في نفسه كالشهيد وفي الجميع تأمل
والعمدة انما هو الاصل والاستصحاب بعد كشك في انصراف ما دل على ايجاب الغسل بالمس
الى ذلك ولكن قد يشكل بناء على حدثية المس بقاعدة الاشتغال المقدمة على مثل هذا الاستصحاب
فضلاً عن الاصل فالاحتياط لا ينبغي تركه بل لعله لازم والله اعلم **قال** واذا وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم

غسل

غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه
في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح **اقول** اما حكم الصدر وحده او مع غيره فقد نسب الى
المشهور من غير خلاف يعرف كما اعترف به غير واحد بل اطلق الفاضل وغيره انه كالجملة بل نسب الى
ما في المحيط بل الى الحلاقهم بل عن التذكرة انه يصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب او الصدر
نفسه عندنا على ما شاذ عن النهاية عند جميعهم بل عن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم ومقتضى
كون الصلاة مستلزمة للغسل او لسائر الاحكام كما قيل ان الاجماع عليه او على جميعها مع عدم القول
بالفرق كما قيل ومع الاتفاق على اشتراطها بتقدم الغسل في غير الشهيد ومع الاجماعات على تغسيل
خصوصاً او عموماً وقد يستدل على ذلك ايضاً بالاستصحاب وقاعدة الميسور وانه من جملة تغسيل
فيغسل وبصحيح علي بن جعفر عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وزاد في الكافي واذا كان الميت نصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب وفي التهذيب حاذاه وفي زيادة ابن بابويه رواية ابيه في الصحيح عنه وعن العلاء بن رزين
عن ابي جعفر الا انه لم يذكر فيها الصلاة على العظام وكانه من سهو الناقل وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وفي الكافي
عظماً وفيه قال وروي انه لا يصلى على الرأس اذا فرد من الجسد ومرسل البزنطي عن ابي عبد الله
اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن ومرسل عبد الله عنه قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب
ونحوها مرسل الفقيه عنه وزاد وان لم يوجد الا الرأس لم يصل عليه وموثق طلحة عنه
عن ابيه ان علياً وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وصحيح الفضل عنه عن
عن الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال
ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وخبر عنه في الرجل يقتل فيوجد رأسه
في قبيلة قال ديته على من وجد له وخبر طلحة عنه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس
منفرداً فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل ونحوهما عن جامع
البزنطي عن ابن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي

فيه كعب ...عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر انه يصلى على كل عضو رجلاً كان او يداً او الرأس جزءاً
فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه وعن الدعائم عن الامير قال يصلى على ما وجد
من الانسان مما يعلم انه اذا فارقته فان اطلاق الجميع شامل لذلك والصلاة عليه مستلزمة
لتغسيله بالاولوية كما في الذكرى وغيرها التزمتها عليه كما في جامع المقاصد وغيره والمناقشة
في ذلك دلالة او سنداً في غير محلها لما عرفت وعن على وجوب الصلاة على ما فيه القلب
او الصدر واليدين او عظام الميت لمرفوع ابن عيسى وصحيح الفضل وصحيح ابن جعفر مؤيداً
ذلك بان الصلاة انما وجبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى
النجاة فله مزية على غيره وهو الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان نفسه واضعف من ذلك
اقتصار المدارك على العمل بصحيح ابن جعفر وطرح سائر النصوص مع اعتبار بعضها او انجباره والظاهر انه
لا فرق بين وجود القلب مع الصدر وعدمه للاصول واكثر النصوص اذ لم يمكن جمعها ولعل ما في بعضها
من الصلاة على النصف الذي فيه القلب محمول على ارادة الظرفية الشأنية لا الفعلية بقرينة صحيح ابن
مسلم وغيره بل قد يحمل عليه ما في افهام عبارة الخلاف والجامع وغيرهما من اناطة القلب بجوف
الصدر ونحو ذكر ما فيه القلب فقد يريد به الصدر مطلقاً وان لم يشتمل على القلب كما هو صريح معقد اجماع
التذكرة والنهاية على ما حكي عن غيرهما ولعله احتمال الارادة من ذكر الصدر وخصوص المشتمل منه على القلب فبعيد
جداً وفي الدروس الصدر كالميت وكذا القلب وفي الذكرى القلب وحده كالصدر للتحوى وكذا
بعض كل منهما لانه من جملة تغسل منفردة وفيها تأمل كما في جامع المقاصد وغيره سيما بملاحظة صحيح
ابن مسلم وخبر طلحة وغيرهما ومنع كونه كالجملة في غير محله بالنسبة الى سياق الصحيح وان كان لا وجه
بالنظر الى العرف او في ثانيهما خاصة مع الاعتراف بالاول لكن حمله من الروايات مع المؤيدات
كما في الروض وفي القواعد الحاق القلب ليس ببعيد والاحتياط طريق النجاة كما هو الطريق
بالنسبة الى التكفين بالقطع كذلك والتحنيط مطلقاً وان لم يبق من محاله شيء كما هو ظاهر المشهور
بل الاصحاب كما اعترف به جماعة ولكن تردد في التحنيط الفاضل وكثير ممن تأخر عنه مطلقاً او حيث لا يبقى
في محله شيء وعن الشهيد انه لا اشكال في الوجوب مع بقاء محاله كما لا اشكال في عدمه مع عدم بقائه
ولعل الوجه كما افتى به الثانيان وكثير ممن تأخر بل قد يحمل عليه اطلاق غيرهم كالشيخ وغيره للاصول

الثالث

في الثالث واطلاق الادلة سيما مع وجود جميع المساجد ولو منفصلة مع الاستصحاب وقاعدة الميسور ونحوها
في الاول واحتمال اشتراط الاتصال او وجود الجميع كما لمقطوع لعدمه وفي القواعد العوائد ينبغي ان
يقيم ان كان موضع كثلث موجوداً كفن بها والا فخرقة اثنتين وفي الروض انه يمكن جريان الاشكال في
التكفين بالثلث لعدم وجوب ستر الميت للصدر ولكن يزول الجواز او الاستحباب وبان البعض لا يخاف
يرى جواز كون الثلاث لفائف تستر جميع البدن وفيه انه لا يلزم من الجواز الوجوب كما في الحدائق فانه
لا دليل على استحبابه في الصدر والفرق بينهما بان الميت محكوم عليه بالوجوب مطلقاً غاية انه فرد كامل
للواجب مع وصوله الى الصدر بخلاف المحنوط فانه وجوبه في الصدر ومنتف قطعاً مدفوع بانه لا يلزم
ايضاً من كونه فرداً كاملاً يجوز تركه الى غيره مع وجوده وجوبه عيناً مع فقد غيره كما هو واضح والله
اعلم واما غير الصدر فما فيه عظم فالمشهور كما اعترف به كثير منهم وجوب تغسيله بل الظاهر انه لا خلاف فيه
كما في الحدائق بل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين علمائنا بل في جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب بل
في الغنية الاجماع على انه لا يغسل من الابعاض الا موضع صدره او يكون فيه عظم وعن الخلاف وغيره
الاجماع على تغسيل القطعة ذات العظم بل عن الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم ولعله الحجة مع الاستصحاب
والقاعدة وغيرهما وقد يستدل بتغسيل اهل مكة او اليمامة بن عبد الرحمن التي القاها طائر
وقعة الجمل وقد عرفت عن خاتمه وكان قاطعها الاشتر ثم قتل وبنحو ما ورد في القطعة المبانة
من الحي وبنحو صحيح ابن جعفر بل وصحيح ابن مسلم وغيرهما مما ورد في الصلاة عليه وملازمة الصلاة
وان كان الميت كله الا انه فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظم جمعتها وغسلتها وصليت
عليها ودفنتها ونحوه عن الرسالة والمقنع ولا يبكر ظهور الصحيح في جميع العظام او غالبها
كما هو المعتاد وفي اكيل السبع ونحوه ولا عبرة بالتحري بعد عموم العمل بالاصل عند المشهور مع
تسليم العموم فيه للابعاض كصحيح ابن مسلم والمعتمد انما هو الاجماعات التي لا يقدح فيها ما عن
الكاتب من انه لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضواً تاماً بعظام او يكون عضواً
مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما الغسل بدنه مع انه غير صريح في المخالفة بالنسبة
الى الغسل وقد يستدل لظاهره بنحو مرسل البرقي وهو حسن بناء على مذهبه من العمل باصله
وعلى ارادة العضو المنفرد كالذكر والقلب ونحوهما فانها اعضاء تامة مستقلة وان لم يكن لها

عظام وكفن فی كشف اللثام ان قوله عضوا منه كعوله ان وان وجد عظم بلا لحم يحتمل المجموع كعظام وهو اعم مما اخذه وان كان الخبر بناء على النحر - النصب محتملا لذلك والله اعلم وفی التحرير وغير النهاية والمعتبر والتذكرة وغيرهما انه يلف فی خرقة ويدفن بل نسب الى الشيخين وابناء مما بل عن الخلاف الاجماع عليه وفی الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه وكمن فی السرائر والجامع وغيرهما انه يكفن كما عن الشيخين وسلار والفاضلين فی بعض كتبهما وغيرهم بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب وقد يحتمل ارادتهم ذلك ايضا حملا للتكفين عليه بل هو الظاهر فی كشف اللثام وغيره وفی جامع والظاهر انه يكفن كما ذكره الاصحاب وفی تعدد قطع الكفن تردد ويمكن اعتبار حال الحياة او فيجب ما تنال الحال مع احتمال اعتبار حال الحياة الاتصال لعل الاول اولى ولعل الاستحباب وغيره وكمن فی الروض الظاهر التكفين بالثلث مع احتمال اعتبار حال الحياة الاتصال والاول اولى للاطلاق ولامكان كون الثلث ساترة لجميع البدن حال الاتصال ولعل الاقرب الاكتفاء بواحدة قطعا لاصالة البراءة من الزائد ولكن فی للتعين باب التكليف بالمجمل كي يلزم الابتناء بالمحتمل بل لولا الاجماع عليها لامكن نفيها ايضا اذ لا نص عليها فضلا عن التكفين كي يتمسك بما طلاقه ولم يثبت حكم الخصوص القطعة كي يستصحب ولا يلزم من ثبوت التكفين للميت ثبوته لها وقاعدة الميسور لو سلمت فی المركبات فانما تتم فيما لو تعذر بعض المكلف به المعلوم كما لو تعذرت احدى كثلث فی تكفين الميت او احد الاغسال او نحو ذلك لا فيما شك فی اصل التكليف بالاقل او بالاكثر كما فی المقام ونحوه واما كونها من جملة تكفن فتكفن مصادرة محضة وعن الشيخين وسلار انه يحنط وعن التذكرة والنهاية ان كان احد المساجد موجود والا فلا ولعل مراد الباقين كما سبق وامام منه فلا شبهة فيه وفی النصوص السابقة دلالة عليه وان لم يصرح به كثير من الاصحاب كما قيل والله اعلم ولا نعرف خلافا فی لزوم تغسيل السقط بلوغه اربعة اشهر بل فی المعتبر نسبته الى علمائنا وفی جامع المقاصد الاطباق عليه بل عن الخلاف وغيره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى خبر زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وموثق سماعة عن ابی الحسن عليه السلام عن السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وموثق اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال نعم كل ذلك يجب عليه وفی موثق الاخر عن ابی عبد الله

قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ومرسل احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر وضعف سنده لو كان منجبر بعمل الاصحاب كما فی المعتبر والذكرى والروض وغيرها ويؤيده ما فی الرضوي واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد اتمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والمناقشة بتعليق الحكم فی الموثقين على استواء الخلقة لا على الاربعة مدفوعة بما قيل من حكم الاطباء بذلك ومن شهادة التجربة بحصول ذلك عادة وقت الدخاء بكون الحمل ذكرا او انثى اذا اتى لها اربعة اشهر او عندها وبالنصوص المستفيضة المتضمنة لان النطفة تكون فی الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين فيخلقان ما اراد الله ذكرا او انثى ولا ينافيها ما فی صحيح زرارة عن ابی جعفر عليه السلام من قوله كعدا الاربعة ثم تصير لحما تجرى فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين فيخلقان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما فی البطن باذن الله تعالى فان الظاهر ان ذلك تفسير للمضغة كما فی صحيح ابن مسلم عنه ويؤيده خلو باقی النصوص عن ذلك وبها يجمع الاخر عنه بحمل فيصير لحما ليس متاخرا عن الاربعة فيكون خلقها له وكتابتها اجله ورزقه وسائر ما يتعلق به بعد تمامها بل ظاهر الصحيح وغيره انه ينفخ فيه الروح بمجرد ذلك كما صرح به كثير منهم بل فی المعتبر وغيره ان ذلك من المسلمات بين اصحاب الحديث ويدل على العام بل فی كشف اللثام لا نعرف فيه خلافا الا من العامة مع احتمال لاصل الحكم فلاحظ ولكن فی الذكرى على الظاهر ان الاربعة مظنة الحيوة لما يلوح من خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ومن البيهقی اذا بلغ اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وفی خبر الديلمی عن الصادق عليه السلام اشارة وفی خبر يونس الشيبانی عنه عليه السلام اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة وظاهر التردد فی ذلك الحيلولة النجار وعن بعضهم بل ولوج الروح لا ادعاء التلازم بينه وبين بلوغ اربعة اشهر وهو فی محل المنع ولعل للاية الشريفة وللنصوص الاخرى المتضمنة لصيرورة المضغة عظاما ثم يكسى لحما ثم ينشأه خلقا اخر وهو الروح بل فی خبر يونس الشيبانی ان العظم يبتدی لخمسة اشهر ولعل مراده لا دخولها بقرينة ما فی خبره الاخر انه قال بعد ذلك

فيها اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد يقال بان الاستواء وتمام الخلقة وشق السمع والبصر وترتيب الجوارح بمجرد صيرورته عظاما وذلك بمجرد تمام الاربعة والطعن فی الخامس كما فی صحيح ابن مسلم وغيره فدعوى التلازم فی ذلك فی محلها واما التلازم بينها وبين نفخ روح العقل الذی يتحقق بفقده الموت فمحل نظر بل ظاهر اكثر النصوص العدم فقد جعل صحيح زرارة على ما طلق لجمع عكس الترتيب بقرينة غيره والامر فيه سهل فان الحكم غير معلق عليها ولوج الروح فی النصوص فلاحظ وتامل والله اعلم وظاهر المتن ونحوه اعتبار العطع الثلث كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الشهيد ومن تاخر عنه ولكن عن التحرير انه يلف فی خرقة كما هو ظاهر المتن ومن المقنعة والنهاية والمراسم والجامع انه يحنط كما عن ظاهر التلخيص والارشاد بل والشهيد ومن تاخر عنه ولكن عن التحرير انه يلف فی خرقة كما هو ظاهر المتن ومن المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والجامع انه يحنط كما عن ظاهر التلخيص والارشاد بل والشهيد ومن تاخر عنه بل نسب الى المشهور وفی كشف اللثام انه روى عن الرضا عليه السلام مع التكفين والدفن ولعله الرضوی والاحتياط فی محله والله اعلم واما الجزء الخالی من العظم فلا خلاف فی عدم وجوب تغسيله وتحنيطه ظاهرا ولا فی وجوب دفنه وفی محكی انه لا غسل ولا كفن ولا صلاة عليها اتفاقا وفی الغنية ومن الخلاف الاجماع على عدم تغسيله ومن سلار وكتب الفاضل كما للنافع لزوم لفه فی خرقة ونفاه المدارك فی المجرد وكثير ممن تاخر للاصل كما هو قضية عدم استثنائهما وغيرها الذلك كما قيل وفی الرياض وقاعدة الميسور توجب التكفين فهو كسائر الاحكام دون الصلوة متعين ان لم يجمع عليها والا كما هو الظاهر كان اعتبار اللف بخرقة احوط ولا ينبغی للاكل مع امكان اثباته بالقاعدة والاجماع المخرج عنها مختص بما اذا عدا الواحدة فيقتصر فی تخصيصها عليه ويجب به لعمومها وهو قوی وفی الطريقين نظر لما يظهر مما مر من منع جريان القاعدة فی امثال ذلك والله اعلم والسقط اذا لم يبلغ الاربعة يلف بخرقة بعد ما ولج الروح كما سبق حكمه كما لا عن غير خلاف يعرف غير انه المنسوب الى المفيد وسلار والقاضی وكثير منهم لزوم لفه بخرقة بل نسب الى الاكثر بل المشهور بل الى الاصحاب بل فی المعتبر لو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف فی خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخ وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه بل عن التذكرة نسبة ذلك كما الى العلماء كما فی ولادة الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ولكن توقف فيه كثير ممن تاخر للاصل وخلو النصوص السابقة عنه بل لعل ظاهر مكاتبة محمد بن الفضل

الی ابی جعفر عليه السلام عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام اليه السقط يدفن بدمه فی موضعه المحمول اطلاقها عليه ذلك وعدم لزوم اللف ولكن لا محيص عن لزومه للاجماع كما سبق والله اعلم **تنبيهات الاول** ظاهر النصوص المستفيضة اعتبار الاشهر العددية فلا عبرة بالهلالية وان كانت هی الاصل عند الاطلاق ثم ان العلم بمبداها مبنی على اجماع الحيض مع الحبل متعسر غالبا او متعذر نعم بالتسوية الخلقة وشق جوارحه يستعلم بسبقها بالنصوص السابقة وبدون ذلك يدفن بدمه وان مضت اربعة هلالية واليه ظاهر النصوص ان شق الجوارح بعد تمام الاربعة فلو سقط عند تمامها الذی هو وقت الدخاء فی النصوص فمقتضى اعتبار الاستواء عدم وجوب تغسيله ونحوه ومقتضى اعتبار التمام وجوب ذلك والجمع بينهما مشكل الا ان العلم بالفرض نادر والله اعلم **ثانی** لا نعرف خلافا فی ان جميع اعضاء الميت المجردة عن اللحم ولو مفرقة حكمها كالميت بل لعله مجمع عليه كما فی صحيح ابن جعفر وغيره واما احتمال ارادة تغسيل بالتخفيف عن الغسل للنجاسة العرضية فبعيد جدا ان لم يقطع بعدمه بل الظاهر ان غالب العظام كذلك لا ندرالجرح فی الصحيح ونحوه بل وكذا مجموع عظام الصدر ونحوه لا ندراجه فی صحيح الفضل وغيره واما مطلق العظم المجرد ففی جريان حكم العظم ذی اللحم عليه وجهان كما فی كشف اللثام بل قولان كما فی الرياض من الدوران وصحيح ابن جعفر وغيره وان لم يتضمنا الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة تغسل مع الاستصحاب ونحوه وصحيح ابن جعفر مسلم ومع دعوى ارادة الجنس من هذا الجمع المضاف فيصدق على البعض وهو خيرة الفوائد وغيرها كظاهر الذكرى بل نسب الى جمع الكتاب وغيره بل قد يحمل عليه عبارات الاصحاب كما قيل بقرينة المقابلة ومن ضعف ذلك كله وعدم تنجس العظم بالموت الا بنجاسة عرضية فلا يجری عليه الاصل بل فی الحدائق انه لا قائل بوجوب شیء من غسله والصلوة عليه والله اعلم **ثالث** القطعة المبانة من حی كالمبانة من ميت فی الاحكام السابقة كما فی السرائر والدروس والذكرى وغيرها وعن كثير من كتب الفاضل وغيره كما عن ظاهر المبسوط والنهاية بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور لانه لولاه لزم ترك تغسيل من قطع حيا بعض وتحری كنقص النصوص السابقة بل واطلاق بعضها كمرسل ابن المغيرة وغيره والمرفوع ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهی ميتة واذا مس الرجل ذكر الحان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونحو صحيح من بعض اصحابنا عنه عليه السلام قال وهی ميتة فاذا فانحكم بانها ميتة يقتضی ثبوت جميع احكامها لها وان حكمه بوجوب غسل مسها الذی فی الخلاف الاجماع عليه يقتضي وجوب التغسيل

لتلازمهما وان الاولى فرع الثاني لما قيل بل نسب الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب والاول مصادرة من حيث لا
يستلزم الموت مع انه منقوض بالصلوة عليه والنوى ممنوع عن لما الاطلاق سيما مع عدم العمل بظاهره وكذا
التلازم لعدم الشاهد المعتد به عليه وثبوت جميع الاحكام من حيث التشبيه والحمل البليغ ان سلم فيخص
لاطلوع في بعضها وحيث لم يتزعج عليه بعضها ولعل الرابع الضعف والارسال الجزم المصدق المعتبر بان
فما اندفن بغير غسل لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واستوجهه ثاني الشهيدين وكثير ممن تأخر
للاصل وان كان التعليل عليلا بل في الذكرى رده بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف العظم
وفيه ان الموت الذي يتعلق به الاحكام هو خروج الروح من الانسان وحصوله في العظم ممنوع
وان حصل فيها ما يتفرع عليه كما هو ظاهر واضح والله قال ره واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم
من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها اقول
مذهب الاصحاب كما اعترف به كثير منهم عدم جواز تغسيل الاجنبي للاجنبية وبالعكس في غير ما سبق
من الصبي والصبية بل في المعتبر انه اجماع اهل العلم والنصوص به مستفيضة ان لم تكن ولو ما بعض
متواترة والمشهور كما يظهر من كثير منهم لزوم الدفن بغير صب ولا غسل بعض ولا تيمم وفي الغنية فان
لم يوجد للرجل من يغسله من رجل او زوجة او ذات محرم غسلته الاجنبيات في قميصه وهن مغمضات
وكذا الحكم في المرأة وفي اصحابنا من قال يدفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط وفي
الاشارة الاقتصار على حكاية القولين وعن المفيد انه اوجب التغسيل من وراء الثياب كما عن
التهذيب بل نسب الى الشيخين وجماعة بل نسب الى ابن زهرة وابي الصلاح مع اشتراط تغميض
العينين وفي الدروس وقيل يؤمم وفي البيان وقيل يغسل الرجل موضع التيمم من المرأة وقيل يجوز
التغسيل من وراء الثياب مغمض الاعين ولا باس به كما ذكرناه في الذكرى وفي الذكرى نسبة الاول
الى الفاضل والثالث الى ظاهر الشيخ جوازا ويشهد للمشهور مع الاصل واستلزام النظر واللمس
المحرمين كما قيل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذات محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه
وصحيح ابن يعفور عنه عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن قال
يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وصحيح كبير قال سالته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف

تلف وتدفن ولا تغسل وصحيح الكناني عنه في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال
يدفن ولا يغسل والمرأة مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله خبر داود بن سرحان
عنه ع وساعة الدغاء عنه ع انه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم منهن والمرأة كذلك تموت
بين الرجال فلا يوجد من يغسلها قال يدفنان بغير غسل وغير ذلك من النصوص السابقة
في تغسيل المحارم كخبر الشحام وغيره وفي الخلاف دليلنا عليه الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام
في هذا المعنى واجماعهم عليه واما خبر المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تكون في السفر مع الرجال
ليس لها فيهم ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ورواه الشيخ ثانيا كما في الفقيه ايضا انه قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل ظهر كفيها ثم يغسل وجهها وفي الخلاف يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها وخبر جابر
عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب
ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويطوف يصببن عليه صبا ويدخلنه قبره وعن المرأة تموت مع
الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الستر ويلفونها في اكفانها ويصلون
ويدفنون وصحيح داود بن فرقد قال كتب صاحب لنا يسئل ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تموت مع
الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها ونحوه خبره بدون لفظ ذلك ونحوه مرسل الفقيه عنه وخبر ابي بصير عنه عليه السلام المرأة
ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها ثم تدفن
وخبر جابر عنه عليه السلام المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وخبر ابي سعيد عنه ع انه قال
اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم ذو محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة
ليس فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا وقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن
منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه
ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا وما في خبر زيد عن ابيه عليه السلام انه لما اخبر بالصبي المرأة
قال انه افلا يممتموها وفي خبر الاخر عن جماعة انه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء

فالاولى لما هو الاعراض عنها وطرحها ولكن في الاستبصار حملها على جاعر حملها على الامر بالتيمم منها
على الاستحباب وعليه فيستحب تغسيل كفيها ثم موضع التيمم ثم الوضوء ثم جميع البدن من وراء الثياب ولا تنافي
في ذلك كما هو واضح بل ربما يقدم بان ذلك كله لا ينافي النصوص المشهورة فانها انما منعت من التغسيل
المعهود المشتمل على اللمس الدلك والنظر فلا مانع ان لم يكن ثمة اجماع من الحكم بوجوب ذلك على
التخيير بين تلك المراتب ان لم يترجح بعضها فيطرح المرجوح كما في التيمم فان ظاهر المذهب عدم كما في
الذكرى بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا فيحمل قوله ع يدفن كما هو بثيابه على المنع من التجريد منها
كما هو المعتاد وفي التهذيب ان المراد بخبر داود بن سرحان اذا كان عريانا واما اذا كان عليه
شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه ولا يخفى بعده سيما
بملاحظة ذيله وغيره من النصوص الحاكمة بانه يدفن كما هو بثيابه ولكن في الزيادات انه الذي
اعمل عليه هو ما دل على الدفن بدون الغسل وان خبر زيد وجابر ونحوهما محمولة على الاستحباب
دون الوجوب وانما منعنا من تغسيل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان بعض
الماء عليهم فليس به باس انتهى والاحتياط لا ينبغي تركه كما ذكره ابن زهرة لعدم صراحة النصوص
بل وكثير من الفتاوى في المنع من ذلك وان الدفن بدون شيء من ذلك عزيمة لا رخصة وان
صرح به بعضهم بل في الذكرى بعد حكمه بان جميع تلك الروايات تشعر بان المنع مطلقا هو الاظهر
فتوى والاشهر رواية والاصح اسنادا مع احتمال ارادتها المنع من وجوب ذلك بقرينة ما سبق
عن البيان لا يخفى ذلك حيث يستلزم التغسيل الاجلاء عليه وقد يحمل بعض العبارات فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا اقول صرح بذلك الاكثر بل المشهور
كما اعترف به كثير بل الاصحاب بل هو مقطوع به في كلامهم كما في المدارك بل في التذكرة والنهاية
وكشف الالتباس والمفاتيح الاجماع عليه بل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وفي البحار
واما غسل الفرج ثلثا فقد روى الامر به في الاخبار وفي بعضها بماء السدر والحرض وذكر
الاكثر في المستحبات لكن نقلوا الاجماع على وجوب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل
ولعل الجزء منها فالاستفاضة الاشتغال والاستصحاب وما دل عليه في غسل الجنابة لمساواته له ان
لم يكن نفسه والامر به في النصوص المستفيضة نعم خبر الكاهلي ابدا بفرجه بماء السدر والحرض

فاغسله

حرض
فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وفي خبر يونس ثم اغسل فرجه ونقه الى ان قال فان
شيء فانقه وفي المرسل عن الحسن قال المرأة اذا ماتت نفسا وكره دمها ادخلت الى السرة
في الادم او مثل الادم وتنظف من تحت القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وفي خبر الميت
يبدأ بفرجه وفي خبر عبد الله ثم تغسل فرجه وفي خبر ام انس فابدأ بي بلا سبيل واغسل
فاحسن غسلها وفي خبر ابي العباس ثم طهره من غمز البطن وفي خبر العلاء اذا اقبل تحصية انه
ثم يغسل او لا من الدم ثم يصب عليه الماء صبا في موضع الوضوء ثم تطهر ما خرج بطنه والا ما
في حاشية المدارك من ان غسل الفرج في جميع الاغسال مقدم على الشروع بحسب الرواية بل و
الفقهاء كتبهم نقلوا وامروا كذلك والماء في المعتبر وغيرهم من انه اذا وجب ازالة الحكمية
عنه فالعينية اولى وانه لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها او لتوقف التطهير عليها كما في الذكرى
وغيرها وفي جامع لزوم تقديمها على التغسيل كما لها بل في كشف اللثام بعد ذكر الاجماع والتعليل
وخبر يونس ان المراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوب جميع الرجل
مثلا قبل غسل الراس وان تضمن خبر يونس غسل الفرج قبل الغسلة الاولى والثانية
انه خاص وليس نصا في الوجوب وفي المهذب تقديم ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب وفي
الكافي تقديم التنجية من غير نص عليه وفي الوسيلة وجوبها من غير نص على القبلة مع ذكرها
بانها تستحب بماء الحرض والسدر وفيها ايضا وجوب غسل ما يخرج منه من النجاسة قبل التكفين
وان القتيل يغسل الدم عنه من غير نص عليها وفي الجامع مع وجوب التنجية مع استحبابها بالحرض
والسدر ووجوب غسل النجاسة الخارجة منه من غير نص عليها وفي النافع وجوب الازالة من غير
نص عليها وفي المقنعة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم وكتب ابنه والاشارة
تقديم التنجية او غسل الفرج بالسدر والاشنان او احدهما وهو مستحب وليس من التطهير في
شيء بل في الاشارة زيادة استحباب تنظيف ما على بدنه بهما ومنها ايضا ان مع حرج من بعض ما فيه يتبع
غسله وفي الغنية الاجماع على تقديم غسل اليدين والفرج وجوبا مع النجاسة وندبا مع عدمها
فالعبارات بالاجماعات مع ما في اكثر العبارات المعتقد هذه الجملة في غير محله كما قيل والنصوص
ظاهرة في الندب لاتفاقها في سياق المستحبات سيما مع ما في بعضها من غسل الفرج بالسدر ونحوه كما

في فتوى الاصحاب كما لا يخفى على من لاحظها واتقى ما يستفاد من خبر يونس وغيره مع تسليم دلالته على انه
انما هو بعد ازالة النجاسة على بدن الميت وهو مما لا اشكال فيه بل ولا خلاف على الظاهر وان لم يتعرض له
الاكثر كما قيل بل قد يحمل عليه معقد الاجماع واما وجوب التقديم المذكور فلا اثر له في النصوص ثم هو
مبني على تنجس ماء الغسل والخشية كما سبق في الجنب والا فان بدن الميت نجس بنجاسة لا يطهر
الا بعد الغسل فالتقديم ممتنع الا ان يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى ولم يعهد بل هو غير معقول
كما قيل فقد يتقى بل في كشف اللثام ان الظاهر ان الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة والتنحية انما اراد
بعد ازالة العين لئلا تمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير او لم تكن بالماء كما قيل والانصاف
انه محمل ما يشهد للمشهور بعد قاعدة التوقيف التي لا محيص عنها بعد الاعراض عن الاطلاقات
انما هو خبر الفضل والمبادرة من الغسل كونه بالماء ولا مانع من زوال الحكم بنجاسة دون اخرى مع
فرض اختلاف الاسباب اذا لم تكن الحاجة المقام ونحو اللهم الا ان يقال بان التقديم في الخبر انما
هو لاجل التقديم على غسل المحل الذي هو الرأس لا على الشروع في الغسل وان كانت في
الرجل مثلا ويدفعه اطلاقه وترك الاستفصال فيه وقد يستدل له ايضا بموثق روح عن
الصادق قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل فانه مع فحوى
اعادة الغسل ان بدا منه شيء قبل تمامه ولو لم تكن الازالة قبل الشروع شرطا لما وجب الاعادة
قطعا ولا يخفى ما فيه من نظر وتدبر **قال رحمه الله** ثم يغسل بماء السدر ويبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر
واقل ما يلقى من السدر في الماء ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء
الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغتسل الجنب **اقول** المشهور كما اعترف به كثير
منهم لزوم التغسيل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح بل نسبه كثير منهم الى الاصحاب
خلا سلار وفي الرياض ان شهرته كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة وعن الخلاف والغنية
الاجماع عليه وعن سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح خاصة وفي الجامع بعد الحكم بوجوب
ثلاثة اغسال انه يستحب اضافة السدر الى الاول واضافة الكافور الى الثانية وفي البيان
وفي الوسيلة بعد ذلك ايضا ويستحب غسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا
بالقراح وظاهرهما اشتراط الترتيب كما هو المشهور فلا يسوغ جعل الاول ماء الكافور مثلا ولكن

البيان

في البيان وغيره وابن حمزة جعل ترتيب المياه مستحبا وفي الذكرى ان ذلك يلوح من كلامه ولعله
في غير الوسيلة واما استشعار الخلاف من ذلك فلا خلاف فيه كما في كشف اللثام الا ان يقال بان من
ذكره في الواجبات يقضي بان الاستحباب الكائن في القيدين مستقلا وقد يدفع بان ظاهرها استحباب
مجموع الامرين فلا يرجع الى احدهما خاصة وكيف كان فالوجه هو الاول لقاعدة الاشتغال بعد احتمال
اشتراط صحة القراح بتقديم غيره عليه وللتأسي فقد غسل الوصي النبي كذلك كما ورد عنهم
بل ربما ادعي تواتر ذلك وللسيرة المستمرة كما قيل ولظاهر الاوامر المستفيضة كصحيح الحلبي
ابي عبد الله قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما
قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن
فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب
الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وبشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته
في ثوب ثم جففته وفي التهذيب وصف الثوب بالنظيف وصحيح ابن مسكان عنه عن غسل
الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون
عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله
وخبر الكاهلي عنه عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه
الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك
الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على
قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع

كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر
حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك
الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده الى
على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى
تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره وفي التهذيب ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره
به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء
واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين
شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل
المرأة وموثق عمار عنه عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره
وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر
وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ
منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم
شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره
شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه
حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس الى ان قال
ثم الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا
قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح وخبر يونس عنهم قال اذا اردت غسل الميت
فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه
على عورته وارفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى
السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة
في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل

الماء

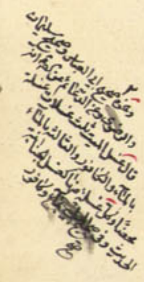
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات
وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك
ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب
الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه
ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه
الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت
اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء القراح
كما غسلته في المرتين الاوليين الحديث وخبر عبد الله عن ابي عبد الله عن غسل الميت
فقال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضأه وضوء الصلاة ثم تغسل رأسه بالسدر
والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء
وصحيح حريز عنه قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث وصحيح ابي العباس
عنه عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله
تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه
بل وخبر الحلبي عنه قال يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وصحيح سليمان عنه عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء
وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال
نعم قلت فما يكون عليه حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت
القميص وعلى ذلك يحمل صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا
فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض
الماء عليه ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء
شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر
ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل بل وصحيح
الذي في الذكرى انه فيه غرابة قال ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوقفه ثم اغسله بالاشنان

ثم اغسل راسه بالسدر والخطمي ثم افض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افض عليه ثلاثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم افض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وفي الاول
ثم اوضيه بالاشنان اليعرقة للنص النصوص الدالة على المشهور ولو بضميمة بعضها الى البعض او بضميمة الاجماع
ونحوه وقد يستدل للقول مع الاصل بصحيح زرارة قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه
من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
ونحوه من النصوص الدالة على الاكتفاء بغسل واحد في الجنب والحائض والنفساء ونحوهم بل في خبر
ابي بصير عن احدهما انه قال اذا مات الجنب فليس عليه الا غسل واحدة وبما ورد من تشبيهه بغسل
الجنابة وباستفاضته ما دل على انه انما اغسل غسل لخروج النطفة منه ولانه جنب وبخلو جملة من النصوص
الواردة في مقام العمل عن الغسلين الاولين كخبر العلاء عن ابي عبد الله عن رجل قتل فقطع راسه
في معصية الله ايغسل ام يفعل به كما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله ثم يغسل
اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته
بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له
القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل
قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال ثم يغسل الراس اذا غسل اليدين
والسفلة بدأ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن و
كذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة وخبر محمد بن يحيى عن غياث بن
الحسين او عن ابي جعفر قال المجدور والكسير الذي به القروح يصب عليه الماء صبا وخبر زيد عن
ابائه عن علي عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ويرد بان
الاوامر الثابتة في سياق المستحبات والاداب وفي الذكرى انه يلوح من الاقتصار على القلب
الاجتزاء بالقراح لان الاحوط لا تم فائدتها بدونه الا ذلك عاليا وحق الظاهر الاجتزاء بالمرة
لان الامر لا يدل على التكرار وقد يدفع الاصل بما في النصوص سوقه لبيان الاجتزاء بغسل
من غسل الجنابة وانه لا يجب ثانيا مستقلا مع معارضتها بخبر لعيص عن الصادق المروي بطرق فيها
الصحيح انه قال يغسل من الجنابة ثم تغسل بعد غسل الميت وان حمل على التذب او على كغلط

بقرينة جزء الاخر عنه قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك
ما دل على التداخل مرجوح مع احتمال كون التشبيه في الكيفية خاصة وكتعليل لغسله من الغسلات
وكون الثلث غسلا واحدا وكل واحدة كغسلة من الغسلات الثلث لعضو وكون المطهر حقيقة من غسل
الموت والجنابة هو الغسل بالقراح والاخرات اعتاد بها للتنظيف مستقلا او مع تاثير غيره من وجه في
الاخر هو الوجه وبه يجمع بين النصوص من غير تكلف واما الاقتصار على الصب الاخرة فقد يحقق على
موردها ويمنع قيام اجماع على عدم الفرق كما هو ظاهر الذكرى وقد يحقق بالاقتصار فيه لعدم
الدلالة خاصة فلا يستفاد منها الوحدة واقصاها الاطلاق فتقيد كسابقتها بالاوامر
التي لا يصغى الى المناقشة في فهم الوجوب منها سيما بعد فهم المشهور منها ذلك فيجب كذلك
كما هو ظاهر المشهور بل لم اعثر على خلاف فيه من غير الشيخ فلاحظ وتامل وقد يستدل لاستحباب
الخليطين مع ذلك المقتصر على الجزم به عند تجرد التثليث بخلو خبر الكاهلي عن كسدر في الاول
والاشنان وما بدل له بالحرض في صحيح ابي العباس وضعف الجميع ظاهر وقد يستدل لاحتمال عدم وجوب
الترتيب بين الغسلات باطلاق خبر الحلبي بل وصحيح سليمان بالنسبة الى الاولين وبصحيح يعقوب
المعدم للقراح على ماء الكافور المحمول على مجرد الرخصة الا انه لا محيص عن حمل المطلق على
المقيد والصحيح على عكس الترتيب ادعى استحباب القراح بعد السدر وان لزم اعادته بعد
الكافور والله اعلم والمشهور بينهم لزوم الترتيب بين الاعضاء في كل غسلة بل عن كشف الحق
وكشف الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم الاجماع عليه صريحا او ظاهرا بل عن الانتصار والخلاف
وفي المعتبر ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات وانه لا فرق بينهما
خلا اجماع الامة ولعل الحجة مضافا الى قاعدة التوقيف الى النصوص المستفيضة الدالة
منها صحيح الحلبي كتابين وغيره المصرح بذلك كما قيل والاخبار ابن مسلم عن ابي جعفر قال غسل
الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرده عليه ثلث مرات ونحوه مما دل على انه
مثله او نفسه لان الميت جنب ونحو ذلك ولكن عن الصدوق والفاضلين وكشف في النهاية والمبسوط
والفاضلين في التذكرة والنهاية والمنتهى انهم اوجبوا في كل غسلة بعد غسل الراس ثلثا ان يغسل
من قرنه الى قدمه ثلثا الخبر في الكاهلي ويونس في معقد اجماع المعتبر الترتيب واجب عنده نايبا

بالراس ثم بالجسد ولكن حجيته في ذلك محل الخبرين غير صريح في المخالفة بل وليسا ظاهرين فيها ان لم
يكونا ظاهرين في الموافقة ولذا تضمنا غسل راسه ثم قلبه على الايسر ثم بعد غسل الايمن يقلبه على
ليغسل الايسر وغسل كل من الجانبين مع الاخر كغسل القرن مع تسليم بالتبعية غير مناف لذلك
كما هو واضح واوضح منهما دلالة على عدم ذلك موثق عمار واطلاق باقي النصوص محمول على ذلك
قوله في صحيح الحلبي وابدا بشقه الايمن لعل الاظهر حمله على الندب بالنسبة الى الراس كقوله
في صحيح ابي العباس فتبدأ بمياسره مع احتمالهما الايمن من الجسد بعد غسل الراس واولهما اقرب
الى ذلك من ثانيهما وح فيكونان دالين على الترتيب ظاهرا وفي الفقيه ثم يغسل راسه ولحيته
برغوة السدر ويعده بثلث حميديات ولا تقعده ثم يقلبه الى الجانب الايسر ليبدو له الايمن
ويعد يده الى اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع
الماء عنه ثم يقلبه الى الجانب الايمن ليبدو له الايسر ويعد يده اليسرى الى جنبه الايسر الى حيث
بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم بماء الكافور كذلك
ثم بماء القراح كذلك ونحوه عن موضع من الرضوي وفي الهداية عن الرسالة في موضع اخر منه وغسل
الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث
مرات على تلك الصفات يبتدي بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا
ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم يغسله مرة اخرى بالماء
والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة الخ والله اعلم وفي اجزاء الارتماس
عن الترتيب كما في غسل الجنابة قولان لعل اقربهما العدم وفاقا لجماعة اقتصارا على المتيقن
ولظاهر النصوص بل والفتاوى ومعاقد الاجماعات كما قيل وللتاسي ومنافاته لما في خبر يونس
من الامر بالاحتياط بان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ولما شرع له التغسيل من كرامة الميت كما
قيل وفي القواعد الاقرب الاجزاء وفي الذكرى انه الظاهر كما عن الجامع وكشافيه وكثير منهم لتشبيهه
بغسل الجنابة الذي قد ثبت فيه ذلك نصا وفتوى ولكن قد يمنع انسياق نحو ذلك منه بل لعل
المنساق منه سيما الرضوي ونحوه هو خصوص الترتيب لانه الاصل في المشبه به والمتعارف فيه
في تلك الازمنة كما قيل وفي اعتبار اعتصام الماء المرتمس فيه وجهان ومقتضى التشبيه عدمه نعم

الذكرى وغيرها اعتباره لنجس القليل بالملاقاة فلا يفيد التطهير وفيه تامل ولو لم يشترط او
في الاوليين لم تعتبر الكثرة فيهما لعدم الفرق ح بينهما وبين القليل كما هو واضح وفي جواز الترتيب
الارتماسي وجهان احوطهما العدم ان لم يكن اقربهما سيما في صورة جعل ارتماس تمام البدن
بدلا عن جزء واحد لا كثر كما سبق او جميعه بل لعل الفرق بينه وبين الارتماس كما وقع لبعض من
تاخر تحكم صرف كما لا يخفى على من لاحظ النصوص وغيرها والله اعلم والمشهور كما اعترف به جماعة
هو الاكتفاء بمسمى الخليطين وبه صرح الشهيد وكشف ثانيا وكثير منهم كما عن ظاهر المبسوط والنهاية
والاقتصاد والسرائر والجامع والقواعد والمنتهى والنهاية وغيرها ولكن صرح جماعة ممن
تاخر باعتبار صدق اسم ماء السدر والكافور كما عن كثير من العبارات في الاول بل قيل انه
في عبارات الاكثر حتى معقد اجماع الخلاف وكغنية وعن المفيد تقديره كسدر برطل وعن القاضي
برطل ونصف وعن بعضهم بسبع ورقات ولم نعثر لهؤلاء على شاهد كما اعترف به غير واحد
وما في الخبرين من التحديد بسبع لا شهادة فيه للاخير فانه ظاهر ان لم يكن صريحا في وصفها
في الماء الاخير فلاحظ وتدبر كما لم نعثر على شاهد لما عن المفيد من اعتبار نصف مثقال من
الكافور الجلال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل وفي الجامع ويستحب اضافة قليل سدر
الى الماء الاول ونصف مثقال من كافور الى الثاني ومن سلار تقديره الكافور بنصف مثقال
وقد يستدل له على الاول بالاصل وبصحيح يعقوب المصرح بانه يجعل في الماء شيء من سدر وشيء
من كافور وصحيح ابن مسكان الامر بتغسيله بماء وسدر وكافور وبشيء من حنوط وفي خبر بالماء
يطرح فيه الكافور وفي خبر عبد الله بالماء والكافور بل وخبر الكاهلي وغيره مما تضمن التغسيل
بماء السدر والكافور لصدق الاضافة بادنى ملابسة وفي موثق عمار كما بماء السدر
وماء الكافور بعيث فيه وقد تضعف حجية بل و دلالة خبري الحلبي وغيرهما من الامر بتغسيله بماء السدر
فانه لا اشكال في ارادة مائه فيكون نحو ما سبقه ولكن قد يقال بان الاصل في الاضافة ارادة
الحقيقة ولا ريب في عدم صدقها بمجرد وضع المسمى في الماء فالمعتبر انما هو صدقها كانت الا
لا سيما نظرا الى المستفيضة المعتضدة بالشهرة ومحكي الاجماع وقاعدة الاشتغال فيحمل المطلق
من الصحيح وغيره عليها فانه اولى من التجوز في المقيد وهو حسن لولا ظهور الموثق في التحديد الذي



لا بجامع الاضافة المدعى انها هي الحقيقية في ماء الكافور بل هو ظاهر في عدم ارادتها خاصة
مع بعد الفرق بينه وبين ماء السدر ولذا لم يفرق بينهما ارباب الكتابين والاول مع امكان
دعوى الجبار المطلق بفتوى اكثر المتاخرين على الظ وبالشهرة المطلقة المنقولة على لسان
المقدس وكثير ممن تاخر عنه ولا صراحة في تعبير الاكثر بالاضافة مع تسليم عدم بنائه في ذلك لغرض
حملها عليه كما في النصوص والله اعلم كما يؤيده تصريح الفقيه مع تعبيره بالاضافة في السدر في
الغسلة الثانية بماء وشيء من حلال الكافور ونحوه في الهداية عن الرسالة مع الوضوء بماء
وشيء من الكافور ولعل غيرهما كذلك وحملها على الفرق بين الامرين ليس باولى من حمل الاضافة
على ما يشمل ما وضع فيه المسمى كما لا يخفى ويؤيد ان الفاضل وغيره ممن عبر بالاضافة فيهما
اعتبروا بان لا يخرج الماء عن الاطلاق بل جرى فيها كما في الاشارة وجامع المقاصد والفوائد
والروضة وغير البيان والتنقيح وكشف الالتباس والمسالك وغيرها بل قيل الظ انه هو
المشهور او انه المشهور لقاعدة الاشتغال ولانه كغسل الجنابة ولقولهم يغسل بماء وسدر
وماء وكافور ونحو ما ما لا يصدق على المضاف مع عدم قابلية للتطهير وذلك اوضح شاهد
على ارادتهم من الاضافة ما يشمل ذلك لظهور التنافي بين ذلك وبين الاضافة الحقيقية
فالجمع بينهما كما وقع لبعض من تاخر في غير محله وكذا اصرار اخرون الى عدم اشتراط وجواز خروجه
عن الاطلاق للاصل وظاهر نصوص الاضافة بل وجزم به بعض عن الصحة قال اغسل عباءة رسول
الله صلى الله عليه بدأت بالسدر والكافور ثم بثلثة مناقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة
بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه بدعوى خروجه عادة عنه بوضع هذا
المقدار فيه ولكن يدفعه التصريح مع منع الدعوى المزبورة سيما مع كثرة الماء بان الحكم
ظاهر هل خصوص المضاف كما اعترف به بعضهم قائلا ان الحكم المقطوع من النص والفتوى بعدم
ارادة الخصوصية وجب حملها على ارادة الاعم منه ومن الباقية على الطلاقة وفيه انه لا مانع من
ارادة المسمى منها بل هو الظ بقرينة الصحيح وغيره مما دل على ذلك نحو ما قيل من التزام بقائها
على حقيقتها وان الاجتزاء بالمطلق انما هو للاجماع ونحوه او للتخيير بينهما وبين الامر بغسله
بماء وسدر فان ذلك من باب الامر بالمقيدين مع اتحاد المكلف به اذ فيه انه لا تحديد لمعقد الاجماع

بحيث يكون عليه المدار فيجزي المسمى معه واحتمال الاقتصار على ما هو الاقرب الى المضاف لا شاهد عليه
وان الامر الثاني من باب المطلق لا المقيد غير المضاف كي يخير بينهما ودعوى عدم صدق امتثاله
بمجرد وضع المسمى في الماء فلا اجلاء من وضع مقدار معتد به غير موصل له الى الاضافة فيكون فردا
اخر غير المضاف فيخير بينهما محل نظر او منع وان كان الاقتصار على ذلك احوط خروجا عن شبهة
كما في النص والفتوى اذ هو القدر المتفق عليه جوازه فيما بينهم وقد يستدل على الاجتزاء بالمضاف
باتفاق الاصحاب كما في الذكرى وغيرها على ترغية السدر فانها ملازمة للاضافة وبان الغرض
الاولى هو مجرد التنظيف بالسدر وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان والخنز نظيرهما
والمطهر حقيقة انما هو القراح وبما في المرسل وغيره من الامر بتغسيل راسه بتغسيل برغوة السدر او
في اضافتها مع عدم القول بالفصل وبتغسيل باقي جسده بما بقي من الماء بعد ترغية الملازمة
للاضافة عادة ولكن الملازمة ممنوعة فقد يكون الماء كثيرا لا يخرج عن الاطلاق بمجرد الترغية
ولو سلمت فليكن في المرسل وغيره دلالة على التغسيل بها بعينها خاصة مع ما فيه التصريح بعزل الرغوة
وحيث لا عينها في الاجانة التي فيها الماء ويكون التغسيل وظ كثير منهم او جميعهم ان غسل الراس
بالرغوة ليس من الواجب بل هو من المستحب وان صرح بعض من تاخر بانه اول الواجبات كما هو ظ
المرسل بل قيل وظ سائر الاخبار وعبارات الاصحاب وكذا محل نقل بل عن الوضوء والرسالة كما
في الهداية والفقيه التصريح بابتداء بثلث حميديات وحمل ذلك على الاستحباب وان الواجب ما كان
ليس باولى من العكس كما نسب الى المشهور بل قيل انه المستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء كون التغسيل
بماء السدر ويحكى لذلك بتمامه انه بالبيتي ... لا الرغوة فلا يمكن تاويل المرسل بما يوافق الاخبار
والفتاوى وقد يكون قولهم وبالغ في ذلك واجتهاد لا يحل الماء بخرير وسائر كغاية بعد
تعقيب غسل بالرغوة بغسله بالماء فلاحظ وتامل وربما يحكى لذلك تتمة انه انما تم بالبيتي ولم
تنبيهات الاول صرح الشيخ والحلبي والفاضل والشهيد وكثيرا ما انه وكثير ممن تاخر بوجوب
النية في هذا الغسل بل هو خيرة الاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في جامع المقاصد نسبته
الى المتاخرين عدا المعتبر بل فيه ان ظ المذهب بل قيل وفي المعتبر والذكرى وغيرها الاجماع عليه
عن الخلاف ولكن لم يجد كاشف اللثام وغيره وقد يستدل لهم مضافا الى ذلك بقاعدة الاشتغال واصالة

العبادة في المامور به الثابتة بالكتاب والسنة كما سبق في الوضوء وغيره مع الاجماع وكذلك ما المشبهة
بغسل الجنابة بل في بعضها انه نفسه وانما وجب لخروج النطفة منه ولا يحسن تشبيه ازالة النجاسة به
بل قيل انما دل على اعتبار الترتيب فيه فلا يحسن بوجه هنا اذ لا معنى له في ازالة النجاسة عموما ولا
بدلية التيمم عند تعذر الغسل ومن المصرح والمنتهى التصريح بعدم الوجوب كما قد يشعر به خلو كثير
من كتب القدماء وغيرهم عن التعرض لها فيهم التعرض لها في غيره من الاغسال وغيرها وغيرها فقد تردد
فيه المقدس وكثير ممن تاخر بل قوى بعضهم عدم الوجوب للاصل واطلاق النصوص مع منع كونه عبادة
لاحتمال كونه لمجرد التنظيف والطهارة من الجنب وضعف الجميع ظاهر وفي خلية المدار وان دليل ذوو صوفها
في سائر الاغسال ولا احتمال ان كان هو الاجماع امكن الزيد فيه وان كان هو الاية والاخبار فالفرق
بين هذا الغسل وبين غيره تحكم بالنظر الى الدليل وهو في محله ولعل خلو بعض كعبارات عنها
للاستغناء عنها بما فيها من تشبيهه بغسل الجنابة الذي لا ريب في اعتبارها فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى
اعتبار النية وفي الاكتفاء بنية واحدة لجميع الاغسال اقوال ثالثها التخيير بين نية الجميع وبين نية
لكل واحد منها كما في الفوائد وجامع المقاصد لانه في المعنى عبادة واحدة مركبة من مجموع غسلات
يترتب على فعلها عدة امور فيتوى له عند اول الغسلات وفي الصورة ثلثة اغسال لوجوب الترتيب
في اعضاء كل مرة وثبوت التشبيه بين كل مرة وبين غسل الجنابة في كنصوص وكلام كفقهاء فلا يجوز
ان ادخل بنية عند اوله وفي الاشارة والروضة والرياض وغيرها لزوم تجديد النية في كل غسل
لظهور التعدد والاستقلال الموجب لذلك ولقاعدة الاشتغال ثم الاشتغال للقطع بالبراءة
بذلك كما قيل وظ بعض من تاخر عدم جواز التجديد ولزوم نية الجميع خاصة بل قد نفيهم ذلك حج
جميع الكتب بالواحد لظهور كنصوص في كون الجميع عملا واحدا لاطلاقها اسم الغسل عليه ولقوع
الثلثة في بيان كيفية غسل الميت كما في من الوحدة ولتصريح جملة منها بوحدته وانه يغني عن الجنابة
والموت وفي الجميع هو واحد عندنا وان اشتمل على ثلثة اغسال مع ما دل على عدم جواز تفريق النية
على الاجزاء كما صرح به ثاني المحققين وغيره بالنسبة الى اجزاء الغسل الواحد في المقام فضلا
عن غيره بالنسبة الى اجزاء الغسل الواحد في المقام فمقصود من ذلك يظهر ان الاحتياط انما هو بنية
الجميع اولا ونية كل واحد منها ملاحظا فيه البعضية والاستقلال لخروجا عن شبهة كنصوص كفتوى والادلة

اعلم ولا ريب في ان المكلف بالنية انما تعتبر من المغسل وفي كونه الصاب او المقلب قولان والشهيد و
الثانيان وكثير ممن تاخر على انه الصاب بل نسب الى الاشهر بل الى المشهور لان حقيقة الغسل
انما هي اجراء الماء ولا مدخلية للمقلب فيه لذلك حكما ولكن عن الذكرى انه لو نوى المقلب فالاقرب
الاجزاء ايضا لان الصاب كالاله وهو مشكل بل لعله متناقض اذ لا معنى للاجزاء بنية المقلب مع
عدم صدق المغسل عليه ودعوى صدقه عليه وعدم صدقه على الصاب واضح الفساد نعم قد يستفاد
من كثير من النصوص ان المغسل هو المباشر لذلك وان مجرد كصب لا يسمى تغسيلا كما في خبر النهي
عن التيمم المرئة مع الاجانب وفيما ورد في المجدور والمحترق ونحوهما وكما في صحيح الحلبي المتضمن
ان المرئة اوذات القرابة تغسل الرجل وتصب النساء عليها الماء صبا وخبر عمرو بن عبد الله
الرحمن ومرسل سماعة وفيما عن الرضوي ويلف غاسله على يديه خرقة ويصب غيره الماء ونحوه
ولعل ذلك هو مراد الشهيد في الذكرى قال فيها ولو اشترك في غسله جماعة نووا ولو نوى
الصاب وحده اجزأ لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الاخر فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالاله
ولكنه لا يخرج من منافع ابهمته وقد يستفاد بعض النصوص ان التقليب ليس من التغسيل ايضا ففي
الرضوي ان رسول الله صلى الله عليه اوصى الى علي عليه السلام ان لا يغسله غيره فقال علي يا رسول الله من يناولني
الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال ان جبرئيل معك يعاونك ويناولك
الفضل الماء وقل له فليغط عينيه فانه لا يرى احد عورتي غيرك الا انفقات عيناه فكان الفضل
يناوله الماء وجبرئيل يعاونه وعلي يغسله الحديث وقريب منه غيره من النصوص ولو حملت
المناولة على الصب كانت شاهدا ايضا على انه ليس من التغسيل والاحتياط بنية الصاب والمولى
كانه لازم واحوط منه نية المقلب معهما او على الطلق عليه المغسل لجاز فمن الدعائم عن الصادق عن
ابائه ان رسول الله صلى الله عليه اوصى عليا عليه السلام بان يتولى غسله كما هو الذي وليه وقال عليه السلام فلما اخذت
في غسله سمعت قائلا من جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته في قميصه واني لا
اغسله واحسن بيدا مع يدي تردد معي كما فلما قلبته اعنت على تقليبه ولقد اردت ان اكبه
لوجهه لا غسل ظهره فنوديت ولا تكبه فقلبت لجنبه فغسلت وقال عليه السلام لما اوصاني قلت اني
لا استطيع ان اقلبك وحدي فقال ان جبرئيل معك يتولى الى ان قال ابو جعفر عليه السلام فكان الفضل يناوله

الماء وقد عقبت عيسى جماعة وجرى بهما تبعا لهم وقال ثم غسله ثلث غسلات غسلة بالماء والحرض
والسدر وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور وغسلة بالماء محضا وهي آخرهن وفي الروض انه لو اراد
جماعة في غسله فان اجتمعوا في الصب اعتبرت النية من الجميع لاستناده اليهم فلا اولوية وان ترتبوا
اعتبرت النية من كل واحد عند ابتدائه عمله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف اخر ويحتمل
الاكتفاء بنية الاول لان النية انما تعتبر عند كونه ولا يخفى ضعف الاحتمال ولذا لم يتعرض له
في جامع المقاصد وكثير من العبارات مع تصريحها باعتبار كثير من الجميع فيه او مع كثرتها ترتيبا وضعف
احتمال عدم جواز تعدد المباشر لظهور النصوص في اعتبار وحدته كما قيل ولانه لا معنى للاشتراك في
العمل الواحد سيما مع القصد اليه من اول الامر ولاستلزامه نية الاجزاء مع عدم جوازها سيما
اجزاء الغسل الواحد لوضوح منع ظهورها في ذلك بل المستفاد منها ومن غيرها ان الغرض انما
هو مجرد بروز الغسل في الخارج مطلقا وظهورها في مجرد اتحاد المباشر لا يقتضي شرطيته بل هو من باب
الاتفاق فيما الظاهر ولان المنع انما هو في نية الاجزاء على سبيل الاستقلال لا على سبيل الجزئية ونحوها
والله اعلم **الثاني** الظاهر ان الترتيب بين الاغسال فضلا عن بين اجزاء الغسل الواحد شرط في
الصحة فلو خالف اعاد على ما يحصل به ذلك من غير فرق بين العمد وغيره كما صرح به كثير منهم لقاعدة
التوقيف وظهور النصوص فيه لكن في ذلك ان لم يكن صحيحه فيه كما قيل وعن الذكرى والنهاية انه لو اخل
بالترتيب فقدم الكافور او القراح ففي الاجزاء وجهان من تحقق الانقاء ومن مخالفة الامر ولا
يخفى قوة ثانيهما واحتمال وجوبه تعبدا في غاية البعد والله اعلم **الثالث** ظاهر النصوص وغيرها ان
ماء السدر يغسل به جميع البدن كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف سوى ما عن المبسوط والنهاية من
عدم تصريحهما به في غير غسل الراس بل ربما نقل عنهما عدم التعرض للسدر في الغسل الاول مطلقا
ذكره في المقدمة ان الراس يغسل بالرغوة وهو خارج عن الغسل وفي الهداية عن الرسالة ابدأ
بيديه فاغسلهما بثلث حميديات بماء السدر الى ان قال ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر
وتتبعه بثلث حميديات ثم تغسل الجانب الايمن بثلث حميديات ثم الايسر بثلث حميديات ونحوه عن المقنع
وفي الفقيه وربما نقل عنهم ذلك عدم لزوم كثرة الغسل الاول مطلقا او فيما عدا الراس والجمع بينهما صحيح
في المخالفة بل لا ظاهر لا احتمال الاعتماد على المعلومية وكعدم الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه

فلاحظ وتامل والله اعلم **الرابع** الظاهر انه يجزي مطلق الكافور لاطلاق النصوص وغيرها حتى معقد
الاجماعات كما قيل وبه صرح كثير منهم بل نسب الى المتاخرين وظاهر كثير من القدماء بل اكثرهم كما قيل اعتبار
جلال الكافور وعن ابي علي ان الكافور صمغ يقع من شجر وكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة
له الى النار ويقال له الخام وما يقع من صغاره في التراب فيوخذ ويطرح في قدر وماء ويغلي حتى
يتميز من التراب فذلك لا يجزي في الحنوط ولم نعرف لهم شاهدا كما اعترف به غير واحد وفي الحاشية
لعله لما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه او بالطبخ ربما يحصل العلم العادي
بالنجاسة من حيث ان الطابخ من الكفار لكن ثم الاخبار واجزاء المطبوخ ايضا لعدم حصول العلم
بالنجاسة والاصل في الاشياء الطهارة ولذا افتى جل المتاخرين وربما لحكم بالمنع الخام خروجا
عن شبهة الخلاف ولعله وهي في محله والله اعلم **الخامس** الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار طحن السدر
او مرسه بحيث يختلط مع الماء فلا يجزي مطلق وضعه معه كما عن المفيد وبه كثير منهم لقاعدة
التوقيف وانه المنساق من النصوص ولتوقف التنظيف الذي هو الغرض منه في الجملة عليه كما قيل
ولكن في الروض انه يبقى ذلك دون وجوبه نظرا للاصل والاطلاق قوله بماء وسدر لصدقه بدون
الطحن او الدرس مع كثرته في كون الغرض هو ذلك والنوع في شمول الاطلاق له تامل ان لم يكن ظاهرا في غيره
فالقاعدة لا محيص عنها والله اعلم **السادس** الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار خلو الماء الاخير من الخليطين
كما صرح به كثير منهم لانه المنساق من التقييد في النصوص بل هو كصريح خبر يونس وظاهر غيره
وكان المراد بالقراح والخالص والبحت ونحو ذلك مما في النصوص وعباراتهم وربما قيل بان القراح
هو الماء المطلق وان وجد فيه الخليطان فضلا عن احدهما فضلا عن غيرهما كما يشهد فان لم يعتبر
الاطلاق في سابقيه فالفرق بينه وبينهما ظاهر وان اعتبر اعتبر انه فيهما كان الفرق اشتراط المزج
فيهما وعدمه فيه وربما قيل باعتبار خلوه وخلوص مطلق حتى التراب فلا يجوز التغسيل بماء السيل
ونحوه لما ذكره اهل اللغة من ان القراح هو الذي لا يشوبه شيء ولا يلزم من جواز التطهير به لغير
الميت جواز تغسيله به لتعدد اعتبار مجرد الاطلاق في الاول واعتبار القراح ونحوه فضلا عن قوى
في الثاني واطلاق الماء في الصحيح مراد به المقيد كما يكشف عنه كتاب الفقه وطرح الورقات الصحاح
كما هو المنساق من النص لا يستلزم الخلط ولا ينافي الخلوص كما هو واضح ويدفع ان المنساق من الصحيح

انما هو مجرد انفراده عن الخليطين كما ان المنساق من القراح في النصوص هو ذلك بل في الفوائد ان
ذلك مقتضى المقابلة وكيف يتصور دعا قل بصحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات
به ان هذا الشيء عجيب ولكن قد ينقض بالممزوج بما يبقى اطلاقه وتندبه وربما قيل باعتبار ان
لا يصدق عليه ماء السدر او الكافور فلا يقدح مزجه بما لا يصدق معه ذلك ولا يخلو من قوة
بناء على اعتبار صدق الاضافة فيهما وفي كشف اللثام القراح هو الخالص من كل خليط حتى التراب
كما قيل او الخليطين كما هو الظاهر ولا ريب في اشتراط الاطلاق الى ان قال ولعل التحقيق اعتبار
ان لا يسمى ماء السدر والكافور وغيرهما او لا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان احتمل على
شيء منها اوضح اغبرهما وخصوصا اذا اعتبر بقاء الاطلاق في الماءين الاولين فلا ينافيه طرح
سبع ورقات خصوصا والمفهوم منه بقاؤها على الصحة وعدم الامتزاج ولعل ذلك وجه
ما استظهرناه اولا فتامل جيدا والله اعلم **السابع** الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الخلو من كل
من الخليطين عن الاخر فلا يجزي المخلوط بهما معا كما هو ظاهر الترا[?] لقاعدة التوقيف وظهور
التقابل في النصوص وغيرها والخبر يونس وحمله على الترا[?] لا شاهد عليه ودعوى شهادة [?]
محل منع فتامل جيدا والله اعلم **قال** وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب **اقول**
بل هو الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف ان غسل الميت كغسل الجنب ليس
فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه قبله غير انه لا خلاف بينهم في انه لا يجوز المضمضة
والاستنشاق فيه ثم احتج بعمل الفرقة وفي الغنية ويستحب الوضوء على ما نقل الاكثر من اصحابنا
ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق وعن النهاية والمبسوط انه قد روي انه يوضأ الميت
قبل غسله فمن عمل به كان احوط وزاد في الثاني غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان
غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء فيه وفي السرائر بعد وصف الرواية بالشذوذ وان الصحيح
خلافه اعترض على الشيخ بانه اذا كان عمل الطائفة على ذلك فاذن لا يجوز العمل بالرواية لان العامل
بذلك يكون مخالفا للطائفة وفيه ما فيه وظاهر الجميع عدم وجود القائل بالوجوب بل
عن بعض انه لم يقل به احد وفي مفتاح الكرامة ان الشيخ في الخلاف نفى الوضوء وجوبا واستحبابا
وادعى الاجماع عليه وهو الظاهر من السرائر وعن سلار وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا يرى
ذلك

ذلك ولكن عن صريح التذكرة والمحقق الطوسي انه واجب كما عن ظاهر الكافي والاستبصار وعن المقنعة
والمهذب انه يوضأ ولعل الاقرب حمله استحبابا وفاقا للفاضلين والشهيدين والثانيين وكثير ممن
تقدم عليهم وكثير ممن تاخر بل نسب الى الاشهر بل الى المشهور لقاعدة التسامح والاحتياط خروجا
عن شبهة النص والفتوى وللاخبار الخبر روي ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة وللنصوص
المستفيضة كصحيحي حريز ومعوية وخبر حكم بن عبيد وفي خبر ام انس ان النبي ثم وضئها [?] فيه
سدر وخبر ابي خيثمة عن ابي عبد الله قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال
انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم
توضئه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا الحديث لبعد حمل الامر فيها على ذلك للاعراض عن ظاهر الامر فيه
وعدم [?] والاعراض في صحيح يعقوب بيانه مع انه المسئول عنه حتى قيل انه كالصريح في عدم الوجوب
ولخلو النصوص المستفيضة الواردة في بيان الماهية عن ذلك ولتشبيهه بغسل الجنب ان لم يكن
نصا بناء على ندبه فيه وقد يتم بان الاعراض عن الوجوب لا يقتضي ارادة الندب من تلك الاوامر
مع استلزامه في القسم الاول لهما استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بناء على وجوب الوضوء
في باقي الاغسال عدا الجنابة والاعراض عن البيان لعله للتقية لما قيل من اتفاق العامة على الوضوء
في الغسل ولا ينافيه خبر خيثمة كما هو واضح او للمعلومية كما في الاستبصار وخلو النصوص عنه كما ينفي
الوجوب ينفي الندب لتعرضها لسائر المندوبات عداه فيبعد تركها له مع ندبيته وان كان تركه
ذكرا للواجب لعدم المخالفة للمعلومية ايضا وتشبيهه بغسل الجنابة ان سلم شموله لنحو ذلك لزم منه
عدم مشروعيته فيه كالمشبه به بناء على المشهور مع ان التشبيه في نفس الغسل والوضوء خارج عنه
كما في كشف اللثام وغيره فقد ظهر ان اثبات الندب من النصوص محل نظر ولا ينافيه الاحتياط
باحتمال التحريم اذ ليس الا الحرمة التشريعية المرتفعة بادلة مشروعية الاحتياط فلينبغي الاحتياط
في الترك كما زعمه بعض من تاخر قطعا بل لو ان القائل بالوجوب يدعي الشرطية في صحة الغسل لم
يلزم موافقته لقاعدة الاشتغال المقدمة على الاصل في نحو ذلك الا ان يمنع الاجمال في غسل الميت
لوفاء النصوص السابقة ببيانه سيما مع ورود هذه في مقام البيان والحاجة مع عموم البلوى والبلية
واستمرار عمل الطائفة على تركه مع ملازمتهم على كثير من المستحبات او جميعها فقد يقطع بعدم وجوبه بل وبعدم

سجنا به كما قيل ويؤيده ما ورد من الامر بالاخذ بما خالف العوم اذا لم يكن في المسئلة نص عنهم ع
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه تاسيا بابي جعفر الذي اليه يستند حمل وصيته على التقية العملية
وقد كان ع يخفي من الحق ولا يبالي بالقوم الآن بعدما ذلك لاجل ولد الصحة ولكنه بعيد جدا
والله اعلم قال ره ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة اقول
لا ريب في ذلك عند المشهور لقاعدة الميسور ونحوها ولظهور النصوص في عدم ارتباط بعض
الغسلات ببعض ولا استحالة في الجملة مع ضميمة عدم القول بالفرق كما قيل واحتمال سقوط الجميع
بتعذر البعض كالمقطوع بعدمه حتى لو اكتفينا بنية واحدة للجميع لظهور انه من قبيل الاكتفاء بها
لجميع شهر رمضان والجازم به جميع من تعرض لذلك كما قيل ويومي اليه اتفاقهم على القراح مع تعذر
الخليطين كما قيل ثم ان مقتضى الميسور لزوم العمل به من غير فرق بين كونه الاول او الاخير او الوسط او
لم يتعين وفي النص والبيان وجامع المقاصد والفوائد والجعفرية والروض وغيرها لزوم الابتداء
بالاول فما بعده لوجوب الترتيب والابتداء بالسدر مثلا فيجب امتثاله مع الامكان ولتوقف صحة
المتأخر على المتقدم دون العكس فلا يترك مع التمكن منه ولا استحالة في الجملة ولانه هو الميسور كما قيل
وفي الذكرى انه لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير واتم في نظر الشارع
بل هو الذي يحصل به رفع الحدث بل الماء في الآخرين للتنظيف والحفظ من الهوام ولعدم احتياج الى جزء
المجزي آخر ولو وجد لغسلتين فالسدر مقدم لوجوب البداة به ويمكن الكافور لكثرة نفعه وضعف
الجميع ظاهر وفي لزوم التيمم عن المتعذر قولان وفي البيان وجامع المقاصد والروض والجعفرية
والفوائد وغيرها اللزوم لعموم بدليته ولاستقلاله بالاسم والحكم كما قيل ولان الميسور لا يقوم مقام
المعسور فكذا لا يقوم مقام بدله وفي الجميع تامل ولعل الاقرب العدم كما في التحرير والذكرى وغيرها
لمنع شمول العموم لنحو ذلك فلا يخرج عن الاصول وقد يعلل بحصول مسمى الغسل فلا يجمع بين البدل
والمبدل عنه وبان التيمم لا يقوم مقام الجزء اذ لا شاهد على التلفيق من التراب والماء وبان ظاهر
دليل البدلية قيام التراب مقام ما كان الماء شرطا فيه فلا يقوم مقام ما لو كان شرطا فيه بنفسه على
الاجزاء بالمضاف فضلا على الشرط فيه غير على احتمال اعتبار المضاف في الاولين وفي الذكرى لو
وجد ماء لغسلة قدم السدر ويقوى القراح ويتيمم مرتين احتياطا ولو فقد ماء الغسل يمم عنها وقد يحكى

التخيير

التخيير بل عن بعض الميل اليه للاكمل مع عدم المرجح وعدم تحول مادل على وجوب الترتيب لمثل ذلك بل المسلم
منه انما هو في صورة التمكن من الثلث وقد يلحق بها صورة التمكن من اثنين منها فلا يجب مع التمكن من
اثنين منها فلا يجب مع التمكن من واحد والاستصحاب قد يدعى انه قد تغير موضوعه فانه انما ثبت الحكم
حال الاختيار فلو كما يتسامح به في حال الاضطرار ولا يخلو ذلك من قوة وان كان الاول احوط
لقوة الظن به والله اعلم قال ره ولو عدم السدر والكافور غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد اقول لا نعرف خلافا صريحا في لزوم التغسيل بالماء بل العلم
مجمع عليه كما يشهد له ارساله ارسال المسلمات فيما بينهم بل قيل ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل ربما
ادعي الاجماع عليه كما قيل ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الميسور ونحوها مما سبق فاحتمال سقوط
لتعذر الكل بتعذر الجزء فينتقل الى التيمم ضعيف جدا وفي [illegible] وعن المبسوط انه اذا لم يوجد
كافور وسدر فلا بأس ان يغسل الثلث بالماء وقد يستفاد من السياق ارادة دفع توهم التحريم
للتشريع فلا ينافي ارادة الوجوب بل قيل ان الظاهر هو ذلك لانه متى جاز وجب ولكن الملازمة
محل منع وفي النافع والمعتبر الاكتفاء بالمرة كما عن التلخيص وظاهر الذكرى واختاره المقدس وكثير
ممن تأخر للاصل وعدم الفائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء ولفوات الحكمة في الغسلتين الاوليين
بجهة تعذر الخليطين ولتعذر الكل بتعذر الجزء والمضاف بالمضاف اليه وكفاضل في جملة من
كتبه على لزوم الثلث كما هو صريح الدروس والبيان والثانيين وكثير ممن تأخر لقاعدة الميسور
والاستصحاب في الجملة ولظهور جملة من النصوص في ان الخليط واجب مستقل زائد على اصل الغسل
ولذا حكم ابنا حمزة وسعيد باستحباب عدمهما بوجوبه ولما دل على عدم سقوط الغسل عن المحرم
مع سقوط الخليط عنه كما قيل وح فلا يلزم من تعذره تعذر [illegible] ولانه مأمور بالثلث
على هيئة خاصة فيكون مطلقها واجبا للاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه فاذا وجب المطلق
بثبت المطلق فلم لا يلزم من تعذر احد الواجبين الذي هو الهيئة الخاصة سقوط الجزء الذي
فرضناه واجبا لعلة الذمة ولا ريب في ان الثاني احوط ولكن في تعيينه نظر ولا يلزم من ثبوته في
المحرم مع تسليمه ثبوته في غيره والقياس ليس من مذهبنا والقطع بعدم الفرق ممنوع وفي وجوب
التمييز بين الغسلات بالنية وجهان احوطهما ذلك بل في جامع المقاصد وغيره الفتوى به ومقدمة لوجوب

الترتيب ولكن قد يمنع وجوبه في هذا الحال بل الواجب اغسال ثلثة بالقراح كصيام ثلثة ايام مثلا
وكون الاول قائما مقام السدر لا يقتضي لزوم قصد ذلك بل ينصرف اليه قهرا حتى انه لو نوى غيره لم
تنفتح نية القربة بناء على اعتبارها والله اعلم ولو وجد الخليط قبل الدفن مع امكان اعادة
الغسل ففي لزومها قولان لعل اقربهما ذلك وفاقا للشهيد والثانيين وغيرهم لقاعدة الاشتغال
والاستصحاب ونحوهما واقتضاء مثل هذا الامر للاجزاء محل منع وبدلية هذا الاضطراري لم تثبت
ولو وجد بعد الدفن فقد قطع غير واحد بعدم الاعادة مع استلزامها النبش لانه محرم فلا يكون
مقدمة للواجب فيسقط وفي الحاشية لعل عدم الاعادة اجماعي ويمنع ذلك موجب النبش حرام
ومع ذلك لم يثبت من العموم الشمول لما قبل الدفن لا طلاق الرياض عن بعض الاجماع
عليه واحتمال الجواز لذلك مع الامكان كغيره من الاعذار المسوغة له مدفوع بمعلومية اهمية الترتيب
من ذلك في الشريعة ولو اتفق خروجه لبعض الدواعي ولو عصيانا ففي وجوب الاعادة وجهان
ومقتضى الاطلاق ومعقد الاجماع العدم وان غاية الخطاب بالغسل هي الدفن مضافا الى الاصل
بعد كثيره في انصراف الاطلاقات الى ذلك ولعل الاقرب الاعادة لنحو ما سبق قبل الدفن ودعوى
انه اذا كان التكليف بجهة الدفن لا شاهد عليها بل مقتضى تعليلهم حرمة النبش عدم الفرق
بين الحالين نحو ما لو دفن بغير غسل والله اعلم وظاهر الاصحاب كما قيل عدم قيام غير السدر والكافور
مقامهما عند تعذرهما للاصل وغيره ولكن عن النهاية والتذكرة انه في قيام الخطمي مقام السدر
اشكال لعدم النص وحصول الغرض وفي كشف اللثام وغيره لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب
وهو محله وفي موثق عمار [illegible] الا السدر [illegible] والله اعلم
قد يقال بوجوب كثرة في التغسيل وغيره مما هو ليس باختياري الى ان يخشى الهتك على الميت
فعند ذلك يسوغ الرجوع في الاضطراري وقد يقال بجواز الرجوع فيه والمبادرة الى الدفن
بمجرد تعذر الاختياري بالفعل ولو مع العلم بحصوله بعد ذلك قبل خوف الهتك لاطلاق
ما دل على استحباب التعجيل وانه كرامة له وقد يقال بالجواز ما لم يعلم بذلك فيجب التاخير وقد يقال بوجوب
التاخير مع رجاء الحصول مقدمة لتحصيل الاختياري والا فيجوز المبادرة الى ذلك ولعل الاوجه
الاطلاق محمولا على الغالب من تيسر الاختياري بل الاحوط التاخير الا مع العلم بعدم الحصول بعد ذلك والله

اعلم

اعلم قال ره ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز اقول
لا نعرف خلافا في ذلك بيننا بل حكي اجماعنا عليه كثير منهم بل عن الخلاف والتهذيب ان عليه اجماع
المسلمين او العلماء عدا الاوزاعي بل عن التذكرة عليه اجماع العلماء [illegible] وهو الحجة مضافا
الى بدلية التراب عن الماء عند تعذره والى خبر زيد عن آبائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه والى مرسل
قد روي انه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فيغتسل الجنب ويتيمم المحدث
ويدفن الميت بعد ان يمم والى صحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن ع في ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء
وكيف يصنعون فقال ع يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز كذا وجدناه في الفقيه بل في الحدائق حكايته عن
كذلك بل في الحدائق انه تتبعت نسخا عديدة مضبوطة منه فوجدتها كذلك وتبعهما غير واحد ممن
تأخر عنهما ولكن في المنتقى والمنتهى والوافي وغيرها من نقل الصحيح عنه لم يذكر فيه التيمم للميت ويؤيده
ان الشيخ ره في التهذيب رواه عنه مرسلا بدون ذلك وانه لم نعثر على من احتج به من الاصحاب على ذلك
بل ربما جعل شاهدا على عدم لزوم التيمم له فاحتمال الزيادة في النسخ التي عثر عليها من الفقيه لعله
ارجح من احتمال النقيصة في التهذيب وغيره ولكن لا يدفع قصوره عن معارضة الخبر المنجبر مع تسليم
التعارض بينهما والا فقد يخص كل منهما بمورده كما هو ظاهر حاشية المدارك بل فيهما ان ما دل عليه
الصحيحة مطلب آخر والقياس حرام ودعوى القطع بعدم الفرق محل منع وان حكي عن المفيد ره
لزوم التيمم للميت في جميع الاعذار المانعة من التغسيل كفقد الماء وغيره لنحو ذلك مما لا يعد
[illegible] ومركب المبدل منه الماء وغيره وقد مر جيدا [illegible] والفاضلان وغيرهم
لبدلية التراب عن الماء ولا شاهد على عمومها ولو سلم ذلك فلا محيص عن تقييده بصحيح بذلك
واما خبر زيد فلا خبر ونحوه مما تضمن الامر بالصب على الحرق ونحوه فلا محيص عن حملهما على صورة الامن
من تناثر لحمه وجلده كما في المعتبر والدروس وغيرها ولا ينافي ذلك اتفاق سقوط شيء منه ذلك
فيوضع في اكفانه وعليه يحمل الرضوي فان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط منه

من جلود شيء فلا غسل ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه ونحوه الهداية
والفقيه فالاشكال في ذلك في غير محله وفي لزوم تعدد التيمم تردد لعل اقربها العدم وفاقا لكثير
ممن تاخر للاصل واطلاق النص بل والاصحاب حتى معقد الاجماع كما قيل ولانه بدل عن واحد حقيقة
او حكما وكيفية المبدل منه لا تعتبر في البدل ولو قلنا بان المطهر هو القراح خاصة فلا ينبغي الاشكال
في ذلك وفي التذكرة والنهاية لزوم تعدده ثلثا وفي جامع المقاصد انه من اشكال القواعد
من انه بدل عن غسل واحد فيجزي مرة ومن انه ثلثة اغسال وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد
واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق اولى وهو الاصح وهو خيرة
البيان والدروس والجعفرية والفوائد والروض وكثير من العبارات وتوجه قاعدة الاشتغال
بناء على ارتباط بعض الاغسال ببعض وان البدل عنها كذلك ولكن لا باس بالخروج عنها باطلاق
النص والفتوى وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه سيما مع احتمال ان الاطلاق مسوق لمجرد الانتقال
الى التيمم فيكون بالنسبة الى التعدد والاتحاد على سبيل الاهمال كغيرها ورد من الامر بالصب عليهم
فتامل جيدا وفي كون الضرب على الارض بيد المباشر او بيد الميت وجهان اقربهما الى ظاهر النص هو
الاول كالتغسيل كما في الروض وغيره بل فيه احتمل المتن وغيره على ارادة العاجز عن مماسة الارض
مطلقا فيكون الضرب من المباشر لتيممه ايضا كما هو ظاهر المقنعة ولعل الاحوط هو الجمع بين الامرين
مع الامكان بل لعل ظاهر المتن وغيره تعين الثاني اذ الغالب في العاجز تمكنه من الضرب بيده
باعانة القادر فيتعين التشبيه بان المشبه كذلك والله اعلم **قال** ره ويستحب الغسل ان يوضع
على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت ظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في
الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه
برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام كغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ
بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين
الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع
كل غسلة ثم ينشفه بعد الفراغ **اقول** عن المبسوط التخيير بين الساجة والسرير وفي المعتبر انه
حسن لانه احفظ لجسد الميت وعن التلخيص والمنتهى انه يضع على ساجة او سرير بلا خلاف لانه

اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته الهوام وفي الغنية الاجماع على انه يستحب ان يوضع على سرير
او غيره مما يرفعه عن الارض وهو المنساق من المغتسل في صحيح سليمان وفي مرسل يونس والرضوي
والهداية والفقيه وغيرها ولكن موضع الرجلين ينحدر والنحدر الماء كما في كشف اللثام وغيره
والله اعلم والاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم استحبابا كونه مستقبل القبلة حالته كغسل
بل في الغنية وعن الخلاف والمفاتيح الاجماع عليه بل في المعتبر انه عليه اتفاق اهل العلم ولكن
عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة مع احتمال ان دعوى الاتفاق على حجية
الاستقبال لعدم ذكر تعرض للتدبر في غاية البعد ان لم يقطع بعدمه للاصل واطلاق اكثر النصوص
وصحيح يعقوب عن ابي الحسن الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او
يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال ثم يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وعن
ظاهر المبسوط والمنتهى ان ذلك على سبيل الوجوب كما هو ظاهر الذكرى وصريح الدروس وجامع المقاصد
والفوائد والجعفرية وعن المسالك وغيرها وفي الروض نسبته الى جماعة وهو خيرة الرياض وغيرها
لظاهر الامر به كصحيح سليمان وخبر الكاهلي ومرسل يونس وعن الرضوي ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع
قميصه او تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعده ثم تغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه
اللهم اني سلكت حب محمد وآل محمد في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة وتجعل
باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وفي جامع المقاصد انه لا ينافيه قوله كيف تيسر لان
ما تعسر لا يجب وقد رد في الروض وغيره بانه ظاهر في التخيير بين الحالين فالمنافاة واضحة فيتعين حمل
الامر على الندب واجاب الرياض بانه ظاهر في التخيير بين النوع مخصوص المذكورين في كتب الفقه
ولا لزم على انه اذا تعذرت هيئة الحقيقة تعين هيئة الملحق مع تيسرها وقرائن التخيير بينهما
ينافي تعينه او لهاتي النصوص ومعاقد الاجماعات اللهم الا ان يتم بان ظاهر السؤال المفروغ
من وجوب الاستقبال وانما الاشكال في كيفيته واقره الامام على ذلك وخيره بين الكيفيتين
والعمد ولعل الثاني لقوة المعارض نصا وفتوى لا يقتضي العد ولعل الاولى مع عدم المعارض
للاصل وهو حسن لولا اعراض المشهور عن ظاهر الامر مع انه في سياق المستحبات كما قيل ومع قرب دعوى ان
المنساق من النص التخيير بين مطلق الاحوال الميسر فيه من غير فرق بين المستقبل بها وغيرها فيكون دفعا

لو تم انحصار الامر فيها والاحتياط لا ينبغي تركه سيما مع احتمال اشتراط صحة الغسل بذلك والله
اعلم وفي جامع المقاصد انه قال الاصحاب باستحباب كونه تحت الظلال وعن التذكرة نسبته الى
علمائنا وفي المعتبر والذكرى ان عليه اتفاقهم وفي الغنية الاجماع عليه ويشهد لهم صحيح ابن جعفر
عن اخيه عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب الي وفي المروي
عن قرب الاسناد عنه وان ستره فهو احب الي وخبر طلحة عن الصادق عن ابيه انه كان يستحب ان يجعل
بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل ولعل الحكمة كما قيل كراهة ان يقابل السماء بعورته
ومنه يظهر ان ما في بعض العبارات من السقف محمول على ارادة مطلق الظلال وفي الجواهر ان
الذي فهمه الاصحاب ان يكون تحت سقف او خيمة والله اعلم ولا اعرف خلافا في استحباب الحفيرة
للماء بل في الغنية الاجماع عليه وفي صحيح سليمان دلالة عليه وفي الذكرى اجماعا كراهة ارسال
الماء في الكنيف دون البالوعة وفي الصحيح عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد هل يجوز ان
يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع وربما
يستفاد من الاقتصار على البلاليع عدم جواز غيرها الا ما كان اولى منها او مساويا لها
قطعا كالحفيرة كما في الرضوي ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب على الميت من غسله في كنيف
ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة ونحوه في الفقيه الا انه قال وليكن ذلك
في بلاليع او حفيرة الا انه لا يصغى الى ذلك مع تسليمه بعد اعراض المشهور عنه وحكاية الاجماع
على عدمه وفي شمول البالوعة لما تشتمل على النجاسة قولان لعل اقربهما ذلك لاطلاق الصحيح
وفي اشتراط تعذر الحفيرة في جواز جعلها فيها قولان اقربهما العدم للاصل وغيره خلافا لما
عن الشيخ وجماعة فاشترطوا ذلك وهو احوط والله اعلم ولا نعرف خلافا في استحباب فتق قميصه
كما عن الاكثر او شقه كما في البيان عن اهل اللغة انهما سواء الا في استحباب نزعه من تحته ان اخراج
القميص على هذا الوجه اسهل على الميت وفي الحاشية ولما رواه ابن سنان في الصحيح انه يفتق
القميص وينزع من تحته وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه وتعليلها
مع ما في المعتبر واحد منه وتحفظ بل في جامع المقاصد انه لا كلام فيه بين الاصحاب اوما يلي
البدن عن التلطخ بالنجاسة لان الحال مظنتها ولكن لا خلاف في ان تغسيله عريانا مستور العورة

افضل ام تغسيله في قميصه ثم قال وجواز الامرين اقوى والمشهور في الحدائق وغيره هو الاول بل في
الوسيلة والجامع انه يجب ذلك الا لعذر وعن الخلاف انه يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور
العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة فقال الشافعي
يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعليه
على انه مخير بين الامرين وظاهره الاجماع على ذلك وحمله على التخيير بين القولين بعيد جدا وعن
الحسن يستر ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم ع ان عليا ع غسل رسول الله
في قميصه ثلث غسلات بل في الروضة نسبة افضلية كونه الى الاكثر ولانه يطهر بطهره من غير عصر
وفي الفقيه والهداية وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر
به عورته فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها به وعن الرضوي وتغسل
الميت من وراء ثوب ويستر عورته بخرقة ثم قال وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ
من غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه قميص القيت على عورته شيئا مما تستر به عورته وقد يعلل
الاول بانه امكن في التطهير وان الحي يغسل مجردا فالميت اولى وبالاحتفاظ بنجاسته كثوب بدنه
ولا يطهر بصب الماء فيخشى نجاسة الميت والغاسل وفي الجميع نظر سيما الاثبات كوجوب فتدبر ولعل
الاقرب التخيير بين تغسيله في قميصه وبين جعله على عورته جمعا بين ما حكاه ابن مسكان والدروس ويعطي
وغيرها وبين مرسل يونس وظاهر صحيح الحلبي بل واجماع الخلاف وغيره في الجملة والله اعلم وفي اشتراط
جواز الفتق ونحوه باذن الوارث ولا من حرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه كتابا وسنة
واجماعا ومن اطلاق صحيح ابن سنان السابق مع رواية كما في المعتبر وغيره عن الصادق ثم يخرق القميص
اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه مع انجبار ما مطلق عبارات الاصحاب كما قيل باستنكار غالب الناس
من طلب الاذن بذلك والاول احوط ان لم يكن اوجه وفاقا لجامع المقاصد والفوائد والمدارك
وغيرها عليها مع المنع من ذلك ودعوى ان ذلك من حقوق الميت في امواله فلا يصنع الا صنع الوارث
لا شاهد عليها ان لم يكن على خلافها انه شاهد الحال قائم في غالب الاحوال على الرضا بذلك فان
كان فيهم قاصر فلا بد من مراجعة الناظر او الله ولي الترائب وقد تواترت النصوص بالامر بستر عورته
والاصل فيه ارادة الوجوب مضافا الى ما هو ظاهر الترائي ولكن صرح كثير منهم بالاستحباب بل في المعتبر انه مذهب الجميع

الآثار قال لان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصرا يثق من نفسه بكف
بصره عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الورطة والغلط لم يجب لان الستر انما هو لمنع الابصار
فاذا امكن من دون الستر لم يجب لان كثير لكن الاحوط الستر لتحصيل الامن من ذلك الطمع
والغفلة ثم قال ووجوب ستر عورة الصبي تردد والاقرب انه لا يجب وحيث يجوز للنساء الا
تغسيله جاز لان جواز نظر المراة يدل على جواز نظر الرجل وفي جامع المقاصد انه يجب ستر
عورته عن الناظر مطلقا ولو كان الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف بصره لم يجب لكن يستحب
استظهارا ونحوه في الدروس ومن كشف اللثام وغيرهما وظاهرها التفصيل بين الامن من
النظر اليها فيستحب سترها ولا فيجب بل هذا يحمل عليه سائر العبارات المطلقة في الندب
بل في الفوائد انه لا خفاء ان الستر واجب مع وجود ناظر محترم وفي كشف اللثام يجب ستر على
نفسه مع كل ناظر محترم ولعل من اطلق الوجوب يحمله قال في الحج المشهور انه يتركه على عورته
ستر هنا واجبا من تغسيل الغاسل عن ضرر ذلك ايضا ورد في عبارته بان وجوب الستر انما هو على
المنظور واما الناظر فانما يحرم عليه النظر وهو لا يستلزم وجوب الستر عليه لعدم توقف
عليه فليحمل الامر هنا الندب مطلقا ولا يختص بالاعمى ونحوه ولا بمن يجوز النظر الى عورته كالصبي ونحوه
وقد يقال بانه لا ضار في ظاهر الامر ولعل الوجه فيه ارادة اكرام الميت بهذا الواجب جزءا ام
اتفاق وقوع النظر على عورته وليس ذلك لاجل ملاحظة حال الغسل وهو حكم وهو عرفي
الحرام كي يحمل على الندب مطلقا او حيث يامن الوقوع فيه والاحتياط لا ينبغي تركه سيما مع احتمال
شرطيته ذلك في صحة الغسل والله اعلم والمشهور استحباب تليين اصابعه برفق بل عن الخلاف الاجماع
عليه وان صعبت عليك فدعها كما عن الشيخ واكثر الاصحاب بل في المعتبر انه مذهب اهل البيت
وفي الغنية ان في بعض احاديثهم تليين مفاصله وفي الغنية انه لا تليين اصابعه ولا مفاصله بعد
الغسل للاصل وهو مذهب الاصحاب كما في الخلاف وفي الذكرى بعد ذكر ندب تليين الاصابع
قبل الغسل لا بعده لعدم الفائدة ان الحي تتلين مطلقا وفي الحج انه قال لا يعرف مفصلا بذلك
ثم انه تواترت الاخبار عنهم وقد قيل في خبر شاذ عنهم انه تليين مفاصله ولعله هو المذهب الذي
انكر القول بالمنع لما قيل من خبر طلحة عن الصادق ولا يغمز مفصلا وحمله كشيخ وغيره على ما بعد الغسل وفي خبر

الكاهل ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك ثم ابدأ بفرجه الحديث وفي الرضوي وتلين اصابعه ومفاصله صلبه
ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها وفي صحيح حمران عن الصادق قال اذا غسلتم الميت
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث وقال عثمان لعم اني اغسل الموتى فقال
او تحسن فقلت اني اغسل فقال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه
بكافور وقال الطبرسي قال لا يمكن ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له
مفصل ولعل الوجه حملها على استحباب المفاصل المحوج الى العنف بلا الرفق واشعار وفي كثير
من العبارات استحباب غسل الراس قبل الغسل بالرغوة بل هو صريح كشف اللثام وغيره بل عن التذكرة وفيه
زيادة الجسد وفي المعتبر عن السنن انه يغسل راسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل
البيت وممن روى ذلك معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اوضئه ثم اغسله بالاشنان
واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده وقد يستدل عليه ايضا
بقوله في مرسل يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وفي الرضوي ثم تضجعه ويكون غسله وراء ثوب ان
استطعت ذلك وتدخل يدك تحت ثوبه وتغسل قبله ودبره بثلث حميديات ولا تقطع الماء
عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميديات ولعل المرسل في كشف اللثام
عن الرضا ونحوه في الهداية عن الرسالة وفي الفقيه وفي صحيح ابن يقطين ثم تغسل وجهه وراسه
بالسدر ثم يفاض عليه ثلث مرات بل وفي صحيح الحلبي وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر
جسده الا ان الاول والاخير لا دلالة فيهما على الرغوة فضلا عن الغسل بها مقدما على الغسل
الواجب والمرسل ظاهر وان ذلك من الغسل الواجب كما اعترف به كثير ممن تاخر بل قيل ان الرضوي
كذلك بل في كشف اللثام ايضا وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب بل هو مقتضى اتفاق الاصحاب
على الترتيب الذي حكاه في الذكرى بل والطلاق الاخبار وهنا كما قيل وظاهر السرائر ان ذلك من
الواجب كما في مختصر المصباح والمراسم وهو حسن بناء على الاجتزاء بالمضاف والا فالحكم بندبه قبل
الغسل هو الحجة للتسامح والاحتياط كما هو صريح الفاضلين وغيرهما بل هو الظاهر سياق معقد اجماع
المعتبر والرضوي ونحوه والمرسل لا يحتاج الى تاويل بناء على الاخبار والفتاوى كما في الحائريات وانه
اعلم ولو تعذر السدر فالخطمي كما في التحرير ولعله لخبر عمار او لكونه في غير محله بل لو تعذر كما في التذكرة

والمنتهى والنهاية ولم نعثر له على اثر الا ان يدعى عدم الفرق وان العلة انما هي التنظيف فلاحظ وتدبر
والله اعلم وعن كثير منهم استحباب غسل فرجه بماء السدر والحرض من الكاهلي وعن كثير الاقتصار على
الحرض كما في صحيح معوية بل ويعقوب في وجه وفي الغنية الاقتصار على غسل الا ان يكون عليه نجاسة
فيجب بل فيها الاجماع على ذلك وتشهد له مرسل يونس وغيره وفي خبر الكاهلي الامر بان يبدأ
بفرجه بماء الكافور والحرض قبل الثاني وبالقراح قبل الثالث وفي مرسل يونس الامر بغسله
قبل كل غسل ثلثا او مطلقا وفي الذكرى يستحب تقديم غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر
فتوى كل الاصحاب وتثليث غسل اعضائه كل اتمام اليدين والفرجين والراس والجنبين بالاجماع
وفي الغنية الاجماع على استحباب غسل اليدين الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب وفي المعتبر ويبدأ بغسل
يديه قبل راسه ثم يغسل راسه ويبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا في كل غسلة وهو مذهب
فقهائنا اجمع وعن التذكرة نسبته الى علمائنا ثم قال وجماعة الاصحاب على تكرار الغسلات على كل عضو
في كل غسلة ثم قال ان رواية الكاهلي ومرسل يونس وان ضعفا لكن عمل الاصحاب بمضمونهما
ظاهر مع التسامح والحكمة المستفادة بعضه ذلك من غير منافاة فلاحظ وتامل والله اعلم وفي الغنية ولا
يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاوليين بدليل الاجماع وعن
الخلاف الاجماع على ذلك وعلى انه يكره في الثالثة وعن التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع على انه لا يستحب
فيها كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض ايضا وفيها وفي الوسيلة والجامع والدروس وغيرها
انه يكره لانه تعرض لكثرة الخارج ولعدم تعرضه في رواية يونس لذلك مع تعرضه للاوليين كما قيل والنهي
ولا يمسح بطنه في الثالثة وفي السرائر ويمسح بطنه في الاوليين مسحا رفيقا ولا يمسحها في الثالثة
ولا يغمز بها عبثا والحامل لا يمسح بطنها في شيء من الغسلات ثم قال لا يقعده ولا يغمز بطنه في تنبيه
وغيره ان ذلك انما هو لخوف منه واختار حرمة المسح لمساواة الميت للحي في الحرمة ولكن قد تقدم ان
النهي هو المسح بشدة وعنف فلا منافاة بينهما ولعل الذي جمع بينهما في وجه في المرسل فلاحظ ولكن
فلا ريب في ضعفه للاصل والنص والاجماع على الحمل المعتبر الا انه على ما اجماع فقهائنا على عدم المسح
في الثالثة خلافا للشافعي وفي الغنية استثناء الحامل كما عن ابني حمزة وسعيد وادريس والفاضل
والشهيد والكركي وغيرهم لانه لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض له في الحياة

ولما عن ام انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا
رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها
ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها
بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وظاهر المتن وغيره
عدم استحباب المسح فيها وكان لا خلاف فيه والطلاق بعض العبارات لعله محمول على غيرها وفي كراهيته
اوجه تحريم وجها وفي الوسيلة والجامع وغيرهما الاول ولعله ظاهر المعتبر الثاني نحو ما في السرائر وفي
الذكرى ولا يمسح بطن الحامل لما تقدم من الخبر ولخوف من الاجهاض ونحوه في جامع المقاصد وفيها
وغيره انه لو اجهضت لزم الغاسل عشر دية امه نبه عليه في البيان ولا يخلو من نظر نقلا وكما الاول
شيئا على الكراهة وربما قيل بالتحريم مع العنف كالحبلى للاستحباب والمساواة في الحرمة وبعدمه في المسح
للاصل مع ضعف الخبر والله اعلم وجزم الشيخ وبنو البراج وحمزة وسعيد وادريس وغيرهم كما عن بعضهم
استحباب كون الغاسل عن الجانب الايمن بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مع التسامح وعن المقنعة
وجملة من كتب الشيخ وغيره الاقتصار على الجانب بل في المعتبر انه اولى بل في كشف اللثام انه اظهر لانه
لم يكن اجماع للاصل وخلو خصوص عن الايمن الا ان يدخل في عموم التيامن المندوب اليه في الاخبار
والله اعلم ويستحب غسل يدي الغاسل مع كل غسل كما في البيان والدروس وغيرهما الى المرفقين
كما في الوسيلة والجامع وعن النهاية وط وللة وغيرها ولعله الوجه للتسامح ولمرسل يونس الامر
لم يذكر ذلك صريحا بعد الغسلة الثالثة بل بعد الاوليين خاصة بخلاف خبر الكاهلي وكان
في ذلك ارادة ان المراد الحليطي نعم في صحيح يعقوب انه يغسلهما الى المنكبين ثلثا قبل
التكفين وفي موثق عمار وتحشو في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل
يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه الحديث ولم يتضمنا شيئا من ذلك في
الاوليين وفي الفقيه وعن المقنعة والمراسم اذا فرغ من الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى
الاصابع والقي عليه ثوبا ينشف به الماء عنه ونحوه عن الرضوي والعمل بالجميع محله لعدم المنافاة
بينها والله اعلم وفي المعتبر وعن كره ونهاية الاحكام الاجماع على استحباب تنشيفه بثوب بعد الفراغ وعن المنتهى
لا نعلم فيه خلافا وكتصيص ناطقة به وفي كونه قبل غسل اليدين او بعده وجهان وظاهر الموثق الثاني

ومانع المعتمد وغيرهما الاول عكس ما في المتن والله اعلم **قال** ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان
يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
اقول اما الاول فقد صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به جماعة
بل في الغنية الاجماع عليه الا ان الذي وجدناه فيها الاجماع على انه يستحب ان لا يتخطاه وفي المعتبر
وغيره الاحتجاج على الكراهة بخبر عمار عن الصادق عليه السلام قال ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من
جانبه ولو بقرينة خبر ابن سيابة عنه عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من
فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه ونحوه مرسل الفقيه
عن فقه التهذيب وغيرهما انه محمول على الجواز وان كان الافضل غيره والله اعلم واما الثاني
فقد نسب الى المشهور بل الى المعظم بل في التذكرة نسبته الى علمائنا بل في الخلاف اجماع الفرقة
وعملهم عليه ولكن في الجامع انه يحرم قص شعره وتخليل ظفره وقصه وتسريح رأسه ولحيته وحلق عانته
وكشف عورته واقعاده ونفضه وختانه وفي الكراهة النهي عن الاقعاد بل في الغنية انه لا يجوز
بل قد يظن من دعوى الاجماع عليه كما نسب اليها بعضهم ويشمله التحذير عنه في خبر الكاهلي او
المستلزم للايذاء والعصر والغمز والعنف المنهي عنها في النصوص الا انه لا محيص عن حمل ذلك على
الكراهة بعد الاعراض عنه وحكاية الاجماع على عدمه واما الامر باقعاده في صحيح الحلبي والرضوي بل
قيل انه في عدة روايات فلا محيص عن حمله على الرخصة او على التقية لموافقته لمذهب العامة كما
في الاستبصار وغيره ولكن في المعتبر انه لكن يحمل هذه الاخبار بعيدا ولا معنى لترك ... على
التقية لكن الاولى يتجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه وضعفه ظ والله اعلم واما الثالث
والرابع فقد نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل في المعتبر اجماع فقهائنا كما عن التذكرة بل عن الخلاف
ان حلق شعر العانة والابط والراس وحف الشارب وتقليم الاظفار للميت مكروه بل اجماع الفرقة
واخبارهم لا يختلفون في ذلك ولعل الحجة مضافا الى الاصل والى خبر غياث عن الصادق عليه السلام قال كره امير
المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم ظفره او يجز له شعر ونحوه خبر طلحة عنه عليه السلام وعليها
يحمل النهي في مرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله
في كفنه وفي موثق عبد الرحمن عنه عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره فقال لا يمس منه

شيء

شيء اغسله وادفنه وفي الفقيه عنه قال لا تقلم اظافيره ونحوه خبر الكاهلي او خبر ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال عليه السلام لا ومن
الرضوي ولا تقلمن اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ولكن في الفقيه ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره
فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه وفي الوسيلة والمحظور قص شعره وظفره وتسريح الراس
واللحية وحلق شيء من شعره وفي السرائر ولا يقص شيئا من شعر الميت ولا من اظفاره ولا يسرح راسه
ولا لحيته فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه وعن المبسوط والمقنعة عدم جواز قص الاظفار
بل في الغنية الاجماع على انه لا يجوز قص الاظفار ولا ازالة شيء من شعره وعن الخلاف الاجماع على انه لا يجوز
قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح لحيته ولا راسه ومتى سقط منه شيء جعل في اكفانه وربما
باراد بها الكراهة لتصريح الاول بها فيما سبق وعن الثاني انه قال بعد ذلك لا فرق بين الاظفار
الطويلة والقصيرة كان ختانا او لم يكن ولانه كراهة القص بل عليها قد تحمل عبارة الغنية وغيرها ولكنه
تعسف بل حمل الكراهة على التحريم في عبارة الاول لعله اقرب منه بل قد يتعين لعطف البدعة على
الكراهة كما قيل ولعل الكراهة في الثاني مذهب له فلا ينافي فهم التحريم لاعلامنا بل ربما احتمل
حمل الكراهة في معقد اجماعي المعتبر والتذكرة على مطلق المرجوحية فلا ينافي القول بالتحريم بل قيل
ان ذلك قد يلوح من التأمل في الثالث بل في الاول ايضا وبارادة التحريم منها لاحتجاجه عليها بمرسل
ابن ابي عمير بان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره مع القول بدفنهما معه بل القول
ذلك ظاهر وان لم يكن صريحا في ارادة التحريم واختياره لنفيه بعد ذلك غير مناف لذلك كما سبق و
بالجملة الشيخ بين القدماء على الكراهة غير ثابت ان لم يكن الثابت خلافها والنهي ظاهر في التحريم
ولم يتحقق الاعراض عنه ان لم يتحقق الجابر له وحمل الكراهة في الخبر عليه ان لم يثبت انه في
ذلك الزمان ظاهر في الاصطلاحي فلا يجوز الامر بين ذلك وبين احتمال العكس فان لم يترجح
على ذلك فلا اقل من التساوي فلا يخرج عن الاصول والعقل بارادة الاصطلاحية بالنسبة الى
الغمز والخبر المشتمل عليه مع تسليم الاباحة ارادة التحريم بالنسبة الى الاخير فتكون شبهة القدر
المشترك بينهما والله اعلم واما الاخير فقد صرح به في الجامع والقواعد وغيرها كما عن المبسوط والنهاية وغيرهما

بل في جامع المقاصد المشهور بين الاصحاب كراهية التعرض لتغسيله الا ان يتعين فيجب ومن ذلك قد ينقدح
اشكال التنافي بين الكراهة وبين الوجوب وقد يدفع بان الكراهة عبادية ولا يخلو من نظر او لا
وفي المعتبر فيه انه ظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية ولا نعرف لاحد فيه خلافا
بخلافه وقد يستدل عليه بما دل على الزامهم بما الزموا به انفسهم وربما اشكل بعدم تناوله لنحو ذلك
وبان الخطاب انما هو للحي لا الميت وهو لا يخلو من تأمل بل ان لم يكن ثمة اجماع فالاحكم لزوم تغسيله غسل
المؤمن لاطلاق النصوص ان الشامل للجميع الا للتقية فيغسل المؤمن تغسيله فضلا عنه ولعل ذلك
هو المراد من الاضطرار في المتن وغيره لا ما يشمل عدم وجود غير المؤمن الا انه بعيد جدا ولكن قال
ايوب كتبت احدكما الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئل عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل ليغسله وعنده جماعة
من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب عليه السلام يغسله غسل المؤمنين وان كانوا
حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجتهد في ذلك ان الشافعي وغيره ممن يرون تعطيلها
وابو حنيفة انكرها الكافور بخلاف الجريدة فلا فهم من خصها والله اعلم وفي الايضاح لو باشر المخالف
تغسيل المؤمن فالاقرب الاجزاء وفي جامع المقاصد انه حسن ان غسله غسلنا والا فلا وقد يشكل
بعدم امكان تقريبه بغسلنا وباشتراط الايمان في صحة العبادة فلا يجزي سقط بناء على المشهور
الا ان يمنع عموم الشرطية لنحو ذلك كما في العتق ونحوه وقد يفرق بين تعقيب الايمان لم يجز وعدمه
فلا فتأمل جيدا والله اعلم وفي البيان لو باشر المخالف تغسيله ولو حصل تغسيله ففي لزوم تغسيله
وجهان اقربهما العدم بناء على لزوم تغسيله للاصل السالم عن المعارض والله اعلم **قال** رحمه الله
في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار **اقول** لا خلاف في وجوب التكفين
بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات والنصوص به وبتفصيله مستفيضة او متواترة وظاهرها
انه لا يسقط بموته ملاحظة النصوص والفتاوى انه لا تعتبر فيه النية وفي اعتبارها في الثواب
عليه وجوه ثالثها الفرق بين نية العدم فلا ثواب وعدم النية فعليه الثواب ولعل الاقرب
اعتبارها فيه مطلقا اقتصارا على المتيقن مع قوله لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك بل لعل الاطلاق في
ذلك وان احتمل غير بعضهم وفي الروض مع الجزم بذلك ان النية معتبرة فيه وفي الحنوط ايضا
فعلا واجبا لكن لو اخل بها لم يبطل الفعل وهل يأثم به كما يحتمله لوجوب العمل ولا يتم الا بالنية

لا عمل الا بها وعدمه اقوى لان المقصد به وجوده كالجهاد وقضاء الدين ونحوهما ولا يخلو
من نظر بل تدافع وكيف كان فالمشهور اعتبار الثلاثة عند الاختيار كما اعترف به كثير منهم بل في المعتبر
وكشف الرموز وغيرهما نسبته الى فقهائنا خلا سلار بل في الغنية الاجماع عليه كما عن الخلاف بل
والذكرى بعد نسبته الى الجميع عدا سلار ولعل الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال ووجود الا
النصوص المستفيضة او المتواترة كصحيح زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من
الكفن فقال عليه السلام انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما
زاد فهو سنة الا ان تبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة
وعمم النبي وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري
له حنوطا وعمامة ففعلنا وفي التهذيب رواية عن زرارة عنه وخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال الميت
يكفن في ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة
لا بد منهما وليستا من الكفن وصحيح الحلبي عنه قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال عليه السلام اخاف
ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة
من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وفي الفقيه قال كتب ابي الى العولم وقميص وخبر معوية بن وهب
عنه عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة لا يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره وفي التهذيب على وجهه وخبر عبد الرحمن
عنه عليه السلام كم تكفن المرأة قال عليه السلام تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وخبر سماعة عنه عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
بم كفن قال عليه السلام في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ونحوه موثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
الا انه قال وثوب يمني عبري او اظفار وعن صحيح الحلبي عنه عليه السلام الا انه وصف البرد بالاحمر والثوبين
بالبيضاء وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين لعله ... من ثياب اليمن وفي الفقيه كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب
بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وموثق سماعة قال سألته عما يكفن
به الميت فقال عليه السلام ثلاثة اثواب انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية

تكون بالعمامة وكفن ابو جعفر في ثلثة اثواب ومرسل يونس في الحد فيه قال الكفن فريضة للرجال ثلثة
اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وفي صحيح حمران عن الصادق ثم الكفن
فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن
بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وقال يونس قال الصادق ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني
في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدها فان الموتى يتباهون بالكفن
الا عرف لك من النصوص الكثيرة المعتضدة بالشهرة ويحكى الاجماع ومخالفة الجمهور لاجزائهم بالواحد
كالقبا وقد يستدل لسلار بالاصل وصحيح زرارة بناء على ان الواو بمعنى او بل في بعض نسخ التهذيب
المعتمد كذلك المعتبر وشرح ابن الحاجب او لكن في بعضها ثلثة اثواب تام بل هي التي استقر عليها المتأخر
وشرح بل قيل ان اكثر النسخ كذلك بل في انه لولاه لكان القول بالتخيير جلو الواو وعليه غير بعيد فانه
اولى من تأويلها بغيره مع عدم القائل بظاهرها من لزوم اربعة اثواب وقد يدفع بان الاولى جعلها
حالية بمعنى ان احد ثلثة شرط فيه التمامية لا جميعها واما النسخة او فلا تنهض حجة لعدم ثبوت
كونها رواية مع معارضتها بغيرها مع امكان حملها على التخيير بين كون الثلثة تامة وبين كون احدها
تاما وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم قد يستدل له بصحيح ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها
لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم
يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب
بها راسه ويرد فضلها على رجليه فان اقتصاره على ذكر القميص في مقام البيان ظاهر في ارادة الاكتفاء
بالثلثة وعدم وجوب شيء سواها مع تعرضه للخرقة والعمامة فيحمل كغيره مما اقتصر على الذكر
لاهل الروضة ثم يكفن بثلثة قطع او خمس فاما الثلثة فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر و
قميص وعمامة ولفافتان بناء على ارادة الخرقة من المئزر كما هو احد اطلاقيه والاكتفاء بالاجماع
وجوب القميص الا ان يدعى ان تركه عند الناس لوضوحه ومعلوميته عند كثير بقرينة سؤال الراوي
وروايته الاخرى عنه او يحمل على التقية او يقيد بالنصوص المستفيضة والا فلا محيص عن طرحه
اعلم وقول السائل فالازار قد يكون مستفسرا عن وجوبه فاجابه بانه لا يعد شيئا اي لا يجب ...

جعلها بمعنى الواو اولى

تانيث

تانيث الضمير فانه يذكر ويؤنث كما في الصحاح وغيره وقد يكون استفسارا عن الاستغناء عنه بهذه الخرقة
فاجابه بان الخرقة لا تعد شيئا كي يستغنى بها عن احد اجزاء الكفن وح فيكون نصا في وجوب الازار
هو الثالث من الاثواب بدعوى تتم الكفن فاهو الرابعة فاجابه بانها غير معدودة من الاجزاء فلا تعد
في الكفن وعلى المشهور ففي اعتبار المئزر والقميص والازار قولان اشهرهما الاعتبار بل هو المشهور
كما اعترف به كثير منهم بل هو معقد اكثر الاجماعات السابقة او جميعها بل قيل انه لا يظهر فيه مخالف الا ...
الصدوق موافق والكاتب لم نعلم منه المخالف وانه لا تأمل لاحد قبل المدارك وربما قلد بعض
من تأخر عنه او لكن صريح ماتن الكاتب التخيير بين اثواب ثلثة يدرج فيها او ازار وبين ثوبين و...
وهو خيرة المعتبر وبعض كثير من تأخر وفي الفقيه والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى
العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فان اراد المئزر من الازار كان موافقا للمشهور ...
على الخرقة قيل انه لا يخالف وان اراد اللفافة كان مخالفا لهم وللكاتب وصار قولا ثالثا و
يستدل على الاول مضافا الى الاجماعات بالاحتياط وقاعدة الاشتغال وبخبر ابن وهب فان المراد
بالازار فيه المئزر لانه حقيقة فيه كما هو ظاهر الصحاح وغيره من كثير من كتب اللغة ففي ... المئزر الازار
وان الازار معروف وان موضع الازار من الحقوين بل عن الكثير ان الازار ... ويشهد له
بتبادره في العرف العام كما قيل بل وكثرة الاطلاق مرادا به ذلك في النصوص الواردة في الحمام والاحرام
وستر العورة وغيرها على وجه يقطع او يظن بكونه حقيقة فيه كما قيل واطلاقه على الثوب الشامل
للبدن في عبارات الفقهاء بل والعرف العام كما اعترف به غير واحد غير مناف لذلك لانه عرف حادث
وحكايته عن بعض اهل اللغة معارضة بما هو اقوى منها وارجح بل قيل ان المشهور بين اللغويين
خلافه بل ربما نسب اليهم ذلك ولو سلمت فاقصاها الاشتراك فيكون فهم الفقهاء واجماعاتهم
قرينة على ارادة المئزر بل قد يستفاد من قوله وبرد يلف فيه عدم حصول الغرض بالبرد لغيره مما
ارادة المئزر كما قيل كما يعين ارادته من الازار في صحيح ابن سنان فانه هو الذي يتوهم الاستغناء
بغير الخرقة وعنه في الرضوي وقال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت الازار قال
انها لا تعد شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن افضل منه وفي ...
يكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص ... لفافتان بل قد يراد من اللفافة في صحيح حمران ... المئزر والا فما

كذلك ايضا كما قيل واوضح من ذلك موثق عمار عن الصادق قال تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذرور
وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة
ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة
على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء الى ان قال ان التكفين ان يبدأ بالقميص ثم ...
فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصف
ثم يشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل بين كل ثوبين
شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة فان قوله حتى تغطي الصدر كالصريح في عدم شمول الازار لجميع
البدن فلا يكون الا المئزر وكونه يغطي الصدر والرجلين غير مناف فان ذلك اكمل افراده وفي مرسل
ابن ابراهيم عن رجاله عن يونس عنهم في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار
ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه الى ان قال ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص
ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور الى ان قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير
ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره فانه كالرضوي لولا ارادة المئزر
من الازار فيه لقال ابسط لفافتين وخصوص الدعائم عن الصادق انه قال يكفن الكفن ثلثة اثواب قميص
غير مزرور ولا مكفوف ولفافة وازار واوصى ابي ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه الجمعة وثوب آخر وقميص وفي صحيح ابن مسلم ان المنطق احد الاثواب الثلثة وهو الازار
واحدها الدرع وهو القميص ولا فرق بينها وبين الرجل بذلك اجماعا كما قيل والزائد لها الخمار
والخمار واللفافة الثانية وقال يونس سمعت ابا الحسن يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان
اليوم لساوى اربعمائة دينار وفي الصحيح عن ابن عمار عن الصادق قال كان ثوبا رسول الله اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ... ثوبي الاحرام اذا ادرج ...
... على اعتبار القميص كصحيح ابن سنان وخبر الحلبي وغيرهما ... عدم
القول بالفرق بينه وبين اعتبار المئزر بل لعله لا قائل به واحتماله في الفقيه بعيد جدا بل قد يقطع بعدم
... في الروضة وغيرها انه بعد المئزر دون القميص فيتخير بينه وبين ... جميع البدن هذا غاية ما

يستدل

فاستدل به للمشهور وقد يقال بعد تسليم تبادر الثوب الشامل للبدن عرفا من الازار وانه حقيقة فيه
مجاز في غيره في زماننا ... بانه بضميمة اصالة عدم النقل والتغير يثبت انه كذلك لغة فترجح حكاية البعض
عنها على غيره ولو سلم ان ما في الصحاح وغيره قاض بثبوت النقل والتغير والقطع بانه حادث بعد زمان
صدور الخطابات كالمقطوع بعدمه فيكون مما تعارض فيه العرف واللغة والمشهور كما قيل تقديم العرف
على اللغة فيتجه بناء عليه حمل جميع ما ورد منهم على العرف الا ان تقوم قرائن على ارادة غيره ولو بجعل
ودعوى قيام مثله في النصوص السابقة ... محل منع ... على المتن في الوجه الثاني
انها معينة للارادة فان اوضحها موثق عمار حتى قيل انه صريح في ارادة المئزر من الازار ويمكن منع ظهوره
... ان الازار اربعة اذرع فاذا بسط طولا لا يتجاوز الصدر الى ما فوق الراس كما في الحال
بل فيه ان هذا الخبر قد اشتهر على التهافت فان المعهود من الازار لغة وشرعا وعرفا هو ما يشد تحت
السرة ومنتهاه الى نصف الساق او الى القدم حتى قال ... لا اعرف لهذا الخبر وجه استقامة وقد يحمل
ان الاصل حتى تغطي الراس والرجلين فابدل الراس بالصدر او ان المراد حتى تغطي الصدر مع
الراس بقرينة قوله اربعة اذرع فيكون المفهوم غير مراد وبالجملة فالعهدة للمشهور انما هي الاجماعات
بناء على حجية امثالها وقاعدة الاشتغال لحصول القطع بالبراءة بالمئزر وذلك لشهرة وهن القول
بعموم الاجتزاء ... الا دعوى ان المستفاد من النصوص ... التكفين بثوبين وقميص
او ثلثة اثواب شاملة للجسد فلا يسوغ التعدي عن ذلك الى جعل المئزر احد الاثواب وما تقدم من الازار
منها يحمل على ما عند الفقهاء فانهم غالبا يعبرون به ...
على انه اصطلاح لهم خاصة في غاية البعد ... والظاهر المنع فان النصوص التي تقدمت الثلثة
والثوبين ليس فيها ما يقتضي عدم صدق الثوب الا على الشامل لجميع الجسد ودعوى ان حقيقة
الثوب ذلك ... واضح منعها ...
هو الاعم من ذلك بل القميص لا ريب في انه ثوب نصا وفتوى بل هو اظهر الافراد ...
المئزر تحت الاثواب كما قطع به بعضهم بل في صدق الثوب عليه ... الخرقة والعمامة
من الاثواب وفي خبر عبد الرحمن احدها الخمار وفي صحيح ابن مسلم ان منها الدرع والمنطق والخمار ونحو
ذلك من الاطلاقات التي يستفاد منها ان المراد بالثوب ... التي يلف بها الميت فان لم يكن شاهد الحقيقة

مراد قطعاً فالمتجه بناءً على ذلك التخيير بين المئزر ونحوه وبين القميص ونحوه ولكن يتعين على الاثنين بعض الأمور
بل قد يتم بان الاخبار التي ورد فيها الثلثة اثواب ونحوها ما صح في بيان عدد القطع والمقالات ادلى
ولا تنقص عنها اما ان كل قطعة ثالث وعلى اي نحو فلا نهي مجمل بالنسبة الى المقصود ولا اطلاق لها
بحيث يتمسك به وانما محمل الارادة في النصوص على ما عند الفقهاء فغير مجد اذ لعلهم تبعوا في استعمالهم
احد معنييه لغة او المعنى العرفي الحادث او نحو ذلك ولا بعد في ذلك ولو سلم ذلك فلا يثبت ارادة
المئزر في غيرهم من الاثواب ومن ذلك يظهر عدم معلومية اختيار الحايك عدم الاجتزاء بالمئزر اذ لعل
احد الاثواب عنده بل لعل عبارته ظاهرة في انه لم تكن صريحة في عدم اعتبار شمول الجميع كيف وفي مفهوم كلامه
فانه قال ولا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وان اعوز الثلثة
فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا استر به العورة نحوا ما ادعوه ان المنساق من قوله
ولبي بها الهامه من الكفن انما بعد عن ما يلف به الجسد وغير الدثار عن الحسد وليست العمامة والخرقة
من الكفن وانما الكفن ما اقبر البدن ان الذي بعد فيما نحن فيه ما يلف به جميع كيف كما هو المنساق من
اللفافة في صحيح حمران وحمله على المئزر في غاية البعد والعدول الى اللفافة من الرداء في اللفافتين لعله
لبيان استحباب خصوصية الرداء وقوله يجمع فيه الكفن لعله لا ظن فان الكفن قد يجمع الميت والرداء يجمع الكفن

[illegible]

ان النبي نهاه ان يكفن الرجال في ثياب الحرير وحكاية الغنية من الاجماع على انه لا يجوز ان يكون الكفن مما لا تجوز الصلوة فيه من اللبس وضعف الجميع ظاهر والله اعلم ولا يجوز التكفين بالمغصوب اجماعا
بتهمة مع عموما الكتاب والسنة الناهية عن التقرب بمال الغير و لا بجلد بالنجس اجماعا كما في المعتبر والذكرى
معللا بوجوب ازالة النجاسة عنه التكفين فقبله اولى ومقتضى ذلك لزوم ازالتها مطلقا وان كانت
ما يعفى عنها في الصلوة بل ولا بجميع ما لا يجوز فيه صلوة المختار كما صرح به الفاضلان والشهيد
وغيرهم كما عن الخلاف وغيره بل في جامع المقاصد الجواز فيما كان مما لا يؤكل لحمه بلا خوف فيه خلافا
صريحا وان اشعر به جملة من العبارات المقتصرة على المنع من الحرير بل عن مجمع البرهان نسبته اليهم وانه كان
دليله الاجماع بل في الغنية الاجماع عليه ولعل الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال بعد ذلك في خروج
العمومات لعدم ذلك واختلفوا فيما يجوز الصلوة فيه ففي الشرائع ان كل ثوب يجوز الصلوة فيه
يجوز التكفين به الا ان بعض الثياب افضل من بعض وما لا يجوز الصلوة فيه من الابريسم المحض
لا يجوز التكفين به وفي الجامع ويجوز في الكتان وما جازت الصلوة فيه وفي الوسيلة والروض تكفينه بما
يجوز فيه الصلوة او في الثوب الطاهر وفي الذكرى ويجب في المئزر والقميص والازار ان تكون
من جنس ما يصلى فيه الرجل كما في النافع والقواعد وغيرهما مع المقيد بالاختيار و في البيان والذكرى
من جنس ما يصلى فيه الا الجلد ونحوه في المعتبر وعن التذكرة والنهاية ونسبتهم كما يأتي وكثير ممن تأخر
بل نسبه الى الاكثر بل عن مجمع البرهان نسبته اليهم وان دليله كأنه الاجماع وقد تحمل عليه العبارات
السابقة سيما الشرائع ونحوها للمنع صدق الثوب والقميص ونحوهما على الجلد بل قد يحمل عليه معقد
اجماع الغنية والجامع ونحوهما او يؤيد مع قاعدة الاشتغال بعد منع اندراجه في الاطلاقات ما ورد
من نزعه عن الشهيد وما قيل من ظهور الادلة في اشتراط كونه من جنس كيفيات من الروض الجواز في الجلد
لعدم ظاهر الغنية وغيرها للاصل والاطلاقات لم تصدق الثوب عليه سيما في مثل الفراء وما يخيط منه
على صورة الثياب ونحوهما او شمول الاجزاء في الكفارة وضعف الجميع ظاهر ولا ملازمة بين صدق
الكسوة المعتبرة في الكفارة وضعف الجميع ظاهر ولا ملازمة بين صدق وصدق الثوب المعتبر هنا
هو واضح والله اعلم والمشهور كما عن غير واحد منهم جواز التكفين بشعر ما يؤكل لحمه ووبره وصوفه بل هو
معقد اجماع الغنية وعن ظاهر التذكرة الاجماع على الجواز في الصوف ولم ينقل الخلاف الا عن الكاتب حيث منع

م التكفين

التكفين بالوبر وحيث ادعى كثير كما قيل لعدم النقل او لنقل العدم كما في الذكرى الا ان الثاني لا نعرف عليه
ولا عبرة بالاول بعد اندراجه في الاطلاقات فيخرج به عن قاعدة الاشتغال ودعوى ان المتبادر
من نصوص التكفين خصوص القطن كما يشعر به النهي عن الكتان وانه لبني اسرائيل والقطن لانه لنا
فيجب الاقتصار عليه لذلك ولقاعدة الاشتغال الا مع الاجماع وهو في الحاق غيره به كما في الصوف
عن الوضوح لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب
قطن ولا بأس في ثوب صوف وهو كالصريح في لزوم احد الامرين فيه مع عدم ثبوت حجية الاخبار
سيما مع اعراض المشهور عنه ومع عدم اعتبار الاشعار بعد ظهور الترغيب والندب من النصوص المتضمنة
لذلك ان تبادر القطن ممنوع بل المتبادر ما هو الاعم منه سيما بملاحظة فهم المشهور وما ورد
عن الرضا كما في العلل وعن العيون انه قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه وجل طاهر الجسد
ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو
القلب من كثرة النظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغض
حميمه فيلقى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به وامره به واجب فحينئذ جيدا والله اعلم
وفي اعتبار الساترية في الكفن وجهان ثانيهما اعتبارها في المجموع دون كل قطعة للاصل وخلو
بل والفتاوى عن غير الجليل ذلك وانه قد يشعر به ذلك بجعل ضمير فيه راجعا الى الكفن الذي هو
عن المجموع ولحصول الغرض بذلك واولهما اعتبار ساترية كل قطعة لما يخصها فتعتبر في المئزر
لما تحته وفي القميص ستر ما لا يصل اليه المئزر وخاصته وفي الازار ستر ما لا يصل اليه القميص
ولا شاهد له ان لم يكن على عدمه فان المنساق من النصوص انما هو مساواة جهات القطعة او اجزائها
ولعل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الساترية في كل قطعة وفاقا للثانيين وغيرهما للقاعدة
الاشتغال ولانه المنساق من الثياب والمتبادر منها كما في الجامع والروض وغيرهما فان ظاهرها
الكفاد وصف الجميع وكونها كلها رقيقة غير ساترة ينافي الحكمة بل قد يقطع بعدم الاجتزاء في
والفتاوي سيما ما تضمن التكفين بثوبي الاحرام والرداء والحبرة ونحو ذلك فتعين اعتبار
الساترية في الجميع كما يؤيده اجماع الغنية في وجه وقد عرفت ذلك ويتمسك بالاصل بل وبالاطلاق
فلا يعتبر الستر اصلا ولو بالجميع اذ لا ريب في صدق الثوب والقميص عرفا على الرقيق كصدقه

الساتر وعن مجمع البرهان انه لا يعرف دليل كون الاثواب بحيث تستر البدن لونا وحجما وفي الحدائق
ان الحكم صحيح ولا دليل على اعتبار شيء لجميع البدن بحيث لا يبقى شيء منه عاريا الا مساواة البشرة
ان لا يكون رقيقا بل ولا اراده الاعم من كل امر بيّن كما قيل وهو حسن لولا منافاته للحكمة وكتعليل
ستر المئزر ولولا تعبير الاصحاب وبعض النصوص بالازار والمئزر كالنص لا ريب في عدم صدقهما
على غير الساتر لما تحته فينحصر الاشكال في القميص ويحتمل عدم اعتبار الستر فيه خاصة للاصل
والاطلاق النص والفتوى والله اعلم **تنبيه** لو تعذر التكفين بجامع الشرائط فان كان
الميت معصوما تعين دفنه عاريا نصا واجماعا وان كان غيره ففي التكفين به ثلاثة وجوه كما
في الذكرى المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر
العورة لا غير حال الصلوة ثم ينزع بعد وفي الجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض
المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير المأكول وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ
يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه اختيارا ان فيه نظرا اما في الجلد فلان الامر
بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة وهي اقوى من التصريح ولا دليل على الجواز
فيه والتكفين بالممنوع بمنزلة العدم شرعا والعبث كاف في الستر والامر التعبدي بستر الرجال
وبر غير المأكول اقل الجميع اما النجس فيدل على جوازه للضرورة عدم وجوب نزعه عن
الميت لو تنجس بنجاسة تعذر غسلها وقرضها وانه ابدل الى النجاسة عن قريب فاولى واخف
والظاهر المنع مطلقا من غير النجس لو اضطر الى ستر عورته حال الصلوة امكن الستر بالاشياء المذكورة
منها من غير ترتيب لعدم الدليل عليه مع احتمال سترها بوضعه في القبر ثم يصلي عليه وفي
البيان انه مع التعذر يجوز الجلد الذي تصح الصلوة فيه وفيما تمتنع فيه حتى النجس نظر وفي الروض
انه يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول لعظم ثم النجس مع احتمال تقديمه على الحرير او على غير
المأكول خاصة واحتمال المنع من غير جلد المأكول مطلقا والذي يظهر انه لا يجب التكفين مع
تعذر الاختياري للاصل مع عدم ما يدل على مشروعية تكفين اضطراري اصلا فضلا عن
الترتيب بين افراده وحينئذ فلا مجال للتمسك بقاعدة الاشتغال فان لا شغل لها اصلا كما هو واضح
ودعوى ان مقتضى التعليل في النصوص والحكمة والاطلاقات انما هو وجوب ستر الميت مطلقا كما

ساترة

ساتر كان والشرائط السابقة مختصة بحال الامكان فتنتفي مع التعذر فيجب مطلق الستر غير مبنية
للاصل مع عدم المرجح المعتد به شرعا الا مع احتمال شرطيته احتمالا غير معارض بمثله فيجب مع قاعدة
الاشتغال اليه فيهما انه لا مجال للتمسك بالاطلاقات مع تسليم اطلاقها بعد تقييدها بالادلة
الشرائط التي لا شاهد على تخصيصها بحالة الامكان ولو سلم فلا شمول للاطلاق لحالة الاضطرار
فلا دليل على الوجوب اللهم الا ان يمنع التقييد بها فيتجه الوجوب ولكنه محل منع والتعليل
انما هو من باب الحكمة لا من العلل التي يدور عليها الامر كما هو واضح واما الجواز فالوجه عدم تمكنه
باطلاق النهي فيما كان فيه ذلك واما ما ليس فيه نهي كجلد المأكول الذي لا يلزم من نزعه
الشهيد مع وجود غيره عدم جوازه مع عدم وجوده وكالحرير ونحوه بناء على ان النهي فيه للارشاد
وبيان المانعية من التكفين به فقد يستدل عليه بتحريم اتلاف المال المخرج له عن شرعيته سيما مع
تعلق حق الوارث الغائب او صبيهم الا ان يمنع ذلك فيتجه الجواز ولكن لا يستدل ودعوى ترتب الغرض
الدنيوي عليه واحتمال اصالة الفرض الاخروي في غير محلها المنع الاول والثاني معارض بالحكمة
الحاصلة والله اعلم **قال ره** ويجب ان يمسح مساجده بما يتيسر من الكافور الا ان يكون الميت
محرما فلا يقرب بالكافور **اقول** الاصل في ذلك مع الاجماعات عليه سيما في المستند منه فانها
مستفيضة فيه او متواترة هو النصوص ككون ذلك في المرسل عن يونس عنهم ثم اعمد الى كافور
فضع على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه
ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الا ان قال
ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وفي التهذيب وامسح بالكافور
على جميع مغابنه وفي نسخة مساجده من اليدين الخ وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته
وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وفي الموثق
عن سماعة عنه قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من
الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وعن عبد الرحمن عنه عن الحنوط للميت فقال
اجعله في مساجده بضميمة ما دل على ان الحنوط هو الكافور وخبر داود قال قال الصادق في كفن

تحنيط

الحنوط انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس وخبر الاحمر عنه انه ارسل اليه
بدينار فقال له اشتر بهذا حنوطا فهذا اعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع كما
فلما مضيت ابتغي بدينار فقال اشتر بهذا كافورا او صحيح ابن المغيرة عن غير واحد عنه ع قال
الكافور هو الحنوط وفي الصحيح عن ابي عبد الله ابن سنان انه قال له ع كيف اصنع بالحنوط قال
يضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الكافي وابن المختار عنه
ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك
من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وفي صحيح حمران عنه ع عن الحنوط كيف اصنع
به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه
ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال ع حنوط الرجل والمراة سواء وفي
موثق عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه
قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا وعن الدعائم عن الصادق ع انه قال اذا فرغ من غسل الميت نشف في
ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك
في مسامعه وفيه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمراة سواء الى غير ذلك مما يشهد المستثنى منه
كالتاسيع واليرة وغيرهما ولا يقدح فيه تماله على غير المساجد مما هو مندوب او مكروه كما قيل
ولعل الاولى حمل غيرها على التقية حذرا من تكلف استعمال الامر في الاكثر من معنى مع امكان الالتزام
العمل بجانبيه الامعارض له في النصوص بل وفي ماله معارض فيها مع ثبوت رجحانها عليه كرفض
الحسن والمفيد والحلبي والقاضي وغيرهم اضافة الانف الذي يرغم به الى المساجد بل عن ظاهر
المنتهى انه لا خلاف فيه وعن المقنع جعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفيه ويديه وركبتيه
ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره وفي الحج انه لا بلى به وفي الذكرى
ان شهادة النصوص له اتم وفي الدروس انه مروي وروي الكراهة وهي اشهر ومال جماعة ممن
تاخر الى العمل بصحيح ابن سنان ولكن المشهود بينهم كما اعترف به كثير منهم الاقتصار على المساجد السبعة
بل في الخلاف ويوضع الكافور على مساجد الميت بلا خلاف ولا يترك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا

ولا فيه شيء من ذلك باجماع الفرقة وعملهم خلافا للشافعي فيوضع على ذلك كله وما فضل من الكافور
عن المساجد يترك على صدره باجماع الفرقة وعملهم وقال الشافعي يستحب ان يمسح على جميع بدنه
فلا قابلية لها لاثبات الوجوب في نفسها لجبر الدعائم او بعد الاعراض عنها كغيره مع ان فيها
معارضتها في البعض بالشهرة وعمل الاصحاب كما قيل مع خلوها عن الوضع على البعض وانه راجح
على المفاصل بعيد جدا واما حمل الاوامر السابقة كلها على الندب في المساجد ايضا كما هو
احد النقلين عن المراسم حذرا من لزوم الاستعمال في اكثر من معنى بعد امكان حملها على الوجوب في الجميع
والاختلاف فيها واشتمالها على كثير من المندوبات وكون بعضها في مورض بيان الكيفية لا الحكم فيه بعد
مع حط النقل عنها كما قيل ويؤيده نفي الخلاف في البحار وغيره عن وجوب التحنيط في الجملة وان
حكي عن مجمع البرهان التامل فيها ومنعه منكر انعقاد الاجماع على ان اللزوم ممنوع بعد امكان حملها
على الوجوب في الجميع لاجل التقية في البعض كما هو الوجه ويؤيده ترك ذكر ندبه في كلام الاكثر كما
قيل وغيره لا يصلح قرينة على العدول عن الحقيقة بعد امكان الجمع بينهما كما هو واضح والله اعلم **تنبيهات**
الاقوى كون التحنيط قبل التكفين وفاقا للقواعد والبيان وعن الدروس والذكرى وغيرهما
لظاهر صحيح زرارة وغيره وروايته انه بعد الخاصة قبل التاذير كما لعله هو ظاهر البيان وغيره لظاهر
بعض الاخبار ولئلا يخرج منه شيء كما قيل وعن المقنعة والمبسوط والوسيلة والمراسم والتحرير والمنتهى
انه بعد التلبس التازير بالميزر بل عن ظاهر المقنعة والمراسم والمنتهى انه بعد التلبس القميص
بل عن المهذب انه بعده وبعد التعميم بل في النفيسة انه جعله الراجح من التكفين ولم نعثر على شاهد
الجميع بل جملة من النصوص تشهد برده سيما الاخير والرضوي يدفع بعضه بعضا وفي كشف
اللثام وغيره الظاهر جواز الكل للاصل واطلاق جملة من النصوص وحملا للصحيح وغيره على الندب
ولكن لا شاهد عليه وحمل المطلق على المقيد اولى منه والله اعلم **الثاني** ظاهر اكثر النصوص
الاكتفاء بوضع الكافور على المساجد وظاهر صحيح زرارة والحلبي وغيرهما اعتبار مسح
السجود به ويجوز ذلك وفي حمل الاول على الثاني منع اذ حمل الثاني على الندب وجعلهما
من بعض العبادات بل ومعقد بعض الاجماعات احوطهما ان لم يكن اقربهما الاول لرجحان التقييد
على غيره والله اعلم **الثالث** الاحوط وضع على كل مسجد اقتصارا على المتيقن بل عن الذكرى الجزم به

ولعل لهم بعض النصوص ولكن في النسخة التي حضرتنا انه لا يجب الا كيفما كان في الروض والروضة
والكفاية وغيرها مع التصريح بكفاية مسح المساجد ولعل الظاهر من جميع من اكتفى بمسمى الكافور كما
هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا كما قيل بل عن التذكرة والمفاتيح وغيرهما الاجماع عليه للاصل والاطلاق
بما موثق عمار دال على العلم ضرح في ذلك وعن الكاتب والصدوق والشيخين وابن زهرة بل ظاهر الجماع
عليها ان اقله مثقال وعن اعلام المفيد درهم وعن الجعفي انه مثقال وثلث ولعل خلافهم في اقل
الفضل كما جزم به كثير منهم وان كان ظاهر المقنعة والغنية والفقيه وغيرها ما يلحد ذلك والله اعلم
ويشهد للمستثنى صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ع
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله ابن العباس
وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال ع وذلك في كتاب
علي ع ونحوه صحيح ابن سنان عنه وفي موثق ابي مريم عنه ع انه قال يغسل ويكفن ولم يحنط وخمر
وجهه وراسه ودفنه ونحوه في موثق يونس عنه وعن الدعائم عن ابي جعفر ع عن المحرم يموت محرما قال
ع يغطى راسه ويصنع به ما يصنع بالمحل خلا انه لا يقرب بطيب وعن الرضوي عنه قال اذا مات المحرم
فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب طيبا ولا يحنط ويغطى وجهه وصحيح ابن مسلم عنهما
عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال ع يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب
طيبا ونحوه صحيحه عن ابي جعفر ع وموثق سماعة قال سالته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وخبر اسحاق عن ابي عبد الله ع عن ابيه المحرم يموت
وهي طامث قالت لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال والاطلاق الاكثر او الجميع يقتضي عدم وضع
الكافور في غسله كما صرح به كثير منهم بل المشهود كما اعترف به كثير بلا نعرف فيه خلافا بل هو معقد
اتفاق الاصحاب في جامع المقاصد والنسبة اليهم في البحار كما عن اجماع الخلاف والغنية والمنتهى ومجمع البرهان
وقد يحتمل في عبارات الاكثر كما قيل اختصاص المنع بالحنوط بل لعله من اطلاق المتن وغيره في الغسل
تقييد ما في الحنوط كما هو معقد اجماع الغنية مع منع اطلاق النص وغيره وفي سقوط غسل الكافور
بسقوطه وقولان كما في البحار بل فيه ان اظهرهما ذلك واحوطهما العدم فيغسل بالقراح بدله لذلك
للاصل ولان استثناء اللازم يقتضي استثناء الملزوم ولكن ظاهر بعضهم انه لا خلاف في العدم حتى جعل

ذلك دليلا على عدم السقوط بتعذر الخليطات المنع عقلا كالمنع شرعا بل صرح اخرى بثبوت الثلث ايجاب
اليهم وعن المنتهى الاجماع على ان غسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا ولعل الظاهر من النص
سيما عن الرضوي فتقوى احتمال كون الكافور واجبا مستقلا فلا يسقط الغسل بتعذره فتم
جيدا حاشية وصريح النصوص ومعقد اجماع الخلاف انه يغطي وجهه كما نسب الى المشهور وعن ابن عباس
ان النبي ص قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود وعن السيد والحسن والجعفي المنع من ذلك بل
الاخير المنع من تغطية الرجلين ايضا لاشعار المنع من الطيب ببقاء احرامه فتترتب عليه جميع احكامه
الا بنت ولقول الصادق ع في الفقيه من مات محرما بعثه الله يوم القيامة ملبيا ولخبر لا تخمروا راسه وضعف الجميع
واطلاق النصوص بل والفتاوى كما قيل يقتضي عدم الفرق بين جميع انواع الاحرام ولو بعد الحلق
او التقصير بل ولو بعد طواف الزيارة والقول بوجوب الكافور بعد جوازه له حيا ميتا اولى
كما عن نهاية الاحكام وغيرها ضعيف لاحتمال الجواز قبل الخروج عن صورة المحرمين بلبسه والطواف
حرم عليه الطيب بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص الا ان يشك في شموله لذلك فلا يخص به عموم
الوجوب والانه نظر بعد تسليم صدق المحرم عليه كما اعترف به غير واحد والله اعلم **قال** واقل
الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا **اقول** في المتن نسبة
ذلك مع التقييد بكونه للحنوط الى الخمسة واتباعهم من غير خلاف بل في الخلاف نسبته بدون التقييد
مبدلا الدرهم خاصة بالمثقال الى اجماع الفرقة واخبارهم وعن كثير من العبارات ابدال بر ايضا وعن
كثير منها خصوصا معقد اجماع الخلاف كما قيل ابدال الاربعة الوسطى بالمثاقيل وفي الغنية وكتابي عن
ثلثة عشر درهما وثلث وتجزي مثقال واحد بالاجماع وفي المقنعة اقل مثقال الا ان يتعذر ذلك
وفي الاشارة وسائر تلك ثلثة عشر درهما وثلث واقل مثقال او درهم او ما تيسر منه وعن القاضي ان
الاكمل ثلثة عشر درهما ونصف والاصل في ذلك النصوص عنهم فعن مرفوع ابن هاشم ان السنة في الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما
فقسمها ثلثة اجزاء جزء له ص وجزء لعلي ع وجزء لفاطمة ع ونحوه مرفوع ابن سنان عن العلا وارسل
عبد الرحمن عن الصادق انه قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وارسل ايضا عنه ان اقل ما يجزي
منه لمثقال ونصف وروى الكافي وابن المختار عنه ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وعن

منه الفضل من ذلك وعن الرضوي فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث
الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره وفي وسط راحتيه ولا تجعل
في فمه ولا في منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا
المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده وعن موضع آخر منه
اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما وثلث كافور وتجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر
وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن الخ وفي الهداية قال
الصادق عليه السلام السنة في الكافور للميت وزنه ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى
النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة فجعلها ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليهم السلام فان
لم تقدر على ذلك حنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده و
في الفقيه من غير نسبة الى الامام ابدال الاربعة بالمثاقيل والسنة بالشايع ولا يخفى ظهور النصوص
في لزوم المثقال كما هو ظاهر كثير من القدماء وغيرهم حتى نسب الى المتقدمين بل ظاهر الغنية الاجماع
عليه وفي المعتبر ان الخبر منعقد كستة مجملة على الفضيلة ولكن مع تسليم اعتبار القدح بذلك
وعدم تحقق الجابر لا يخرج عن قاعدة الاشتغال فالاحتياط لازم والاطلاقات كالاجماعات
غير مسوقة للاجزاء بطلق المستحب حتى موثق عمار في التهذيب واجعل الكافور في مسامعه واثر
سجوده منه وفيه واقل من الكافور وابدال وفيه بعينه كما فعل بعضهم لعله تصحيف ودعوى ان
الخلاف في قرينة الاستحباب محل منع والله اعلم **تنبيهات الاول** المراد بالمثقال هنا هو الدرهم كما عن المنتهى
وبالمثاقيل الاربعة الدراهم كما في السرائر نظرا الى قول الاصحاب كما في الذكرى ويؤيده نفي الخلاف
في المعتبر ولكن لا شاهد لذلك كما عن ابن طاووس وتبعه كثير ممن تأخر والله اعلم **الثاني** الاحوط ان
لم يكن الاقوى كما قد يستفاد من الفقيه والغنية وغيرهما عدم الزيادة على ما ذكر لانه اتلاف مال
غير مأذون فيه والله اعلم **الثالث** صرح جماعة بعدم مشاركة كافور الغسل في هذه المقادير بل قطع به الاكثر
كما في الذكرى بل المشهور كما قيل بل هو ظاهر معقد نفي الخلاف في المعتبر بل واجماع الغنية ولكن في السرائر
ان فيه قولين اظهرهما بين الاصحاب العدم ولعله لظاهر اكثر النصوص بل صريح الرضوي فيحمل عليها اطلاق بعضها
ولاستحباب المشاركة في الاول بل والاخير نظرا الى اطلاق [illegible] صدق [illegible] الكافور في ماء الغسل المرجح

وغيرهم

وجوابه

وهو في التمهيد وغيره التصريح بالمشاركة لاطلاق ما عن كشف الغمة قال روي ان فاطمة عليها السلام قالت
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلثا
لعلي وثلثا لي وكان اربعين درهما وعن مرسل الهداية وغيره والاستبعاد بتغسيل النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
بماء فيه كافور من غير الذي نزل به جبرئيل بل قد يقطع بعدمه فالظاهر تعين الركون في الاكثر بتعين
في غيره بعدم القول بالفصل وقد يدفع الاستبعاد بتسليم كما سبق وفيه لا يمكن دفع الثاني بناء على
المسح كما هو الوجه ولعل ذلك من شواهده والاطلاق بتقييده بالنصوص السابقة وعلى الفرض
ومصباح الانوار مسندا الى ابي الحسن عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان في الوصية ان يدفع الحنوط الى
علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل فقال له يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة
دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما فقالت فاطمة
يا ابتاه لك ثلثه وليكن الناظر في الباقي علي فبكى وضمها اليه فقال لها موفقة مسددة مرشدة
مهدية ملهمة يا علي قل في الباقي فقال له نصف ما بقي لها والنصف الآخر لمن ترى يا رسول الله
قال هو لك فاقبضه وفيه ان الحنوط هو الكافور كما في النصوص فرجع الجميع الى الاطلاق
فتكون شاهدا لما ذكر في الرضوي وليس غرضي الآن الا الاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم
الرابع الظاهر ان لم يكن مقطوعا به من الادلة عدم اعتبار النية في التحنيط خلافا للدروس كما
سبق في التكفين ولا نعلم له موافقا بل كلامه متدافع والله اعلم **قال ره** وعند الضرورة يقتصر
على الكافور **اقول** لا ريب في ذلك ولا بد له شرعا للاصل وخلو النصوص وغيرها من ذكره بل الظاهر
الاجماع عليه ولا يلزم من جواز الذريرة ونحوها بدليتها عن الكافور عند فقده كما هو واضح
والبحث في محل الذريرة كما سبق وفي ترجيح سقوط كافور الغسل او التحنيط مع دوران الامر
بينهما وجهان لعل اقربهما الاول لحصول الغسل في الجملة والله اعلم **قال ره** ولا يجوز تطييبه
بغير الكافور والذريرة **اقول** صرح بذلك الفاضل والشهيد وغيرهما بل في الدروس مع ذلك
انه لا يجوز في الكافور المسك خلافا للصدوق ولا تجمير الكفن والرواية بتجميره متروكة
ولعله ظاهر ما عن المبسوط والنهاية ولا يكون مع الكافور مسك اصلا بل في الغنية كما لا
يجوز ان يطيب بغيره بل ظاهرهما او صريحهما الاجماع عليه ويدل عليه مرسل ابن ابي

بل هنا حظر الحنوط بالكافور ونحوه

عمير عن الصادق عليه السلام لا يجمر الكفن ومرسل الهداية عنه عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك
وخبر ابن مسلم عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم وعن العلل والخصال رواية عنه وعن ابي بصير عنهما عليهما السلام ابانهيهم عن الاربع وعن
السكوني عنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة وخبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقربوا موتاكم
النار يعني الدخنة وعن قرب الاسناد عن الجعفري قال رايت الرضا عليه السلام ينفض بكمه المسك من الكفن
فيقول ليس هذا من الحنوط في شيء وعن الرضوي انه روى انه لا يقرب للميت من الطيب شيئا ولا البخور
الا الكافور فانه سبيله سبيل المحرم وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس
ولكن في الخلاف انه يكره ان يكون عند غسل الميت مجمرة بخر فيها لاجماع الفرقة وخلافا لجميع الفقهاء
فيستوي ولا دليل عليكم ثم قال ويكره تجمير الاكفان بالعود لاجماع الفرقة وعملهم ثم قال يكره ان يكون
مع الكافور شيء من المسك والعنبر لاجماع الفرقة وعملهم وعن جامع الاصحاب كما قيل وفي المعتبر ولا
تجمر اكفان الميت ولا يطيب بغير الكافور والذريرة وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا وعن الذكرى
الاجماع على كراهة التجمير وفي الجامع المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وفي الوسيلة انه يكره تجمير
الكفن بالطيب وفي الفقيه انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن وفيه ايضا روي انه حنط
النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور
قال نعم وكانه لذلك ظاهر انه لم يكن صرح في الجواز بخبر غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام وفي الاستبصار عن علي
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع
الميت بالمجمرة وخبر ابن سنان عنه عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه
اذا كان يقدر وخبر عمار عنه عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام في المرة الثانية لتغسيل النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة مثاقيل
كافور ومثقال مسك وفي موثق عمار عنه عليه السلام وجمر ثيابه بثلاثة اعواد وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال واكره
ان يتبع بمجمرة وعن الرضوي روى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان ذلك تكرمة الملائكة
فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة وروي ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه و
راسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمرأة سواء غير اني اكره
ان يجمر او يتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام انه كان لا يرى بالمسك في الحنوط

باسا

باسا وكان لا يرى بتجمير الميت باسا وتجمير كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن فالجمع كما قيل
حمل تلك النواهي على الكراهة نحو خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط
وهذه النصوص على الجواز جمعا بينهما كما في المعتبر وغيره بعد ذكر بعض النواهي مع رواية ابن
سنان بل وربما حمل عليه معقد اجماع الغنية ايضا ولكنه مقطوع بعدم ملاحظته فلاحظ ولعل الاولى
حمل هذه النصوص على التقية لموافقتها المذاهب العامة كما في التهذيبين وغيرهما او على الخصوصية
بالنبي صلى الله عليه وآله او على كون السؤال عن فعل العامة دون الجواز شرعا كما في مرسل الفقيه ونحوهما او انها في ذي
وفي معقد اجماع الخلاف وغيره على المعتبر من الكراهة قد يراد به مطلق المرجوحية في مقابلة العامة
فلا ينافي التحريم المستفاد من تلك النواهي بل ومن اجماع الغنية مؤيدا ذلك بما سبق عن الدروس
وعادة على حصر الحنوط بالكافور في وجه وبان ذلك اتلاف مال غير ماذون ونحوه وبان فيه مخالفة لمن
لمن جعل الله تعالى الرشد في خلافهم ولا ينافي ذلك خروج الذريرة كما في سائر العمومات المخصصة
بالمنفصل وقد يناقش بضعف سند النواهي واحتمالها للكراهة كما يشعر به السياق في مرسل
العدة اولا وارادة المنع من التحنيط عوض الكافور فيه وفي خبر الدعائم ونحوه او لا ارادة التعريض
بالعامة في بعض الحصر ونحوها حيث انهم يخلطونه الكافور بغيره في الحنوط وبان مخالفة العامة
تحصل بالكراهة وبان الغرض من تطييبه انما هو تكرمة الملائكة والمشيعين وظهور طيب لحم
الميت لهم كي لا تتغير ولعله وذلك كاف في رخصة اتلاف المال كسائر الاغراض والمصالح
مع ان ذلك خروج عن محل البحث الذي هو التحريم من حيث كونه تطييبا للميت ولا يتم فيما
اريد تكفينه بثياب مطيبة قبل ارادة التكفين ولكن الاحتمالات سيما البعيدة لا تقاوم تحريم
الظواهر وضعف السند مع انه غير قادح عندنا في مثل هذه النصوص المروية في الاصول المعتمدة
التي تطمئن النفس بصدورها عنهم عليهم السلام قد يمنع وقد تجبر عند الخصم مرسل ابن ابي عمير ومرسل العدة
مع سهولة امر مثل الذي في سنده بل قد يدعى انجبارها بما سبق وفي الاكتفاء بمثل هذه الاغراض
في رخصة الاتلاف تامل وكذا في دعوى خروجه عن محل البحث مع ملاحظة ما سبق في المنع من الحرير
وغيره من التعليل بامثال ذلك فتامل جيدا والله اعلم **قال ره** وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه

قال

طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها تحذاه فخذاه لفا شديدا ويجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره والمرأة مثله كفن الرجل لفافة تلف بها وغطاء يوضع لها بدل العمامة قناع وان يكون الكفن وترا على الحبرة واللفافة والقميص في زيق ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنهما ويكتب على القميص والازار والجريدتين وان يشهد الشهادتين واسماء الائمة وعددهم الى آخرهم كما حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوطه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر **اقول اما الاول** فقد صرح به الشيخ وابنا ادريس وسعيد والفاضلان والشهيد في كتبهما وغيرهم على ما حكي بعضهم بل ادعى انه لا الى الاصحاب كما قيل وزاد في المعتبر وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز لان الاغتسال والوضوء على الغسل واجب او مستحب والامر به على الفور فيكون التعجيل افضل واما غسل اليدين ان لم يتهيأ الوضوء فلانه استظهار في التطهير ويؤيده صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح ثم قال ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي ذلك نظر من وجوه غير خفية على المتأمل كتعليل المنتهى للغسل بعد ورود على البلع احوط ازالة الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغة في الطهارة وتعلو بانه احد الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى ومرتبا عليها كالنقضانهما وفي الجامع ويغتسل ثم يكفن ما لم يخف حادثا فيتوضأ ثم يكفنه ونحوه في الوسيلة بدون ذكر الوضوء وفي السرائر الافضل الغسل فان لم يفعل توضأ ثم كفنه ونحوه عن التذكرة والنهاية ومن المنتهى والتحرير وان لم يتمكن منه توضأ وفي الفقيه وليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع وليلق على الميت ثوبا يستر به ثم يتوضأ ثم يغتسل ثم يكفن ونحوه في المقنعة ومن المعتبر والتذكرة والنهاية فان لم يمكن غسل يديه الى الذراعين

ع المنتهى

ع المنتهى الى المرفقين ومن الذكرى وجامع المقاصد والروضة الى المنكبين ومن البيان يديه ومن الدروس يغتسل ويتوضأ وافضلها الحدث بها او يغسل يديه الى المنكبين ومن المقنعة والمقنع والخلاف عدم التعرض الا لغسل اليدين الى المرفقين الا ان ذلك غفلة من ملاحظة تمام عبارات الفقيه لا عن فهم لك من عبارات تتم الى كلام لم نعثر على شاهد معتد به لها والاولى الاقتصار على ما في النصوص منهم كصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يغمض عيني الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله ثم يغسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال نعم يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء وصحيح يعقوب وموثق عمار ومالغ الخصال عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين قال من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه مؤيدا ذلك بالتعجيل والاختلاف فيها في التحديد او في ضم الرجلين الى اليدين لعله لاختلاف مراتب الفضيلة او للتخيير بين غسل اليدين الى المنكبين وبين غسلهما الى المرفقين مع الرجلين الى الركبتين وحمل هذه النصوص على الضرورة لعدم امكان الغسل او الوضوء او لخوف على الميت كما في الذكرى وغيرها لا شاهد عليه الا ان يتم انه بعد اعراض المشهور وعدم امكان العمل بها لحملها على ذلك او على الرخصة في التأخير اولى من طرحها اصلا مع انه ظاهرها تأخير غسل المس فلا ينافي استحباب الغسل للتكفين كما عن الصدوق والتذكرة وارسل الصدوق في الهداية بل نسب الى الذكرى وغيره انه به رواية بل عن المحقق انها صحيحة ولعلها كما في كشف اللثام وغيره صحيح ابن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعدها ما اذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ونحوه في المروي عن الخصال صحيحا عنه عن ابي جعفر ولكن عن بعض النسخ بالواو ونحوه عن الصحيح من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة فقد يحمل عليها او في النسخة الاخرى والصحيح الاخير فلا يكون فيه دلالة على ذلك بل يكون ذكر التكفين والتغسيل كالسبيل الاستطرادي والاقتصار على المس وذكر تعميم بعد التخصيص وذلك كما في العطف الا ان حمل الواو على التقسيم فرجع المعنى اولى من ذلك لوجوه غير خفية على المتأمل نعم ظاهرهما ان الغسل بعد التكفين

والتغسيل لا عند ارادتهما كما هو مبنى الاستدلال بهما وحملهما على ذلك لا شاهد عليه سيما مع ما قيل من ان ظاهر الاصحاب تقديم غسل المس كما هو صريح الذكرى والدروس وغيرهما بل ربما قيل انه لا منافاة بين ذلك وبين عد هذا الغسل من الاغسال المسنونة فيما سمعت من الذكرى وغيرها ايضا لامكان الجمع في غسل المس مثلا وضع الاستحباب للتكفين والوجوب لغيره كسائر الاغسال المجتمعة فيرتفع الخلاف في ذلك ولكن صرح الجواد بحكاية القول باستحباب الغسل للتغسيل والتكفين قبلهما وان لم يمس كما ان الذكرى في بحث الاغسال ظاهرة في ذلك ان لم يكن صريحة فلاحظ وتأمل والظاهر قيام هذين الاحتمالين في الوضوء فان كان الغسل للمس فالوضوء كذلك كما نسب الى ظاهر الاكثر وصريح الذكرى وغيرها وان كان مشروعا في نفسه للتكفين كغسل الجمعة ونحوه فالوضوء كذلك فلا تستباح به كالصلوة كالغسل ولعله لذا قال في عدة الاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة ان لم ينو به ما يتضمن رفع الحدث ونحوه عن التذكرة وتحليلة الا يضاح ومن نهاية الاحكام الاكتفاء به فيها وقد يعلل الاول بان التكفين مشروع بدون الوضوء فلا يستلزم نيته نية رفع الحدث بل كونه على الوجه الاكمل لم يثبت توقفه على رفع الحدث والطهارة كي يلزم من نيته نيتها فلعله كذكر الله تعالى وغيره فيكون الوضوء صوريا وبه يظهر الفرق بين ذلك وبين قراءة القرآن ونحوها مما يتوقف كماله على الطهارة قطعا ودعوى ان كمال التكفين كذلك لا شاهد عليها ايضا ولا نتوى ولو سلمت فالوجه ما في كثير من العبارات من التعبير بالاكتفاء بنيته كما في الروضة وغيرها خلافا لما في جامع المقاصد مستدلا بانه لا يلزم من توقف كمال التفضيل على رفع الحدث كونه مقصودا ومنويا حال فعل الوضوء وفيه انه لو سلم عدم القصد التفصيلي فلا ريب في تحقق الاجمالي وهو كاف كما في قراءة القرآن واما ما في كثير من العبارات من التعبير بوضوء الصلوة بل في جامع المقاصد انهم صرحوا به فقد يراد به صورة وضوء الصلوة لا الوضوء المبيح للصلوة فلا يعتبر فيه نية الرفع والاستباحة ولكن في جامع المقاصد ان الاولى ان يتمها للتفضيل الفضيلة بنائه على تبين احدهما ان الاحوط فلا مجال للتردد في اباحة الصلوة به ولا لوجوب خلوه عن نية رفع الحدث الا ان يبنى ذلك على استحباب الوضوء معه وان الافضل كونه وضوء الصلوة وفيه ان الشرايط بعيد جدا وجه التردد وهو مطلق ولو قلنا بان نية القربة كافية ورفع الحدث يجري الحدث يصادف وجوده

كما في الحائض وغيرها فلا اشكال في الاكتفاء به على الوجهين كما هو واضح والله اعلم ولو كفنه غير الغاسل ففي الدروس الاقرب استحبابا كونه متطهرا لغير امر الغاسل بها وفي الروضة لغير الغاسل او وضوئه وفيها نظر والاولى تعليله بالاحتياط والتسامح في ادلة السنن والله اعلم واما الثاني ففي المعتبر نسبته مع جميع قيوده الى علمائنا ونحوه عن التذكرة من دون تقييد الرجل ولكن في آخر كلامه المعتبر وانما شرطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد افتى بذلك في المبسوط والنهاية وفي الغنية الاجماع على استحباب زيادة لفافتين احديهما الحبرة وعمامة وخرقة تشد بها الفخذان وعن الخلاف الاجماع على زيادة الحبرة على الكفن وفي الذكرى انه يستحب عندنا ان يزاد الرجل والمرأة حبرة يمنية عبرية غير مذهبة لاحتجاج بجملة من النصوص المتضمنة لها فالظاهر ظاهرة في ذلك فالحجة عليه ولتكن غير مطرزة بالذهب والحرير لانه اتلاف غير مأذون فيه وفي جامع المقاصد ان استحباب زيادتها على الاثواب الثلثة عند الاصحاب وفي كشف اللثام العمدة في ذلك عمل الاصحاب والمشهور زيادتها للرجل والمرأة كما في الروض العزية للشيخ كما اتهم الفاضلين بعلوية استحباب زيادتها على الاثواب الثلثة عندهم وانما المخالف لهم اعاظم الجمهور كما في المعتبر وغيره ولكن انكر ذلك كثير ممن تأخر فحكوا بان المستحب انما هو جعل الازار حبرة بل نسب ذلك الى الحسن والحلبي بل ونظم الاكثر كما قيل وعن البهبودي انه سمى الازار الواجب حبرة للاصل بعد عدم حصول الاذن في الاتلاف وعدم ظهور النصوص في ذلك ان لم يكن ظاهر اكثرها عدم الزيادة بل هو كصريح نصوص الوصية وغيرها مما دل على ان الزائد الى الخمسة سنة وان الزائد على الثلثة هو العمامة والخرقة وهي كسنة وان الزيادة على الخمسة بدعة وقد يتعذر للمشهور بتكفين ابي الحسن ابا الحسن بالبرد مع كثرة والقميص والعمامة وبمرسل يونس الامر ببسط الحبرة ثم الازار رنبا على انه اللفافة وبخبر حمران المتضمن للتكفين ببرد يجمع فيه الكفن وبخبر ابن مسلم المتضمن لتكفين المرأة المضعيفة ثلثا مع الدرع والمنطق والخمار مع عدم القول بالفصل بينها وبين الرجل بالنسبة الى ذلك كما قيل وبان المراد بالخمسة في صحيح زرارة ما عدا العمامة والخرقة فانهما لا تعدان من الكفن في النصوص بل هو كالصريح بحسب السياق في عدم كون العمامة منها فلا يكون منافيا للمشهور الا ان

شاهد لهم فاذن ثبت استحباب زيادة اللفافة الثانية ثبت اعتبار كونها حبرة بعدم القول بالفصل
كما قيل وبان حبرة انما هي للمثال لا لتعارض الفصل ولولا احتمال الاستحباب احتياطا فانها كرمة
التشريع كما قيل وبما في ابي مريم عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد ببرد احمر
حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ونحوه في صحيحه عنه فان الخصوصية فيها
انما تكون بالزيادة على الثلثة او في جميع ذلك نظر كما لا يخفى على المتدبر في النصوص وملاحظة
سياقها وغيرها والعمدة منها انما هو فعل ابي الحسن ع ولعله للتقية خصوصا مع شدتها في زمانه
غاية الشدة كما في الرياض مع ان كون البرد هو الحبرة التي عندهم محل نظر ولعله هو الذي في
صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه ونحوه صحيح مع ابان عنه ع الا انه قال وضع تحت جنبه ودعوى ان
العامة لا يقولون بالزيادة على الثلثة فلا جهة لحمله على التقية بل الوجه هو حمل نصوص الوصية
عليها يدفعها ان المنسوب اليهم في المعتبر انما هو انكار التكفين بالحبرة لا الزيادة مطلقا وعن
الشافعي ان المستحب ثلثة اثواب والمباح خمسة والزائد عليها مكروه والنصوص قد
تضمنتها فلا يتجه حملها على التقية خصوصا مع اشعار بعضها بان الوصية انما هي عذر لئلا يخالف
الناس عليه فعن الرضوي وذكر ان عليا ع غسل النبي ص في قميصه وكفنه في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية وقال العالم ع كتب ابي ع في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لم تكتب هذا
فقال ع اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبته
بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ودعوى انه ليس في شيء معقد الاجماع
المعتبر وغيره صراحة في استحباب زيادة نفس الحبرة على الثلثة بل قد يحتمل فيها ارادة استحباب
زيادة وصفها على احد الثلثة دفعا للمخالفين فلا ينافي كونها احدها كما يؤيده احتجاجهم
بنصوص الوصية وصحيح ابي مريم وموثق زرارة وغيرها مما تضمن انها احدها بل لا يتأتى
ارادة هذا الاحتمال من مثل المعتبر ونحوه وضوح عدم دلالتها على غيره على وجه لا يخفى على اصاغر
الطلبة فكيف يظن بمثل الفاضلين وغيرهما احتجاجهم بها على استحباب زيادتها على الثلثة بان تكون

رابعة

رابعة لها ودعوى انهم فهموا منها ارادة الرابعة وانها تركت ذكر المئزر الذي هو احد الواجبات
كما وقع نظيره في بعض النصوص والفتاوى القدماء حيث لا يجعلونه من جملة الكفن بل يذكرونه
مستقلا لا شاهد عليها ان لم يكن عدمها كما لا يخفى على من لاحظ احتجاجهم بها على اعتبار الثلثة
ردا على سلار فلاحظ وتامل نعم لا ينكر صراحة اجماع الغنية وغيرها في استحباب زيادتها على الثلثة
ومن هنا قد يقوى استحباب حبرية اللفافة الواجبة للنصوص المستفيضة والرابعة الزائدة للاجماعات
ولكن يدفعه مع ظهور اتفاقهم على الواحدة كما قيل خصوص صحيح يونس المتضمن للامر [illegible] بردا واحدا
مع الثوبين والعمامة فالتنافي بين النصوص وبين معاقد بعض الاجماعات لا يمكن دفعه ولعل
الترجيح للنصوص سيما مع اوفقيتها بالاحتياط ودعوى الاعراض عنها على وجه لا تصلح للتمسك محل
نظر ومنع وقد يقوى استحباب مطلق اللفافة الرابعة بل والخامسة كما هو ظاهر كثير منهم بل في الذكرى
ان الخمسة في كلام الاكثر غير العمامة والخرقة وكتب المرتضى غير القناع وعن الجعفي الخمسة لفافتان
وقميص وعمامة وخرقة وقد روي سبع مئزر وعمامة وقميص ولفافتان ويمنية وليس تعد الخرقة
التي تشد من الكفن وروي لبس العمامة مع الكفن المفروض وعن ابي الصلاح انه يكفن في درع
ومئزر ولفافة ونمط ويعمم والافضل ان تكون الملاحف ثلثا احديهن حبرة يمنية وتجزي واحدة
وقد يستدل لذلك للتسامح مع ظهور الاجماع عليه فيما بينهم بصحيح زرارة عن الباقر ع الا انه يحمل
على المئزر بقرينة خبر ابن مسلم وغيره وبقرينة نصوص الوصية وغيرها والله اعلم وقد يستدل
على عدم جواز تطريز الحبرة بالذهب مع اجماعي المعتبر والتذكرة كما قيل لعدم جواز الصلوة
فيه للرجال بل لعدم الاذن فيمتنع بالحرير وغيره وان جازت الصلوة فيه لان تمنع الكلية الاولى
ويلتزم بشمول نصوص الحبرة لذات الذهب فضلا عن ذات الحرير فيجوز الجميع لحصول الاذن
ان لم يكن ثمة اجماع كما يؤيده ما ورد من استحباب المغالاة في الكفن والامر باجادته فلاحظ وتامل
وقد يجمع بناء على المشهور بالتخيير بين لفه بالحبرة وبين طرحها عليه جمعا بين الاجماعات ونحوها
وبين صحيحي ابن سنان ع ان البرد هو الحبرة وعن الرضوي وتلفه في ازاره وحبرته وتبدا بالشق
الايسر وتمده على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيها
عليه ونحوه في الفقيه بل عن بعضهم تعيين العمل بصحيح ابن سنان الا ان المشهور كما قيل تعيين اللف

ولم نعثر لهما على شاهد معتد به والله اعلم واما الثالث فالاجماعات بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة
ان لم تكن متواترة وقد سبق كثير منها وفي المرسل عن يونس عنهم ع ثم تنشفه بثوب طاهر وتعمد الى قطن
فتذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا
يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه
ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة و
تكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي الدعائم عن الصادق ع والشد الخرقة
على حقويه وانعم شدها وافرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منها شيء وفي خبر ابي حمزة ع [illegible]
ازار وعمامة ولا يعدان من الكفن وبقيته الاجماع مع النصوص المكتفية بالقطع الثلث محمول على ما
وعن هذا المذهب كما هو واضح والمستفاد من النصوص ان الغرض منها انما هو ستر العورة والتحفظ
من خروج شيء وضم احد الفخذين الى الاخر منه فيجزي اي كيفية ادت ذلك باي مقدار كان كما هو
اطلاق كثير منها وان كان الاولى الاقتصار على ما في المرسل وخبر الكاهلي وموثق عمار وغيرها مما
سبق فلاحظ وتامل فان جميع ما في المتن مستفاد منها نعم قوله يشد طرفاها على حقويه لم نجد
بل ربما صعب على بعض الشراح تصوره ولعل المراد بالطرفين طرفا العرض فيرجع الى ما ذكره كثير
منهم من شق راسها وشدها في وسط الميت وظاهر الاخبار بل والاصحاب كما قيل استحباب حشو القطن في دبره
مع خوف خروج شيء منه بل في الخلاف اجماع الفرقة وعملهم على استحباب ادخال القطن في سفله لئلا
يخرج منه شيء خلافا لاصحاب الشافعي فحكي بانه ان ذلك غلط وانما يجعل بين الاليتين وعن الدعائم
عن الصادق ع انه قال يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء ويجعل منه على فرجه وبين رجليه
وعلى راس المرأة خمار ويعمم الرجل وعن الرضوي وقيل ان تلبسه قميصه تاخذ شيئا من القطن وتجعل
عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتجعل عليه شيئا من الحنوط وتضم رجليه
جميعا وتشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ونحوه في الفقيه الا انه ابدل
الحنوط بالذريرة وكذا في السرائر ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا قال يحشو في دبره و
الاول اظهر لان تجنب الميت كان يجتنبه الاحياء وعن نهاية الاحكام انكار الحشو في الدبر مع مراعاة حرمة
المؤمن الا انه كالاجتهاد في مقابلة النص بل ربما قيل بان مراعاة الحرمة تقتضي ذلك حفظا له وكفه عن

النجاسة

عن النجاسة وفي جواز الحشو في الدبر لانه منافاة لحرمة المؤمن الا انه كالاجتهاد في مقابلة النص مع عدم
الخوف وجهان اقواهما لان اقربهما الى اطلاق النص الجواز الا مع فرض العلم بعدم اتفاق الخروج
منه كما هو مقتضى التعليل في المرسل وغيره وقد يستدل على المنع بفحوى خبر الكاهلي الناهي عن جعل
القطن في المنخرين لم يخف خروج شيء منه والاحتياط لا ينبغي تركه ويجزي من القطن ما تستد به
الحاجة وكلما زاد فهو اولى كما هو ظاهر خبر الكاهلي ما لم يؤد الى الاسراف وفي موثق عمار عن الصادق ع
قال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وفي المرفوع انها يوضع لها القطن اكثر من الرجال
والله اعلم واما الرابع فكسابقه نصا وفتوى واجماعا وقال عثمان لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى
قال ع وتحسن قلت اني اغسل فقال ع اذا غسلت فارفق ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا
عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال ع خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها
الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وفي بعض النسخ على ظهره وفي البحار انه كذلك في بعض الروايات
وفي صحيح ابن سنان برد فضلها على رجليه وفي رواية يونس يؤخذ وسط العمامة بالتدوير ثم يلقى
فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وفي صحيح حمران عنهم ع ثم خذوا عمامة فانشروها
مثنية على راسه واطرح طرفيها على خلفه وابرز جبهته وارسل ابن ابي عمير عنهم ع عن العمامة للميت فقال
حنكه وفي موثق عمار عنه ع ثم عممه والق على وجهه ذريقا وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر يرمي بها على وجهه وعن الدعائم ع ان رجلا كان يغسل الموتى فسأله كيف تعمم الميت
فقال ع لا تعممه عمة الاعرابي ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على راسه وردها من تحت لحيته وعممه
وارخ ذيلها مع صدره وعن الرضوي ثم تعممه وتحنكه فتثني على راسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه اللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي
العمامة على صدره وعن المبسوط وغيره ان عمة الاعرابي بغير حنك وظاهر الاخبار كما في البحار انها هي
التي لم يكن لها طرفان والمشهور كما اعترف به كثير منهم هو العمل برواية يونس بل لا نعرف فيه خلافا
بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه لكن قد يقال انه يمكن التخيير بينها وبين خبر حمران وان كان
الحاق الوجه والعقد وتاويل الرجلين بجهتهما وضعفه ظاهر بل الوجه العمل
بالجميع لجبرانه خبر يونس بالشهرة والعمل والله اعلم ويستحب زيادة المرأة على كفن الرجل لفافة لثديها

كالشيخين واتباعهما وابني سعيد وادريس والبراج وحمزة والفاضلين والشهيد وكثيرين وغيرهم بل نسب الى المشهور بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به غير واحد ويشهد لهم المرفوع المضمر المنجبر مضافا الى الاصل بعد الشك في اندراج ذلك تحت موضوع تضييع المال المحرم ان لم يعلم عدمه اذ المسلم منه ما اذا لم يحتمل ترتب غرض عليه ولو اخرويا احتمالا معتدا به عند العقلاء واهل العرف بل ربما يقال ان حرمة التضييع كحرمة التبذير لا تعارض ما دل على التسامح في ادلة السنن ولو لم يكن كذلك فلا باس بتخصيصها بالخبر الضعيف ونحوه مما يثبت به المستحب اذ الخاص مقدم على العام مطلقا وان كان دليله عاما اذ لا يبقى مقام لتعارض الادلة الا بانفسها ولا يلتفت الى ادلة حجيتها ولكن الاول واضح المنع وكذا الثاني مع تسليم كون دليل الحجية لما اذا عارض احتمال الحرمة ذاتية ولكنه محل منع والله اعلم ويستحب ايضا زيادة عليه مطلقا كما في كثير من العبارات فيكون لها مع اللفافة الواجبة حبرة ونمطا وفي الوسيلة انه يزاد للمراة على الواجب لفافتان او لفافة ونمط وفي المقنعة وعن النهاية انه تزاد في الكفن لفافتين او لفافة ونمطا وعن الخلاف الاجماع على زيادتها اذا ارتين وعن المبسوط والمراسم انها تزاد لفافتين وعن الصدوق وقيس وغيرهما زيادة النمط والحبرة معا الا ان في ذلك من عباراتهم الظاهرة او الصريحة في تثليث لفائف المراة بل والرجل كما عن الكامل وعن بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه بل ربما فهم من المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم وغيرها استحباب سبع اللفائف للمراة ولا يخفى ما فيه من نظر فلاحظ وتدبر ولعله لذا قال في الذكرى بعد نقل عبارات الصدوق وقيس وغيرهم وكثير منهم انه قد ظهر ان النمط مغاير للحبرة في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمراة وان كانت احديهما نمطا وان الخمسة للرجل في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمراة غير القناع وعن الاقتصاد انه تزاد لفافة اخرى حبرة او ما يقوم مقامها وان كانت امراة زيدت لفافة اخرى وروى ايضا النمط وهو ظاهر كما قيل في ان الرجل له لفافتان والمراة ثلثة وعلى الرواية اربعة ويحكى عن الرسائل انه يزاد للرجل حبرة او ما يقوم مقامها وخرقة يشد بها الفخذين وعمامة يعمم بها محنكا وان كانت امراة زيدت على ما يجب للرجل لفافة اخرى فتشد بها ثدييها وروى نمط ويحكى كالاول وهو مذهب

الطوسي في الاقتصاد ان النمط هو الحبرة وقد زيدت على كفنها وهو صريح في اختيار التثليث معه وان الحبرة التي هي النمط مستحبة للرجل والمراة وبتعبير حاشية المدارك على الاول بل فيها انه لم يظهر قائل بتثليث اللفائف بل يقولون ان النمط يستحب للمراة كما نسب الى الاصحاب ولا دلالة في عبارة المتن ونحوه على التثليث وان كانت ربما توهم ذلك بل ربما قيل ان ظاهر المتن وغيره ان النمط للمراة والحبرة للرجل فلا تثليث اصلا وقد يستدل على التثليث مطلقا بالاجماع الغنية وصحيح زرارة ومرسل الجعفي وقاعدة التسامح في السنن على الوجه كما تقدم بل وبالاولوية كما عليه المراة بصحيحة قاعدة اصالة الاشتراك مع اجماع الخلاف ومرسل مصباح الانوار عن الصادق ابيه ان فاطمة كفنت في سبعة اثواب بضميمة الظاهر القناع عن كلام الاكثر ومرسل يونس بدعوى ان الخمسة غيره وغير خرقة الثديين والفخذين وفي الجميع نظر كما يظهر من التدبر في كلام الاصحاب وفي صحيح ابن مسلم وخبر عبد الرحمن وغيرهما فلاحظ وتدبر وقد يستدل على الترتيب بالنسبة الى المراة باجماع الخلاف والخبرين بدعوى ان السبعة غير الخرقتين او غير القناع وخرقة الفخذين بل وبالمرسل وبضميمة ما دل على استحباب الحبرة لاصالة عدم تداخل الامر بجامع الامر باللفائف الثلاث فيه وحمل المطلق على المقيد مشروط باتحاد الحكم بل لا يثبت باصالة عدم تعدده بعد ظهور الخطاب في التعدد وقد يقال بعد منع اجماع الخلاف على ذلك وبعد الشاهد على تفسير السبعة بذلك انه لو سلم هذا التفسير بعد تسليم ايجاب الامر بالحبرة فيلزم اجتماع خمسة اثواب بل والامر بالنمط كرسل الفقيه وغيره المنجبر بوجوده في الرسالة وغيرها مما هو متون اخبار ومجبور بفتوى الاكثر والنسبة الى الاصحاب في الفوائد الملية والمدارك انهم قطعوا به وعلى التسامح على الوجه كما تقدم فيلزم استحباب ستة اثواب الا ان يدفع بالتزام التقييد بالنسبة الى ذلك للعلم باتحاد التكليف ولا يخفى ما فيه من تامل انه لم يكن ثمة اجماع فتدبر جيدا واما الاستدلال على النمط بصحيح ابن مسلم فغريب وان كان الظاهر ان المنطق هو المئزر كما فهمه الشهيد والبهائي وكثير ممن تاخر فيكون فيه دلالة على زيادة المراة على الرجل بلفافة حبرة او نمطا او غيرهما وحملها على اللفافة الثديين بعيد جدا والله اعلم هذا مع المعروف كما قيل ان النمط ثوب فيه خطط بعد للزينة وفي الفوائد ان النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة وان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل

بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها قاله الاصحاب وفي جامع المقاصد الظاهر انه لا خلاف بينهم في النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة وكلام الاكثر يقتضي انه غيرهما فلاحظ وتامل والله اعلم واما استحباب القناع لها بدل العمامة فيشهد له مع الاعتبار النصوص كما تقدمت بفتوى الاصحاب كما في المدارك وغيرها وعدم تعرض بعض العبارات لذلك كالغنية والسرائر وغيرهما غير ظاهر في المخالفة وان كان ربما توهم السرائر ذلك وفي الخرائد الخنثى المشكل تتبع لانه حكمها في الدنيا الاستتار بروعدم الظاهر وان جسدها عورة وفي الاحرام حكم المراة وفيه نظر فتوى ودليلا والله اعلم وعن الكامل انه يستحب لها لفافتان زيادة على الثلثة الواجبة احداهما حبرة يمنية فان كان امراة كانت احديهما نمطا فهذه الخمسة هي الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمراة خرقة للثديين وان لم يوجد حبرة ولا نمط جاز ان يجعل بدلهما ازار ونحوه في التهذيب وقد يعلل بالرفق والتضييع مع عدم الاذن والله اعلم ويستحب ان يكون الكفن قطنا اتفاقا كما في كثير من العبارات نصا او ظاهرا بل في المعتبر مع تقييده بالبياض انه مذهب العلماء ونحوه عن الذكرى مع التقييد بالكافة وفي الخلاف انه لا خلاف في استحباب البياض تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كفن صلى الله عليه وآله بالقطن الابيض كما قيل ولخبر ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وخبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه موتاكم وفي خبر الاخر عنه عليه السلام انه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى الى غير ذلك من النصوص ولكن روى عمار عن الصادق عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وعنه في موثقه الاخر عنه عليه السلام وقد استفاض وصف الحبرة بالحمرة وانها برد وفي تكفين النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم ولعل الوجه استثناؤها من العموم كما وعليها يحمل الموثق كما في الذكرى وغيرها والله اعلم ويستحب ان ينثر على سائر اجزاء الكفن ذريرة كما صرح به كثير منهم وفي المعتبر اتفاق العلماء على استحباب تطييب الكفن بها بل عن التذكرة الاجماع عليه وعلى تطييب الميت بها بل نسبه الى الاصحاب استحبابا ونثرها على القطن الذي يوضع على فرج الميت

وعن ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه ويشهد لهم مع ذلك ومع قاعدة التسامح في وجه موثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي موثق عمار القلنسية على الكفن وعلى اللفافة وعلى الوجه وعلى المقعدة مع القطن الى غير ذلك كما سبق فيخص عموم النهي عن تطييب الميت بغير الكافور فانه بمنزلة المحرم بغير الذريرة ولعل المراد بهما ما هو المعروف من الطيب في هذه الازمان بهذا الاسم بل لعلها كذلك لعله لاصالة عدم النقل وان اضطربت فيها كلمات الفقهاء واللغويين ولا ثمرة مهمة في التعرض لرفع الحالات الاجمال جملة منها الى المتعارف فلاحظ وتامل والله اعلم ويستحب جعل الحبرة بيانا على الفافة بعد فوق اللفافة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف ويشهد له مرسل يونس على الظاهر الوجيز واما كون اللفافة فوق القميص فظاهر المشهور والجميع بل صريح البعض او المشهور وجوبه كما سبق في كيفية التكفين اللهم الا ان يقال بان ذلك حيث لا دليل عليه والا فيستحب كما هو ظاهر المتن والله اعلم ويستحب كتابة الشهادتين على الكفن في خبر ابي كهمس ان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن اسماعيل انه يشهد ان لا اله الا الله وعن الاحتجاج وغيبة الشيخ ان الحميري كتب الى القائم عجل الله فرجه وجعلنا فداه يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجابه يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى وسأله انه روى لنا ان الصادق عليه السلام كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر وغيره فاجاب يجوز ذلك وعن مصباح الانوار عن عبد الله ابن سلمى محمد بن عقيل ان فاطمة عليها السلام لما حضرتها الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت ثم دعت باثواب كفنها فاتيت باثواب غلاظ خشنة فتلفعت بها ثم قالت اذا انا مت فلا يغسلني احد انا ولا تغسلوني فقلت هل شهد معك ذلك احد قالت نعم شهد كثير بن وكتبت في اطراف كفنها انها تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وزاد الاصحاب كما اعترف به كثير منهم على ذلك في المكتوب والمكتوب به والمكتوب عليه للاصل والتردد والاحتياط لا في حصول النفع مع احتمال اولويته من الغير بعد القطع بعدم الاهانة به بل هو تعظيم في الحقيقة واستجلاب للخير واستدفاع للبلاء والترجيح اصالة عدم ملاقاة الكتابة وعروض النجاسة بل ربما قيل ان الميت اذا سلم من اصابة الهواء ونحوه لم تخرج منه نجاسات وقذارات بل

بل يسقط عنه طالبه الى ان يبلغ وفي الغنية الاجماع على تحتّم الكتابة الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام والبعث والثواب والعقاب على الجريدتين وعلى الازار والقميص في الخلاف اجماع الفرقة وعملهم على كتابة الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله وبالائمة عليهم السلام ووضع التربة في حال الدفن وعن العيون مسندا الى عبد الله بن سليمان كفن ابا الحسن عليه السلام بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله وقد روى ان الرضا عليه السلام قد حضر ذلك وعن جنة الامان للكفعمي عن السجاد عليه السلام عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحى الله منه ان يعذبه بالنار الى ان قال قال الحسين عليه السلام اوصاني ابي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه ثم ذكر الجوشن الكبير وعنه عن البلد الامين وزاد وعن كتبه في جام بكافور ومسك ثم غسله ورشه على كفن ميت انزل الله تعالى في قبره الف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسعون عليه قبره مد بصره وعن ابن طاوس انه ذكر رواية عامة لك بكتبه الجوشن الصغير وان قيل ان ذلك خطأ وانه ليس الا الجوشن الكبير وعن البلد الامين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جعل الدعاء في كفنه شهد له عند الله تعالى انه وفى بعهده ويكفى منكرا ونكيرا ويحفظ الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحور ويجعله في اعلى عليين ويبني له بيت في الجنة من لؤلؤ ابيض لكل ركن باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها الف مائة الف باب ويعطى مائة الف مدينة وهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد الخ وبه تعالى ايضا عن غنية الشيخ وفلاح السائل عن علي الدلال انه دخل يوما على محمد الحوري فوجد بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آيات من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام فقلت له يا سيدي ما هذه الساجة فقال هذه لقبري تكون فيه او ضع عليها او قال اسند اليها الحديث وعن فلاح السائل انه روى مقداد وصحاب ان يجعله في قبره وفاتمه مضى عقيق عليه اسماء الائمة عليهم السلام نقشت انا فصا عقيقا عليه الله ربي ومحمد نبيي وعلي الى آخر الائمة عليهم السلام امامي ووسيلتي واوصيت ان يجعله في قبري ليكون جواب الملكين سهلا ان شاء الله وذكر الزمخشري ان بعض

الكفعمي

الناس كتب على فخذ فرسه شهادة ان لا اله الا الله واوصى ان يجعل في قبره وعن كشف الغمة ان بعض الامراء كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام لاهل نيشابور بسنده عن آبائه عن الله تعالى بالذهب واراد ان يدفن معه فلما مات رآه في المنام فقال غفر الله تعالى لي بتلفظ بلا اله الا الله وتصديقي محمدا كتابة هذا الحديث تعظيما واحتراما ولعل بذلك على ما يظهر من فتاوى الاصحاب من رجحان ذلك الاستعاذة والتبرك وطلب الرحمة والمغفرة والرضوان بجميع ما هو مظنتها وليس شيء اعظم من القرآن سيما ورود الامر باخذ ما كتبت منه لما نشت فيجوز كتابة فضلا عن غيره من الادعية والادعية وذكر في الذكرى بعد ذكر استحباب كتابة شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم اجد له كلمة وعن الكاتب زيادة وان محمدا رسول الله وعن الشيخ وغيره زيادة اسماء الائمة عليهم السلام الى ان قال ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن القول بجوازه للاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له وفي جامع المقاصد انه زاد الاصحاب على الجريدتين حد الائمة عليهم السلام وانه لم يذكروا استحباب غير ذلك ولم ينقل شيء يعتد به على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض لها يشعر بعدم تجويز مع ان هذا الباب لا مجال للرأي فيه فيمكن المنع وفيه بعد المنع ايضا بعدم الاذن في اتلاف هذه المنفعة المقابلة بالمال لترجيح عدم العلم بترتب النفع الاخروي عليه بل ربما يعلم عدم ترتبه وان كان هو الواقع كذلك لعدم القصد اليه وانما الاعمال بالنيات واحتمال ترتبه على الحرمة الفعل بدون النية بعيد جدا او بعدم ورود النصوص به مع كثرة اهتمام الائمة عليهم السلام في تعليم اصحابهم ما فيه نجاتهم من اهوال القبر ونحوه وبمنافاة الكتابة لما دل على لزوم تعظيم القرآن ونحوه بل يحصل الهتك وملاقاة النجاسة والعورة والقذارات ونحوها من المحرمات وسكرته من المحرم ونحوه عدم تحقق الاهانة ونحوها مع قصد التبرك ونحوه بدعوى ان المدار في تحققها على وجود الحاجة الى مرحلية للقصد في نفي ذلك عرفا ودعوى حكم اهل العرف بعدم الاهانة في امثاله لاجل حكمهم بالتعظيم وان ذلك من زيادة الاحترام حتى مع القطع بتلوثه بالنجاسة ومع وضع الكم الزريف ونحوه على الدبر ونحوه حصة بها على عهدها ولعله لذا لم يستعمل امثاله ارباب صناعة الاكفان بل اقتصروا على كتابة التميمي اللفافة والعمامة ونحوها دون المئزر والانصاف ان المانع من الطرفين مستقل والاصول لا تخرج عنها سيما مع انفتاح باب الجواز

بل يستفيد طائلة الى ان يبلغ وفي الغنية الاجماع على استحباب كتابة الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام لبعث والثواب والعقاب على الجريدتين وعلى الازار والقميص في الخلاف اجماع الفرقة وعملهم على كتابة الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله وبالائمة عليهم السلام ووضع التربة وفي مصباح الشيخ وروى العيون مسندا الى عبد الله بن سليمان كفن ابا الحسن عليه السلام بكفن فيه حبرة استعملت له بالفي درهم فيها خمسمائة دينار كان القرآن كله وقد روى ان الرضا عليه السلام قد جعل ذلك ومن جنة الامان للكفعمي عن السجاد عليه السلام عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحيى الله تعالى ان يعذبه بالنار الى ان قال قال الحسين عليه السلام اوصاني ابي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه ثم ذكر الجوشن الكبير ونحوه عن البلد الامين وزاد ومن كتبه في جام بكافور ومسك ثم غسله ورشه على كفن ميت انزل الله تعالى في قبره الف نور واامنه من هول منكر ونكير ويرفع عنه عذاب القبر ويبعث الله تعالى كل يوم سبعين الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة [illegible] مع بعضهم وعن ابن طاوس انه ذكر ان كتابة الكفن بها ذلك يكون للجوشن الصغير وان قيل ان ذلك غلط وانه ليس الا للجوشن الكبير وعن البلد الامين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جعل الدعاء في كفنه شهد له عند الله تعالى انه وفى بعهده ويكفى منكرا ونكيرا ويحف الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحور ويجعله اعلى عليين ويبنى له بيت في الجنة من لؤلؤ بيضاء له باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها لها ما ثم الف باب ويعطى ما ثم الف مدينة وهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد الخ ويؤيده ايضا ما في عيبة الشيخ وفلاح السائل عن علي الدلال انه دخل يوما على محمد العمري فوجد بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها ايات من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها فقلت له يا سيدي ما هذه الساجة فقال هذه لقبري تكون فيه اوضع عليها او قال اسند اليها الحديث وعن فلاح السائل انه روى ان مدا وصحاب يجعلها في قبره وفاتحة ضمنها عقيق عليه اسماء الائمة عليهم السلام نقشت انا مفاض عتيقا عليه الله ربي ومحمد نبيي وعلي الى اخر الائمة عليهم السلام ائمتي ووسيلتي واوصيت ان يجعله في فمي ليكون جواب الملكين سهلا ان شاء الله وذكر الزمخشري ان بعض

النكتي

الناس كتب على فخذ فرسه شهادة ان لا اله الا الله تعالى واوصى ان يجعل في كفنه ومن كشف الغمة ان بعض الامراء كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام لاهل نيسابور بسلسلته عن ابائه عن الله تعالى بالذهب واوصى ان يدفن معه فلما مات رائي في المنام فقال غفر الله تعالى لي بتلفظي بلا اله الا الله وتصديقي بكتابة هذا الحديث تعظيما واحتراما الى غير ذلك مما يظهر من فتاوى الادلة من مزيد الاستعاذة والتبرك وطلب الرحمة والمغفرة والرضوان بجميع ما هو مظنتها وليس شيء اعظم من القرآن سيما وروما او باحد مكتب منها شئت فيجوز كتابته فضلا عن غيره من الاذكار والادعية وفي الذكرى بعد ذكر استحباب كتابة شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم اجد لي كتبهم عن الكتابة زيادة وان محمدا رسول الله ومن الشيخ وغيره زيادة اسماء الائمة عليهم السلام الى ان قال ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن القول بجوازه للاصل وبالمنع لانه توقيف لم يعلم ان احدا او في جامع المقاصد ان زاد الاصحاب على الجزائر للنبي والائمة عليهم السلام ولم يذكروا استحباب غير ذلك ولم ينقل شيء يعتد به على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض لها يشعر بعدم تجويز مجاوزة هذا الباب لاحتمال التوقيف فيمكن المنع ودفع المنع ايضا بعدم الاذن في اتلاف هذه المنفعة المقابلة بالمال عرفا مع عدم العلم بترتب النفع الاخروي عليه بل ربما يعلم عدم ترتبه وان كان هو في الواقع كذلك لعدم القصد اليه والاعمال بالنيات واحتمال ترتبه على الجرة الفعل بدون النية بعيد جدا او بعدم ورود النصوص به مع كثرة اهتمام الائمة عليهم السلام في تعليم اصحابهم ما ينجيهم من اهوال القبر ونحوه وبمنافاة الكتابة لما دل على لزوم تعظيم القرآن ونحوه بل يستلزم الهتك بملاقاة النجاسة والعرق والقذارات ونحوها من الحرمات ويستلزم المحرم ونحوه عدم تحقق الاهانة ونحوها مع قصد التبرك ونحوه يدفعها ان المدار في تحققها على وجود اثرها في الخارج ولا مدخلية للقصد في منعه ذلك عرفا ودعوى حكم اهل العرف بعدم الاهانة في امثال ذلك بل وحكمهم بالتعظيم وان ذلك من زيادة الاحترام حتى مع القطع بتلوثه بالنجاسة ومع وضع الاكم الترتيب ونحوه على التربة ونحوه عند تهاجمه احد عليها ولعله لذا لم يستعمل امثال ذلك ارباب صناعة الاكفان بل اقتصروا على كتابة القميص واللفافة والعمامة ونحوها دون المئزر ونحوه والانصاف ان المانع من الطرفين مستظهر والاصول لا محيص عنها سيما مع انفتاح باب الجواز

فالجملة بل الاستحباب الاحتياطي لا معارض له اليه مع عدم القطع بالتلويث وعدم وضعه على العورة ونحوها والله اعلم ثم ان المستفاد من الكتابة في النص والفتوى انما هو المؤثر والاولى كونها بالتربة المشرفة جمعا بين النصين والوضعيين والاعتبارين فان لم توجد فمطلق المؤثر او غيره كما هو احد الاحتمالين في الكتابة فان لم يوجد فبالاصبع كما نسبه الى الاصحاب الشاملين وغيرهما لكن عن الشيخين والاصحاب استحباب الكتابة بالتربة فان فقد فبالطين مع اشهر ايضا بالاصبع من غير تأثير كما صرح به غير واحد الا انه مدفوع نصا واعتبارا وقد صار الثانيان وكثير ممن تأخر الى تقديم غيرها من مطلق الماء والطين ونحوها او بالماء وحده كما في كشف اللثام ومن حمل الكتابة بالاصبع وحده ومن الكاتب والمفيد وغيرهما اطلاق الكتابة بالماء والطين من غير ترتيب بين التربة وغيرها كما هو احد الاحتمالين في الكتابة واما احتمال تقديم الكتابة بالاصبع على الكتابة بالتربة كما قد يتوهم من المقنعة لدعوى ان غير المؤثر في المقام اولى من الاثر جمعا بين التبرك والتحفظ من التلويث او الهتك ونحوهما فكانه اجتهاد في مقابلة النص لمنه الكتابة المعهودة كما هو واضح بل في المعتبر انه يكتب بالماء والطين وقال الشيخان بالتربة فان تعذر فبالاصبع ولعله نظر في التوقف في الكتابة بالاصبع فلاحظ وتامل واما استحباب جعل اللفافة بدل الحبرة مع فقدها فقد صرح به كثير منهم بل عن ظاهر بعضهم دعوى الاجماع عليه بل ظاهر كثير من العبارات التخيير بين الحبرة وغيرها كما سبق فلاحظ وتامل والله اعلم ويستحب ان يخاط الكفن بخيوطه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل نسبه الشهيد وغيره الى الاصحاب وكذا المشهور استحباب ان لا تبل بريق وكما في الذكرى ان المشهور الكراهة بل ربما قيل بانه لا خلاف بينهم فيها وفي المعتبر بعد نسبتها الى النهاية والمبسوط قال ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال وتوقفا على موضع الوفاق وعلى الوجهين لم نعثر له على شاهد نحو ما اعترف به كثير منهم ولا باس بيلها بغير الريق كما صرح به الشهيد وكثير منهم للاصل واقتصارهم على الريق المشعر بنفي الكراهة في غيره والله اعلم والاصل في استحباب الجريد تين مع اجماعنا المستفيض او المتواتر نصوص صحاح مستفادة كذلك كخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وسأله الزهري عن التخضير فقال ان

رجلا من الانصار

رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة وصحيح ابن المغيرة عن رجل عن ابن عباد عن الصادق عليه السلام قال توخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال ان الرجل فغيره لجعلها الله عنه فقال لم نعم قد حدثني به ابن عباد وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ونحوه عن العلل بسنده عنه عليه السلام الا انه قال انما الحساب والعذاب كله الخ وفي البحار انه ينافي ظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة الا ان يحمل اتصال العذاب مختصا بالكفار او يكون الحصر باعتبار الاشد او المعنى ان ابتداء الحساب والعذاب انما يكون في الساعة الاولى واليوم الاول فلا يبتدأ بعده فيهما وصحيح ابن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة في الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وخبر ابن يسار عن الصادق عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وصحيح عبد الرحمن وحسن حريز مشيرة لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وخبر عبد الرحمن عنه عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ونحوه ومرسل الفقيه عنه عليه السلام بزيادة يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى القبر او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن والظاهر ان الفقيه ومرفوع سهل قال قيل له ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن ومرسل يحيى وغير واحد قال قلنا له ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف ونحو مكاتبة علي بن بلال سأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب عليه السلام يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وقال ابن ابي عمير وفي رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان وصحيح جميل سأله عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال عليه السلام

فوق القميص ودون الخاصرة فسأله من أي جانب فقال من الجانب الأيمن وفي الفقيه عن الحسن
عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله ص بقبر يعذب صاحبه
فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه فقيل له لم وضعتها
فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وكتب ابن بلال اليه ع الرجل يموت
في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم ع انه يتجافى
عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر
آخر رطب وفي المرسل عن يونس عنهم ع ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له
واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
وفي خبر سماعة عن الصادق ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة وسأل محمد بن علي ابا الحسن
عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال ع لا يجوز
اليابس وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عن ابيه ع ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص
وكان يجعل الجريد الرطب حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت وفي
معاني الاخبار مسندا اليه ع انه قال مات رجل من الانصار فشهده ص فقال خضروا صاحبكم فما اقل
المخضرين يوم القيمة فقيل له واي شيء التخضير قال ع تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع
هنا واشار بيده الى ترقوته تلف مع ثيابه وعن الفقيه انه روي ان آدم ع لما اهبطه الله تعالى
من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله تعالى النخلة
فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو
الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه نصفين وضعوهما معي في اكفاني
ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء ع بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص
وصار سنة متبعة وعن الرضوي ثم تضعه في اكفانه واجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته
تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر
عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه
الايمن ما بين القميص والازار وان المعتقد على جريدة من نخل فلا بأس ان تكون من غيره بعد ان يكون

رطبا

رطبا وفي المعتبر وغيره روي انها تنفع المحسن والمسيء وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عن ابيه
ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان
في اول الزمان ويستحب ذلك للميت الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد من مجموعها انه يستحب
وضع الجريدة مع الميت في قبره والاولى كونهما عند الترقوة والاولى كونهما فوق القميص دون
الخاصرة والاولى تشقيقهما وكونهما بالشق وعدم وجها لعل قربها الاول وكون العلة ستدل لها
الثاني محل نظر فتدبر وعلى كل حال فتوضع واحدة في الايمن والاخرى في الايسر والاولى
من عند الترقوة الى ما بلغت اليمنى على الجلد واليسرى فوق القميص كذلك فان لم يكن نخل فمن
مطلق الشجر الرطب والاولى كونهما من سدر او رمان فان لم يكن فمن الخلاف فان لم يكن فمن
غيره مع احتمال جعل الرمان بعد الخلاف مقدما على غيره كما في البيان والدروس وجامع المقاصد
والروض وغيرها ولكن نسب الثانيان وغيرهما الى الاصحاب ان شجر الرطب بعد الخلاف من دون
تعرض للرمان اصلا ويجزي مطلق ما يصدق عليه الاسم لاطلاق كثير من النصوص وكذا في
الاولى اربع اصابع والاولى مقدار شبر والاولى قدر عظم الذراع والاولى قدر ذراع وعن
في بعضها ما قدمناه في بعض ذلك ما اول او مطرح لمعارضته بالاقوى سندا فتأمل جيدا
واما كلام الاصحاب فمختلف في ذلك كله والمشهور كما قيل انها من النخل فان لم يكن فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها وعن المقنعة و
سلار تقديم الخلاف على السدر وعن الصدوق والجعفي والخلاف والارشاد وابني
ادريس والبراج انه ان تعذر النخل فمن شجر رطب وعن الكركي والخلاف وغيرها التخيير
بين النخل وغيره بل في الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم وعن النبي ص انه اجتاز بقبر من
فقال انه ليعذب بان ثم استدعى بجريدة فشقها بنصفين وغرس في كل قبر واحدا وقال
ثم انها ليدفعان عنهما العذاب ما دامتا رطبتين من النخل لولاها كغيظ الحور ولم وشهيد
وغيرهما حملوا الترتيب المشهور على الفضل حتى بالنسبة الى النخل ولكن قيل ان ظاهر
النص والفتوى لزومه
وفي السرائر ويترك معه جريدتين رطبتين من النخل وجدا ومن الشجر الرطب المشهور كما عن الفقيه

كثير منهم انها قدر عظم الذراع بل قيل انه معقد اجماع الانتصار وفي الغنية الاجماع على استحباب جريدتين
رطبتين من النخل طولهما كعظم الذراع وعلى انه يجعل من القطن عليهما وعلى جعل احدهما مع الجانب
الايمن من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الايسر كذلك الا انها بين الدرع والازار وكذلك عن
الحسن ان مقدارهما اربع اصابع فما فوق وفي الفقيه انها قدر عظم الذراع وان كانت قدر
ذراع او شبر فلا بأس وفي الذكرى وغيرها التخيير بين الاربعة وفي الجامع بين الثلاثة المروية
وفي الروضة المشهور قدر عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع وعن الحسن ان المستحب
جريدة واحدة فان اراد نفي الاستحباب او الافضلية في التثنية فهو مدفوع بالنصوص والاجماعات
وان اراد ثبوت الاستحباب للواحدة فلا بأس به والاشكال انه يكفيهم في مشروعيتها في غير محله
كما لا يخفى على المتأمل في النصوص وغيرها وقد نسب للتمهيد وجامع المقاصد الى الاصحاب استحباب لفهما
بالقطن كما هو معقد اجماع الغنية ولعله لاستبقاء الرطوبة فانه المستفاد من كثير من النصوص
بقاء النفع بها ما دامت ولا ينافيه صحيح زرارة انه لم يكن شاهدا لم فلاحظ وتأمل والمشهور
كما اعترف به كثير منهم وضع احدهما عند الترقوة اليمنى تلصق بجلده والاخرى من اليسرى بين
القميص والازار وعن المقنع احتماله بل هو معقد اجماع الغنية وفي الفقيه وعن الرسالة وغيرها
ان الاخرى عند وركه من الجانب الايسر بين القميص والازار وعن الحسن واحدة تحت ابط
اليمنى وعن الجعفي احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ
وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر
بين القميص والازار وفي المعتبر انه مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك
بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن كما
اعترف به جماعة ممن تأخر عنه وان كان الاولى الاقتصار على المشهور في جميع ما سبق لانه المتيقن
او الراجح على غيره بالشهرة وغيرها وفي البيان انها لا توضع مع مخالف ولا توضع مع الصبي
المجنون فان تعذر وضعهما في الكفن وضعت في القبر فان تعذر غرزت على ظهره وفي الذكرى
انه قال الاصحاب توضع مع جميع الاموات حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك وفي الروض ان
كلام الاصحاب والاخبار يقتضي شمول الحكم للصغير والمجنون وان كان التعليل قد يوهم خلاف ذلك

والله اعلم

والله اعلم **قال المصنف ره** ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها
بالسواد او ان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور **اقول** اما كراهة الاول ففي التذكرة و
النهاية وجامع المقاصد نسبتها الى علمائنا وكذا في الغنية انه لا يجوز ان يكفن في كتان ولا
ابريسم ونحوه الرضوي وربما ظهر ذلك من الخلاف وغيره ويشهد له صحيح يعقوب عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع قال لا يكفن الميت في كتان الا ان امر المشهور بظاهر النهي يحمله على الكراهة
كما قد يشعر بها ما دل على ان القطن لامة محمد ص والكتان لبني اسرائيل ولا ينافي ذلك ما عن
الكافي والغنية من ان افضل الثياب البياض من القطن او الكتان بل في الغنية الاجماع
على ذلك لامكان حمله على افضلية البياض على السواد وان كان في الكتان الذي هو مكروه
او لا يجوز لانه في الفروق في الاشارة ان افضله البياض من القطن او الكتان ويعتبر كونهما
ولا يبعد مع وجود القطن الاجزم ولا ريب فانه احوط ان لم يكن اقوى لقاعدة الاشتغال
والمرسل المحمول على صورة الاختيار سيما مع الشك في شمول الاطلاقات للكتان والله اعلم
ويكره التكفين بالممتزج بالابريسم كما عن المبسوط والاصباح وغيرهما وعن النهاية والاقتصاد
انه لا يجوز وكلام ابن البراج وقد يخص جواز ذلك بما اذا كان الحرير مساويا للقطن او اكثر منه
فلا بأس لكن خبر ابن راشد مع الكافي القول بكراهته وتحريم غيره بل الاحتياط لا ينبغي تركه
ولا يلزم من جواز الصلوة بالممزوج جواز التكفين به فالجزم بالتلازم بينهما كما للثانيين
وغيرهما محل منع والله اعلم ويكره بالسواد كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف كما عن المنتهى
بل في المعتبر ان عليه اجماع العلماء وعن التذكرة والنهاية الاجماع عليه ولاجله يحمل النهي عليها
في خبر الحسين عن الصادق ع قال لا يكفن الميت في السواد وفي خبره الآخر قال قلت له يحرم الرجل
في ثوب اسود قال ع لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وعن الكافي انه قال ع لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت وقد يستفاد من ذلك الحرمة لما عن الدعائم عن علي ع ان رسول الله ص كره
حمرة لثوب سوى وفي الجامع والتذكرة وغيرهما انه يكره كل صبغ بل قيل المشهور الكراهة في غير
الابيض مطلقا وعن المهذب والاصباح المنع من المصبوغ مع القطع بالكراهة في السواد وفي الاصباح
ونقل عن المهذب ولم نعثر على شاهد لذلك الا انه يحمل السواد على غير البياض او يلتزم بان ترك

المستحب عكس او بان التكفين بالبياض افضل منهم واجب فيحمل غيره وضعف الجميع ظ والله اعلم
واما الكراهة الثانية ففي المعتبر وعن غيره من الفتاوى الاصحاب بل عن جماعة نسبتها اليهم بل عن كشف اللثام
القطع بها ويشهد لهم المرسل عن الصادق ع الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال ع اقطع ازراره
قلت وكمه قال ع لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع
منه الا الازرار ونحوه مرسل الفقيه عن الجواد ع ولذا تعدى الاعراض عن ظاهره وان حكي عن المهذب
العمل به والله اعلم ومنه يستفاد جواز التكفين في الملبوس وذي الكم كما صرح به كثير منهم بل في
الذكرى نسبته الى علمائنا وفي كشف اللثام انه قطع به الاصحاب سواء كان هو اللابس او غيره ورد
ابن بزيع في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت
كيف اصنع به قال ع انزع ازراره ونحوه عن الكافي عنه ع وابن مسلم في ايقظ عن ابي جعفر ع
قال ع اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل
فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وابن المغيرة عن بعض اصحابه
قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك الحديث عن العمل مستندا الى ما
ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع ص قميصه وقال ص
كفنوها فيه وفي رواية اخرى انه ص دفنها وكفنها في قميصه ونزل ص في قبرها وتمرغ في لحدها
وفي اخرى عن المجالس انه ص قال لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما الى غير
ذلك من النصوص الدالة على الجواز بل على الندب في الجملة ولكن عن المنتهى انه يستحب التكفين
بالجديد بلا خلاف تاسيا بالنبي ص والائمة ع ولا يخلو من نظر فتدبر وظ الاصحاب الحاق البحار [illegible]
قطع الازرار ويشهد لهم مرسل الفقيه عن الصادق ع قال ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف
ولا مزرور فيحمل عليه ظ الامر في الصحيح وغيره واحتمال حمل المرسل على ظ الامر فيحكم بالوجوب
لعدم معارضة الاصل والاطلاقات لذلك ضعيف جدا والله اعلم واما الكراهة الثالثة
فقد نسبت الى المشهور بل في الروض الى الاصحاب وعن الاحكام المبسوط وغيره ان لا يكتب بالسواد
وعن النهاية انه لا يجوز وفي الروض الحاقه بظ الصيغة بل عن المفيد المنع من ذلك ولم نعثر
على شاهد لشيء من ذلك وقد يستدل بالتوقيف والابتداع والاندراج فيما دل على النهي عن التكفين

م

الكفن التكفين به وفي الجميع نظر سيما بعد الحلاق الاذن بالكتابة كما سبق فلاحظ وتامل والله اعلم
واما الكراهة الرابعة فقد صرح بها كثير منهم بل الاكثر كما قيل ويشهد لهم مع ظهور الاجماع من الخلاف
الميت
الزكي صحيح عبد الرحمن المضمر في الاستبصار المروي عن الصادق ع في التهذيب قال لا يجعل في مسامع
حنوطا ونحوه صحيح حمران عنه ع ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وخبر عثمان النوا ومرسل يونس
وغيرهما مما هو منجبر بعمل الاصحاب كما قيل وما عن بعض من حمل النهي فيها على الكراهة بعد عدم ظهور
القول بالتحريم من احد بل لعل الاجماع على عدمه وان كان قد يظهر في ذلك من معقد اجماع الخلاف
وما ابعد ما بينه وبين ما في الفقيه وغيره من جعل الكافور على البصر والانف وفي المسامع
والفم وقد يستدل له بصحيح ابن سنان وغيره مما دل على الوضع في الفم والمسامع بضميمة عدم
القول بالفرق بينها وبين البصر والانف مع نسبة الجميع الى الرواية كما سبق وقد حمل هذه
على الرخصة والنواهي على الكراهة وفي التهذيب ان الوجه حمله على معنى على الاذن ليكون من السنة
الوضع
الوضع في الاذن ولا يخالف ذلك ما في النهي عن الوضع في المسامع ونحوها وفيه انه ليس من السنة
عليها اليهم كما في الخلاف وغيره ولعل الوجه حمل هذه النصوص على التقية فلا معارض للنواهي
سوى ظهور الاعراض عن ظاهرها والاحتياط لا ينبغي تركه سيما بعد ما في المعتبر من ان ذلك
فيجب القول به تجنبوا موتاكم ما تجنبون احياءكم والله اعلم **قال مسائل ثلث الاولى**
اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **اقول**
لا اشكال ولا خلاف في وجوب تطهير الميت من النجاسة العارضة له منه او من غيره قبل التكفين بل في
كشف اللثام نسبته الى ظ الاخبار والفتاوى بل ظ كثير منهم ولعله صريح الذكرى والذكر
وغيرها وجوبه مطلقا ولو بعد وضعه في القبر كما هو صريح الاصحاب كما هو صريح جامع المقاصد وغيره بل عن
ظ المقدس الاجماع عليه مطلقا قبل الدفن وقد يستدل له عليه بفحوى ما دل على قرض الكفن وبما
على مطلوبية طهارة الجسد في المروي عن العلل والعيون عن الرضا ع من علة غسل الميت
انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه ولما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر
اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله ولقي اهل الطهارة ويماسهم ويماسونه ان يكون طاهرا

نظيفا موجها به الى الله ليطلب به ووجهه وليشفع له ونحوه غيره فتم وبانضمام ما دل من
النصوص بالتحفظ عليه من النجاسة كما قيل وبموثق روح عن الصادق ع ان بدا من الميت شيء بعد
غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وخبر الكاهلي وابن المختار عنه ع عن الميت
يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال ع يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ومرسل
سهل عن بعض اصحابه رفعه قال ع اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث
ولا يعاد الغسل فان اطلاق الجميع شامل لجميع الاحوال قبل الدفن حتى انه لو وقعت ارادتها
على اخراجه من القبر لعين ذلك مقدمة للامتثال الا ان يتعذر ذلك ولو لاستلزام هتك
الميت ونحوه فلا يجب وقد يقال انه لم يكن ثمة اجماع لعدم الوجوب بعد الوضع في القبر سيما
مع استلزام الاخراج للاهمال مع تشكك في انصراف الاطلاقات الى ذلك بل قيل ان ظ سياقها
ما قبل الوضع فيه وان الظ من كلامهم اختصارها في ذلك ولان القبر محل للنجاسة والهتك
بل قد يشك في شمول الاطلاق لما بعد التكفين ويندب قرض ما اصاب الكفن مما خرج
منه بالمقراض وفي الجامع ويجب غسل الخارج من نجاسة منه في اثناء الغسل وبعده وكذا قبل
التكفين ما اصاب كفنه من الخارج منه بالمقراض وهما يشعران ان لم يكونا ظاهرين بعدم وجوب
الغسل بعد التكفين بل قد يشعر به جميع عبارات من اطلق قرض الكفن كالنصوص الواردة
به من دون تعرض لغسل البدن دون الكفن مع تلازم نجاستهما عادة بل لعل المقتضية للقرض
مع امكان الغسل تقتضيه عدم غسل البدن الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه لظهور كثير من العبارات
في المحرر وغيرهم وجوب الازالة قبل الوضع في القبر مطلقا والله اعلم والمشهور كما قيل لزوم ازالة
النجاسة عن الكفن بل نسب الى ظ اتفاق الاصحاب لظ اوامر القرض والنصوص السابقة كما قيل
ولما دل على اشتراط طهارة الكفن كما قيل خلافا للوسيلة فالندب للاصل وضعفه ظ وعلى
الاول فعن الصدوق وغيره والاكثر بل المشهور لزوم غسلها بالماء الا ان يطرح في القبر فتقرض
بل عن مجمع البرهان وغيره نسبته الى الاصحاب بل صرح الشهيد وغيره بلزوم الغسل في القبر
مع الامكان بل قيل ان اطلاقهم القرض فيه منزل على صورة التعذر كما هو الغالب لاطلاق
النصوص السابقة وللنهي عن اتلاف الكفن والمال فيقتصر على موضع الوفاق ولاستلزام القرض

الغسل
انتفاء الستر في الكفن او بعضه فيقتصر على موضع الضرورة وللرضوي فان خرج منه شيء بعد
فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده
لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد الثوبين على
الاخر ونحوه في الفقيه وعن الرسالة وفي الجميع نظر لمنع شمول الاطلاق لذلك بل الظ منه غيره
مع لزوم الخروج عن التالي بعد تسليم شموله اياه لذلك وعدم امكان معارضته بمثل النصوص
المعتبرة كخبر الكاهلي عن الصادق ع اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة
او الكفن قرضه بالمقراض وفي التهذيب رواية بطريق صحيح عنه ع ومرسل ابن ابي عمير عنه ع
قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه ونحوه مرسله والبزنطي عن غير
واحد من اصحابنا عنه ع واما انتفاء الستر فلا مانع منه بعد ظهور النصوص فيه وقع فيفرق
بين الابتداء والاستدامة او يلتزم بخياطته بظاهره ولعله لذا صار الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد
الى القرض مطلقا وحمل هذه النصوص على خصوص صورة الوضع في القبر مطلقا او مع تعذر الازالة
فيه بعيد جدا بل قد يقطع بخبث سياق بعد مرسلها الثاني سيما مع عدم الشاهد عليه وعدم
المعارض لها والرضوي ليس بمرضي الا ان يقال بان اعراض المشهور عنها يقتضي ذلك فيبقى
ما دل على وجوب الغسل بالماء من المعارض ولكن لم نجد ما يقتضيه صريحا وما دل على اشتراط
الطهارة قد يمنع شموله لهذا الحال ودعوى ان المراد من الاوامر انما هو التعليم للازالة الغير
المتعارفة مع تعذر المتعارف فيستفاد منها وجوبها مطلقا لا شاهد عليها كدعوى ان
المدار على الترجيح الذي لا ينفك عن غالب افعال العقلاء فقد يكون القرض ارجح قبل الوضع
في القبر لعلة النجاسة ونحوها وقد يكون الغسل ارجح بعد الوضع فيه على حسب اثواب الحي
وانه ورد الامر بغسلها ولو تفاوت مصلحتها فقد يقع برجحان القرض في الكفن لان ايل
الى التلف ولانه ابلغ في الازالة وعليه يحمل عبارة الوسيلة لا على استحباب اصل الازالة لمخالفة
لظ اتفاق الاصحاب بل لعل هذه الدعوى مخالفة للاجماع المركب واجتماع في مقابلة كنص وعن
عن المدبر في الوسيلة لا على المختار فلاحظ وتامل والله اعلم وفي الذكرى لو تفاحش معظم الكفن
او ما يخشى قطعه فالظ وجوب غسل بط استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر

فيسقط المحرم ونحو في جامع المقاصد وغيره وظاهر الجميع عدم وجوب ابدال الكفن حتى للاصل
لعدم صدق امتثال اوامر التكفين وتمايق بوجوب الاعتبار الطهارة في الكفن الى ما بعد
الدفن او الوضع في القبر ولكن لا شاهد عليه والله اعلم **تنبيه** المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم
وجوب اعادة الغسل بخروج شيء من الميت مطلقا بل في الخلاف الاجماع على عدم الوجوب بالخروج بعد
الثالثة بل قد يظهر منه ومن غيره انه لا خلاف لان الخارج بعدها ويشهد له مع الاصول اطلاق
النصوص سيما مع تعرضها لغسل النفس الخارج كما في خبر يونس وغيره وخصوص موثق روح وغيره
ولكن عن الحسن انه ان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا وفي الذكرى انه يشعر بهذا
التأكيد على مخالفة بعض المتمذهبين الى الشيعة من انه ان حدث في اثناء الثلث لم يلتفت
اليه وبعد كمالها ثمة خمسا وبعدها ثمة سبعا وبعدها لم يلتفت اليه وهذا مبني على ما لم
يثبت عن اهل البيت ولم نقف على ماخذ الحسن فان قال ليكون خاتمة امره على كمال
الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت والحدث انما يكون ناقضا في الاحياء ولعل ماخذه
مع قاعدة الاشتغال بعد الشك في الكافية او الشرطية في الاثناء او مطلقا ومع ما دل على انه
كغسل الجنابة او هو بعينه بناء على لزوم اعادته بتخلل الحدث في اثنائه ومفهوم موثق روح
ونحوه ولكن الذي يظهر ان الفرض من التقييد بكون الحدث بعد الفراغ من الغسل انما هو
على انه هو محل الشبهة في لزوم اعادة الغسل لمصير بعض العامة اليه خاصة وليس الغرض منه اثبات
المشروعية في الاعادة بالحدث في الاثناء فضلا عن اثبات اللزوم فيها مع ان مناطيق تلك
النصوص حجة عليه بضميمة عدم القول بالفرق بناء على مصيره الى لزوم الاعادة بخروج الحدث مطلقا
كما نسب اليه في الدروس وغيرها وان زعم بعضهم ان خلافه مختص بخروجه في الاثناء كما قد يشعر
به عبارته السابقة كما قيل وبها يخرج عن القاعدة وعن التشبيه مع تسليم اقتضائه نحو ذلك والله
اعلم **قال الناظم** كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على
الواجب **اقول** الاصل في ذلك مضافا الى نسبته الى علمائنا في كثير من العبارات بل عن الخلاف
وغيره الاجماع عليه كما هو خبر السكوني عن الصادق عن ابيه ان امير المؤمنين قال على الزوج كفن امرأته
اذا ماتت وصحيح ابن سنان عن الصادق قال الكفن من جميع المال وقال كفن الميت المرأة على زوجها

اذا ماتت ولكن قد يحتمل ارسال الثاني فمنه كما لا يخفى على المتتبع للفقيه وقد يؤيده اقتصار
الكليني وكشيخ على الاول وعدم استدلال احد به قبل المدارك كما قيل وان كان الوجه في ذلك
على الظاهر انما هو عدم تعرض الفقيه له في هذا الباب بل في باب الوصية ولذا لم يسند لوا
مرسلا ايضا مع ان مراسيلات الفقيه لعلها اقوى من خبر السكوني والجزم بان المرسل هو
نفس خبره غير محكم مع ان ذلك غير قادح سيما بعد الانجبار بعمل الطائفة ومخالفة بعض العامة
وما قيل من ان ذلك من الانفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت كما يشهد له
اية الارث والتغسيل والنظر ونحو ذلك وان كان منظورا فيه من وجوه غير خفية والله اعلم
واطلاق النص ومعقد الاجماع يقتضي عموم الحكم لجميع افراد الزوجة وانما الحاجة الى شرح
الصغيرة والمتمتع بها والامة وان كان مقتضى التعليل بالانفاق عدم العموم لبعض ذلك و
المناقشة في شمول الاطلاق لذلك ان لم يكن المناق منه ما هو المتعارف من الدائم الكبيرة
لها المطيعة الحرة كما وقعت لبعضهم تاخر الا ينبغي الاصغاء اليها ودعوى ان الناشزة اولى
المتمتع لعدم وجوب النفقة حال الحياة يقتضي عدم وجوب الكفن بعد الموت بطريق اولى
لان الزوجية تزول او تضعف ولذا يحل له اختها والخامسة فيقيد ذلك الاطلاق
النص مع ضعفه كما وقعت لثاني المحققين وغيره واضحة المنع لعدم التلازم بين الامرين
كما هو واضح كاحتمال التقديم ما دل على تكفين السيد للامة لان التعارض بينهما بالعموم
وجه انه لا ريب في رجحان هذه الاطلاقات عليه نحو النفقة كما هو واضح وكذا يقتضي عمومه
لجميع افراد الزوج حتى الصغير ونحوه فيخاطب به وليه كما صرح به بعضهم الا ان يقال ان لم يكن
ثمة اجماع او انصراف الى قابل الخطاب المتمكن من الاداء كسائر التكاليف ويكون ذلك من
الاحكام الوضعية والديون كالنفقة ولعله لذا صرح كثير منهم بسقوطه عن المعسر اذا تركها
بل ربما انساق اليهم بل الاخطر وظاهرهم كما قيل سقوطه عنه ولو ايسر بعد ذلك ولعله لاطلاق
ما دل على ان الكفن من التركة الشامل للمرأة المعتضد بما يفيده نصوص خطاب الزوج بالتكفين
او بضميمة انه لو عمم بعدم بذله وكم يمكن جبره كفنت من تركتها واحتمال ان خطابه من باب
الديون عليه وان الاطلاق يختص بغير ذات الزوج فيجب عليه مع الامكان والا فتكفن من تركتها

ويرجع به عليه بعد التمكن كالنفقة انها على نفسها عند عجزه مثلا بعيد ولا شاهد عليه وكذا اقرب
من جعله من باب الديون بالنسبة الى الصغير ونحوه ومن باب التكليف بالنسبة الى الكامل المعسر
الذي لا يتمكن من الاداء وابعد منه احتمال الدفن عارية لاصالة عدم تعلق حقها بالتركة بعد
ثبوته في ذمة الزوج وعجزه او عصيانه مع التمكن من جبره لانه يقتضي بالتعلق بها فضلا عن
الانتقال اليها بحيث بأن ذمته كما هو واضح ولو تبرع متبرع بالكفن ولو بوصيتها النافذة
سقط عنه قطعا وكذا يسقط عنه لو ماتا دفعة للاصل او مات بعدها وليس عنك الا الكفن
واحد لان النفقة مقدمة على نفقتها واحتمال العدم في المقامين ضعيف والله اعلم وفي الحاق باقي
المؤن كثمن الكافور ونحوه بالكفن وجهان او قولان من الاصل وحرمة القياس ومن فحوى ايجاب
الكفن كما قيل وانه من الانفاق الواجب كما ذكره كثير منهم ولكن في شموله دليله لذلك نظر واضح
مع انه لو تم لاقتضى الكفن المتعارف المعتاد لامثالها وان زاد على الواجب شرعا كالنفقة
وهو خلاف فتوى الاصحاب فانهم حكموا بعدم لزوم ما زاد على الواجب كما اعترف به كثير منهم وان
كان لولا ذلك لامكن القول به لاطلاق النص المحمول على المتعارف ايضا مع انه منقوض بان
واجب النفقة عدا المملوك فانهم لا يجب كفنانهم فضلا عن باقي مؤنهم كما صرح به كثير منهم من
غير خلاف يعرف بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن الشافعي حيث اوجب الكفن على من تجب عليه
النفقة بل قد يستظهر من الروضة ان ذلك هو المسلم عند الجميع ولم نعثر لهم على مستند سوى
الاصل وحرمة القياس المشتركين بين ذلك وبين باقي المؤن للزوجة بل قد يستفاد من ذلك
من الجمع بين معقد اجماعي الخلاف على اخذ الكفن ومؤنة الميت من اصل التركة وعلى ان كفن المرأة
على زوجها وان ماتا فتجيدا او في ملكها للكفن او استحقاقها الامتناع به وجهان العدم اقربهما
الثاني للاستصحاب وغيره ويرجح اليه لو تعذر استمرار التكفين به نحو الملبوس في حال الحياة مع
امكان الفرق باعراضه عنه هنا وبانها استحقت الانتفاع الى ان يبلى بخلاف الموت وذلك لازم
الملكية او ما هو بمرتبتها فلا يعود اليه على وجه يمكنه الانتفاع به وحيث كونه لورثتها وجهان
لعل اقربهما العدم للشك في اندراجه في الحق الموروث ان لم يكن الظاهر منه عدم ذلك سيما بلا حظ
ما دل على ان الارث بعد الكفن وحينئذ يكون كسائر المباحات والاحتياط طريق النجاة امثال ذلك

والله اعلم واما المملوك فقد حكى الفاضلان والشهيدان وغيرهم الاجماع على وجوب كفنه على السيد بل
في الذكرى والروض وغيرهما وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد
ولو تحرر منه شيء فبالنسبة وفي جامع المقاصد وغيره ان باقي المؤن كذلك والظاهر انه من الجميع
ولو تعلق بمال الزوج او كسبه حق رهانة ونحوها قبل الموت فقد صرح الثانيان وغيرهما
بعدم وجوب التكفين عليه لامتناع التصرف به شرعا والمنع كالمنع كالعقلي الا ان فرض بعد العين
على الدين فيجب صرف الزيادة في التكفين مع الامكان كالنفقة والله اعلم **قال** ويؤخذ كفن
الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على
المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره **اقول** اجمع علماؤنا
العلماء كما اعترف به كثير منهم على ان الكفن من الاصل بل في الخلاف والمعتبر وغيرهما انه عامة
الفقهاء على انه من الاصل الا بعض الجمهور فجعلوه من الثلث مطلقا او مع اعسار صاحبه ومع
ثمن الاصل بل في جامع الاجماع على تقديمه على غيره بل هو المراد من كونه من الاصل في جميع العبارات
على الظاهر والاصل في ذلك النصوص عن اهل البيت كصحيح ابن سنان السابقة وصحيحه عن
الصادق قال ثمن الكفن من جميع المال ولعلهما واحد ومضمر زرارة عن رجل مات وعليه دين
بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس ويقضي ما عليه
مما ترك في ثمن كفنه ونحوه صحيحه المضمر بل قيل كانه المعتبر وغيره انه عن الصادق وخبر السكوني عن الصادق
قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعن الدعائم عنه
ثم انه قال اول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين الخ واطلاق النص والفتاوى حتى
معاقد الاجماعات كما قيل يقتضي تقديمه على حق المرتهن والمجني عليه والغرماء المفلس وقد صرح
بالاخير كثير منهم من غير خلاف يعرف بل في الروض وغيره القطع به وهو في محله اذ لا جهة للشك
في شمول النص لذلك بل الظاهر شموله للاول فيقدم عليه كما في البيان وغيره ولكن في الذكرى
تقديم المرتهن لسبق حقه وتقدمه على النفقة في حال الحياة مع انه من الفروض النادرة التي
لا ينصرف اليها الاطلاق واولى منه تقديم الثاني لاختصاصه في العين واستقلاله في الاخذ ومنع
بل لعله اولى لعدم الانصراف اليه لعدم اندراجه في الدين بخلاف الاول وجوده بقاء على الملك

عن فاحش بانه واجب في الزكوة المنساق منها ان اخرجها بيد الوارث ونحوه لم اجد من افتى بتقديم الكفن عليها صريحا في البيان وغيره ان حق الجناية مقدم عليه بل فيه انه لو جنى بعد الموت ولم يكن كفن الا منه تعارض سبق تعلق الكفن بعينه ولحوق الجناية وهو اقوى لان للكفن جهة بيت المال وسهم سبيل من الزكوة ولو فقدا فتردد ولكن في جامع المقاصد بعد الميل لا تقديم الكفن في الاول والتردد في الثاني انه لو كان احدهما بعد الموت قدم الكفن عليه جزما وفي الروض قطعا لسبق سببه الا انه لو جنى ثم تامل لعروض المتاخر والله اعلم
اطلاق النص وغيره يقتضي تقديم الكفن مطلقا ولو المشتمل منه على المستحب سيما ما كان منها لا ثياب المال الميت نحو ثياب التجمل في المعاسر ولكن قيد كثير منهم الكفن بالواجب بل في الروض المراد ذلك دون المستحب فان الدين مقدم عليه وان كانت ثياب التجمل مقدمة عليه فانه لحاجة الحي اليه والميت الى براءة ذمته احوج ولو اوصى بالمندوب من الثلث وبه وبحا موقوف على تبرع الوارث حتى لو اوصى باسقاطه فالامر الى الوارث وقيل ينفذ وصيته ونحوه في الذكرى وفي جامع المقاصد وغيرهما وللنظر فيه مجال ان لم يكن ثمة اجماع كما هو الظاهر والاحتياط لا ينبغي تركه ومثل البحث في صفة الواجب وجنسه والوجه الرجوع الى المتعارف فيها والله اعلم ولا خلاف بيننا بل بين العلماء كما قيل في عدم وجوب بذل الكفن ولا في استحبابه بل عن نهاية الاحكام الاجماع عليها وفي كشف اللثام وغيره الاتفاق على انتفائهما وهو الحجة مضافا الى الاصل وصحيح سعد عن ابي جعفر قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وموثق الفضل قال كتب معنا قلت لابي الحسن ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عيالهم من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شانهم ونحوه غيره من

الاسناد الا انه قال حرمة بدن المؤمن وحرمته بدنه وهو ميت الى ان قال حصا والهم ومنه مع الاصل يستفاد عدم وجوب بذل سائر المؤن ولو اليسير منها كاجرة العدوم ونحوها كما هو ظاهر كثير منهم او جميعهم وصريح البعض بل هو كالكفن كما في معقد اجماع الخلاف وفي المدارك اما الظاهر اصل المال فظ لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا ولا نعرف خلافا ايضا في تقديمها على الدين كما هو صريح الفاضلين والشهيد والثانيين وكثير منهم مرسلين له ارسال المسلمات نعم في حكاية المدارك انه ان كان اجماع على التقديم فهو والا فالكلام الاخبار خلوها من الدلالة وتوقيتها بان الكفن في النصوص يشمل مطلق المؤن او انه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره مع امكان دعوى القطع بعدم الفرق وقرب انه اجمعت اجماع الخلاف وغيره فلا ينبغي التوقف في ذلك كما لا ينبغي احتمال وجوب بذل المؤن على الكفن مط او خصوص ما كان مقدمة للدفن كاجرة العدوم ونحوه بدعوى ان ذلك مما يتوقف عليه فعل الواجب المطلق فيجب لمنع الوجوب على هذا الوجه بل الواجب انما هو مجرد الدفن ومجرد التكفين والتغسيل والتحنيط بدون بذل شيء من المال فلو توقف على شيء منه لم يجب اصلا والا لما ساغ التجهيز من الزكوة مع امكان بذل المكلف ذلك من ماله كما في سائر مقدمات التكاليف المالية اللهم الا ان يمنع اندراج مقدمات الدفن في التجهيز ولا يلزم من كونها من الاصل مع وجود التركة الاطلاق معقد اجماع الخلاف وغيره سقوط وجوب الدفن مع عدم وجودها مع ما في ذلك من المفاسد التي يعلم العادة عدمها شرعا على كل حال ولا تلتزم من دفنه عاريا بغير غسل ولا حنوط فان ذلك مما يرجع الى الميت نفسه دون غيره بخلاف الدفن فانه لو لم يدفن العيون والهلاك الى انه لم امر بدفن الميت فقال لئلا يظهر للناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه ولعل لذا اقتصر على انه لو لم يخلف شيئا دفن عاريا بغير غسل ونحوه ولم يذكر احد منهم صريحا انه لم يدفن ايضا ولكن قد يمنع ذلك ويدعى ان مصلحة الدفن له خاصة ايضا كمصلحة التكفين ونحوه مما لا ريب في عدم وجوب بذل المال لها والتكاد انه داخل في التجهيز لا شاهد عليه واللفظ متناول له فلو لعل عدم تعرضهم له لتركهم بعض من

انما هو لعدم توقف الدفن على المال غالبا لا انه قد يمنع ذلك لان قولهم وكذا سائر المؤن التي منها قيمة الارض للدفن والاجرة له وللتغسيل ان لم يوجد متبرع بذلك كما في كشف اللثام وغيره فاحش بجواز تركه بغير دفن ان لم يكن له تركة تفي بذلك كما هو واضح وفي الحاق المؤن الغير الشرعية كالملحوظ ظلما ونحوه مع عدم المندوحة عن ذلك الا بيذلها بالشرعية في كونها من الاصل وفي تقديمها على الدين ونحوه وجوه ثالثها الالحاق في الاول دون الثاني ولعل الاقرب هو العدم فيهما معا للاصل مع انك في انصرافها لنفي وغيرها الى ذلك بل الظاهر انها من مال الدافع لها المتبرع بها من دون اذن شرعية او ما لكية الا مع الوصية بها من ثلث او من الاصل والله اعلم وظاهر المتن وغيره عدم وجوب التكفين ونحوه من بيت المال او الزكوة ونحوها للاصل ولكن عن المنتهى انه يجب من بيت المال فانه من المصالح وفي الذكرى انه منه او من الزكوة كالاخبار الثانيات وكثير ممن تاخر بل قيل انه ظاهر جميع من تعرض لذلك الا ان الخبر الموثق ونحوه قضاء الدين من الزكوة مع عدم الفرق بين الامرين ولا شاهد لحمله على الندب كما لا وجه للتوقف في ذلك وظاهره ايضا لزوم تقديم الدفع الى اهله مع الامكان والشهيد وكثانيان وكثير ممن تاخر صرحوا بافضليته وذلك حاملين الامر عليها العدم القائل بالوجوب كما في الروض وعلى الوجهين قد يستفاد منه لزوم بذل الكفن على الوارث مع عدم التركة اذ بعد قبضه للزكوة وبما عليه صارت كسائر امواله الا ان يحمل على ان الدفع اليهم ليس تمليكا لهم بل هو للتكفين خاصة وانما الفرض من ذلك مجرد توليهم للتجهيز دفعا للفضاضة عنهم والله اعلم **قال الثالثة** اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه **اقول** هذا صرح كثير بل هو مذهب العلماء كما في كاشف النهاية والتذكرة الا ان تعليلها بان جميع اجزاء الميت في موضع واحد اولى قد يشعر بارادة الندب سيما مع عدم نصها على الوجوب كما قيل وفي الجامع انه يستحب ان يجعل في كفنه ما سقط من شعره وظفره ولعله للاصل المدفوع بالامر في المرسل ابن ابي عمير وغيره ولا شاهد على حمله على الندب ولم يتضمن التغسيل الذي صرح به بعضهم بل هو معقد الاجماع الثاني وقد يستدل عليه بما دل على تغسيل الجملة ولا يخلو من نظر والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم **قال الرابع** في سنن الدفن وهي ان يمشي المشيع وراء الجنازة

ولاجانبيها

والجانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور عليها الى ان ينتهي الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقل في ثلث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة **اقول** اما استحباب التشييع فالاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات والنصوص به متواترة فعن ابي جعفر قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حبائك من تبعك المغفرة وعنه قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنه قال من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعنه قال من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك وعنه قال فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال او كل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وقال زرارة كنت معه في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه له ارجع مأجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت له قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال ثم انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وقال كنت معه في جنازة وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقلت له ان عطاء قد رجع اذ لم تسكت فقال امض فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم فلما ان صلى على الجنازة قال وليها له ارجع مأجورا فانك لا تقوى على المشي فابى فقالت له ثم ذكر نحو ما سبق وعن ابي عبد الله قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وغيره كما في الذكرى من ان

وليناباميرهم ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له الحديث وعنه ع قال اول ما
يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته وعن امير المؤمنين ع قال من تبع جنازة كتب الله له اربع
قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية
وعن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وزاد في اخر ولا باس بان
يمشي بين يديها ونحوه مرسلا عن ابي جعفر ع وعنه ع قال امش امام جنازة المؤمن المسلم العارف
ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام
جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وعن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل له
يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ع ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعنه ع
قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وعنه ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش
جنبي السرير وعن احدهما ع عن المشي مع الجنازة فقال ع بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها وعن ابي عبد الله ع عن كيفية المشي مع الجنازة فقال ع ان كان مخالفا فلا تمش امامه
فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وعنه ع عن ابائه ع عن النبي ص قال اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعنه ع عنهم ع انه نهى عن اتباع النساء الجنائز
وقال ع ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنه ع
عن ابيه عن الامير ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال ع يركب اذا رجع
وعنه ع راى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال ص ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم
ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وعنه قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول
الله ص فخرج ص في جنازته يمشي فقيل له الا تركب فقال ص اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون
وزيد في موقع عبد الرحمن وابي امامة [illegible] وعنه ع عن ابائه ع عن النبي ص قال ثلثة ما ادري
ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا
له غفر الله لكم ونحوه اخر الا انه ابدل قفوا بارفقوا وعنه ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس

حتى يوضع

حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس وعنه عن ابيه ع عن النبي ص رجل يدعى الى وليمة والى
جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال ص يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها
تذكر الدنيا وعنه ع عن ابيه ع عنه ص انه قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا
واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا وعنه ع من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان
ربعها خرج من الذنوب وعنه ع قال يا خيثمة اقرا موالينا السلام واوصهم بتقوى الله تعالى العظيم
وان يشهد احياؤهم جنائز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم وعن النبي ص قال عليكم بالقصد في
المشي بجنائزكم وعنه ص من تخطى على جنازة اهانه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب
دعاؤه وعنه ص خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله تعالى ان يدخله
الجنة رجل خرج مجاهدا فان مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله تعالى ورجل تبع جنازة فان
مات في وجهه كان ضامنا على الله ورجل توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد للصلوة فان
مات في وجهه كان ضامنا على الله ورجل في بيته لا يغتاب مسلما فان مات على ذلك كان
ضامنا على الله تعالى وعنه ص انه راى ناسا ركبانا في جنازة فقال ص الا تستحيون فان ملائكة الله
تمشي على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وعن الصادق ع قال ثلثة لا يدرى ايهم اعظم جرما الذي يمشي
خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء او الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة او الذي يقول
ارفقوا به وترحموا عليه رحمكم الله تعالى وعنه ع قال عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار
للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن الناس
حياته فاما نحن فنأتي جنائزهم وانما ينبغي لكم ان تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به وكنا
لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل قوم الى اهل اهوائهم
وعن ابي الحسن ع عن النبي ص قال [illegible] سنة صلى رحمك [illegible] مريضا
من ميت شيع جنازة وعن الصادق ع قال عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الاخرة وكان
ص اذا تبع جنازة علته كآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام وعن الامير ع انه تبع جنازة فسمع
يضحك فقال ع كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب وكان الذي
نرى من الاموات سفر عما قليل الينا راجعون نبوئهم اجداثهم وناكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم

قد نسينا كل واعظ وواعظة ورمينا بكل جائحة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته
وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من لسانه وعزل عن الناس شره ووسعته
السنة ولم ينسب الى بدعة ونحوه عن النبي ص وعنه ص انه راى نسوة قعودا فقال ص ما اقعدكن
هاهنا قلن لجنازة فقال ص افتحملن فيمن يحمل قلن لا قال ص افتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال
ص افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال ص فارجعن مازورات غير ماجورات وعنه ع عنه ص انه
مشى مع جنازة فنظر الى امراة تتبعها فوقف ص وقال ردوا المراة فردت حتى قيل قد توارت
بجدر المدينة يا رسول الله ص فمضى ص وعنه ص من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف
حسنة ويمحى عنه مائة الف الف سيئة ويرفع له مائة الف الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته
مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل بها اولئك الملائكة كلهم يستغفرون
له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه
وان اقام عليه حتى يدفنه وحثى عليه التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى
يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر الى غير ذلك من الاخبار
المروية في الاصول الاربعة وغيرها التي يستفاد من مجموعها جملة كثيرة من الاداب وكشف ان مطلق
اتباع الجنازة والمشي معها من المندوب المرغب فيه وان كان الافضل الى الصلوة عليه وان لم
يصل بنفسه عليه بل هو مستحب لنفسها وافضل منه الى الدفن وان لم يبق بعده للاستغفار
والدعاء والفاتحة ونحو ذلك بل هو مستحب لنفسه ولكن عن المنتهى ان اول مراتب التشييع ان
يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسط الى القبر ثم يقف حتى يدفن واكمل الوقوف
بعد الدفن ليستغفر له ويسال الله تعالى له [illegible] وان المشي مندوب والركوب
مكروه وفي كونه كراهة عبادية وجهان لعل اقربهما العدم اذ لا يقتضي بطلب التشييع على كل حال
لاحتمال تقييد الاطلاقات بنصوص طلب المشي والنهي عن الركوب وظاهر الغنية الاجماع على
استحباب التشييع بالمشي خلفها او احد جانبيها خاصة وعن كثير من العبارات نحو المتن الا
على استحباب المشي وعن المنتهى انه يستحب المشي ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة ولنا
قوله ص الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن جانبيها قريبا منها فلعل من

فقوله

مقصود عن اثبات الندب المعارض باحتمال الكراهة المحمولة على صورة العذر الذي لا ريب في
زوال الكراهة معه بل عن التذكرة والنهاية الاجماع عليه وقد يتم تظهر جملة من المطلقات في
استحباب مطلق الاتباع فيحمل المقيدات على الافضلية والاقلية بل في بعضها تاخره ولكن
يأباه ظاهر نصوص التوبيخ فتدبر والمعروف بيننا كما اعترف به جماعة افضلية المشي خلف
الجنازة او احد جانبيها على المشي امامها بل عن التذكرة وفي المعتبر نسبته الى فقهائنا وفي
الخلاف غير انه لا اكره المشي امامها بل هو مباح وفي جامع المقاصد انه يستحب ذلك لا امامها
باجماع علمائنا [illegible] وظاهرها نفي الفضيلة في التقدم كما قيل بل ظاهر معقد اجماع المنتهى والذكرى
ثبوت الكراهة فيه كلام كثير منهم ولكن قد يؤذن احتجاجهم بما عن علي ع عن النبي ص انه قال فضل
الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع بالاعتراف بثبوتها
ثم فحمل الاباحة في المعتبر على مجرد نفي الكراهة والاستحباب في غيره على الافضلية وكذا حمل
الكراهة على الاقلية فيرجع الجميع الى المشهور وبذلك يعرف ما في التقدم الى ارادة الكبير
الثواب ودعوى ان حقيقة التشييع مختصة بغيره واضعف منه دعوى ظهور جملة من النصوص
السابقة وغيرها في افضلية التاخر على المحاذاة او بالعكس والتساوي وجوه لعل
اقربها الاول كما يقتضيه الجمع بين النصوص بل عن المنتهى وغيره الاقتصار على افضلية بل في
الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم على ان المشي خلف الجنازة افضل حال الاحياء وروح
التلويح عن الرضوي اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها
لا من تبعته وقد روي عن ابي عبد الله ع ان المؤمن اذا دخل قبره ينادى الا ان اول حبائك الجنة
واول حباء من تبعك المغفرة وقال ع اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي
في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين وينبغي ان يستثنى من ذلك الحي
فلا يبعد حمل النهي فيه على طلب [illegible] او كراهة [illegible] ولعل الوجه [illegible]
انه يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها [illegible] انه تقدم سرير ابنه اسمعيل
بلا حذاء ولا رداء ولكن قد حمل على التقية او على بيان الجواز فتخصيص [illegible] مندوب والعمل
به في غير محله والله اعلم وكذا الاجماع بقسميه على استحباب الحمل والنصوص به متواترة كخبر جابر عن ابي

ابي جعفر قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وخبر ابن يقطين عن ابي الحسن قال السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر الى الجانب الاخر الرابع مما يلي يسارك وخبر الفضل عنه عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى تدور حولها وخبر العلاء عن الصادق قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه وعنه قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وعنه اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وعنه عن الجنازة اذا حملت تقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعنه قال من اخذ بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وعن الرضا عن سرير الميت يحمل اعطا يبدا في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكيف شاء من ايها شاء وعن الصادق قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وعن الرضوي لا تزيد في تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا او ربع الجنازة فانه من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا اردت ان تربعها فابدا بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدوران الرحا وعن الامير عن حمل الجنازة اواجب هو على من شهدها قال لا ولكن خير من شاء اخذ ومن شاء ترك وعنه عن حال تحض حمل الجنازة على الدابة اذا لم يوجد من يحملها الا من علو فلعل السنة ان يحملها الرجال و

على الاكتاف

انه كان يستحب لمن يطلب الثواب في حمل الجنازة ان يبدا بياسر السرير فياخذها مما يلي يده بيمينه ثم يدور بالجوانب الاربعة الى غير ذلك مما يدل على ندب مطلق الحمل الذي لا يتوقف عليه الواجب وعلى ان افضل مطلق الاخذ بالجوانب الاربعة وان افضل البدءة باحد طرفي المقدم والختم بالاخر وكل ذلك مجمع عليه على الظ وعدم تعرض الكتاب لبعض ليس صريحا في المخالفة وفي ترجيح البدءة باليمين على اليسار او بالعكس او التخيير بينهما وجوه او اقوال وفي المتن ونحوه اجمال يشتمل احتمال الجنازة للسرير والميت والذي صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور ان ياخذ بيمينه ابن الجنازة التي هي السرير ثم يمينه الى رجلها اليسرى ثم الى اليمنى ثم الى مقدمها الايمن ببيان يلزمه الخلاف ان اجماع الفرقة وعلم على ان ذلك هو صفة التربيع وعن المبسوط والنهاية ان الافضل ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم بمؤخره ثم بمؤخره الايسر ثم بمقدمه ونحوه في الجامع والوسيلة والسرائر وغيرها وقد فهم كثير منهم من ذلك ان البدءة بايسر الحامل فيكون بعكس السابق كما هو صريح المتاخرين والمشهور بل وبانه الاصحاب كما قيل واكثر النصوص كالسابقة ظاهرة في الاول ان لم تكن صريحة فيه كما قيل وبعضها ظاهرة في الثاني الا انه لا ينافي بارجاعه الى الاول لرجحانه عليه بالكثرة والقراءة والوجود في الاصول المعتمدة وغيرها وحكي الاجماع بل وقد حمل عليه عبارة النهاية ونحوها حتى سائر عبارات المتاخرين بدعوى ان ايمن السرير هو الذي يلي يسار الميت وحينئذ يرتفع الخلاف بينهم نعم بعض متاخري الروضة وغيرها بل عن ظ المنتهى انه هو المستحب عندنا وقد يؤيد الثاني بالشهرة بين المتاخرين ومط وابعديته عن مذهب العامة وصحة سند ما دل عليه الا الحال من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق وانكار الشهرة بل وكذا بالثاني وبلزوم التبعيض في التقييد العبارات لا يصغى اليه فان المدار على الظاهر والمتعارف نصا وفتوى وعن المنتهى المستحب عندنا ان يبدا فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن ونحوه في غيره وظاهره لا يتيسر الا حيث يكون للسرير قوائم مرتفعة بحيث يكون بين الحاملين حائل ويلزم المشي بالقهقرى ونحوه وكلاهما خلاف المتعارف بيننا ولذا قيل بانه مع حسنه كان الاحسن او اللازم ابدال

الايسر بالايمن وبالعكس فيرجع الى الاول وقد يعد قولا ثالثا وعكسه كما في الروضة والروض ناسبا له الى المشهور بل والى المنتهى وغيره ايضا ولكن قد يدعى ظهور اتفاقهم على القولين الاولين فلا محيص عن ارجاع ذلك كله اليهما الا ان يمنع ذلك لاجمال كثير من كلماتهم فلاحظ وتامل ومن ذلك كله يظهر استحباب حمل الجنازة باربعة رجال من جوانبها الاربعة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بيننا بل لعل الاجماع بقسميه عليه والاعتبار والنصوص شاهدة عليه والتربيع ويشهد للثالث مع استمرار السيرة وترتب الفوائد العظيمة عليه صحيح ابي ولاد وابن سنان عن الصادق قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار وارسل عنه ان الجنازة يؤذن بها الناس وسلام الخادب عن ذلك نقاله نعم ويؤيده ما دل على استحباب الاسراع الى الجنائز وتقديمها على الولائم وغير ذلك ولا فرق بين الاعلام بالخصوص او بالعموم لاطلاق النص وغيره وفي الخلاف مع الاجماع على استحباب الاعلام انه لا اعرف فيه خلافا للنداء وكرهه الشافعي ونحو عن ابي حنيفة ولعل في الذهاب مخالفة لها وعن الجمع انه يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولعل مراده بالنعي ما يؤذن بالجزع ونحوه مما هو امر زائد على مجرد الاعلام والا فلا ريب في ضعفه والله اعلم ويشهد للرابع ما عن زين العابدين انه كان اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وكان ابو جعفر اذا راها قال ذلك وسواد يطلق على الشخص وعلى عامة الناس وعلى القرية والمخترم الهالك حتما فيتم المؤمن او يعني كالكافر ونحوه او من مات دون اربعين سنة وعلى الاول لعل الاول وكثيرا يكون من شكر النعمة الحسن و لا ينافي حب لقاء الله فيه فانه انما يكون عند الاحتضار ومعاينة ما يحب كما في الاخبار وعنهم او يقال ان معنى حب الموت على تقدير رضا الله فيه بل فيرجع الشكر الى الرضا بقضاء الله نعم على كل حال عن الفقيه قال لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وعن الامير قال بقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها وما في الادعية الماثورة عنهم من طلب اطالة العمر في خير وعافية وفوق حد الاحصاء وعن الصادق عن النبي ص

من استقبل

من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ويشهد للخامس مع اجماع الغنية وغيرها خبر ابن عجلان عن الصادق قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته القبر فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ الفاتحة والتوحيد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة وخبر عنه قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه ياخذ اهبته وخبر يونس عن ابي الحسن قال اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال وخبر ابن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب والتوحيد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ونحوه خبر ابن عجلان المروي عن العلل عن الصادق الا انه قال وليتعوذ بالله من الشيطان وليقرا الخ وصحيح ابن سنان عن الصادق قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره الى غير ذلك من النصوص والمنافاة من اسفل ودون ان وضعه مما يلي الرجلين كما يؤيده النصوص الواردة في السلام عند الرجلين وان ذلك باب القبر واطلاق الجميع يقتضي اشتراك المرء مع الرجل في ذلك ولكن عن ظ المنتهى والتذكرة والنهاية الاجماع على انها توضع مما يلي القبلة وفي البحار نسبته الى الاصحاب وفي الغنية الاجماع على انها توضع امام القبر من جهة القبلة وكان مراد الجميع مع تجرد بذلك من الاطلاقات ويؤيده ما ورد من اخذها بالعرض من قبل اللحد والله اعلم ويشهد للسادس هو الا مع اجماع الغنية ما عن العلل انه روى اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا و واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ونحوه عن الرضوي والفقيه والمقنعة والنهاية وغيرها وهو صريح الاكثر بل الاصحاب كما قيل فلا يصغى الى انكار المعتبر وغيره له ذلك متمسكا باطلاق النصوص

السابقة وفي الرضوي ان الرجل يترك عند رجلي القبر والمرأة قدامه مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر
بأمر الولي شفعا او وترا فيؤخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة من قدامه فيسل سلا في ثلث
دفعات ولا يفاجأ به القبر دفعة واحدة وهي كالصريح في ان الثلث في سل الى القبر وانه الى غير
خاصة وقد يفهم ذلك من المتن ونحوه ولعله صريح القواعد والذي بإزائه معقد اجماع الغنية قال وفي
هو الجمع بين الامرين ولم يقع عبد الصمد لا الصادق ع قال اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل
سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وخبر يونس عن ابائهم ع قالوا يسل الرجل سلا ويستقبل
المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وما عن الخصال بسنده الى الصادق ع قال
الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم وفي
الرضوي وان كانت امرأة تأخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا
فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ونحوه في الفقيه وغيره وعليها
يحمل اطلاق ما عن الدعائم عن علي ع انه شهد رسول الله ص جنازة فامرهم فوضعوا الميت على شفير
القبر مما يلي القبلة وامرهم فنزلوا واستقبلوا استقبالا الا فانزل في اللحد وقال لهم قولوا
على ملة رسول الله ص وعلى ملة رسوله فلا ينبغي التوقف في التفصيل المزبور تمسكا بالاطلاق
كما هو واضح والله اعلم ويشهد للثامن مع نسبته الى الاصحاب في المعتبر وغيره خبر ابن ابي يعفور
عن الصادق ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وصحيح
ابن يقطين عن ابي الحسن ع قال لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان
وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ الفاتحة
والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعن العلل رواية عن عمر الاقوال انه سنة رسول الله ص
وزاد قلت فالخف قال لا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهلك
وخبر الحضرمي عن الصادق ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك
قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وزاد في التهذيب وليجهد في ذلك جهده
وخبر سيف عنه ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال

بالخف

بالخف فان وخلع الخف شناعة وقال ابن بزيع رايت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره
وعن البيهقي انه قال يستحب ان ينزل الى القبر حافيا مكشوف الرأس وفي الذكرى عنه انه يستحب حل الحنك
حل ازراره وكشف رأسه وحفاؤه الا لضرورة الا ان قال ولم ينقل ذلك واجبا اجماعا وكون عن الصدوق
انه قال لا يجوز دخول القبر بخف ولا حذاء ولا اعرف الرخصة في الخف الا خبر ابن يقطين ولعل عن ضرورة
الكل هنا وان لم يرد فيها الا الاطلاق الاخير هذا الخبر عن علم ان الكاتب فيرجع الى ان فيها مقيدا بها
والتقية كما في غيره من النصوص وغيرها والاقلار في ضعفه والله اعلم ويشهد لكراهة تولي انزال الرجل
الى اقاربه القبر مع شهرتها كما قيل بل ربما نسب الى الاصحاب وان ظاهرهم الاتفاق عليه ظهور خبر زرارة
عن الصادق ع القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا كما في ان المدخل
غير الولي وما قيل من انه يورث قسوة القلب بل في الذكرى ان الاصحاب عللوه بذلك والصدوق نقله خبر عبيد
ابن الحسن ولد تقدم ابي ع فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميت
التراب فقلنا يا ابن رسول الله ص انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على
ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه وفحوى النواهي عن انزال
الوالد لولده فعن الصادق ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وقال ع يكره
للرجل ان ينزل في قبر ولده وعنه ع انه لما قبر اسمعيل فاوحى بنفسه فقعد ثم قال ع رحمك الله وصلى
عليك ولم ينزل في قبره وقال ع هكذا فعل النبي ص بابراهيم وسئل عن الرجل يدفن ابنه قال
لا يدفنه في التراب عن الابن يدفن اباه قال ع نعم لا باس وفي الذكرى ان الكراهة في الابن اخف
فلا ينافي ذلك خبر عبد الله عن الصادق ع الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وفي
اسقاط لا الثانية فيوافق كسابق والمشهور قيل حمل الجميع على خفة الكراهة ويؤيده التعليل
عن الدعائم عن علي ع انه كره للرجل ان ينزل في قبر ولده وقال هو فلذة كبده وفيه عن الكاظم ع ان النبي
قال ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست امن اذا حل احدكم الكفن
عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ولكن في الجامع ان الرحم لا يهيل
التراب ولذلك لا ينزل الى القبر الا الولد فانه يحل والده وابوه عن المنتهى الميل اليه بل في المدارك الاظهر

عدم كراهة انزال غير الوالد لولده للاصل وظهور الفرق بينه وبين الاطلاق بين الوالد وغيره فلا يقاس
احدهما بالاخر بل لعله يستحب للرفق فان الرحم اشفق من غيره بل قد يقال بتعين غيره مذ لك دلالة البيت
الامر ع بالترك ولو في غير ابراهيم ولا دخالة مع العباس او الفضل النبي ص في قبره بل في المنتهى والتذكرة
انه يستحب ان ينزل القبر الولي ان كان رجلا وان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم
لها وهو وفاق بين العلماء ثم قال الرجال اولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك والرجال
اولى بدفن النساء ايضا وانه نقلوا ذلك كله مع ويه نعم ذلك بكراهة ذي الرحم للقبر وبحث في
النساء حكم الوسيلة باستحباب ولي الولي الى القبر بامر الولي خاصة من جانب الرجل وبكراهة
النزول للاقرب وعدا القرابة الا قرابة المرأة ونحوها الجامع وقد تبين ان الاحتياط في الترك وان
تام احتمال الندب وذلك كاف في اثبات الكراهة التي بمعنى مرجوحية الفعل هنا ولا ينافي مع امكان
كون فعله لبيان الجواز مأمون عليه الجزع وغيره لم يعلم وجه فعله فلعله لحال الاضطرار او كف
النزاع بين الاجانب او نحو ذلك ولا منافاة بين رجحان فعل الولي على فعل الاجنبي الغير المأذون
منه وبين رجحان المأذون منه على فعله فالاولى له الاذن فان لم يأذن فالاولى له مباشرته وعدم تقدم
الاجنبي عليه بدون اذنه ولعله لذا اقتصر في الفقيه ومن علم غيره نحو الرضوي على ادخاله من يأمره الولي
بادخاله وقد يدفع النساء ايضا بانها المستحب حضور ولي القبر ودخوله والمكروه هو انزال الميت
فيه وكيفية فعله من ملاحظة الجامع وغيره فانها كالصريحة في استحباب الانزال فلاحظ وتامل والله
اعلم واما قوله فاذا ادخلت القبر فليكن اولى الناس بها عند راسها او ما يليها او نحو ذلك فهو
كالصريح في ان المدخل لها في القبر هو غير الولي فلعله مؤيد للمشهور وان لم يكن شاهدا لهم والله
ويشهد لاستحباب انزال الرحم للمرأة كما نسب الى المشهور فضلا عن انتفاء الكراهة فيه خلافا
للمنتهى والتذكرة كما قيل مع الاعتبار وخبر ابن عمار وخبر السكوني عن الصادق ع عن الامير ع قال مضت
السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وخبر زيد وغيره
وفي المروي عن الخصال عن ابي جعفر ع واذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول
وركها ولا تشيع لها الخ عند بعض رضاء وخبر الدعائم عن علي ع قال لا ينزل المرأة
في قبرها الا من كان يراها في حياتها ويكون اولى الناس بها مما يلي مؤخرها واولى الناس بالرجال

بل في الغنية الاجماع على استحباب فعل الولي او من يأمره لذلك صح

يلي

يلي مقدمه وعن الحلي والنهاية والوسيلة والمنتهى وجوب ذلك ولعله لظاهر الخبر ولعل الحصر فيه كالنفي
اضافي بالنسبة الى الاجانب فلا يشمل انزال النساء لها بل قد يقال بانه داخل في المستثنى فلا ريب
في جواز ذلك لهن وفي ترجيح الرحم عليهن او بالعكس وجه وعن الفاضل وغيره الاول بل لم ينقل
فيه خلاف الا عن احمد فالعكس وبه يدفع مع الاعتبار والشرع ظهور اخبار النبي ص برجوعهن في قضية
عن مثل هذه الافعال واما جواز ذلك للاجانب مع الاختيار فمشكل لعدم المعارض لظاهر الخبر وعدم
ثبوت الاعراض عنه كي يحمل على الكراهة الا ان يدعى ان المنساق من السنة هو ذلك او تمنع حجيته
في نفسه وكلاهما محل منع وفي الجامع الحق الزوج فان تعذر فالمحرم فان تعذر فامرأة صالحة
فان تعذرت فاجنبي صالح ولعل مراده الافضلية كما عن التذكرة وغيرها والاحتياط لا ينبغي
تركه وعن المقنعة انه ينزل القبر اثنان ويجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر تحت حقويها
وينبغي ان يكون الثاني زوجها او رحمها لها ان لم يكن زوج ولا يتولى ذلك الاجنبي
الا عند فقد رحمها وان لم يكن نسوة يعرفن كان افضل ولعل الفرق بين الجملتين لحرز بدن
وللاهتمام وهو حسن مع الاضطرار والله اعلم **قال** ويستحب ان يدعو عند انزاله الى القبر
اقول يشهد له مع نسبته الى اتفاق العلماء خبر الحلبي ع اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك
على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
اذا ادخلت الميت قبره فقل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به
قد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن شهداء بعلانيته
اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر
خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا
تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وقوله اذا وضعت الميت في القبر فقل اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول
الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد

وجه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وعن الرضوي وقل اذا نظرت الى القبر اللهم
اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر فاقرأ الفاتحة
والمعوذتين واية الكرسي واذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
ونحوه عن الراوندي عن الصادق ع الى غير ذلك من النصوص وعبارات القدماء المختلفة في
كيفية الدعاء والتسمية والمحل ولعل المستفاد منها استحباب مطلق ما يتحقق به المسمى عند
النظر الى القبر وعند الانزال والوضع وكلما زاد زاد خيرا فان المقام يقتضي ذلك والله اعلم
قال ره وفي الدفن فروض وسنن الفرض ان يوارى في الارض مع القدرة اقول اجمع
العلماء كما اعترف به كثير منهم على وجوب الدفن بل هو من الضروريات والكتاب ناطق به كالسنة
المتواترة قولا وفعلا ومن الاخيرة انه نظر الى المقابر فقال هذه كفات الاموات اي مساكنهم
ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال هذه كفات الاحياء ثم تلى الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا ونحوه عن الصحيح والمتبادر منه او المتيقن انما هو المواراة في الارض على وجه لا تظهر
اثاره عادة كما يومي اليه ما يستفاد من العلل وما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف من ان الواجب
وضعه في حفيرة تستره عن الانس رائحته وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا وفي المدارك
نسبته الى قطع الاصحاب وغيرهم بل عن الفاضلين وغيرهما نسبته الى اجماع المسلمين وفي الذكرى
وغيرها ان الصفتين متلازمتان في الغالب ولو فقد وجود احدهما بدون الاخرى فقد وجب
مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما ويؤيده قاعدة الاشتغال
مع فرض اجمال الدفن وان ذلك هو المتعارف كما قيل ودعوى ان المتبادر من الدفن هو مطلق
المواراة في الارض كما اطلقه كثير منهم فيجتزى به مع الامن من المحذورين ولو من جهة غير الحفر كعدم
السباع ونحوها مثلا لاطلاق الامر به فيها ان اعراض المشهور مع حكاية الاجماع عن الاطلاق قاض
بما يوهن التمسك بها سيما مع تسليم شمولها لذلك وظاهر الاصحاب وغيرهم كما قيل عدم الاجتزاء بالتابوت
والازج الكائنين على وجه الارض وان قلنا بالوصفين السابقين للتاسي وكثرة المستمرة
قديما وحديثا ولظهور الاوامر بالدفن بتعيينه والقطع بعدم الفرق بينه وبين غيره مما يؤدي
مؤديه في غير محله والظن لا يخرج به ودعوى انه من منصوص العلة محل منع اذ لعل ذلك حكمة لا علة

لعل

اعلم الغالب فيما ذكره في العلل ولو ادفن بالتابوت في الازج جاز للاصل ولكن مكروه اجماعا
كما عن المبسوط وان كان لولاه لامكن القول بتحريمه بناء على ان القول بتحريمه لما فيه من اتلاف
المال بدون اذن شرعية كما علق به في نظائره ولو تعذر الدفن وجبت مواراته مطلقا مع مراعات
الوصفين مع الامكان كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل لعله مجمع عليه كما يومي اليه مع
مراعاة الحكمة والاحترام وما ورد في راكب البحر ونحوه واحتمال السقوط للاصل مع عدم ما يدل
على قيام غير الدفن مقامه في غير محله والبحث فيما يتحقق به التعذر والاضطرار نحو ما سبق
في غيره من الواجبات فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا
في وعاء كالخابية او شبهها مع التعذر او الوصول الى البر اقول هذا هو المشهور كما قيل بل ربما
نسب الى الاصحاب ولعل الجمع بين صحيح ايوب عن ابي عبد الله ع عن رجل مات في سفينة
كيف يصنع به قال ع يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء وفي الفقيه وقد روي انه
يجعل في خابية ويوكى راسها ويرمى به في الماء وبين المرسل عنه ع عن الرجل يموت مع القوم
في البحر فقال ع يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر والمرفوع عنه ع عنهم ع
اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال ع يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وخبر
وهب عنه ع عن ابيه ع عن الامير ع قال اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في
رجليه حجر ويرمى به في الماء ونحوه ما في قرب الاسناد عنه ع عن ابيه ع عنه ومرسل الفقيه عن الامير
والرضوي وما ورد في دفن زيد وان الصادق ع قال الا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه
في الفرات ولكن عن المقنعة والمبسوط والنهاية والفقيه والوسيلة والسرائر الاقتصار على
الاول وعن الخلاف وغيره على الثاني وقد يحمل الجميع على ذكر احد فردي المخير فيرتفع الخلاف
بينهما وكان مقتضاه ملاحظة الخلاف فانه صريح في تقديم الخابية فان لم توجد ثقل بشيء
ثم يطرح في البحر الى ان قال الاجماع الفرقة واخبارهم بل وعن ملاحظة السرائر انها صريحة في
تعيين الاول وانه الاظهر وان الثاني سيما اخرة لبعض اصحابنا او برواية وعن الخلاف
ولم ينقل كما في الحج العمل بالخبر صريحا وفي الحج نسبة الثاني الى الخابية ومال اليه كثير ممن
تاخر ونحوه محل النظر سندا وقد يحمل باقي النصوص على صورة تعذر الخابية او تعذر الظاهر العلماء

البحر

ب

مع شهادة الاجماع الخلاف عليه ومع ما فيه من حفظ الميت عن الحيوان مع الامكان ومع عدم ما هو شاهد على
التخيير ودعوى الشهرة فضلا عن الاجماع محل منع سيما بالنسبة الى القدماء والله اعلم والمشهور
بل نسبه الى الاصحاب في المقنعة والمعتبر والمنتهى اعتبار تعذر البر لظاهر المرفوع
ولمعلومية وجوب الدفن مع الامكان على وجه لا يتم خلافه فاطلاق باقي النصوص منزل على
كاطلاق بعض العبارات ولا يصغى الى احتمال التمسك بترك الاستفصال فيها على ارادة الجواز
مع امكان البر فان ذلك انما لم يكن عن ظاهر ينصرف اليه الكلام كما هو واضح وفي وجوب
التربص به مع رجاء البر وجهان لعل اقربهما ذلك للشك في انصراف الاطلاق فضلا عن المرفوع
الى ذلك بل هو ظاهر في صورة تحقق العجز عن ذلك ولا ريب في الوجوب مع تيقن الوصول الى البر
كما قطع به بعض وصرح به كثير منهم وغايته ان لا يفسد معه الميت كما في الروض وغيره ولعله مراد
الجميع والله اعلم وفي وجوب الاستقبال به حال الالقاء قولان من انه كالدفن بل هو دفن حقيقة
ومن الاصل واطلاق النصوص ولعل الاول اوجه وفاقا لجماعة ممن تاخر خلافا لما عن الكاتب والشهيد
والثاني وغيرهم وهو احوط والله اعلم قال ره وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة اقول المشهور كما اعترف به كثير
منهم وجوب ذلك بل عن الفاضل نفي الخلاف فيه بل في الغنية الاجماع عليه كما عن ظاهر التذكرة وفي الوسيلة
عده في المندوبات ولعله الظاهر من الحلي ونحوها مما حصرت الواجب في شيء واحد وهو دفنه
وفي الجامع الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون على جانبه الايمن وقد يستدل على الاول
بالتاسي وكثرة المستمرة قديما وحديثا كما اعترف بها كثير منهم وصحيح ابن عمار عن الصادق ع
قال كان البراء بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث
ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة وما عن الدعائم عن علي ع انه شهد رسول الله ص جنازة رجل
من بني عبد المطلب فلما انزل في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا
تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للذي وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال
القبلة ومرسل الحذاء عن ابي عبد الله ع اذا وضعته في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه

وضع

وضع خده على التراب ونحوه مرسل الراوندي عنه ع ونحوه الرضوي وفي خبر ابن سنان عن الصادق ع
في الرأس المبان عن الجسد وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته
للقبلة من يذلك بناء على استدلال الذمية معقدة لاستقبال الجنين ونحوه ما دل
على وجوب الاستقبال في حال الاحتضار والاغتسال والصلوة وبشدة احتياج الميت
لكل ما يرجى له النفع والثواب ودفع العقاب عنه وضعف كسند او دلالة منجبر بالشهرة
وحكاية الاجماع وغيرهما فلا وجه للتمسك بالاصل للاخير سيما مع تسليم وجوب الاستقبال
في الجملة فانه معارض بقاعدة الاشتغال بل الان يتبع الحال والله اعلم والظاهر عموم الحكم
لكل من يجب دفنه الا الكافرة الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة ليكون وجه الجنين اليها
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا بل في الخلاف الاجماع
الفرقة بل عن التذكرة مع ما جابنها الا ليكون الجنين على الايمن وهو وفاق وهو الحجة مضافا
الى الاصول ودون ما سبق لعدم شموله للجنين قطعا ودعوى شموله وان الام كالغلاف في الثاني
والجنين متوجه الظهر ها على بطنها لا مدعيها والله اعلم والمشهور ان لم يكن مجمعا عليه بيننا
عدم جواز دفن الكافر ولو ذميا قرابة وظاهر الكتاب كصريح السنة ناطق به وما عن السيد من
جواز مواراة المسلم قرابته الكافر اذا لم يكن من يواريه ضعيف جدا او تعليل بان ذلك دفع
عليه واضعف منه ما عن بعض العامة من جواز دفن الاجنبي للاصل وقد اتفق الجميع كما اعترف
به كثير منهم على عدم جواز دفنه في مقبرة المسلمين بل وكذا في مقبرة الكفار لئلا يتاذون بعذابه
ولانه غير الموقوف عليه غالبا او لمنافاته لاحترام المسلمين ولغير ذلك مما لا يخفى من نقل الاجماع
كما في صورة العكس ويستثنى من ذلك الكافرة الحامل من مسلم فانها يجب دفنها نصا واجماعا
واطلاقا او يجوز في مقبرة خلافا للبعض العامة فلم يجز الا بين المقبرتين جمعا بين الحقين وحكي
لولا نقله الخلاف من اجماع الفرقة على دفنها في مقبرة المسلمين وعن التذكرة من نسبته الى علمائنا
وقد يستدل عليه بان الولد يجري عليه احكام المسلمين فلا يجوز دفنه في مقبرة الكفار ولا
يجوز شق بطن امه لما فيه من هتك حرمتها بل وحرمته لغرض ضعيف فلم يبق الا دفنها في مقبرة
المسلمين وخبر يونس عن الرضا ع في الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فتموت فيها تحمل

فيدعو هنا الا ان تسلم فتابى عليه فدلت ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد معها على النصرانية او يخرج منها او يدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وفيها انظر من وجوه لظهور منع الحصر ومنع احترامها ومنع المنافاة لحرمته بل هو اكرام لم يدفع الاذى عنه ثم قد يستند لعدم جواز الشق بطن الخبر المعين للدفن ولكن لادلالة فيه على الحكم ولا على كيفيته ودعوى ان حقيقة الدفن شرعا كونه في مقبرة المسلمين على الكيفية الخاصة واضحة المنع بل العلم حاصل في تبعيته لدفنها على النصرانية ولا عموم فيه لغير الذمية الى غير ذلك ولدها بعد ولوح الروح فيه فالعمدة انما هو الاجماع المعتضد بعدم معلومية الخلاف الا ان معقده في الخلاف هو المشرك الحامل من مسلم ود لها ميت معها لا عموم فيه للات الحمل الذي لم تلجه الروح سيما مع عدم صدق السقط عليه لو طرحته كالنطفة وفي اندراج الحامل من زنا فيه تامل وفي كشف اللثام ان اطلاقهم يشمل ودليلهم يفيد الا الاجماع ان ثبت مطلقا لاختصاص الخبر بجادية المسلم والاحترام انما هو لتبعية المسلم ولا تبعية في الزنا مع احتمالها تغليبا للاسلام ولعموم كل مولود يولد على الفطرة بل قد يوهن الاجماع بتخصيص كثير منهم الحكم بالذمية بل نسب الى الاكثر وعموم احترام الولد لا يقتضي لزوم الدفن فضلا عن كونه في مقبرة المسلمين لاحتمال الشق بطن غيرها واحتمال دفنها بين المقبرتين ودعوى القطع بعدم الفرق بينها محل منع والاحتياط في امثال ذلك في محل فيدفن جميعها احتمال وجوب دفنه بينها المقبرتين الا ان يعارض باحتمال حرمة الدفن المقدم على احتمال الوجوب وكذا محل نظر لامكان منع احتمال الحرمة الذاتية وفي جامع المقاصد انه يجب نحو ارات الحاجة لدفع تاذي المسلمين بها ان لا يقصد به الدفن والله اعلم **تنبيه** لا نعرف خلافا في جواز دفن المخالف في مقبرة المؤمنين وبالعكس بناء على انه من المسلمين بل لعل ظاهرهم الاجماع على الجواز ويشهد له اطلاق ما دل على وجوب دفنه كالصلوة عليه وغيرها مؤيدا ذلك بالسيرة المستمرة على عدم اختصاص المؤمنين بمقبرة خاصة الا ان يقال ان ذلك للتقية وخوف الاشهار والتعليل بالاذية ومنافاة الاحترام يقتضي المنع من ذلك كالكافر كما عن بعض من تاخر وفي كشف اللثام الاحوط الحاق غير الامامية بغير الكفار ولكن قد يمنع التعليل على وجه يكون بنفسه مدركا شرعيا بل قد يمنع من اصله بملاحظة ما دل من النقل على ان ارواح المؤمنين تجتمع في وادي السلام

وان الكفار

وان الكفار في وادي برهوت ونحو والمدار في العذاب انما هو على الارواح في الحقيقة في الاصح انه ما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن وعن الصحيح انه قال له رجل ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ع ما يبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض ولا غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام فقلت له ع واين وادي السلام فقال ع ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلقا حلقا قعود يتحدثون وعن ابي جعفر ع ان الله له جنة خلقها في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها يخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا يتلاقون فيها ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قلت له ع ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد ص من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال ع اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها الله تعالى في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله تعالى فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله تعالى وكذلك يفعل الله تعالى بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله تعالى في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله اي اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله تعالى للناس اماما الى غير ذلك من النصوص فالعمدة في منع دفن الكافر في مقبرة المسلمين وبالعكس انما هو الاجماع المستفيض النقل او المتواتر ولا ريب في انه مفقود في الحاق المخالف به ان لم يكن على عدمه والاصل الجواز

ودعوى القطع بعدم الفرق ان لم يكن اولى بالمنع كما قد يستفاد من ذيل الخبر الاخير لبقائه في حفرته بخلاف الكافر محل منع لظهور منع المساواة فضلا عن الاولوية في غير الناصب مع انه لا يلزم من عذابه في حفرته اذية غيره ممن لا يستحق العذاب ولو كانا في حفرة واحدة كما هو واضح والله اعلم **قال رحمه الله وكتسنن** ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له اللحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته **اقول** اما الاول فقد نسب الى علمائنا في جملة من العبارات بل في بعضها التقييد بالجمع والكل يرجع كما قيل ما في الخلاف من اجماع الفرقة وعملهم على انه يستحب قدر قامة واقله الى الترقوة ولا ينافيه ما في الغنية من الاجماع على استحباب قدر القامة لامكان حملها على كون افضل الفردين وقال سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام وفي الفقيه قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل الى اوله ولما وفي التهذيب ارسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام الى فاتت وروى السكوني عن الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وعن الدعائم عن علي عليه السلام انه كره ان يعمق الخ وعن العيون والمجالس مسندا الى الرضا عليه السلام انه قال للهروي انه سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا الى سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريح فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله تعالى سيوسعه ما شاء ولا يخفى ظهور منافاة اكثرها او جميعها لما عند الاصحاب من التخيير فاللازم تاويلها بحيث يرجع ذلك الى ان فيها شيئا من طرحها فيها من خبر القامة وخبر الترقوة على الاقتصار على ذكر احد فردي التخيير

وخبر الثدي

وخبر الثدي بحمله على ما يقرب الى الذي هو الترقوة او على صورة خوف الرشح بالزيادة عليه كما في المؤمنية وبلوغ الرشح قد يكون بتحصيل القامة ونحوها فقد قيل ان البقيع يرشح بذلك ويحمل الاذرع الثلثة على خصوص البقيع حذرا من الرشح او على القامة فيكون الزائد عنها مكروها ويحمل المراقي السبعة على المتعارفة بحيث لا تزيد على ذلك الى غير ذلك من الاحتمالات ولعل ارتكاب الطرح خير منها والله اعلم ولا فرق بين الرجل والمرئة وغيرهما لاطلاق النص وغيره بل عن المنتهى انه لا خلاف في ذلك والمدار على مستوى الخلقة واحتمال المدار على الميت او على الدافن او على الافراد او على غير ذلك لا شاهد عليه والله اعلم ويشهد للثاني الاجماعات المستفيضة صريحا او ظاهرا عليه او على استحباب اللحد وافضليته على الشق والنصوص الواردة عنهم ع فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا وعنه انه نزل في قبر فاطمة بنت اسد وفرغ في لحدها وعن الصادق ع انه لحد له ابو طلحة الانصاري مع صحيحة الناس وانه يستفاد ان ذلك لانه احد الفردين وعن الدعائم عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه لحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وفرش في لحده قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا واللحد هو ان يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر وانما احتجت الى ذلك لاني لا اتم كان حسيما وفي المروي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال يا علي ابن ادفن اللحد ابني فمن لم فالحد ابو ليم فالحد وعن الصادق ع انه نزل في قبر سعد حتى لحده وسوى عليه اللبن الخبر بل قد يظهر من كثير من النصوص معلومية تعارف اللحد بين المسلمين بل في بعضها الامر بان له في لحده واضجاعه فيه وعن الرضا عليه السلام عن ابا جعفر عليه السلام قال حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي عن الصادق ع وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وفي الرضوي عن العالم ع وفيه دلالة على انه ما اعرف بها غير واحد على اولوية اللحد من الشق وان الشق افضل الحاد القرون وقد ولعله لرخاوة ارض المدينة فلا يمكن توسعة اللحد فيها بحيث يسع جسمه في ذلك او غير ذلك ويحمل وصية الرضا عليه السلام باختيار الشق ومن ذلك قد يظهر استحباب الشق في الارض الرخوة كما صرح به كثير منهم بل في الخلاف اللحد افضل من الشق اذا كانت الارض صلبة ويقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل باجماع الفرقة وعملهم وعليها قد يحمل اطلاق معقد اجماع الغنية وغيرها تقييد الحكم بالافضلية

فالزخرفة التي يبرح فيها الانهدام والتزام افضلية البناء فيها شبهة التجديد للقبر لا عن المعتبر وغيره بعيد جدا وفي الروضة الشق في الارض افضل ولو بلغت في الرخاوة حد الا الشق عمل له بناء يشبه الشق عقيلا للفضيلة ولعله اصدق الشق على البناء دون اللحد فلعل الاولى ح رجحان بناء يشبه اللحد لقربه من الافضل والمراد باللحد ان يحفر له اذا بلغ ارض القبر حائط مما يلي القبلة مكانا يوضع فيها الميت وبالشق ان يحفر في قعر القبر شقا التمر يوضع فيه كما صرح به كثير منهم بل ظاهر الذكرى نسبته الى الصحة والله اعلم ويشهد للثاني مع اجماع الغنية والمعتبر عليه النصوص المستفيضة عنهم كصحيح الثمالي عن احدهما اذا حمل الميت قال تم ويرد وجهه وفي خبر اسحق عن الصادق قال اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وساله ابو بصير عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وروى سالم عنه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه واحتمال كون الاخير من الفقيه بعيد الا عرفه للامن النصوص الكثيرة وقد يعلل بان فيه تسهيل الحلوس للسؤال وفي مرسل ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ونحوه صحيح حفص عنه وعن المعتبر ان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب وافساد للمال على وجه غير مشروع والصواب الاقتصار على الحل وفي الذكرى وغيرها قد يراد بالشق الفتح ليبدو الوجه فيرتفع التنافي والله اعلم ويشهد للرابع مع اشتهاره ونسبته الى الاصحاب والاعتبار صحيح الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وعن الاحتجاج والشيخ رواية عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه وعن المصباح عن جعفر انه سمع ابا الحسن يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه وعن فلاح السائل انه يجعل معه شيء من تربة الحسين فقد روي انها امان وارسل الفاضل وغيره ان امرأة زانية حرقت اولادها بالنار ماتت فدفنت فانكشف التراب عنها فدفنت في مكان اخر فانكشف عنها فاخبر الصادق بذلك فسال امها فاخبرته

بفعلها

بفعلها فقال ان الارض لا تقبلها لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ففعلوا ذلك بها فسترها الله وعن الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين ولعل الوجه كما عن الاكثر بل هو صريح الفاضل وجماعة هو الاكتفاء بوضعها معه كما عن المفيد وجماعة وضعها تحت حنكه وعن الاقتصاد في وجهه وعن الشيخ تلقاء وجهه وقبالة كفنه وفي الكافي ان رجلا راى امرأة متهمة فسال عن سبب ذلك فقالت مولاة لها دفنتها فنبذتها الارض فاخبر الرجل بذلك الامير ان الارض لتقبل اليهود والنصارى فما لها الا ان تعذب بعذاب الله ثم امام لو اخذت من تربة قبر رجل مسلم فالقيت على قبرها لقرت قال ففعلت المرئي بذلك فقرت وقالوا انها كانت تزني وتقتل اولادها بالتنور فتدبر والله اعلم ويشهد للخامس مع الاجماع بقسميه عليه النصوص المتواترة عنهم كقول الصادق سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي وليتعوذ من الشيطان وليقرا الفاتحة والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وقوله اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي امامك اسمع وافهم واعد عليه ثلث مرات هذا التلقين وقوله اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض

عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضعهما تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وقول ابي جعفر اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرا اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وقول احدهما اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وقال زرارة اذا وضعت الميت في لحده قرات اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه وعن علي ان النبي لما دخل قبر فاطمة فتمدد فيه فلم يسمع له انين ثم دعا عليا والحسن فدخلا فلما فرغ منه مما احتاج اليه اخرجهما ثم زحف حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة انا محمد سيد ولد ادم ولا فخر فان اتاك منكر ونكير فسئلاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وغيرها مما يستفاد منها استحباب التلقين باي عبارة كانت اذا العرض منها تذكيره ما كان عليه مرة ثم ثانيا ثم ثالثا كما عن صريح الاقتصاد واستحبابا مطلق الدعاء له بما يناسب حاله والظاهر التخيير بين وضع اليد على عضده الايسر او الايمن الان الايسر مع احتمال الجمع بينهما وفي مرسل الهداية عن الصادق يقول لمن يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك

رضوانا ثم

رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقران كتابك والكعبة قبلتك وعلي وليك وامامك والحسين الى الحجة ائمتك ائمة هدى ابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه الرضوي والفقيه بل ظاهره انه عن الصادق والله اعلم ويشهد للخامس مع الاجماعات المستفيضة عليه صريحا او ظاهرا ومع الاعتبار والتاسي والسيرة المستمرة ما في خبر اسحق ثم تضع الطين واللبن والجز ونحوه مرسل الراوندي عن الصادق وما عن العلل عن الصادق عن البيعة ان لما مات سعد امر فغسل على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه ثم كان ياخذ يمنة السرير مرة ويسرته مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله تعالى يحب عبدا اذا عمل عملا فاحكمه فلما ان سوى التربة عليه قالت ام هنيئا لك الجنة فقال لها يا ام سعد لا تجزمي على ربك فان سعدا قد اصابته ضمة فلما رجعوا قال الناس يا رسول الله صنعت على سعد ما لم تصنعه على احد تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء واخذت يمنة السرير ويسرته فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها وكانت يدي في يد جبرئيل اخذ حيث ما اخذ فقالوا امرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته ثم قلت قد اصابته ضمة فقال نعم انه كان في خلقه مع اهله سوء ويقوم مقام اللبن كل ما يمنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب كما صرح به كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه وعن المنتهى الا ان اللبن اولى لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال وكتاب ابن هلال الى ابي الحسن انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ان ذلك جائز وعن الصادق قال جعل علي على قبر النبي البناء فقال له ابان ارايت ان جعل الرجل عليه الاجر هل يضر الميت قال لا وفي الفقيه روي عن الصادق اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج وعن الراوندي ان عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التربيع من الراس ولا باس به للتاسي والله اعلم ويشهد للتاسع مع اشتهاره وعدم معلومية الخلاف

فيه من غير الكتاب بالنسبة الى المنبر خاصة فيخرج من عنده واسمها قول الله عز وجل ان دخل القبر فلا
الامن قبل الرجلين وفي التهذيب عنه عن ابيه ورفع سهل قال قال يدخل الرجل القبر من حيث
شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وعن الدعائم عن الصادق لكل بيت باب وباب القبر مما يلي
رجلي الميت فتحمل ان ينزل ويصعد منها الى غير ذلك من النصوص التي يدفع اطلاقها تفصيل
الكتاب والتعليل بان الها بالعرض والبعد عن العورة عليل وخبر بل الاخير مع عمومات الناس
يستفاد ما عن المنتهى وغيره من استحباب الدخول من قبل الرجلين بل ظاهر المنتهى ان ذلك من المسلمات
حيث حمل استحباب الخروج عليه وحمل المرفوع على تاكيد الطلب في الخروج دون الدخول الآن يمنع
شمول العموم لذلك بل هو للميت خاصة كما يومي اليه خبر عمار وتمنع كون الذيل من تتمة الخبر كما
قد يومي اليه خلو الاصول المعتمدة عنه وحمل على انزال الميت وصعود الحي والامر سهل والله
اعلم ويشهد للثامن مع نسبته الى الاصحاب خبر داود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ما شاء الله لا ما
شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب
ثلث مرات بيده وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه حثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط
كفه على القبر ثم قال عليه السلام اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وصحيح ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف قال فسألته عن ذلك
فقال عليه السلام كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله
تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعنه عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت
فقل ايمانا الخ فقد قال الصادق عليه السلام قال رسول الله من حثا على ميت وقال ذلك اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وقال بعض اصحابنا رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر
بظهر كفيه ومرسل الهداية عن الصادق عليه السلام قال اذا حثيت على القبر فقل وانت تنفض يدك من التراب
انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله فمن فعل ذلك وقال
ذلك كتب الله له بكل ذرة حسنة ونحوه الرضوي وعن الفقيه بل ظاهره انه عنه عليه السلام وعن الدعائم عن علي عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلث حثيات وعنه عليه السلام انه كان اذا حثا
في القبر قال ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله واطلاق البعض محمول على المقيد سيما بعد اعتضاده بقطع الاكثر
وفتوى الاصحاب كما قيل ودعوى ان المستفاد من اكثر النصوص سيما الصحيح الحثو بباطن اليد
فيعارض ما دل على الحثو بالظهر فيتخير بينهما يدفعها مع التسليم وقوة احتمال رجحان الثاني لما سمعت
وغيرها فالاولى الاقتصار عليه نعم لم تتضمن هذه النصوص الاسترجاع عند الاهالة الا انه
لا باس به سيما بعد فتوى من عرفت والله اعلم ويشهد للتاسع مع الاجماعات صريحا
او ظاهرا عليه كما قيل خبر ابن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع
قبره وعن نسخة ربع وخبر ابن مسلم عنه قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق
الارض اربع اصابع وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة
وينضح عليه الماء وعلي عنه وفي صحيح الوصية عنه عليه السلام قال ابي عليه السلام اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع
قبري اربع اصابع ورشه بالماء وفي خبر اخر قال عليه السلام امرني ابي عليه السلام ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع
مفرجات وذكر عليه السلام ان الرش بالماء حسن وقال عليه السلام توضا اذا ادخلت الميت القبر وفي اخر عن
الارشاد امر عليه السلام ان يرفع قبره ويربع ارتفاعه اربعة اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه وفي خبر ابن
مسلم عن احدهما عليهما السلام ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع القبر وفي المروي
عن الحميري عن ابي الحسن عليه السلام ولا ترفعوا قبري اكثر من اربعة اصابع مفرجات الى غير ذلك من
النصوص القاضية بالرفع اربعة اصابع وفي كونها مضمومة او مفرجة اقوال ثالثها التخيير جمعا
بين النصوص ولعل الاول التفريج لكثرة نصوصه وكثرة المعتبر منها عليه بل نسب الى المشهور
الفتوى بل هو معقد بعض الاجماعات ويكون الزائد على ذلك كما صرح به كثير منهم بل نسب
الى المشهور بل الى فتوى العلماء ولكن عن القاضي وغيره كما هو ظاهر النائيني وغيرهما التخيير بينهما
وينفي تحرير بل في الغنية الاجماع عليه مع وصفها بمفرجات ويشهد له خبر ابن يحيى عن الصادق عليه السلام عن
ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وامر عليه السلام برش القبور ونحوه خبر الحسين الدري
في العلل عنه عليه السلام ورواه العلم عن جابر وروي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر وعن قربلا الاسنة

عنه عليه السلام عن سماعة ان قبره رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء وقال السنة
ان يرش على القبر الماء وعن الرضوي والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان
اكثر فلا باس ويومي اليه اطلاق ما دل على الرفع كاول النصوص والاعتبار بل قيل ان الاخبار
به مستفيضة بل في كشف اللثام ويستحب الرفع ليعرف فيزار ويحترم ويترحم عليه ولا يتعين وعليه
الاجماع والنصوص وليرفع اربع اصابع بالنص وفاق الاصحاب كما في المعتبر بل العلماء الا في المنتهى
بل قد يحمل الكراهة في عبارة من تمم على قلة الثواب كالمنتهى ونحوه في النقص فلا ثمرة اصلا الا
ويكون الرابع في الافضل خاصة ولا يخرج من ذلك وان كان او فضل على الظن الاقتصار على الاربعة
ورجحان نصوصها يرجع غير خفية بل قد يحمل نصوص الشبر على التقية او على الخصوصية مع انها
معارضة كما قيل بلغ بعض النصوص من قول النبي صلى الله عليه وآله يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري
من الارض اربع اصابع والله اعلم ويشهد للعاشر مع الاجماعات عليه وكثير من النصوص السابقة
مرسل العلل عن الصادق عليه السلام عن علة تربيع القبر قال عليه السلام لعلة البيت لانه نزل مربعا ومرسل التحف
عن الرضا عليه السلام قال ويربع القبر ولا يسنم ومرسل الدعائم عن علي عليه السلام انه ربع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وغيرها
والمراد بالتربيع ما هو المتعارف بيننا لا المعهود في زمان الصدر كما قيل عليه كسرة
المستمرة واحتمال ارادة المربع او مجرد ضد التسنيم بعيد جدا وان اشتهر بين الفضلاء بما
لنا مما هو ظاهر التذكرة من العلل بالاول فتامل جيدا والله اعلم ويشهد لصب الماء على
القبر مع الاجماعات عليه والاعتبار والنصوص المتواترة عنهم عليهم السلام كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف
رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله وارسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في رش الماء على القبر قال
يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وعنه عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال عليه السلام لزرارة اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقال
للغرى السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور

على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه ونحوه مرسل الراوندي عنه عليه السلام
وعن سماعة انه رش قبر عثمان بالماء بعد ان سوى عليه التراب الى غير ذلك من النصوص كما تقدم
وغيرها والمستفاد منها استحباب مطلق النضح فكلما زاد الماء زاد خيرا والاولى كونه على الوجه المذكور
كما نسب الى المشهور بل الى الاصحاب استنادا الى الاخير الا ان ظاهره اعتبار الرش على الوسط على
الوسط على كل حال لا على فرض زيادة على الدور خاصة بحيث انه لو يفضل عليه لا يحتاج الى ماء
اخر كما هو ظاهر المشهور ولعل الرضوي فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت
مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند راسه وتدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى
ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ونحوه الفقيه والهداية
وغيرهما وظاهر الاشارة وغيرهما الاقتصار على التدوير بل هو معقد اجماع الغنية وفي الهداية
عن الصادق عليه السلام الرش بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت وعن الكشي انه مات يونس بن يعقوب بالمدينة
فبعث الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه عليه السلام ان يحضروا جنازته
وقال لهم هذا مولى لابي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق فادفنوه بالبقيع فان اعترضكم احد
بانه عراقي ولا يدفن بالبقيع فقولوا لهم هو مولى لابي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق فان منعتمونا
ذلك منعناكم دفن مواليكم فيه فيدفن فيه وقال عليه السلام لمحمد بن الحباب الكوفي صل عليه انت قال ابن فضال
قال صاحب المقبرة او صاحبه انه امر ان يرش قبره اربعين شهرا او قال اربعين يوما في كل يوم مرة
الى ان قال الرش الى ذلك خلاف المشهور ولم ار قائلا به ولا باس بالعمل به في اقل الكثير
وقد يتم باستحباب الاكثر هما بل دائما للتسامح والاحتياط وظاهر المرسل وغيره ذلك والله اعلم
ويشهد لوضع اليد على القبر والترحم على الميت مع كثير من النصوص السابقة خبر عبد الرحمن
قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال عليه السلام صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه
بعد النضح فقلت له كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده في الارض ووضعها عليها
ثم رفعها وهو مقابل القبلة ونحوه الاخر خبر عن الصادق عليه السلام وقال ابن عجلان قام ابو جعفر عليه السلام على قبر
رجل من الشيعة فقال عليه السلام اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها
عن رحمة من سواك وقال محمد بن مسلم كنا عنده فما رضعوا ايديهم على القبر اذا دفن الميت

الحسن

فقال ع انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وقال اسحق لابي
الحسن ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضر الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على
القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ع ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وعن الراوندي عن
الصادق ع فاذا دفنته فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك على قبره عند راسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما تنضح بالماء وعن الباقر ع ما من احد يقول عند قبر ميت
اذا دفن ثلث مرات اللهم اني اسالك بحق محمد وال محمد ان لا تعذب هذا الميت الا رفع الله
عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور وعن الدعائم عن الامير ع عن النبي ص انه وضع يده عند راس
ابرهيم ابنه حين بلغت الكرع وقال ع بسم الله نسلمك من الشيطان ان يدخلك وفي الفقيه
ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وعن الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل
القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على
القبر وعن في الفقيه الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها استحباب كل من الامرين مطلقا
وان الجمع بينهما افضل واحتمال اعتبار الجمع بينهما بعيد جدا سيما بالنسبة الى الترحم وان
ذلك عام لكل احد والفرق بين المصلي وغيره كما في الخبر لم اعثر على قائل به بل قيل ان الاصحاب
الاصحاب كالصريح في عدمه كالفرق بين الهاشمي وغيره كما قد يستفاد من صحيح زرارة واوضح منه
ما عن علل محمد بن علي بن ابرهيم ان النبي ص كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده
على قبره ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم من ال محمد ص فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك
ولعل الاولى حمل الجميع على تاكد الوضع للهاشمي وغير المصلي مع احتمال طرحهما وعدم الالتفات
اليهما بعد ظهور الاعراض عنهما والله اعلم وفي كون الوضع بعد الرش او قبله وجوه احوطها الجمع
بين الامرين ولا يشترط التاثير وتفريج الاصابع وان كان اولى واولى منه الجمع بينهما والاولى
كونه عند الراس وان نادت كسنة بعض ح لحمله للمقيد على المفصل مع احتمال عدم الاكتفاء عليه
ضعيف والاولى الاستقبال حين الامرين واحتمال التقييد كنذب به اضعف من سابقه والله اعلم

عنه ع

ويشهد للاخير مع الاجماع بقسميه عليه والسيرة المستمرة النصوص المستفيضة او المتواترة
كخبر يحيى عن الصادق ع قال ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع
قال ع اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
سيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من
في القبور قال ع فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وخبر جابر عن ابي جعفر ع قال
ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه التراب وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول
يا فلان ابن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ص وان عليا امير المؤمنين امامك والحسن ع والحسين ع الى القائم عجل الله فرجه
وجعلنا فداه فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه ومسالتنا
اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ومرسل الراوندي عن الصادق ع فاذا افرد فضع
فمك عند راسه وتنادي باعلى صوتك يا فلان بن فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه
من شهادة الى اخره وعن الرضوي ويستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه
ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسئلة في قبره وفي المرفوع
الى الصادق ع كما في العلل قال ع ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به الخ وفي البحار وغيره
ان العامة روت عن الباهلي ان النبي ص قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم
عند قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية
فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ثم يقول اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما فيقول
انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فقيل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى
حواء الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها اطلاق المتن وغيره ولا شاهد على اعتبار استقبال

استقبال القبلة او استدبارها او شيء غيره الاول معارض باقربية مواجهة المخاطب والاولى كونه
عند الراس وان اجزا غيره وفي الاكتفاء بتلقين غير الولي وجوه ثالثها الفرق بين الماذون
منه وغيره وقد يستظهر من النصوص العدم مطلقا ولكن عن جميع الاصحاب الاكتفاء بمن يامره الولي لا
الاكتفاء بغيره كما هو ظاهر الجامع وغيره لاطلاق بعض النصوص وحصول الغرض بذلك وعن الاصحاب
انه باعلى الصوت وقد يكتفى كما هو ظاهر الجامع والوسيلة والاشارة بل ومقتضى اطلاق التلقين في
اجماع الغنية وغيره بالعالي الذي يسمع مثله لاطلاق خبر جابر وغيره سيما مع صدق الرفيع كما في
الخبر وعن الحلبي دعوى انه الاجماع محل منع ومع التقية يجزي السر كما عن جماعة بل قد يستظهر نسبته
الى الاصحاب ولعله لاطلاق الخبر المقتصر على تقييده بصورة الامكان ولان الموصل اليه حقيقة
انما هو التوفيق لا علو الصوت وظاهر النصوص وفتاوى الاصحاب اشتراط انصراف الناس كما انه
ولكن في البحار لا يبعد ان يكون ذلك للتقية وان كان الاولى رعايته وهو حسن ولعل في لفظ
اشارة الى ذلك كما قد يؤيده اطلاق النبوي والله اعلم وفي اختصاص ذلك ونحوه بالمكلف
وجهان لعل اقربهما ذلك للاصل مع عدم ظهور النصوص في العموم كما في الجريدة الا ان احوطهما
العدم ايضا للتسامح وحذرا عن الخلاف والله اعلم **قال رحمه الله** والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل
الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها **اقول** الاصل في ذلك مع الاجماع والضرورة على ما قيل النصوص
المتواترة عنهم منها قول النبي ص التعزية تورث الجنة وفي الصحيح ايضا عن رسول الله ص قال من عزى
حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها وعنه ع من عزى الثكلى اظله الله وعنه ع من عزى
مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء وعن ابي جعفر ع كان فيما ناجى به موسى
ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن الامير ع من عزى الثكلى
اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن الصادق ع انه لما مات النبي ص سمعوا صوتا ولم يروا شخصا
يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد
فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه
فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ونحوه غيره وخبر احمد الا ان الصوت ابتدا بالسلام على اهل البيت ع
وختم به وزاد في الاية وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ومثله عن ابي جعفر ع ومثله عنه ع وزاد انه قال بعض من في البيت

اقول عنه ع من عزى الثكلى في التعزية فقال ع هو سكن للمؤمن وقال ع من عزى اخاه المؤمن من مصيبته كساه الله من حلل الكرامة ع صح

هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر ع جاءكم يعزيكم بنبيكم ص وفي اخرى عن
الصادق ع انه جاءهم جبرئيل ع والنبي ص مسجى وفي البيت علي ع وفاطمة ع والحسنان ع فقال السلام عليكم يا اهل
بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت الاية وما بعدها وزاد هذا اخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت
ولم نر الشخص وعنه ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
وعن موثق اسحق عن الصادق ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وعنه ع قال التعزية الواجبة
بعد الدفن وعنه ع انه عزى رجلا بابن له فقال ع الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال ع له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا
فقال ع اما ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله تعالى وشفاعة رسول الله ص فلن
تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى وعنه ع ان الله قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال ع جبر الله وهنكم واحسن
عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وكتب الجواد ع ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك
اليك وكذلك الله تعالى انما ياخذ من الوالد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة
فاعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله تعالى لك بالخلف وارجو
ان يكون الله تعالى قد فعل ان شاء الله قال ابن الحكم رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده وروي انه
ع قال الهي ما جزاء من يعزي الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك فقال ع جزاؤه ان اكسوه رداء
من اردية الايمان استره به من النار وادخله به الجنة وان ابرهيم ع سال عن ذلك فقال ع اكسوه ثيابا
من الايمان يتبوا بها الجنة ويتقي بها النار وعن الامير ع كان النبي ص اذا عزى قال اجركم الله ورحمكم
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة القاضية بان التعزية من مقولة الالفاظ مع الامكان وان
فبالمكاتبة كما وقع للنبي ص ولائمة الهدى ع وصحابتهم على حسب ما يناسب المقام من وعظ وتذكير وتسلية
وتصبير واحتمال اعتبار خصوص ما ورد منهم ع فيها كالمقطوع بعدمه بل قد يشك في رجحان عبارة
الا ان الكلام الامام امام الكلام نعم في الفقيه عن الصادق ع انه قال كفاك من التعزية بان يراك صاحب
المصيبة ويحتمل انه كثير من علمائنا من غير خلاف يعرف وكان مرادهم انه ذلك قائم مقام التعزية في
الجملة لما يومى اليه مادة الرؤية من انه يعتبر ان يعود اجر له ان شاء الله تعالى وان تحضر ولم يتكلم اجزاه لحضوره
عن الكلام وان كان الكلام مع الحضور افضل واحتمال ارادتهم ان ذلك اعم افراده فالمدرج عنه

الاطلاقات والعمومات كسائر نظائرها كما قد يومي اليه قول الفاضل ره ويحتمل ان اقلها الوحدة
بعيد جدا مخالف للمنافاة منها الخبر وعرفا والامر سهل والله اعلم والظاهر انها بعد الدفن افضل
كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر لظاهر جملة من النصوص كسائر ولشدة الحاجة اليها بعد
فراغ المعزى من التجهيز ونحو ذلك ولعل الاكمل الجمع بين القبلية والبعدية كما هو المنساق من
حكاية فعل النبي ص الى الحسين ع وحمله على التعدد والزمد يد بعيد ونحو ما عن فلاح السائل
عن غياث مسندا الى ابي عبد الله ع قال التعزية مرة واحدة قبل ان يدفن وبعد ما يدفن بل لعله
اظهر في الجمع ثم حينئذ واحتمال افضلية القبلية فضلا عن كراهة البعدية لم نعثر على قائل به منا
وان قيل انه ظاهر الفاضل وقد يستدل له بتعزية جبرئيل لاهل البيت ع وضعفه ظاهر والله اعلم وفي الذكرى
وغيرها انه لا حد لزمانها للعموم نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى وقد يحد
بثلثة ايام كما يومي اليه نصوص المأتم والحداد ونحوهما احد بها وتدفق بان المنساق من بعد الدفن
انما هو الزمن القريب اليه لا مطلقا وقد يؤيده الخبر الحاضر لها بانها عند القبر الآن نعم بان المراد
من البعدية مجرد عدم القبلية فلا تنافي اطلاق بكثرة النصوص وقد يحمل الحصر على المبالغة في
الكمال او على نوع خاصة كما قبل الافراد ونحوها فانها لا تحتاج الى زمان يتسع البقاء بعد
الدفن عند القبر كي تنافي رجحان الانصراف بخلاف الاكمل فانه يقتضي ذلك فلا ينبغي عند القبر
لمنافاته لذلك ولعل الاولى اولى فانه تعدد ولو لعموم العلم فلا يبعد ثبوت الكمال للعزم
في الافراد في اول ازمنة الامكان والله اعلم ولا يلزم من استحباب التعزية استحباب الجلوس لها
بل لعلها تتعارض الامرين بل في الوسيلة وغيرها الحكم بكراهة ذلك بل عن ظاهر الاجماع عليه وقد تعلل
بعدم فعل السلف والائمة له وبمنافاته للصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله تعالى وترك الحزن
والكآبة عن ابي جعفر ع في الجزع فقال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر
وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد
الله تعالى فقد رضي بما صنع الله تعالى ووقع اجره على الله تعالى ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء
وهو ذميم واحبط الله اجره وعنه ع ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة
ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره غفر له كل ذنب
اكتسب

اكتسب فيما بينهما وعن الصادق عن النبي ص قال ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وعن ع
ابي الحسن ع وعنه ع من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمتها وعنه ع لا تعدو
مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله تعالى الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها
وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعنه ع لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وعنه ع لا يصلح
الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفون والصبر خير وعنه ع انه شكا اليه رجل مصيبة
اصيب بها فقال له اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت
مأزور وعنه ع انه مرض له ولد فعاده ثم جلس على الباب مهتما حزينا فقال له كيف الصبي
من الملائكة ثم دخل ع فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن فسألنا عن الصبي
فقال ع قد مضى لسبيله فقلت له فكيف حالك عن تلك الحال فقال ع انا اهل البيت انما نجزع قبل
المصيبة فاذا وقع امر الله تعالى رضينا بقضائه وسلمنا الامر لله وعنه ع قال انا لنحب ان نعافى في
انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله تعالى لنا وعنه ع انه لما
مات اسماعيل جزع جزعا شديدا فلما اغمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج
ثم يأمر وينهى فقيل له لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك فقال ع انا اهل بيت
نجزع ما لم تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا ونحوه قضية الصبي عن ابي جعفر ع وقال انا لنحب ان نعافى
فيمن نحب فاذا جاء امر الله تعالى سلمنا فيما احب وعن الصادق عن النبي ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم
بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا فيقول تعالى فما قال عبدي
قالوا حمدك واسترجع فيقول تعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد وعنه ع ان ولد ع ان الله تعالى ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله تعالى فيقول
يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني الى غير ذلك مما ورد في الصبر وفضله ولكن قد يمنع منافاة
الجلوس لذلك كله بل قد يكون سببا في تحصيله او تاكده وعدم فعل السلف له لا يقتضي بكراهته لعله
لعدم ثبوت الرجحان فيرجع اباحته كما قيل او لمرجوحيته بالاصل وان رجح بل ربما وجب للعوارض في
حياة
ابتاع محاسن العادات وكونه مقدمة للمندوبات كالفواتح والتلاوات وغيرها مما هو مصلحة للا

والاموات وحفظ للاعراض عن الاتهام وعن الاعراض التعريض للاغتياب بترك ذلك
كما عليه بعض من تأخر بل في السرائر انه لم يذهب الى الكراهة احد من اصحابنا وانما هذا من فروع
المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم
واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واقتضاه الشهيد وغيره لاستشعار الصحيح عن الصادق ع
انه لما قتل جعفر امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء ثلثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم
عندها ثلثة ايام وعنه ع عن الامير ع قال امر واهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة ع لما
قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء وعنه ع ليس لاحد ان
يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وقال الكاظم لابي الحسن ع ان امرأة
وامرأة بجنبها تحت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثة وعن ابي جعفر ع قال يصنع لجيران
صاحب المصيبة قال يصنع لاهل الميت ما تمها ثلثة ايام من يوم مات واوصى ع بثمانمائة درهم
لمأتمه وكان ع يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا
واوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وروي انه لما قتل الحسين ع لبس نساء بني هاشم السواد
والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان زين العابدين يعمل لهن الطعام للمأتم وعن الامير ع
قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام وعنه ع عن الامير ع قال مروا
اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة ع لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم
فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء وعنه ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها وقال الكاظم لابي الحسن ع ان امرأة وامرأته من مارد تخرجان في
المأتم فنهيتها فانها في افتقول امرأتي ان كان حراما فانهها عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي
شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد فقال ع عن الحقوق تسألني كان ابي ع يبعث
امي وام ذوي تقضيان حقوق اهل المدينة الى غير ذلك من النصوص الظاهرة باجتماع الناس عند
المصيبة وتعاهدهم وتعزيتهم وغير ان نصوص الاطعام اقصاها الاهتمام باموره لاشتغالهم
بحزنهم ونصوص المأتم اقصاها اجتماع النساء لندب الميت والنوح عليه وليس ذلك من الجلوس
مخصوص التعزية في شيء كما هو محل البحث فالذي يظهر انه مما لا نص فيه بخصوصه فان كان مقدمة لمندوب
صار

صار مندوبا والا فقد يقوى كراهته لاجماع كشيخ الذي لا قادح له ولا معارض مع ان احتمال الكراهة
مقدم على احتمال الندب عند التعارض مما لا يثير لنفسه فلا شاهد عليها وانما هو المتعارف
في هذه الازمنة من الفواتح فالظاهر اختلافها بالجهات والاعتبارات بحسب الحكمة وكثرة
وغيرها فقد تكون راجحة ولو وجوبا وقد تكون مرجوحة ولو تحريما والانسان على نفسه بصيرة
والاعمال بالنيات وقد يحتمل المرجوحية مطلقا لاستلزامها الاكل عندهم وهو مكروه كما صرح به كثير
منهم لعود العبث الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما
امر به النبي ص لآل جعفر في الذكرى نعم لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من انواع البر
يلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو فرض الاعراض اهل لكان الانسب لاشتغالهم عما بهم عن ذلك كما في الخبر
وقد يمنع التلازم على وجه يكون مقدمة للمكروه ومجرد اقترانهما غالبا لا يقتضي بالمرجوحية كما
هو واضح واطلاق النصوص يقتضي عموم استحباب التعزية للنساء مطلقا كما صرح به بعضهم وقد عزى
النبي ص صفية لما جعفر واخبرهم بان لجناحيه يطير بهما في الجنة ونصوص الشيخ كالمرجحة في ذلك
والاعتبار شاهد به بل لعلهن ارجح من الرجال لضعفهن واحتياجهن الى ذلك وقد ينفي ذلك
مطلقا او في خصوص الشابة خوف الفتنة كما عليه الشهيد وغيره وهو حسن مع فرض ضعف احتمال الفتنة
والا فقد يحرم ومع فرض انحصار الامر بما فيه ذلك والا فلا يخرج عن العمومات فتعزى بالكتابة
ونحوها مما لا يلزم منه ذلك والله اعلم والاولى ترك تعزيته غير اهل الحق الا لداع يقتضي ذلك
فيعزيهم بما تندفع به الضرورة ومن التذكرة الاقرب جواز تعزية الذمي لان النبي ص عاد يهوديا
وقد عاده علاما يهوديا وفيه انه لعله لرجاء الاسلام فقد روي انه اسلم بذلك وتوفي وامر
النبي ص بتجهيزه في البيان ويكره تعزية الذمي الا بتعزية المسلم ويعزي المسلم بقريبه الذمي والدعاء
للحي ولعل الدعاء للاول بالهام الصبر لا بالاجر وبالبقاء مطلقا لجوازه لهم او قاصدا به كثرة الجزية كما
قيل وفي الجميع تأمل والله اعلم قال ره ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهال عليه
رحم غير الرحم وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت عن بلد
الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر وان يمشي عليه اقول اما الاول فقد نسبه الى الاصحاب
كثير منهم وقد يعلل بعدم الاذن بالاتلاف ويجري كراهة التابوت وعبارة لا تحبا وضع الحد على التراب

وباشعار التعليل فيما عن الدعائم عن علي ع انه فرش في لحد رسول الله ص قطيفة لان الموضع كان ندياً
سبخاً وعليه يحمل ما عن الصدوق انه القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة وعن ابن عباس انه جعل
في قبر النبي ص قطيفة حمراء وضعف الجميع ظاهر ويكفي في الخصم مع تسليم الاحتياج اليها في نحو ذلك اطلاق
جواب القاساني ومرسل الفقيه وفعل الهروي الذي لا يقطع انه عن توقيف عنهم ع ونحوي جعل الرأس
وغير ذلك فالعمدة لما هو الفتوى مع قاعدة التسامح التي يتعدى منها الى جميع ما يشابه ذلك مما
ينافي الخشوع والانقطاع ووضع الخد على الارض ونحو ذلك والله اعلم واما الثاني فيشهد له
النبوي اليهم والنص المعلل بايذائه العشرة ويشهد للثالث مع الاجماعات عليه خبر السكوني
عن الصادق ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه وعنه عن النبي ص انه نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه
وموثق علي بن جعفر عن اخيه ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال ع لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه وفي الفقيه عن الصادق ع كلما جعل على القبر من غير ترابه فهو ثقل على الميت
خبر الحسين المروي عن المجالس عن الصادق ع عن آبائه ع عن النبي ص انه نهى ان تجصص القبور ويصلى فيها
وعن معاني الاخبار مسنداً اليه ع انه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وعن الدعائم عن علي ع
انه كره ان يزاد على القبر تراب غير ما خرج منه وخبر جراح عن ابي عبد الله ع لا تبنوا على القبور ولا تصوروا
سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك الى غير ذلك من النصوص القاضية بنحو حيثية
عموماً او خصوصاً وظاهرها عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة كما نسب الى المشهور واطلاق
الاصحاب وظاهرهم كما قيل شمول الكراهة لتجصيص الداخل والخارج ولكن قال يونس لما رجع ابو
الحسن ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقد حمل على الرخصة والاولى على الكراهة مطلقاً كما
المعتبر وغيره وقد حمل على الابتداء وتلك على كراهة الاعادة بعد الاندراس كما عن الشيخ وغيره وقد
حمل التجصيص فيه على التجصيص فيه على التطيين مؤيداً ببعض وجود الجص في ذلك المكان او على
الضرورة مخافة نبش بعض الحيوانات للقبر وقد حمل على جواز تجصيص لعله وتلك على كراهة الاعادة
بتجصيص الداخل وقد حمل على اختصاص الانبياء والائمة ع وذريتهم بذلك لئلا يندرس فتورد
ويحرم الناس فضل زيارتهم وقد يلحق بهم مطلق العلماء والصلحاء والاول اقرب الى الجمع بين النصوص

والاخير اقرب الى السيرة والقربة ففي جامع المقاصد لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك لما فيه
تعظيماً لشعائر الاسلام وتحصيلاً لكثير من الفوائد الدينية بل في المدارك لاطباق الناس على البناء
على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد الحاق العلماء والصلحاء
الذين استضعفنا الخبر المنع والتفاتاً الى ان في ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام وتحصيلاً لكثير من
المصالح الدينية وهو في محله الا ان يقال ان البناء عليه لا يستلزم تجصيصه وكثيره والترغيب
في الاول دون الثاني ولكنه محل منع والله اعلم وقد يستدل على الرابع الذي قد صرح به كثير منهم
بل المشهور كما قيل بمرسل الفقيه المسند في التهذيب عن امير المؤمنين ع من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد
خرج عن الاسلام كما عن الصفار حاكماً بعدم جواز التطيين ثانياً ولكن عن سعد انه كان يقول
هو بالحاء المهملة اي من سنم قبراً مؤيداً ذلك بما روي عن علي ع انه قال ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله ص لا ارى قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثالاً الا طمسته وخبر السكوني عنه ع قال بعثني رسول
الله ص فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبراً الا سويته ولا كلباً الا قتلته وعن البرقي انه قال انما
هو من جدث قبراً اي جعله جدثاً محفوراً وعن المفيد انه بالخاء المعجمة والدال وهو الشق بل في الفقيه انه
على الاول معناه النبش لان من نبش قبراً فقد جدده واحوج الى تجديده ثم حكم بارادة المعاني الثلاثة
من الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد
خرج عن الاسلام بل قد يقال ان معناه قتل مؤمناً عدواناً لانه من قتل فقد جدد قبراً بين القبور وتوقف في
الحكم بالخروج عن الاسلام ولعله اقرب من حمله على المبالغة في الزجر عن اقتحام المكروه او على الاستحلال
المفضي الى الكفر كما قيل الى غير ذلك من الاحتمالات القاضية بعدم صحة الاستدلال بالاثر في العدة على
ذلك ونحوه لما هو التسامح والاكتفاء بمجرد احتمال النص لمثل ذلك ولعله لذا قال ويكره تجديدها بالجيم
والحاء والخاء والحق الآن يستلزم النبش المحرم والله اعلم ويشهد للخامس مع اشتهاره مرسل
المبسوط عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان مؤيداً باحتمال تأذي احدهما بالآخر واقتضاء عنده
ويجزي مكاتبة الصفار الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة
وقلة الناس وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة
على سرير واحد وبالاولوية من كراهة حملهما على سرير واحد كما افتى بها كثير منهم وان كانت في الرجل والمرأة

واحدة
ولذا اقتصر عليه في الاثر في الجامع ولا يدفن ميتان في قبر الا لضرورة ولا يحمل ميتان على جنازة
ولعل مراده الكراهة اذ لا يخرج عن الاصول وعن النهاية كما في السرائر انه لا يجوز حمل ميتين على جنازة
واحدة لانه بدعة وضعفه ظاهر وعن النبي ص انه قال يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين
والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآناً وعن الفاضلين وغيرهما تقديم الافضل وانه يستحب جعل حاجز
بين كل اثنين ليشبها المنفردين وفي الروض انه يقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ويقدم الاب
على الابن مطلقاً والام على البنت كذلك لا على الابن ونحوه في الذكرى في دفنهما ولا تراع في الرجال والنساء
المحرميات ان امكنت فان احتيج الجمع الاجانب فحاجز بين كل ميتين ويقرب منها الذكر وعن المنتهى
يجعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة ويجعل تراب حاجز بينهما ولم نعثر لهم على شاهد ولعل الاعتبار
للندب مساعد والله اعلم ولو دفن ميت في قبر لم يجز حفره ما لم يندرس ولو اتفق ذلك ففي
في جواز دفن آخر معه قولان اقربهما الجواز على كراهية كالابتداء للاصل وغيره كما عن النهاية وط
وغيرهما وعن المبسوط ايضاً انه لا يجوز وتبعه الفاضلان والشهيد وغيرهم بل قد حمل الكراهة على ذلك
فيرتفع الخلاف بل عن الذكرى ان عليه اجماع المسلمين وقد يعلل بحرمة النبش وبانه صار حقاً
للاول ولذا لا يقطع يد سارق منه ولا يجوز تحويله وفي الجميع نظر والاجماع لما هو على تحريم النبش
كما صرح الذكرى فلاحظ وتدبر والله اعلم ويشهد للسادس مع الاجماع بقسميه عليه بل نسب
الى العلماء اجمع ومع منافاته لاستحباب التعجيل او لاستلزامه التعطيل الذي هو مكروه كما قيل
ما عن الدعائم عن علي ع انه رفع اليه ان رجلاً مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة
وقال ع ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس
وقال ع انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص منادياً
فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها ولو بقرينة الاجماعات المستفيضة على الجواز على كراهة
الا الى احد المشاهد فمع الاستحباب لمكان السيرة المستمرة من زمان الائمة ع الى الآن ويشهد له
خبر هرون وعن الصادق ع من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر
وفاجرهم وخبر علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل
الى الحرم فايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ونحوه خبر مكاتبة سليمان الى ابي الحسن ع

وما عن الكامل عن الصادق ع قال ان الله تعالى اوحى الى نوح ع وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعاً
فطاف ع ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم فحمل التابوت في جوف
السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله ثم ان يطوف ثم ورد الى الكوفة في وسط مسجدها ففيها
قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجدها وتفرق الجمع الذي كان مع نوح ع في
السفينة فاخذ نوح ع التابوت فدفنه في الغري وعن المجمع عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع وعن العيص
مسنداً اليه ع قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس
وعن العلل والعيون والخصال مسنداً الى ابي الحسن ع قال احتبس القمر عن بني اسرائيل فاوحى
الله تعالى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه فسال
موسى ع عمن يعلم موضعه فقيل له ع هيهنا عجوز تعلم فبعث ع اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال
لها اتعرفين ذلك فقالت نعم فقال ع فاخبريني به فقالت لا حتى تعطيني اربع خصال تطلق رجلي
وتعيد الي شبابي وبصري وتجعلني معك في الجنة قال ع فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله تعالى اليه يا موسى
اعطها ما سألت فانك انما تعطي علي ففعل ع فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق
مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ونحوه مرسل
الفقيه عن الصادق ع وزاد انه يوسف بن يعقوب حيث ما ذكر الله تعالى يوسف في القرآن وعن ارشاد
الديلمي وفرحة الغري عن امير المؤمنين ع انه كان اذا اراد الخلوة بنفسه اتى الى طرف الغري فبينما هو ذات
يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكباً على ناقة وقدامه جنازة فحين رأى علياً ع
قصده حتى وصل اليه وسلم عليه ورد ع عليه السلام فقال ع من اين قال من اليمن قال ع وما هذه
الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال ع لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى
بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل
قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثاً فادفن فقام ودفنه وعن المصباح انه لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان
فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل ونحوه مختصر
الآثار قال الاحوط العدم وعن المبسوط الافضل العدم وعن النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله
من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه

وعن الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ان اوصى
الميت بذلك وعن التذكرة ان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله تعالى ان يدنيه الى الارض المقدسة
رمية حجر قال النبي صلى الله عليه وآله ولو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وفي البحار البركة بجوارهم امر
مرغوب فيه وقد وردت اخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيما الغري والحائر وعن
الارشاد ان من خواص تربة الغري اسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للمدفون
هناك كما وردت به الاخبار الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام وفي الجامع ويحرم نبش القبر بعد الدفن
وروينا رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعت مذاكرة واذا مات ميت بعرفات فا
لافضل حمله الى الحرم ودفنه وقد ينسب الى المعتاد انه قال لقد تواترت الاخبار بان الدفن
في سائر مشاهد الائمة يسقط سؤال منكر ونكير وروي ان كربلا تقع بمن فيها يوم القيامة
الى الجنة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة القاضية بندب النقل اليها ولو بالنحوي والمقدمة
فان مقدمة المندوب مندوب وبترتبها ذلك عليها فهم المستند ممن لم اهلية انتفاء الشفاعة
ونحوها مما لا ريب في حسنه لفوائد الدنيا الزائلة فضلا عن فوائد الاخرة الدائمة ومن ظهر ايضا استحباب
النقل الى مقبرة الصلحاء والعلماء والشهداء ونحوهم كما صرح به كثير منهم ودعوى عدم حصولها
بالقرب المكاني يدفعها ان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء واشعار جملة من النصوص السابقة بحصولها
والمناقشة في سندها او دلالتها ساقطة اذ من شرعنا الا يصغى اليها في الجملة بعد انجبارها بعمل الكل
وبعد ما قيل من ظهور واستشهاد من تمام الشرايع السابقة في ارادة عملنا به والذي من الشرايع المستمرة
كظهور عدم انكار الائمة عليهم السلام على الامامية بالرضا به سيما مع عدم حضور احد منهم فيه وفيها نظر لاحتمال
كون ذكرهم عليهم السلام لبيان سبب نقل اهل الكتاب خاصة والمنع ظهور الرضا على وجه يثبت الندب
فلا ينبغي التامل في ذلك حيث لا يتغير الميت ولا تهتك حرمته وفي الرياض انه يستحب ما لم يخف
عليه الحوادث وللانجبار في الذكرى انه يستحب ما لم يخف هتكه لاجماع الامامية عليه وفي الدروس
ما لم يخف عليه وفي الروض انه يستحب رجاء لشفاعتهم وبركة تربتهم وتباعدا عن عذاب الله تعالى الى ان قال
ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غيره وفي البحار انه لا يخفى
انه هتك لحرمة الميت واضرار بالمؤمنين مع ان النقل المنقول عن الاصحاب وفي الاخبار المعتبرة انما كان

المسافات

المسافات القريبة التي لا يستلزم نقل الميت اليها مثل ذلك الى غير ذلك من العبارات المقيدة بذلك بل
الظاهر ان مراد الجميع حتى المبيح المصرح بعدم الفرق بين قرب المسافة وبعدها كما قيل اذ لعل مراده البعد
الذي لا يستلزم ذلك ولو لعارض من برد شديد ونحوه وذلك لان الاستثناء في عباراتهم انما هو
النقل المكروه ولكن ذلك الا في المشاهد من ذلك كما هو واضح ولعل خبر الدخان محمول على صورة التغير
والا فلا محيص عن طرحه او حمله على المبالغة ولكن عن بعض متاخري التصريح بالجواز مطلقا ولو توقف على
تقطيعه اربا اربا للاصل وخبر الديلمي ونحوه ولانه لا هتك فيه لحرمته اذا كان بعنوان التعظيم ودفع
الضرر عنه كما في الحي المتوقف دفع الاذى العظيم عنه على قطع يده مثلا وهو كما ترى بل بعد الدفن ولا
لا صحة لا سيما المبني ونحوه ولا طلاق الادلة الدفن بعد حمل نصوص التعجيل على الندب وفي الجميع نظر
يظهر لمن تدبر والديلمي من ارتكاب اقل الضررين في الحي ارتكاب محرم دفع ضرر معلوم هذا مع احتمال وقوع
ضرر عظيم موهوم كما هو واضح بل دقيق بان الاجر اقرب الى العدم فان المراد منه الاستمرار من حين
الموت الى صيرورة الميت رميما ولذا يجب دفنه لو اتفق ظهوره وخروج ما قبل التغير عن ذلك
واجماعا لا يقتضي بخروج ما بعده كما هو واضح والمستفاد من استقراء النصوص وكلمات الاصحاب ان
المدار في اسقاط الواجبات كالكفن ونحوه فضلا عن المندوبات انما هو بحيث الريح في الصحيح
عن الصادق قال ان الله تعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن
حميم والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها
ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وغيرهما وورد في علة الدفن والانتظار المصعوق ونحوه الى ان يتغير
او يجيء منه ريح ونحو ذلك والله اعلم ويشهد للاخيرة نسبتها الى الاصحاب بل عن الخلاف الاجماع عليها
بل عن التذكرة نسبتها وكراهة الجلوس عليه اليهم اجمع واكثر اهل العلم بل عن المعتبر نسبة الثلثة الى
العلماء وخبر يونس عن الكاظم قال نهى رسول الله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وما
النبي صلى الله عليه وآله قال لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر
وعنه لان امشي على جمرة او سيف او خصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وعنه لان
اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وعنه انه نهى عن تخطي القبور والضحك عند
وغير ذلك مؤيدا بما فيهما من الاستهانة ومنافاة الاحترام ونحوهما وربما فسرت الكراهة على الجلوس بالحدث

جميعه وغيره فيه وللاصل في غيره بل في الفقيه عن ابي الحسن اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح وجعل من كان منافقا وجد المه ولا باس بحمله على القرآن كما لو توقف زيارة قبر على المشي
عليه كما في الذكرى وغيرها ولكن قد يقال يمنع شمول دليل الندب لهذا الحال بعد كون التعارض ما
بعموم من وجه واصالة الكراهة مقدم على اصالة الندب الا ان يعلم اهمية الثاني كما في زيارة المعصوم
المتوقفة على المشي على القبور في مثل هذه الازمان ولا باس بحمل النص على ذلك ولو بعد الاعراض
عن اطلاقه والله اعلم **قال رحمه الله الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى** لا يجوز نبش القبور
ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ **اقول** اما الاول فمجمع عليه في الجملة
بل بين المسلمين كما اعترف به كثير منهم بل لعله من الضروريات وللاخبار الواردة في الدفن وفي حكم
وفي فضله وقطع يد سارق ونحو ذلك كالصريحة في ارادة الاستمرار والدوام مع منافاة النبش من المثلة
ومنافاة الاحترام وخوف الافتضاح ونحو ذلك ولو اتخذ سرداب ونحوه للدفن ففي الذكرى انه
يجوز الجمع فيه ابتداء على كراهة واستدامة كذلك لانه لا يعد نبشا ولا يحصل به هتك وهو حسن ولكن
في ثبوت الكراهة تامل لعدم الظفر بدليلها الا ان ذلك كما هو واضح الاعلى التسامح وقد يستثنى من
ذلك امور الاول ما لو بلي الميت وصار رميما كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل في كشف اللثام
وغيره القطع به بل في جامع المقاصد والفوائد الاتفاق عليه كما للاصل وعدم صدق النبش كما
قيل ولاستلزام عدمه تعطيل الارض المسبلة وهو غير جائز ولذا لم يجز تصويرها بصورة القبور فيها
والعمدة انما هو الاجماع والشك في انصراف الاطلاقات الى ذلك فلا يخرج عن الاصول الا ان
باحقيته بالارض الى يوم القيامة كما قد يستفاد من خبر عمار عن الصادق عن الميت يبلى جسده قال نعم
حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما
خلق اول مرة ومن صحيح سعد عن ابي جعفر عليه السلام من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة
وقد يدفع مع الاعراض عن ذلك بعدم التنافي بين الامرين ونحو ما لو اخذه المالك وغيره وفي جامع
المقاصد وغيره انه يختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب ومع الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة
ولو ظن ذلك ثم ظهر بقاؤه وجب طمه وظاهره جواز العمل بالظن مطلقا كما هو ظاهر الذكرى وجميع الفوائد
او مع اخبار اهل الخبرة ولا شاهد على ذلك بل الوجه هو الاقتصار على العلم العادي ان لم يكن اجماع

على خلافه

على خلافه لاصالة البقاء وغيرها وقد يلحق به البينة العادلة ولعلها المراد من اهل الخبرة والله اعلم الثاني
ان يدفن بغير حق فلذي الحق نبشه مطلقا كما صرح به الفاضلان وكثير منهم من غير خلاف يعرف بل ظاهرهم
الاتفاق عليه كما قيل لان حق الحي يجب على الضيق ومراعاته اولى وفي جامع المقاصد وغيره انه
واضح مع الكافر موضع مباح والا ففيه نظر وقد يشكل مع استلزامه الهتك المحرم لاحترام الميت
كالحي لا شاهد عليه في خبر ابن سيابة عن الصادق عن رجل غصب دارا ثم قام فيها رجلا فمات فيه فلم يكن اخراجه
من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال انه لا يتوضأ فيه تعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن
قال رسول الله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا وهو حي سواء بل يقوى مع التشاح لزوم قبول
القيمة جمعا بين الحقين بل ينبغي القطع به مع عدم موضع مباح بناء على وجوبه عليه ابتداء
وارجحية حق الحي لا شاهد عليها الا ان يتم عليها الاجماع ودونه خرط القتاد ودعوى تعذر
معرفتها عند اهل العرف تندفع مع امكان البيع لامكان الاجارة ونحوها بل يلزم الرجوع الى
الصلح كما في نظائره فتبين جيدا ولا يبعد الزام الغاصب بالقيمة لانه المتلف واحتمال الفرق بين
مع وجود ارض مسبلة مثلا ضعيف جدا ومع عدم وجودها اقوى وان كان الاقوى خلافه اذ
يلزم من جواز الاخذ منها مع عدم الغصب جوازه معه وكون استقرار التلف عند الميت محل منع
بل المتلف هو الغاصب خاصة ومنه يظهر ضعف احتمال كون غرامة التلف من بيت المال ونحو ذلك
اما لو كان الثالث ان يكفن بمغصوب وحكمه كالسابق فتوى ودليلا كما قيل وفي الذكرى انه لا يجب
التيمم عند نالانها بمال فيشترط فيها التراضي ولكن عن المنتهى الفرق بينهما بتعذر تقويم
الارض هناك فينبش بخلافه هنا فيعطى القيمة وباشراف الكفن بالتكفين على الهلاك بخلاف
الارض وضعفهما ظاهر سيما الثاني سيما في الابتداء وفي الذكرى وغيرها انه ربما احتمل انه لا ينبش لان
لا ينبش لانه حرمته ميتا كحرمته حيا لكنه قائم في سابقه فتبين والله اعلم **الرابع** ان يقع في القبر ما له قيمة
مطلقا وحكمه كسابقه فتوى ودليلا بل وخبرا وان لم ينقل هنا وفي الذكرى روي ان المغيرة لم
طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا بالنبي ولكن كذبه
اللعين ظاهر لعدم حضوره دفنه قطعا بل قيل انه ورد عن الامير عليه السلام تكذيبه بل قيل انه ينبغي القطع
بجوازه مع بعد الطرح لكونه المضيع لماله وانه لا يجري الحكم المذكور في مثل قبر النبي والائمة ولاكن

الاصحاب وان كان للبحث فيها مجال والله اعلم الخامس نبشه للشهادة على عينه لتترتب
فوائدها عليها اذا احتملها النبش ولم يعلم تغير الصورة عادة كما افتى به الشهيد وكثير ممن
من غير خلاف يعرف بل قطع به كاشف اللثام للاضطرار وتوقف الواجب عليه وقد يستدل
باطلاق معقد الاجماع على التحريم سيما مع الاقتصار على استثناء غير ذلك منه كما عن المعتبر وقد
يدفع بمراعاة حق الميت الحي مع عدم الهتك كما سبق السادس ان يدفن في ارض ثم يباع كما
عن المبسوط ولعله لعدم اذن المشتري فكان كالغصب والاشكال مع كونه في شمول معقد الاجماع
الذي هو العمدة في المنع كما قيل لذلك وضعفه ظاهر ولذا انكره من تاخر عنه كالفاضلين والشهيد
وغيرهم كما قيل لتحريم النبش والمشتري على البائع ثم له الخيار او الارش مع عدم العلم للتعيب وان رضي
اعلم السابع ان يدفن بغير غسل كما عن المنتهى وفي البيان وغيره فينبش مقدمة للواجب الثابت
بالاستصحاب واطلاق الادلة وعدم الاذن بهذا الدفن شرعا فلا حرمة له وهو حسن مع عدم الفساد
بل لعله هو المراد كما في المدارك وغيرها بل لا خلاف على الظاهر في عدم الجواز مع الفساد بل كاد ان يجمع
ولكن في الخلاف انه لا يجوز النبش مطلقا لان كل خبر يتضمن النهي عن نبش القبور شامل لذلك
واختاره الفاضلان والشهيد الثاني في البيان وغيرهم لانه مثلة ولاطلاق الفتاوى ومعاقد بعض
الاجماعات وفي الجميع نظر ظاهر والظاهر ان الغسل الفاسد كلا غسل ولو كان العلم بالفساد بعد الدفن
ولو تيمم لزعم عدم الماء ثم دفن ثم ظهر وجوده او تجدد في زمان يجب الغسل به اتجه مع العلم بعدم فساد
جواز نبشه وجهان من قاعدة الاجزاء فلا يجوز ومن انكشاف عدم الامر الواقعي وزعم الامر
ليس بامر ولعله الاوجه ودعوى عدم شمول ادلة الغسل لنحو ذلك محل منع وتسليم شمولها لما
قبل الدفن او في شاهد على العموم الآن يمنع ذلك اليه وهو غير خال من خيال فتامل جيدا وكذا الكلام
في ترك توجيهه الى القبلة كما في الخلاف وغيره ودعوى ان جانب التحريم مقدم على جانب الوجوب
عند التعارض مدفوعة بعدم شمول دليله لذلك كي يصار الى الترجيح او التخيير او نحوهما وفي
الذكرى وغيرها انه لا ينبش لترك التكفين والصلاة بل عن المنتهى التحريم التصريح به لحصول الستر
بالقبر ولامكان الصلاة بعد الدفن بل لا نعرف فيه خلافا كما قيل بالنسبة الى الصلاة بل وبالنسبة
التكفين مع غير البيان والمدارك ولا يبعد الوجوب فيها كما عن التذكرة وغيرها لنحو ما سبق وكشف

بالقبر

بالقبر غير كاف مع الاحتياط وعموم الصلاة ودعوى ان ذلك من الضرورة المبيحة معارضة في الاوان يتم
اجماع على الصلاة والله اعلم الثامن ان يكفن في حرير ونحوه مما لا يجوز التكفين به والظاهر انه كالدفن
عريانا بل لعله اولى بالنبش منه لاخراج المال المحترم مع التكفين الشرعي وفي الذكرى انه كالمغصوب
واولى بعدم النبش لان الحق فيه لله وحق الادمي اضيق منه وفي جامع المقاصد انه كالمغصوب بلا خلاف
المغصوب لان حق الله اوسع من حق الادمي فتامل جيدا والله اعلم التاسع ان يبتلع مال قيمة
ونحوها ثم يموت ويدفن وفي جواز النبش لاخراجه وجهان مبنيان على جواز شق جوفه قبل دفنه وعدمه فعلى
الاول يجوز مطلقا وعلى الثاني الذي هو خيرة الخلاف وغيره لان حرمة الميت كالحي لا يجوز الا ان يعلم
عدم توقف اخراجه على الشق ان كان المال لغيره لا لاسقاط حرمة نفسه كما قيل مع مراعاة حق الحي
كما سبق ولما فيه من دفع الضرر على المالك برد ماله اليه ومن الميت بابراء ذمته ومن الورثة بحفظ
التركة لهم وان كان له فوجهان من انه استهلكه في حياته فلا حق فيه للورثة ومن انتقاله اليهم بالموت
فيكون كمال الغير وضعف كل منهما ظاهر كتعليل الجواز والجمع بين الحقين بدفع القيمة او التحليل او
كاللازم والله اعلم العاشر ان يوجد بعض اجزاء الميت بعد دفنه وعن المعتبر انه يدفن في جانب
القبر او فيه على وجه لا ينبش الميت حذرا من الهتك وفي الذكرى انه في جانبه ولو امكن ايصاله
بفتح موضع من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان فيه جمعا بين اجزائه وعدم هتكه
والله اعلم وقد يتم بوجوب كشفه مع عدم الهتك مقدمة لجمع الاجزاء كالغسل ونحوه فتامل جيدا واما
الثاني فهو على اطلاقه خيرة الاكثر بل المشهور كما اعترف به جماعة بل المعظم كما قيل بل في السرائر انه
بدعة في شريعة الاسلام بل في الرياض وعن المسالك الاجماع عليه الا في المشاهد كثرتها ومن الكاف
انه لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها او لصلاح يراد بالميت وفي الوسيلة انه يكره تحويله
الى قبر اخر وفي المعتبر وكثير من كتب الثانيين وغيرها الميل الى الجواز الى المشاهد او الفتوى به
كما هو ظاهر المصباح ومختصره والمبسوط وفي جامع المقاصد والفوائد والروض وغيرها انه
يشترط ان لا يبلغ الميت حالا يلزم من نقله هتكه ومثلته بان يصير متقطعا ونحوه بل نسب ذلك الى
من سوغ ذلك وقد يستدل على المنع مطلقا باصالة حرمة النبش الثابتة بالاجماعات وغيرها وحرمة المثلة
والهتك الثابتة بما دل على احترام الميت كالحي والمرجع فيها الى العرف وفيها نظر كما اعترف به كثير ممن تاخر

بل ربما قيل ان وجها من محل النزاع اذ جهة النقل بعد الدفن غير جهة النبش ولذا عطفا احدهما على الاخر
في المتن وغيره والاصل فيه المغايرة وجعلها في الخارج غير مناف لذلك كما هو واضح ولكن في الفوائد
وغيرها استثناء النقل الى المشاهد من حرمة النبش بل لعله ظاهر جميع المجوزين كما اشار الى ذلك بل قد
يحمل المتن ونحوه على عطف الخاص على العام ويؤيده استناد المانعين الى حرمة النبش واستثناء
المجوزين الاول ورود الرخصة بها في النصوص السابقة واما جهة النقل في نفسها مع عدم استلزامها
النبش المحرم فالظاهر الحاقها بما قبل الدفن والفرق بحصول الستر او نحوه من الاهوال بعد الدفن فلا
في نقله بخلافه قبله مدفوع بعدم انحصار الثمرة بذلك اذ الثمرة التي من الشفاعة ونيل الثواب وتخفيف
العذاب من اعظم الثمرات مع ان عدم الثمرة لا يقتضي المنع بل الكراهة كالنقل قبله الى غير المشاهد وفي ضعف
منه الفرق بان النقل بعده يقتضي الهتك بخلافه قبله لوضوح منع ذلك على اطلاقه والقيد بعدم الهتك فيهما
معا كما سبق وقد يستدل على الجواز بالاصل لعدم الاجماع بعد قيام النزاع وبورود الرخصة
المعتضدة بالاعتبار وبرفع الضرر ونحوه مما سبق وباطلاق ما دل على استحباب الدفن في تلك المشاهد
الراجح على عموم النبش مع تسليمها بفتوى الجماعة وبعمل كثير من الطائفة الابرار في كثير من الاعصار
بحيث نقل المفيد عن داره الى جوار الكاظمين والمرتضى من داره الى جوار الحسينية والبهائي من
اصفهان الى جوار الرضا مع ما كان في تلك الاوقات من الفضلاء ما لا يحصى كالمقادير من الاعصار
الائمة والمعاصرين لهم وغيرهم وضعف الجميع سيما بعد اعراض المشهور عن المرسل
وبعد احتمال عدم ارادة التعليل في خبر عظام ادم ويوسف بل لعل الظاهر ارادة مجرد بيان سبب نقل
اهل الكتاب لهم ذلك مع ان احدهما في تابوت والاخر في صندوق فلعل ذلك لعدم البلى
من الدفن المعتبر فيتدبر مع احتمال اظهار المكان لعظام ادم مع احتمال عدم بقائها الى ذلك بل لو فرض
احراز ان يعتبر النقل ويحد ظهور الاطلاقات ان لم تكن صريحة في الدفن لغير المدفون ولو سلم العموم
فالرجحان لتلك العمومات كما مر سلفا في الخلاف وغيرها على ما صرح به بالشهرة والاحتياط وغيرهما فلا
ريب في ان الاحوط ان لم يكن اقوى هو المنع ثم لا باس بالنقل ما لم يكن به هتك بعد تحقق
النبش لغرض او بعد الاقدام على المعصية او نحو ذلك والله اعلم واما الثالث فعليه فتوى الاصحاب
كما قيل بل عن مجمع البرهان نفي الخلاف فيه لا الاجماع وفي الروض وجامع المقاصد نسبته الى الاصحاب ولكن في الجامع ولا

يجوز

ولا يجوز للرجل شق ثوبه لموت ولده وزوجته الى ان قال ولا باس بشق الرجل ثوبه لموت اخيه والديه وقريبه
والمرأة لموت زوجها وعن نهاية الاحكام جواز الشق للنساء مطلقا كما عن ظاهر الشيخين وغيرهما ممن
اقتصر على الرجل وفي الفوائد يجوز لهن الشق للنساء على جميع الاقارب وربما ظهر من الشهيدين وغيرهما
الميل اليه بل ربما ظهر من المدارك الميل الى الجواز مطلقا وعن الحلي المنع مطلقا الا على الاب والاخ ولعله
لتحريم اضاعة المال ولاشعاره بالسخط وعدم الرضا بالقضاء ولخبر امرأة الصيقل عن الصادق قال لا ينبغي
الصياح على الميت ولا شق الثياب ومنه ان النبي في تفسير قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فانه
قال ان لا تخمشن وجها ولا تلطمن خدا ولا تنتفن شعرا ولا تمزقن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون
بالويل والثبور ولا تقمن عند قبر وعن الدعائم نحوه بدون الاخير وعنه انه لما ذرفت عيناه
على ابراهيم قيل له تبكي وانت تنهى عن البكاء فقال اني انما نهيت عن النوح عن صوتين احمقين فاجرين
صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
انما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ابانا لله وان اخرنا سيلحق اولنا
لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب وعنه انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وعنه انه لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن الدعائم المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن
خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعنه انه اوصى
فقال لا تلطمن علي خدا ولا تشققن علي جيبا فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع
كلما زادت زيدت الى غير ذلك من النصوص القاضية بالمنع مطلقا وفي الرياض يقتضي الاصل المستفاد
من الادلة القاطعة حرمة شق الثوب مطلقا ولو على الاب والاخ لما فيه من اضاعة المال المحرم
المرخص فيها خلافا فالجائز فيما هو المتيقن من شق بعض الانبياء والائمة فيهما والاحوط
تركه مطلقا ويشهد للجامع خبر خالد بن سدير عن ابي عبد الله عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه
او على قريب له فقال لا باس بشق الثوب قد شق موسى على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده
ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها الى ان قال ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار
والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين وعلى مثله تلطم الخدود وتشق

الجيوب وتوته نفسه ظاهرة فانه شاهد لحمل لا ينبغي على الكراهة ان لم تكن ظاهرة فيها وعلى العقد المشترك ان تثبت حرمة القباحة في نفسه كما استظهر من النصوص وكلام الاصحاب لحمل النواهي كما بعدها عليها او على صورة الجزع والسخط بذلك كما قد يستفاد من حصر المحرم في صوتين فاجرين فيكون الشق في نفسه غير مندرج في النهي الا ان اعراض المشهور وغيره يسقط عن الاعتبار فلا يصلح قرينة عن تلك الظواهر المنجبرة بالشهرة وبحكى الاجماع وغيرهما ولكن قد يمنع ذلك بالنسبة الى المرئية مطلقا فلا بأس بالتمسك بمرجوحية على جواز الخماش ولكن قد يمنع ذلك بما هو حرمة الفاضل وغيره فحمل النواهي المتعلقة بها على ما سبق سيما مع عدم قابليتها لاثبات التحريم في نفسها ولعدم وجوده في الاصول المعتبرة مع ضعفها فلاحظ وتدبر وكذا بالنسبة الى الاب والاخ بل الامر فيهما بالعكس اذ المشهور هو جواز شق الرجل فضلا عما عليهما بل نسب الى الاصحاب ولم ينقل الخلاف فيه الا عن الحلي بل نقله بعضهم عن غيره وفي الذكرى انه استثناها الاصحاب عداه ويرده مع الاصل والخبر السابق المنجبر بالنسبة اليهما باطلاق المبسوط من انه روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وبلغ كشف الغمة عن دلائل الحميري عن الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون ونحوه وغيره عن الكشي الا انه الكاتب هو الابن والمخرج الامام ثم بانه سيكون وهي في وقع منه ذلك وبما في الفقيه وغيره من انه لما قبض الهادي خرج العسكري ثم وقد شق قميصه من خلف ومن قدام وبما قيل من تواتر شق الفاطميات على الحسين ثم ومن الاخير قد يستفاد ايضا جوازه للنساء مطلقا ولكن قد ينافيه بعدم معلومية فعل غير البنت والاخت لذلك وبعدم معلومية تقريرها الامام عليه بل ولعدم ايصاله بدعوى عدم الاخيرة علية الحسين ثم بذلك كما قد يستفاد من النصوص ومن السيرة والطريقة بالنسبة الى استعمال اللطم والعويل ونحوهما مما هو حرام في غيره قطعا وبعد الجميع ظاهر والله اعلم **قال الثانية** الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره **اقول** لا خلاف في انه يدفن بثيابه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة او متواترة والظاهر اندراج السراويل فيها فتدفن معه وان لم يصبهما دم كما عن

وعن

كما عن الاكثر بل المشهور بل هو مقتضى اطلاق معقد اجماع الخلاف لاطلاق النصوص وغيرهما وعن الدعائم عن الامير ثم انه لما كان يوم بدر فاصيب من اصيب من المسلمين امر رسول الله ثم بدفنهم في ثيابهم وان ينزع عنهم الفراء وصلى عليهم وعن الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود وتحل تكته ومثل المنطقة والفرو ان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فان مات بعد ذلك غسل وكفن كالميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وكذا المقتول في معصية الله ثم وعن الكاتب والمفيد وسلار وابن زهرة وغيرهم نزع منه ان لم يصبهما دم كما في الاشارة وغيرها بل في الغنية الاجماع عليه لخبر زيد بن علي عن ابائه عن الامير ثم قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ونحوه ما عن الخصال ومرسل الفقيه والدعائم عن الامير ثم وعن ابن بابويه ان القلنسوة والعمامة والفرو والخف والمنطقة كالسراويل فان اصابها دم دفنت والا نزعت وفي الغنية ان مثلها الفرو والقلنسوة وينزع الخف على كل حال ونحوه عن المفيد وعن المراسم ان مثلها القلنسوة والخف وفي السرائر انه لا تنزع الثياب مطلقا وينزع السلاح مطلقا بغير خلاف وغيرهما وهو الفرو والقلنسوة والخف فقيل بانه كالسلاح وقيل ان اصابها دم لم تنزع والا نزعت وهي الذي يقوى في نفسي ومن الفضلاء ان العمامة ليست من الثياب بل قيل ان الاصحاب لم يدخلوها في الكسوة في الكفارة واختلفوا فيها في الحبوة ومن عن ابن بابويه لا تنزع منه شيئا من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع شيئا الا غيره لذلك من حيا واتهم الا ان الخبر لضعفه واعراض المشهور عنه كما قيل قاصر عن تقييد الاطلاقات بل المشهور كما في المسالك اندراج العمامة والقلنسوة تحت الثياب عرفا بل عن المسالك الاجماع على انهما منها ولعل الظاهر ان المنطقة كذلك سيما ما كان منها نظير العمامة والدليل مع عدم صدق الثوب عليها عدم الاندراج في الجمع او في قولهم ثم ادفنوه بثيابه ويؤيده مع اجماع الخلاف على انه لا ينزع عنه الا الجلود استظهار ما سبق عن الدعائم من الاقتصار على منع الفراء وما عن النبي ثم من انه امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود

ذلك

والحديد واما الخفان فقد حكى الاجماع كثير منهم على نزعهما مع عدم اصابتهما الدم بل المشهور نزعهم وان اصابهما بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ولعله لامر النبي ثم بنزع الجلود ولعدم صدق الثياب عليهما ولحرمة اضاعة المال بدفنها وان في الوسيلة وغيرها كما عن نهاية الاحكام وغيرها انهما لا ينزعان مع الاصابة لخبر الخبر السابق واحتمال عود الاستثناء الى السراويل خاصة بعيد جدا ولما عن النهاية من انه يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه والغريب انه ادرجهما في قولهم ثم يدفن بثيابه كما هو بدماء ثم وحمله على ارادة مجرد عدم التبديل بالاكفان والتغسيل بعيد ولا يخرج من قوة لولا اعراض المشهور والله اعلم والاشهر كما قيل نزع الفرو مطلقا بل عن الخلاف الاجماع عليه لامر النبي بنزعه والجميع ما مر وعن الكاتب وغيره لزوم دفنه معه ان اصابه دم بل عن الغنية الاجماع عليه لخبر الخبر السابق وغيره وقيل بلزوم دفنه مع مطلقا لصدق الثياب عليه سيما ما كان منه على هيئة الثوب المتعارف ولم يكن عليه غيره فان احتمال تكفينه كالمجرد بعيد والبعد منه دفنه مجردا بل قد يقطع بعدمه والله اعلم ولا نعرف خلافا في عدم الفرق بين المقتول بحديد او غيره بعد ظهور اثر القتل عليه بل لعل الحكم مجمع عليه لاطلاق الادلة واما لو وجد في المعركة ميتا ولم ير فيه اثر القتل فعن الشيخ والفاضلين وغيرهم انه كذلك لظاهر الحال وعدم انحصار القتل بما يظهر اثره وعن الكاتب وغيره العدم لاصالة عدم القتل مع العمومات الموجبة للغسل والتكفين وغيرهما والله اعلم **قال الثالثة** حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **اقول** لا نعرف في ذلك خلافا بيننا بل في كشف اللثام انه عندنا وفي الخلاف وغيره الاقتصار على نقل الخلاف فيهما وفي المنتهى عن ابي حنيفة وقد يستدل عليه بالاطلاقات وبما روي من انه كان في شهداء بدر واحد وكربلا صبيان ولم ينقل تغسيلهم ولا تكفينهم ولا تيممهم فلا يقدح عدم امكان المناقشة في كربلا كما هو واضح ولكن قد يشكل في شمول الاطلاق لغير المجاهدين فعلا وفي الخلاف ان حكمهم ذلك اذا استشهدوا في المعركة وهو حسن وعدم النقل في كربلا لا يدل على العدم وفي غيرها لم يعلم عدم جهادهم بل وبما يشكل بتعلق غير المخاطب بالجهاد وان جاهد ولكنه مدفوع بالعموم كما هو واضح والله اعلم **قال الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها واخرج وخيط الموضع **اقول** اما الاول

فيها

فقد نسبه الى الاصحاب غير واحد منهم وفي الخلاف اجماع الفرقة على انه يجوز للقابلة ومن يقوم مقامها عن الدعائم عن الامير ثم قال اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وان مات الولد في بطنها فيتخوف عليها فلا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه وفي موضع اخر من الكافي زاد اذا لم ترفق به النساء ونحوه الاخير في موثق الوشاء قريب الاسناد عن عمر عن عمر ثم وعن الرضوي وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده فاخرجه وروي انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها واطلاق النص وغيره يحمل على صورة تعذر اخراجه صحيحا والا لم يجز تقطيعه كما صرح به كثير منهم بل لعله مراد الجميع والمباشر لذلك ثم المحارم ثم الاجانب كما عن المعتبر وتبعه كثير ممن تاخر وفي كشف اللثام وغيره الزوج مقدم على الجميع النساء بل قد يحمل عليه النص وغيره وفيه نظر اذ لعله كالتغسيل الذي لا ريب في عدم لزوم تقديمهم عليهن وان قدم على غيرهن ودعوى ان الاصل يقتضي ذلك لحرمة النظر الى العورة على غيره مطلقا ولا يلزم من جواز التغسيل للنساء نصا واجماعا وسيرة جواز الاخراج لهن بنفسها مع امكان القطع بعدم الفرق بين الامرين اطلاق النص ومعقد الاجماع والله اعلم واما الثاني فعن التذكرة نسبته الى علمائنا ولا نعرف خلافا في وجوب الشق والاخراج بل نسب الى الاصحاب وفي الخلاف اجماع الفرقة عليه ويشهد له مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ثم في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال ثم نعم ويخاط بطنها وخبر ابن ابي حمزة عنه ثم في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال ثم نعم وفي الكافي وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها وفي التهذيب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ثم في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال ثم يشق عن الولد وموثق عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله ثم قالت تشق بطنها ويخرج ولدها ونحوه عن الكافي مسندا الى ابن مسلم عن ابي جعفر ثم المؤيد لذلك من النصوص الخالية عن تقييد الادبر كمعقد اجماع الخلاف ونحوه ولكن الرضوي ثم واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في حشيتها الايسر يشق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وبه افتى الصدوق والشيخان وابنا ادريس وسعيد والراوندي كما عن بعضهم وكثير منهم بل نسب الى الاكثر بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا ولا باس به اقتصارا على المتيقن

تقييد الاغراض عن الاطلاقات سيما مع نقله عن النهاية التي هي متون اخبار كالفقيه والمقنعة ونحوهما
فان المعتبر وغيره من الميل الى العدم تمسكا بالاطلاقات ضعيف واضعف منه الميل الى عدم اعتبار
حياطة الموضع للاصل واطلاق اكثر النصوص وعدم العثور على ما يدل عليه فان مصيرهما الى البلل وانه لا
عبرة بذلك لتقييد المقيدات المعتبرة والمنجبرة بعمل الاصحاب كما قيل وبما فيه من الاحترام والتمكن
من التغسيل وغيره والمناقشة بالوقف والارسال مع امكان منعهما بعد جمع بعضها مع بعض وبعد
انسياق كون الزيادة من الثقة يدفعها قبول مثل هذه المراسيل وعدم قول مثل هؤلاء الا عن توقيف
كما هو واضح واطلاق النص وغيره كصريح كثير منهم يقتضي عدم اعتبار كونه مما يعيش عادة وعدم
اعتبار وجود القوابل فيتولى ذلك كل من يجوز له النظر اليه لذلك فان تعذر جاز الشق لغيرهم
للضرورة واطلاق النصوص المقتصر على تقييده بصورة الاختيار وربما قيل بانه يتولى ذلك
النساء الاقارب ثم الاجانب ثم محارم الرجال ثم الاجانب فلم نعثر له على شاهد وعن الشافعي
واحمد انه القوابل يخرجنه من غير شق فان فقدن ترك حتى يموت ثم يدفن مع الام لان هذا الولد
لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الام لامر موهوم وضعفه ظاهر نعم لو امكن اخراجه بغير شق لزم قطعا
جمعا بين الحقين واطلاق النصوص وغيرها محمول على الغالب والله اعلم قال ره واما الاغسال
المسنونة فالمشهور منها **ثمانية وعشرون غسلا** سبعة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته
ما بين طلوع الفجر الى الزوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن
خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت **اقول** المشهور كما اعترف به كثير منهم استحباب غسل الجمعة
بل ظاهر الشيخين وابني حمزة وادريس كما عن بعضهم عدم الخلاف فيه بيننا بل عن الخلاف انه عندنا
خلافا لبعض العامة بل في الغنية وموضع من الخلاف الاجماع عليه بل في الخلاف ايضا وبه قال
جميع الفقهاء وقال بالوجوب اهل الظاهر داود وغيره وعن ظاهر الامالي ايجابه بل ونسبته الى الامامية
ولكن عن الرسالة والمقنع انه سنة واجبة فلا تدعوه وفي الفقيه انه سنة واجبة وانه واجب على
الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي الهداية نسبته
المستفيضة الى الصحة والمستفيضة لا الرواية وفي الكافي باب وجوب غسل يوم الجمعة ونحوه
في العلل وظاهر ذلك كله المصير الى الوجوب كما فهمه الفاضلان ومن تاخر عنهما كما قيل وربما مال اليه او قال

جماعة

جماعة منهم بل عن بعض الفتوى به لظاهر النصوص المتواترة كخبر عبد الله عن الرضا ع عن الغسل يوم الجمعة
على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر لقلة الماء وخبر الحسين وليس على النساء
في السفر ونحوه خبر عنه ع بدون الفقرة الاخيرة وفي الكافي وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في
السفر لقلة الماء وخبر الحسين قلت لابي الحسن ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان
الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان وفي العلل [illegible]
وغيرها وضوء الفريضة وخبر الاصبغ كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز
من التارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وفي العلل فانه لا يزال في هم
والمرسل عن ابي جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وفي
الكافي روي فيه رخصة للعليل وخبر سماعة عن الصادق ع عن غسل الجمعة فقال ع واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي التهذيب لقلة الماء ونحوه في مرفوع ابن
عيسى في العلل وخبر هشام عنه ع قال ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه
وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وخبر زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من
الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال ع الغسل واجب يوم الجمعة
ومرسل الفقيه عن الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة قال ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها
فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم فامر رسول الله ص بالغسل فجرت
بذلك السنة وفي خبر محمد عنهما اباطهم واجسادهم وخبر ابي بصير عنه ع عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال ع اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله تعالى
ولا يعد وخبر عمار عنه ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وخبر ابن يقطين عن ابي الحسن ع
عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال ع نعم وخبر [illegible] عنه ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال

قال ع ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله تعالى ولا يعد وخبر عمار عنه ع
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود وخبر [illegible] قالتا
كنا معه ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال ع لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وفي الفقيه [illegible] وخبر سماعة
عن الصادق ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال ع يقضيه اخر النهار فان لم يجد فليقضه
يوم السبت وخبر ابن بكير عنه ع عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال ع يغتسل ما بينه وبين الليل
فان فاته اغتسل يوم السبت والمرسل عنه ع قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وخبر الحلبي عنه ع عن المراة عليها غسل يوم
الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال ع نعم عليها الغسل كله وخبر محمد عن احدهما ع قال اغتسل
يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وما عن الخصال مسندا الى زرارة عن ابي جعفر
ع قال الغسل في الجمعة واجب وعن المقنع عن العبد الصالح ع يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى
من حر او عبد وعن رسالة الشهيد كما عن النبي ص قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وقال ص
الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وعن البلد الامين قال رايت في كتاب الاغسال [illegible]
عن الصادق ع ان غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء وزاد في جملة منها في السفر والحضر وعن علل
ابن علي ابن بابويه مسندا الى الحسين قال قلت للرضا ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا على
كل حر وعبد وذكر وانثى فقال ع ان الله تعالى تمم صلوة الفرائض بالنوافل وصيام شهر رمضان
بصيام النوافل والحج بالعمرة والزكوة بالصدقة والوضوء بغسل الجمعة وعن العروس عن الصادق ع قال
اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا تخاف على نفسك وقال ع لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق
ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت وعن جمال الاسبوع مسندا الى الصادق عن ابيه عن جده
عن النبي ص انه قال للامير ع يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك
تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع
اعظم منه ومن الرضوي واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة الامرة او المعبرة بلفظ الوجوب ونحوه وعليها يحمل المستفيضة المعبرة عنه بانه سنة

فانها

فانها تطلق في مقابل ما ثبت بالقرآن كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال ع سنة وليس بفريضة وصحيح زرارة عن الصادق ع عن غسل الجمعة فقال ع سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وخبر علي عنه ع عن غسل العيدين اواجب هو قال
هي سنة قلت فالجمعة قال سنة وعن العيون مسندا الى الرضا ع قال غسل يوم الجمعة سنة وغسل
العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان
وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين هذه الاغسال
سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقال سعد قال الصادق ع الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة ونحو ما عن الخصال مسندا الى ابي جعفر ع قال ليس على المراة غسل
الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر على صورة الفرق لمرض ونحوه ولكن لا يخفى قرب حمل
تلك النصوص على تاكد الندب او على الكراهة في الترك او على شدتها فيه على وجه قد يوصف بالنفي
لاجله كما هو مقتضى سياق كثير منها بل لعل الظاهر من خبر الحسين وغيره ونحو ذلك تنزيل هذه النصوص الخ
بعد ارادة غير الاستحباب منها بحسب المقام والسياق وان كان اصل اطلاقها في الاخبار [illegible]
يقتضي ان السنة حقيقة فيه لغة وعرفا كما في غيره وبان الوجوب لم يثبت كونه حقيقة في الحتم
في زمان الصدور بل قيل ان الظاهر من الاخبار عدمه وفي العمل بهذه مع بطلان الاول اجمع فلا
العمل بتلك فانه ملزوم لطرح هذه الظواهر بغير شاهد كما لا شاهد على حمل الاخر [illegible]
بل الوجه [illegible] عدم القول بالفصل الزام ولا لزم على جواز الترك مع الاتيان الذي يظهر من
الاحتمالين في النصوص المعترضة في انفسها [illegible] نعم يرجح ثانيهما بالاشتهار والاجماعات
بل وعدم معلومية الخلاف لاحتمال التعبير بعض القدماء بلفظ النصوص سيما مع عدم ثبوت
الاصطلاح في زمانهم كما قيل وسيما مع عدم نقل الخلاف بينهم وبعضهم اعرف بلسان بعض
مع نسبته الى الامامية في الامالي وحكاية الحلبي وعليها من عظمائهم بل الاول استاد الصدوق في
ورسالة [illegible] من الاصول المعتمدة عنده فيبعد عدم اطلاعه على الحال ومنها وبالسيرة المستمرة
المستقيمة في سائر الاعصار والامصار وبان الحكم مما تعم به البلوى والبلية فلو كان واجبا
لاشتهر ووصل الى حد القطع كما في غسل الجنابة والحيض والنفاس وغيرها مما هو ادنى احتياجا

من ذلك وبان الوجوب ان كان نفسيا فهو مناف لحصر الواجبات في الاخبار المتواترة في غير
كان غيريا فهو مناف لمقالة الخصم وادلته ولحصر شرائط الصلوة في غير نص وفتوى وبعموم
البلوى وعدم العثور وبانقراض الخلاف مع تسليمه واستقرار المذهب اعصارا متطاولة وبعده مع
المستحبات في كثير من النصوص وبما في البيئة من نصاب يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وعنه من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه وعن الرضا غسل الجمعة طهور وكفارة
لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعنه من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وعن الرضوي وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة
اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب
فمن اتى بواحدة من السنن نابت عنهن وهي الغسل وعن الغسل من الجنابة فريضة وباقي الاغسال
منها سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعضها والغسل
وعشرون وعد منها الجمعة ثم قال الفرض غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام
سنة وارسل يونس عن الصادق قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت ما
الفرض منها فقال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام وعن العلل والعيون
الى الرضا قال وعلة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد
واستقبال الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف ويجتمعون فيه على
ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيله على سائر الايام وزيادة في النوافل
والعبادة وليكون ذلك طهارة من الجمعة الى الجمعة وبكثرة اطلاق الوجوب في باب ونحوه
ونحوهما وانه اصلح في باب الاغسال المراد بها الندب الى غير ذلك من المرجحات المذكورة وكلما
وان كان بعضها لا يخلو من نظر كما ان بعضها قاصر بالقطع بالندب وانه لا مجال لاحتمال الوجوب
فلا احتياط من جهته كما زعمه كثير ممن تاخر ولو سلم عدم الترجيح فلا محيص عن الاصول النافية
للوجوب ظاهرا فيثبت الندب الظاهري لعموم ادلة الاحتياط وغيرها مع احتمال الالتزام بنية
القربة المطلقة الواقعية لاصالة عدم كون ظاهر الادلة والمقطوع به انما هو الرجحان الخالص المردد

بعينها

بعينها من الملاحظة في النية عند الامتثال والله اعلم ولا نعرف خلافا في ان اول وقته طلوع الفجر
بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا لصدق الامتثال واحتمال ان اليوم من طلوع الشمس
الى غروبها او من غروبها الى غروبها كالمقطوع بفساده في المقام او ما ولصحيح زرارة والفضيل
قلنا له اتجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ومن المستطرفات رواية عن حريز
عن ابي جعفر وخبر بكير عن الصادق في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة و
احدى وعشرين وثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو
مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك ومن قرب الاسناد رواية عن عبد الله
بن بكير عنهم الا انه قال الكبرى هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك وعن الرضوي
ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل ويشهد له جملة مما
على السنة اهل والله اعلم والمشهور ان اخره الزوال بل عن المعتبر انه اجماع الناس عليه وحكي
في الذكرى عيسته الى الزوال اعرف من الاشتغال اليه وعلمه ولعل غيرها كذلك وفي الخلاف يجوز
عند طلوع الفجر الى عند الزوال وكلما قرب الى عنده كان افضل فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم
يجزه دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وقول النبي غسل يوم الجمعة واجب فاضاف الى اليوم
طلوع ليس شرحه في موضع اخر في ثالث انه وقته ما بين طلوع الفجر الى ان يصلي الجمعة
فيه قال اكثر الفقهاء وقال مالك انه راح عقيب الاغتسال اجزاه والا لم يجزه دليلنا
اجماع الفرقة وخبر عمر بن يزيد عن الصادق اغتسل من طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل
موضع فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه الى طلوع الفجر والظاهر انه اجماعيا ولو بالنسبة الى
البداية خاصة والاخير بالنسبة الى النهاية فلا منافاة بينها الصلوة وعند الزوال كناية
عن الصلوة وربما ابدل عند بقبل فتكون النهاية قبل الزوال كما هو ظاهر الفقيه خلاف المشهور
وخلاف الاخير الذي قد نسب الى الرسالة والفقيه وغيرهما وخلاف ما احتمله كثير ممن تاخر من انها
الغروب كما هو مقتضى اطلاق كثير من العبارات اضافته الى اليوم ومنها معقد اجماع
الغنية وقد يستدل له على المشهور بالاجماعات وبالاستصحاب الى الزوال وبخبر زرارة وخبر
سماعة وابن بكير على ان النهاية مع عدم صلاحيته كون الصلوة غاية لعموم خطابه لغير المخاطب

وكون الغاية مجرد وقوعها في الخارج يدفعه عدم انضباطه لاختلاف احوال المصلين في التقديم
والتاخير وعبارة الشارع هي التحديد بالامور المنضبطة وليست هنا الا الزوال هذا مع
عدم اطراده ايضا اذ قد لا تفعل الصلوة وزمان الامكان اشد انتشارا وفي الجميع تامل وقد تكون
الغاية هي وقوعها على ما هو المعتاد والغالب بين المتشرعة على سبيل التقريب لا التحديد
او هي قريب منه على كل شيء مثلا بعد الغسل الجمعة كما قد يستفاد من خبر عمار فلاحظ وتامل
وقد يستدل على الاول بخبر زرارة ويتوقفها ايقاع الصلوة في اول الوقت عادة فعاد ذلك لا
الى السر والرواح اليها غالبا الا انهما قاصران عن اثبات التوقيت بما قبلها لو اقتضاهما
ذلك كما هو واضح بخوما روي عنه انه قال من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ودعوى ان ظاهر
الخبرين تبليغه الزوال فقد يحمل على الفضيلة المطلقة الشاملة لما بعد طلوع الفجر وقد يحمل
الغسل من الزوال كما هو المتبادر فتقتضي المنع من التقديم والتاخير الا ان النص والاجماع
على جواز التقديم فيبقى الدلالة على المنع من التاخير بقيد فهما ان المنافي منه الافضلية لا
التعيين مطلقا والله اعلم وقد يستدل على الاخير بالاستصحاب وبجميع ما دل على انه سبب عنه
هو الاجتماع للصلوة وباطلاق قوله من طاقه الى الجمعة فليغتسل والاطلاق فيما عن قرب الاسناد
في العلل عن الرضا قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح وما عن من اغتسل يوم الجمعة
لجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة وباطلاق خبر سماعة وابن بكير ودعوى ان المراد باخر
النهار مجموع ما بين الزوال الى الغروب كما ان اوله مجموع ما قبله الى الفجر يدفعها عدم الملازمة
بين الامرين والحقيقة تنافي ذلك وباطلاق جميع ما تضمن اضافته الى اليوم المقتضي
تقييدها بما بعد زمان الصلوة المعتادة او بما قرب منه اخر وقتها بعد ارتفاعها لا عراض
وحكاية الاجماعات على عدم تحديده بالغروب ولنظم الخبرين وخبر عمار ومرسل الهداية عن
ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وعن الرضوي وان نسيت
الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل والمناقشة بعدم اقتضاء القضاء
والفوات ونحوها للتوقيت لعدم معلومية اتحاد عرفنا مع عرفهم فقد يحمل على مطلق الفعل

فلا تنافي

فلا تنافي الاطلاقات لا ينبغي الالتفات اليها كما لا يخفى على المتامل في السياق فظهر من ذلك
ضعف احتمال التمسك بها والله اعلم وقد يحتمل ان غسل الجمعة مستحب للوقت وللصلوة كما يستفاد
من خبر عمار وخبري ابي بصير والبيع وان كان فعله في الوقت يغني عن الفعل للصلوة فان لم يفعل
فيه فعل لها بها فعلت وهو ان لا تعلها وضعفه ظاهر فان المستفاد من النص والفتوى ان
هذا الغسل الزماني مكمل للصلوة الا ان لما لحظ باستقلال مغاير الخطاب الزماني كما هو
واضح وربما حمل عبارة الفقيه على ذلك قال ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال
وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت
ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح ولعل الاولى حمله على بيان عدم اختصاص مشروعية
غسل الجمعة بالرواح الى الصلوة كما هو مقتضى مفهوم النبوي وغيره للزوم الغاء المفهوم لما
المنطوق الذي هو اقوى منه من وجوه مع امكان حمله للشرط على الغالب في زمان الصدور
والله اعلم والمشهور ان كلما قرب الى الزوال كان افضل بل قيل انه من معقد اجماع الخلاف
للرضوي وخبر زرارة وخبر والفضيل وما عن قرب الاسناد من ملاومة ابي الحسن مع
في الرسالة والمقنعة ونحوهما ما هو من متون اخبار الا ان النصوص خاصة عن افادة الكلية
وعن الرضوي ايضا وافضل وقاته قبل الزوال وفي البيان وغيره وقرب منه افضل ويكفي
شاهد له وقد يشكل بما دل على استحباب التبكير الى المسجد وقد يدفع بالتزام استحباب
الاغتسال الا انه لا يتم بذلك على توقف حصول فضيلة على تقديم الغسل عليه كما هو ظاهر النبوي
وغيره ومن الحلبي التقريح به ولانه لا يتيسر الخروج غالبا للاغتسال واضعف منه احتمال
قبله وقرب الزوال اذ المستفاد من النصوص وغيرها اتحاد الغسل يوم الجمعة وقد يخص
افضلية القرب من الزوال بمن لم يتيسر له التبكير كما هو غالب فالا فالافضل البعد منه
لحصول التبكير ولكنه معارض باحتمال مقدر استحباب التبكير بعد الغسل على من لم يتمكن منه
وقرب الزوال والا فالافضل له التاخر وترجيح الاول على الثاني لا شاهد عليه
الا ان يدعى اهمية الاول شرعا فتحسيكا وروايته بعدم التنافي بين استحباب التبكير
مطلقا واستحباب تاخير الغسل كذلك كي يصار الى الجمع بل هو من تعارض المستحبين فيرجح احدهما

احدهما او تخيير تبعية الخلاف كثير من المستحبات ولكن التشكيك بعد الغسل كما هو مورد والاشكال لا ريب في
منافاته للتأخير كما هو واضح والله اعلم ولا اعرف خلافا في استحباب تعجيل غسل يوم الخميس لخائف
اعواز الماء يوم الجمعة بل نسب الى الاصحاب بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه ولعل الحجة مضافا الى النص
التابعة من الرضوي وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل الخميس فان
فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة
تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان وفي تعدي الحكم الى خوف الفوات بباقي الاعذار
قولان لعل اقربهما ذلك كما عن الشيخ والحلي والفاضل والشهيدين وكثير منهم للتسامح وقرب
حمل النص والفتوى على المثال وللقطع بعدم الفرق كما قيل ولا يشترط الظن بالفوات فضلا
عن غلبته فضلا عن القطع بل المدار على مطلق الخوف كما نسب الى المشهور لظاهر الخبر والرضوي
وغيرهما وان كان ظاهر المرسل كعبارة الخلاف وغيرهما يقتضي اعتبار العلم بل كما هو مقتضى
الاصل الا ان الاولى حمل الجميع على الخوف لتعذر العلم غالبا وللملاحظة سائر الابدال
الاضطرارية كما قيل كما يؤيده استناد الخلاف الى الخبر الظاهر في ذلك والله اعلم ولا تعجيل قبل
الخميس للاصل والاجماع كما قيل وفي تعجيله ليلة الجمعة وجهان والذي صرح به كثير منهم الجواز
بل في الخلاف وعن التذكرة الاجماع عليه وقد يستدل عليه بالاستصحاب وفحوى النصوص والتسامح
وفي الكفاية وغيرها العدم بل نسب الى ظاهر الاكثر بل المعظم للاصل وظهور النصوص في اليوم
واحتمال مدخلية المماثلة الا ان ذلك كله غير قادح في مشروعيته للاحتياط وظاهر الاكثر كما قيل
كما صرح كثير هو الاكتفاء بتعذر الاداء ولو مع العلم بامكان القضاء ولو بعد الزوال بل بفصل
بحيث يدرك الصلاة به لاطلاق النصوص وكثير من الفتاوى التي مقتضاها اعتبار
التعذر في مجموع اليوم لا باس بحمله على المعهود ولكن لا شاهد عليه ولا مانع من اعتبار تعذر
الاداء وبعض افراد القضاء في مشروعية التعجيل كما هو ظاهر النصوص والاولى الجمع بين
الامرين ولو تمكن من اداء الغسل اعاده كما عن الصدوق وكثير منهم بل لا اعرف فيه خلافا
كما قيل لعموم الادلة ولسقوط حكم البدل مع تيسر المبدل كما قيل ولكن يحتمل العدم للاصل
والشك في انصراف الاطلاقات الى ذلك وعدم الجمع بين البدل والمبدل كصلاة الليل ونحوها

ما علم

مما علم التسامح ودعوى ان ذلك اداء في الوقت الاضطراري لا تعجيل قبل الوقت لعلهما الحكم كدعوى
ان الشرط هنا تعذر الماء في الواقع فلا بد من تبين فقده بعد الانكشاف وفي الصلاة هو مجرد خوف
الفوات فالبدلية ثابتة وان تمكن منها ودعوى ظهور دليل الغسل في الاول ودليل الصلاة في
الثاني محل منع الا ان ذلك غير قادح في التسامح والاحتياط ومما يظهر انه لو لم يعد في الوقت
لا باس بقضائه بعده بل ربما يستدل عليه باطلاقات نصوصه ولكن في انصرافها الى ذلك تامل
واما انصرافها الى من لم يتمكن الا من القضاء فواضح المنع وان كان التسامح قد يقتضي جواز القضاء
ايضا اذ لا يلزم من عدم الاداء عدمه وان صرح جماعة بعدم مشروعية القضاء للاصل والله اعلم وفي
رجحان التعجيل المشروع على القضاء او بالعكس مع العلم بالتمكن منه وجهان من المسارعة واطلاق
النصوص ومن فحوى ما ورد في صلاة الليل وضعف الثاني ظاهر والله اعلم ويستحب القضاء يوم السبت
اجماعا بقسميه ونصوصه واما خبر ذريح عن الصادق في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا فمحمول على
نفي الوجوب او على التقية كما قيل والمشهور ظاهرا مشروعية القضاء في غير السبت لظاهر اكثر النصوص
وظاهر المتن وغيره كما عن المهذب عدمها للاصل وظاهر المرسل وما عن العروس ولكن لا محيص عن
الخروج عن الاول وعن حمل الخبرين على وجود العذر او اختيار الترك في مجموع اليوم الذي
اجتمع فيه الاداء والقضاء بقرينة غيرهما وعلى المشهور فيمتد وقت القضاء من الصلاة او من
الزوال على الوجهين الى الغروب بلا خلاف فيه صريح بعض لخبر ابن بكير وغيره وما عن الصدوق من
ان من العصر الى الغروب بحاله راجع الى الاول عن الرضوي وغيره وظاهر جماعة وغيرهم ان ذلك
مقدم على القضاء يوم السبت ولا بأس بحمل او في مرسل الهداية وغيره على التفصيل لا التخيير و
كما هو مقتضى الاصل والله اعلم وفي مشروعية القضاء ليلة السبت قولان من الاستصحاب والاولوية
وفحوى المثانية ودخول الليلة في اليوم تبعا مع تصريح كثير منهم بل نسب الى ظاهر الاكثر ومن الاصل
وقاعدة التوقيف ووضوح المنع في جميع ذلك ولذا مال اليه كثير ممن تأخر ولا يبعد مشروعيته
في سائر ايام الاسبوع كما صار اليه بعض من تأخر للرضوي وهو الذي ارسل كاشف اللثام
عن الرضا وللتسامح والاحتياط ولكن ظاهر المشهور العدم بل في البحار الرد بالرضوي فانه لا
رواية للاصل وظهور النصوص في غيره كما قيل فلا تسامح وفي افضلية البدار في التعجيل والقضاء

وجهان اظهرهما استحباب التأخير في الاول لقربه من زمن الاداء والبدار في الثاني لذلك ولعموم المسارعة
الى الخيرات وهو خيرة البيان وجامع المقاصد وغيرهما والله اعلم والظاهر جواز القضاء مع مطلق
الفوات ولو عمدا كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل المشهور لاطلاق موثق ابن بكير وغيره
وظاهر الفقيه وعن الرسالة وظاهر الخلاف اعتبار كون الفوات لعذر كما في الرضوي ومرسل الهداية وغيرهما
فيحمل المطلق على المقيد وما في المرسل وغيره من اشتراط النسيان محمول على الغالب او المثال ولو سلم
فبعدم الفرق بينه وبين غيره من الاعذار بل الاجماع عليه ظاهرا وعن النهاية اعتبار العذر للقضاء
يوم السبت دون اخر النهار كما في خبر سماعة ولعل الارجح حمل المقيد على مجرد الاهتمام والتأكيد
الغسل وانه لا ينبغي ان يترك الا لعذر ومعه ينبغي القضاء فليس الغرض منه التعليق كي ينافي
المطلق بقوة السند والاشتهار وفتوى المعظم كما قيل بل ربما يقال بان القضاء مع العذر يقتضي
القضاء بدونه بطريق اولى فيلحق مفهوم المخالفة بمفهوم الموافقة ولكنه محل نظر والله اعلم وفي اوان
استحباب الغسل ليلة الجمعة كيومها او لا نعثر له على شاهد ولا موافق سوى ما عن الكاتب من استحبابه
لكل زمان شريف ولا باس به احتياطا والله اعلم **قال ره وستة** في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة
النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وفضل **اقول** لا اشكال بعد الاجماع عليه
على الظاهر المصرح به وكذا نصوص قاصية بعضها الدالة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة
احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه لا يؤمن ان يكون في احديهن ليلة القدر
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب وفي الكافي بسنده
في الجملة غسل الثلث الليالي من شهر رمضان تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وعشرة
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة
ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
من شهر رمضان ومن غسل ميتا وقال سليمان لم يغتسل في شهر رمضان ليلة فقال تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق عليه فقال في احديهن قلت فان شق عليه
قال حسبك الان ومن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي
ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها

اوصياء

اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وفي الخصال عن الصادق ع الغسل في اربعة عشر
موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وعن مناهي ابي جعفر ع قال الغسل في سبعة عشر
موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ليلة بدر وليلة تسع عشرة وفيها
يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها اوصياء النبيين
وفيها رفع عيسى وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة
وغسل الميت اذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة وعن مناهي العم اغتسل
في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا وعن الاقبال عن العم قال يستحب
الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وعنه ع من اغتسل اول ليلة من شهر في نهر
جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وعنه ع من احب ان لا
تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة منه يكون سالما منها الى قابل وعنه ع انه يستحب الغسل
ليلة النصف من شهر رمضان وعنه ع كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر
في كل ليلة وعنه ع غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة وعنه ع الغسل في شهر رمضان
فقال انه كان ابي ع يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين وعنه
عن ذلك فقال ع اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين و
تسع وعشرين وعنه ع اغتسل ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وعنه ع انه روى ان لكل ليلة
من جميع شهر رمضان يستحب فيها الغسل ومن الاخير انه لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول

حمد الله تعالى واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة كان اول ليلة من العشر قام صلى الله عليه وآله فحمد الله
واثنى عليه كذلك ثم قال ام ثم وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيا الليل كله
وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين وعن النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل في ليلة سبع عشر
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولا باس بالعمل بها اجمع وقد زاد العلامة انه ورد في الرواية
استحباب الغسل في جميع شهر رمضان في كل ليلة وكفى به مرسلا سيما مع بقية غيره لدوي التسامح
والاحتياط ولم نعثر عليه في المحاسن وغيره وربما يظن ان المروي عن الامير عليه السلام بارجاع الضمير
الى الشهر كما استظهره بعضهم وقد يستظهر ارجاعه الى العشر وقد يومي بالاجمال وعليه بل
وعلى سابقه قد يشرع الاحتياط في المستحب والله اعلم ويستحب ليلة ثلث وعشرين غسل ثان
في آخرها كما صرح به الشهيد وكثير ممن تاخر عنه لما عن الاقبال عن بريد قال رايت الصادق عليه السلام
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرة في اول الليل ومرة في آخره والمناقشة
فيه مجال لوهم بكفي الطهور بلا احتمال وقد تدفع بقاعدة التسامح وروى ان الصادق عليه السلام كان يغتسل
ليلة ثلث وعشرين اولها وآخرها فتدبر والله اعلم ويستحب في اول يوم من شهر رمضان
كما عن جماعة لما عن الاقبال عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن الامير عليه السلام قال من اغتسل اول يوم من السنة في
ماء جار وصب على راسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة وان اول السنة اول يوم من شهر
رمضان والله اعلم **قال ره** وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب
ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
اقول لا نعرف خلافا في شيء من ذلك ان لم يكن الاجماع على الجميع كما هو في كثير منها وقد
اشتملت النصوص السابقة على كثير منها وعلى غيرها ففي خبر الصادق عليه السلام الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول
مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان وعنه عليه السلام قال
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وعنه عن المصباح
وعنه قال وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل المباهلة واجب وعنه عليه السلام
قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته

القبر ولا اذا حملته وعنه عليه السلام غسل يوم عرفة في الامصار فقال عليه السلام اغتسل اينما كنت وقيل له ان
الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال عليه السلام يا حسن
ان القاربجار انما يعطي اجره عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها
فقال عليه السلام اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل يا ذا المن
يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته
احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك ثم تسجد فتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد
وتسال حوائجك وعن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وثلث ليالي في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت
دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وقال الصدوق سالته عن غسل الاضحى فقال عليه السلام واجب الا
بمنى وفي الفقيه روى ان غسل العيدين سنة وعن الخصال عن الصادق عليه السلام قال الاغسال منها غسل الجنابة
والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعدما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة
وغسل العيدين وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل
ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان اما الفرض فغسل الجنابة
وغسل الجنابة والحيض واحد وعن الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله
وفي وسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الصادق عليه السلام الغسل يوم الفطر سنة وعنه عليه السلام في
صلوة العيد يوم ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فقل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن
غسلك تحت الظلال وتحت حائط وتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل
فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس وعنه عليه السلام اذا كان صبيحة
يوم الغدير وجب الغسل في صدر نهاره وعن الحجة رضه في خبر المباهلة وهي يوم اربع وعشرين
من ذي الحجة والزيادة فيه قال اذا اردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرا لله تعالى واغتسل
للاث قال وخرج بعدان يغتسل الخ وعن الانوار العمل يوم السابع والعشرين من رجب من شريف
التكليف وعن الاختيار عن الامير عليه السلام قال غسل الاعياد طهور لمن اراد طلب الحوائج بين يدي الله تعالى

واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من النصوص لكن لم نعثر على ما يتضمن الخامس وكان لعله لخصوصها
والمشهور كما اعترف به كثير منهم استحباب الغسل فيها وفي الغنية الاجماع على استحبابه يوم المبعث و
عنها الاجماع عليه في السادس وفي الخلاف الاجماع على استحبابه في الاعياد وفي المنتهى عن الصادق عليه السلام انه
قال في بعض الجمع هذا يوم جعله الله تعالى للمسلمين عيدا فاغتسلوا وفي بعض العبارات نسبتها
مع غيرها من الروايات ولعلها مبنية على التسامح او الاجتهاد كنسبة التسامح في كشف اللثام
الى الاخبار وقد يعد منها ما في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر و
لبس ثوبين نظيفين الحديث وفيه نظر ظاهر واما الاخير فقد يحتمل في نصوصه ومعقد اجماعه ارادة
الغسل لنفس المباهلة او للدعاء والزيارة في يومها ولكن في الرياض ان فهم الاصحاب اليوم منها
اقوى قرينة على ارادته منها فان الاجماع في الغنية عليه والاجماع كالنص فلا حظ وتامل وفي آخر
وقت غسل العيدين وجه وفي السرائر انه للخروج الى المصلى فان فات فلا قضاء وفي المنتهى
انه الاقرب وعن الرضوي انه الى الزوال وهو ظاهر الاصحاب كما في الذكرى ولكن فيها ان الظاهر امتداده
الى آخر اليوم عملا باطلاق اللفظ والله اعلم **قال ره** وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاها وغسل
التوبة سواء كان من فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة **اقول** اما الاول فهو المشهور
كما اعترف به كثير منهم الاجماع عليه صريحا او ظاهرا عن الحسن انه واجب كما عن ظاهر الكاتب بل عن
السيد نسبته الى اكثر اصحابنا وانه قال انهم اشبهوا لكونه سنة مؤكدة ولكل منهم شواهد في
النصوص السابقة وغيرها واهل شواهد كثابي اكثر وثبوت كثرة الكاشفة محل نظر كدعوى
انه مما تعم به البلوى لو وجب لاشتهر والاصول لعلها معارضة بقاعدة الاشتغال بناء على
اشتراطه في صحة الاحرام كما عن ظاهر الكاتب وغيره كما سيجيء البحث عنه في محله والله اعلم واما
الثاني والثالث فلا نعرف فيه خلافا بل في كثير منهم الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وقد تضمن كثير
من النصوص غسل الزيارة وغسل يومها وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام وغسل الزيارة واجب الا من
علة وفي البحار الظاهر منها زيارة البيت لطواف الزيارة ويعم الاصحاب ليشمل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام ولا حاجة اليه لورود اخبار كثيرة بخصوصها وهو في محله وفي الرضوي العموم للجميع وقد ورد الامر به في

زيارة النبي صلى الله عليه وآله والامير عليه السلام والحسين عليه السلام والصادق عليه السلام حيا وميتا والرضا عليه السلام والكاظمين عليهما السلام والهاديين عليهما السلام
وكان الغسل لها لعله للتداخل ولعله لذا لم يرد في ائمة البقيع بالخصوص كما قيل وعن الصادق عليه السلام في
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد انها الغسل عند لقاء كل امام ولا فرق بين القريب
والبعيد كما في المروي عن الكامل والمصباح وغيرهما مما تكفل بالزيارات وادابها واما الخامس فقضاء
والاما الرابع فقد نسب الى الاكثر مصباح السيد وجمله والى كتاب المعتبر والمبسوط والا
والجمل والمصباح والمراسم والمهذب وغيرها بل نسب الى الاكثر بل الى المتاخرين بل الى ابن
زهرة وادريس وما تاخر عنها الاماه دابلا في موضعين من الغنية الاجماع عليه ولكن من صلوة المقنعة
وما بعدها اختيار الوجوب كما عن ظاهر الهداية والامالي والهداية السيد وجمله وفي شرحها
والخلاف والكافي وغيرها بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه وعن الامالي انه من دين الامامية
واليه مال الفاضل في المنتهى وكثير ممن تاخر عنه وقد يستدل على الاول بالاصل وبحصر
الوجوب في غيره في النصوص كتابة تحت سعد وبغيره وبحصر شرائط العبادة في غيره بناء
على شرطيته في صحة القضاء الا ان الجميع مع تسليم جريانه او دلالته لا يعارض الخروج عن صحيح
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن احدهما عليهما السلام ومرسل الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم و
يوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او
مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة ومرسل حريز عن الصادق عليه السلام قال اذا
انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وفي موضع آخر من التهذيب اذا احترق القرص كله فليغتسل
ان يصلي فليغتسل الخ وعن مصباح السيد روي ان من تعمد ترك هذه الصلوة وجب عليه مع القضاء
الغسل وعن الرضوي وان احترق الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان
تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل والمناقشة في

فاذا

ـة الدالة لا يكفي اليها فقد يقال في تصحيح احدهما بانه شرط في الاداء وثبوته في القضاء لامر بدله لم
يثبت في الاصل عند المشهور لم يثبت في بدله عندهم وقد يدفع بالتزام اطلاقه وشموله لهما عرفاً او
عن احدهما مع تسليمه لا يسقط عن الحجية في الاخر كما هو واضح والله اعلم والمشهور كما قيل انه لا يشرع
الغسل الا مع تعمد الترك واحتراق تمام القرص بل عن صريح السرائر وظاهر الوسيلة والغنية وغيرهما
نفي الخلاف فيه بل عن ظاهر بعض الاجماع عليه للاصل والرضوي وحمل مطلق النص على مقيده كما
قيل ولاشتراط الاستيقاظ مع التاخير في الصحيح والمرسل فان كان المراد منه التعمد فهو والا
فيتم اليه عدم بالفصل فان كان من اشترط ذلك على الاحتراق اشترط تعمد الترك وكل من نفى التعمد
لم يشترط مجرد الاستيقاظ ولاعراض المشهور عن الاطلاقين فيقتصر على المتيقن وكون المقنع الاكتفاء
في شرعيته بمجرد التاخير كما في الذكرى لاطلاق الصحيح وغيرهما بل ان كان الاستيقاظ بعد
الانجلاء كان نصاً في عدم التعمد وعن المصباح والمقنعة وغيرهما الاكتفاء بالاول ولا مرسل الا
ومرسل حريز الثاني وقد يقال بالاكتفاء باحدهما لقاعدة الاشتغال بناء على اشتراط في الصحة
ولترجيح منطوق كل منهما في النصوص على مفهوم الاخر واما على الندب فللتسامح وغيره وعلى الوجوب
التعبدي فالوجه هو المشهور فتامل جيداً والله اعلم ويستحب الغسل للاداء مع تمام الاحتراق كما عن
بن الفاضل وكثير ممن تاخر عنه لاطلاق صحيح احدهما ان لم يكن ظاهراً فيه ودعوى انه عين
الصحيح الاخر وغيره وان في التهذيب سقطا او اضطراب الوهن كدعوى لزوم حمل المطلق على المقيد
اذ لا تعارض بينهما كي يلزم الحمل ولاعراض المعظم مع تسليم انما يقدح في اثبات الوجوب لا الندب
ما لم يعم احتمال الحكم التحريم الذاتي ولكنه ممنوع وفي المدارك الاولى ان لا يترك بحال لصحة سنده
وتعضده الامر مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الندب بل قد يقال باستتباع ارادة ... واستعمال
اللفظ في الوجوب والندب بناء على ما سبق فتامل جيداً والله اعلم واما الخامس فقد نسب الى
علمائنا اكثرهم مرتكب المنهي بكبيرة كان الفسق او بصغيرة عند علمائنا اجمع ولكن في كثير من
العبارات تقييد التوبة من الكبائر بل هو معقد اجماع الغنية وظاهرها عدم استحبابه للتوبة
من الصغائر ما لم تصل الى الكبائر بل هو الظاهر من المتن وغيره مما قيدها بالفسق كمعقد اجماع
المنتهى وغيره فان الصغيرة بمجردها لا توجبه فالتوبة عنها لا شرع لها غسل وان وجبت ودعوى

ان المراد

الشيخ

ان المراد بالفسق مجرد المعصية لا شاهد عليها وقد يستدل على العموم الذي قد نسب الى
ويحكي الاجماع باطلاقه قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وبصحيح مسعدة
قال كنت عند الصادق عم فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفاً ولي جيران ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعاً مني لهن فقال عم لا تفعل فقال والله ما اتيتهن
انما هو سماع اسمعه باذني فقال عم انت اما سمعت الله تعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولاً فقال بلى والله لكأني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله تعالى من عربي
ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله تعالى فقال عم له قم واغتسل وصل ما بدا لك
فانك كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى وسله
التوبة من كل ما يكره فانه تعالى لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلاً وعن ...
الفقيه والتهذيب عنه عم وفي الاول لظاهره وجوه والثاني ظاهر في استمراره على ما تركه سوى
مع تنبيهه له واحتياجه اليه والتعويل على خياله الفاسد والظاهر ان ذلك من الكبائر وجوز
التوبة عن الصغيرة لا يقتضي شرعية الغسل وكونه جزءاً وظاهر محل منع كالاستدلال بغسل الذنب
والخروج منه وقد يستدل لنا التخصيص بالاصل وظاهر معقد اجماع الغنية وغيرها وظاهر مرسل الاشراف
عن النبي صلعم كما قيل وبقوله تعالى يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي
بدنه وثيابه بالماء ويا محمد من كان كافراً واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه بالماء وليتعهد
من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على اتباعها فليعتمد
عند طلوع الفجر او قبل افول الشفق وليصب على بدنه الماء وليقل الخ فان ذكر التطهير المستاذ
من الفعلية الاوليين وتركه في الاخير لعله ظاهر في ذلك ولكن الجميع مع تسليم لا ينافي التسامح
والاحتياط والله اعلم واما الاخيران فلا خلاف فيهما في خصوصهما وورد عنهم عم المعهودة
ولا يبعد شرعية الغسل المطلق صلوة الحاجة والاستخارة كما هو مقتضى اطلاق الاكثر كما قيل بل هو
اجماع الغنية الا ان يحمل على العهد في شرعية المطلق طلب الحاجة والاستخارة وبعضها وفي كشف
الاثر لكن يدلك البعيد لو تفقه في الاستخارة ويخص ما عن مدينة العلم عن الصادق عم الرضوي
الجنابة فريضة وليس من الاغسال فرض غيره وباقي الاغسال منها سنة واجبة ومنها سنة مسنونة

ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن
غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة
البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات
وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى وغسل يوم الغدير الفرض غسل الجنابة والواجب
غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجهاً ثلث منها غسل
واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء
فعليك الاعادة واحد عشر غسلاً سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول
مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر او به علة تمنع من الغسل فلا اعادة
عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلعم
وبعض نسائه بصاع من ماء وروي انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها
عيسى عم ودفن امير المؤمنين عم وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هي التي يرجى فيها وكان ابو
عبد الله عم يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره
وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين عم ويستحب فيها الغسل وقال عم
اذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال انتهى ويؤيده ما
سبق فالتقييد بالصلوة المعهودة الذي ورد فيها الغسل كما في كلام الثانيين وجماعة محل منع
والله اعلم وحسنه ... دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم
هذا المرجح عليه كلام الغنية وفي الخلاف الاجماع على استحبابه عند دخول مكة وعند دخول
المسجد الحرام وعند دخول الكعبة وقد نطقت النصوص كتابة وغيرها بغير الثاني وفي موثق
سماعة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وفي خبر الحلبي
عن الصادق عم قال في قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين الاية فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل
عرقه والاذى وتطهر وفي صحيح عنه عم امرنا ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة واما الثاني فلعدم

الحرم

قبل

المرجح مع خروجه مما ورد في الاخير لانه افضل منه مع قول ابي الحسن عم ان اغتسلت بمكة ثم نمت
ان تطوف فاعد غسلك كما قيل وفي الجميع تامل والامر سهل ثم لا مانع في الجميع من ان الغسل لم
ولجب وعن المفيد تقييد غسل البلدين بمن دخلهما لاداء فرض او نفل ولم نعثر له على شاهد
بل على خلافه اطلاق الشواهد والله اعلم **قال مسائل اربع الاولى** ما يستحب للفعل
او المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **اقول** اما الاول فلا نعرف فيه
خلافاً فيها انصاً وفتوى نعم في صحيح ابن عمار عن الصادق عم اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلعم الحديث وفي صحيح عنه عم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي صحيح ذريح سالته
عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال عم لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة
فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وحملها الشيخان والاكثر كما قيل
على العذر وقد يقال بان الغسل بعد دخول المكان لعله لغير دخوله بل لغاية اخرى كزيارة
النبي صلعم ونحوها والله اعلم ثم ان ظاهر النصوص اعتبار اتصاله بالغاية عرفاً كما هو المنساق من
قولهم عم حين تدخل واذا اردت الدخول وعند الدخول ونحو ذلك ولا ريب في الاجتزاء به لله
وان وقع الغسل ليلاً والفعل نهاراً او بالعكس ولكن ورد في الاحرام وغيره الاجتزاء
بالغسل اول اليوم او الليل لما يقع في اخره ففي الموثق عن الصادق عم من اغتسل قبل طلوع الفجر و
قد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل
اجزأه غسله وفي الصحيح عنه عم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع
يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى الليل في كل موضع طلوع الفجر وعن جماعة من القدماء
الكيفية وتمام البحث في ذلك وفي نواقض هذه الاغسال في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بلوغ عملها
وعلاجه والله اعلم ثم ان المراد بالمستحب للفعل ما كان غايته الفعل واما ما كان سبب
الفعل فهو متاخر عنه اذ لا يتقدم المسبب على السبب كما هو واضح والفرق بين السبب والغاية
موكول الى التوقيف والله اعلم واما الثاني فهو المنساق من تعقره وفتوى فيكون دخول الوقت
سبباً لشرعية الغسل فيه الى اخره نحو الدلوك للصلوة وقد يكون لبعض الزمان فضل على بعض

عاصب ما ورد عنهم ع وفي الصحيح عن احدهما ع قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسع عشرة وقبض فيها قال ع والغسل في اول الليل وهو يجزي الى الاخر وفي الصحيح عن الصادق ع عن الغسل الذي يطلب فيها ما يطلب من الغسل فقال ع من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وعن القيام فقال تقوم في اوله واخره وفيما عن الاقبال عن الصادق ع وابي الحسن ع والرضا ع ان النبي ص اغتسل في رمضان في الليالي الثلث حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل وعنه ان وقت اغسال شهر رمضان قبل دخول العشاء وروي انه اول الليل وروي بين العشائين الى غير ذلك من النصوص السابقة وغيرها ومقتضى الجميع عدم الاجتزاء بالتقديم على الوقت كما هو ظاهر جماعة من الاسناد وكتاب المسائل من علي بن جعفر ع هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ع ان اغتسل يوم الجمعة او الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه ولكن في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر وعن الاقبال انه روي الغسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وفي العمل بها تامل لمعارضتها بغيرها ولظهور الاعراض عنها كما قيل الا ان يقال بان ظاهر النصوص استحباب ايقاع المغرب بغسل الليل ومن المعلوم استحباب ايقاعها في اول وقتها فيتقدم الغسل عليه بيسير لذلك نحو الطهارة الناهية وظهور كلام الاصحاب في غير ذلك محل منع اذ قد يتابع في امثال ذلك مع احتمال التزام مغايرة هذا الغسل لغسل الليل وان اجزا عنه الا ان ظاهر النص والفتوى يدفعه والله اعلم ولا تعجيل ولا قضاء لغير الجمعة كما هو ظاهر الاكثر بل صريح الحلي والفاضل وكثير ممن تاخر في الجميع او البعض للاصل وبطلان القياس وعن المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد واحتمل بعض الاصحاب ارادته الحاجي وتعذر عليه يوم عرفة او نحو ذلك والاحتياط يقتضي عدم الاتيان بهما الا برجاء المطلوبية في الجملة ويمكن ان يقال ان المتبادر من الاغسال المستحبة بالاضافة الى الزمان تعجيل غسل الجمعة للخائف وان ذكر بعضهم التعجيل والقضاء في غيره ايضا باحتمال تعجيل غسل الفجر فيقدم برؤية الهلال ويقضي غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق ع مع امكان استحباب القضاء في جميع الاغسال الزمانية وفي الذكرى ان بكير ابن اعين روى ذلك عن الصادق ع قال وفي التقديم نظر لمخالفة الاعواز والقضاء لمن فاته نظر ولعلها اقرب وقد تبعه عليه في الرواية وفي غسل الاحرام وفيهما نظر بل قد يظهر ان الرواية اشتباه في رواية بكير كما تقدم

في الجمعة وان كان ذلك بعيدا من امثاله والله اعلم **قال ره في كتاب** اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى **اقول** اذا اجتمع على المكلف غسلان مندوبان فصاعدا فالاولى الاحوط هو الجمع بين تعدد الغسل وتعدد السبب وبين الاتيان بغسل عن الجميع لاصالة عدم التداخل ولاحتمال كون عدم نية السبب في الخصوص الوارد بر وان كان ظاهرها الرخصة والاجزاء يجزي غسل واحد بسقوط ما البدلية عن الجميع كما هو المشاهد من قوله ع اجزاك عنها غسل ولعل ذلك هو المراد من نية السبب في المتن ونحوه ويقتضي ذلك من التداخل بمعنى امتثال الجميع لخطابات الاصلية او بمعنى اسقاط بعضها بفعل بعض لاحتمال الاول او عدم مساعدة العرف عليه ولعدم الشاهد على الثاني ودعوى ظهوره من النص محل منع وفي المنتهى لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب الاكتفاء بغسل واحد عنها ونحوه عن النهاية واختاره ابن سعيد والشهيد وكثير ممن تاخر لصدق الامتثال واطلاق النصوص او نحو ما في التذكرة الاكتفاء مع نية الاسباب فان نوى بعضها اختص به وان اهملها لم يجزه ونحوه عن المعتبر وغيره وفي التحرير والقواعد اطلاق عدم التداخل وفي جامع المقاصد انه هو المنصوص سواء عينها في النية ام لا ونحوه في الفوائد لعدم الدليل على التداخل ولظهور الفرق بينها وبين الواجبة فان المطلوب فيها هو الرفع او الاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة ودعوى ان المطلوب فيها مجرد التنظيف لا شاهد عليها والنصوص قد تمنع شمولها لها ولو سلم فاقتضاؤها البدلية عن الجميع مع قصدها والتحري ممنوع كصدق الامتثال سيما مع عدم نية السبب وقوله ع الحق امر ما نوى ونحوه لا يقتضي ذلك بل يشير الى اشتراكها في التقرب ونحوهما مما يتوقف عليه الفصل والنية بعد العلم بشرعيته وصحته ولم نعلم شرعية نية الجميع اصالة ومنع ابن طاوس انه حكم بالتداخل مع نية الاسباب وقال يحتمل ما دلت عليه في بعض الروايات قال وخاصة ان كنت من عشاقه على كل دقيقة ولحظة من الادعية في الماثور غسل ولا حاجة الى تعدد الادعية سابقات ولكن الشان بعد وجه عن محل البحث والرواية لا تنهض بحجية على هذا الوجه ولعلها على البدلية وقد يحمل عليها عبارة الارشاد والجامع والمنتهى ونحوها فانها كالنص فلاحظ وتامل والله اعلم واذا اجتمع الواجب والمندوب فعن التذكرة المطلقا ان نواهما الاجزاء عن المنوي خاصة ان نوى احدهما ومن المنتهى والنهاية

البطلان ان اطلق وان نوى احدهما اجزا عنه خاصة وفي جامع المقاصد ان عدم التداخل هنا اظهر من السابق لاختلاف الوجه والتضاد ولكن في البيان ان التداخل هنا اولى وقد يعلل بوجود النص فيه وبفتوى الشيخين وجماعة وبعموم العلة في النصوص اي الكثرة الواجب وكثرة ثوابه فيقوى على اغنائه عن المندوب في الجميع نظر بخصوص اجتماع الجنابة مع غيرها من الواجب والمندوب فقد تضمنتها النصوص والمندوبات خاصة وغيرها من الصور مندرج فيها بالعموم ولعل ذلك مراد الشهيد وغيره وقد سبق في مداخل الوا ما لا ينفع في المقام فلاحظ وتامل والله اعلم **قال ره في كتاب الذكرى وكره بعضهم** قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب **اقول** اما الوجوب في الاول فقد نسب الى الصدوق والسيد والحلبي بل قيل بتحريم السعي ووجوب التوبة منه وان الغسل شرط في تكفير الذنب ولعل الكاف الفقيه والهداية من انه روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وكلام الاكثر بل المشهور كما قيل على الندب وعليه اطباق المتاخرين كما قيل بل في الغنية الاجماع عليه وقيده الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بما بعد الثلثة لان الرعاية الحشمة انما يجب بعدها ولعدم التحريم قبلها بل قيل ان رؤيته فيها مطلوبة شرعا للاعتبار للناس بها ولتفضيح حال المصلوب وعممه الاكثر كما قيل المصلوب بحق وبغير حق وبغير الكيفية الشرعية لاطلاق النص والفتوى كما قيل وقد صرح بالمصلوب بحق كما عن صريح البعض ويومي اليه التقييد به والتعميم لغيره متدافعان ولذا صرح جماعة ممن تاخر بعدم التقييد بما في المصلوب ظلما لاطلاق النص بل لعل المراد منه هو ذلك لعدم الصلب بحق في زمن الصدوق كما قيل وللتساوي في تحريم وضع الحشمة ونظر المتن وغيره بل والاكثر كما قيل ان السبب في طلب الغسل هو مجرد السعي للرؤية وان لم ير بل بمعقد اجماع الغنية كما قد صرح في ذلك ولكن من ظاهر الاشتراط اشتراط الرؤية بعده بل صرح به بعضهم بل الاكثر كما قيل لا دليل وظاهر النص وصلاح وتصريح الاكثر انه كما قيل ينتفي الغسل بالنظر بغير سعي اليه قطعا وكذا لو السعي من نظر بغير قصد النظر ولغرض شرعي كالشهادة عليه او بعد ان الا ادوا قبل صلبه وللبحث في بعض ذلك مجال بناء على الوجوب لكن على الندب يكفي الاحتمال سيما مع احتمال الوجوب وحمل النص عليه

١٩٢ برگ

بعيد جدا والله اعلم واما الثاني فعن ابن حمزة وصاحب الصدوق بل والكليني لذكرهما خبر سماعة عن الصادق ع قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وفي التهذيب غسل المولود واجب الا ان القول به شاذ كما في المعتبر ومن ولذا كما في المنتهى والذكرى الاستحباب بل قد يظهر من الحلي عدم الخلاف فيه بل في الغنية الاجماع عليه بل قد يحمل الوجوب نصا وفتوى على انه لا يظهر الا به ولعله اولى من حمله على الندب بل ان قوة دفع الغين تقتضي ذلك وعليه فيشبه غسل بالضم على وجه تلحقه سائر احكام كالنية والترتيب وغيرهما نظر وان كان ظاهر المشهور ومعقد الاجماع هو ذلك لعدم ثبات هو كذلك وقد يحتمل في عبارتهم ايضا ذلك وان ذكر في الاغسال لانه مثلها في استيعاب البدن والله اعلم وفي الفقيه روي من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وفي الكافي والبصائر والخرائج مسندا الى الصادق ع عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل وفي البحار ان ذلك مع عمل الاصحاب كاف في الاستحباب والعلة حكمة فلا وقع لانكار المعتبر الا ان يتم انه انما انكر الوجوب لا الندب فلاحظ وتدبر والله اعلم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الكتاب على يد الحقير الذليل الراجي العفو من العليم العلام ابن المرحوم احمد نجل الشيخ صالح خلفا المرحوم رشيد قاسم الحائري في اليوم الثامن من الشهر الثالث من الشهر الثاني من سنة الخامسة العشر بعد المائتين الثالثة من الالف كتابه من الهجرة النبوية على مهاجرها الف التحية والسلام وتحية



